UNIVERSITÉ SIDI MOHAMED BEN ABDELLAH DE FÈS
FACULTÉ DES SCIENCES JURIDIQUES ÉCONOMIQUES ET SOCIALES

جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵙⵉⴷⵉ ⵎⵓⵃⴰⵎⴻⴷ ⴱⵏ ⵄⴱⴷⵍⵍⴰⵀ ⴱⴼⴰⵙ
ⵜⴰⵖⴻⵡⵍⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵜⴻⵙⵙⵓⵏⵉⵜ, ⵜⴻⵍⵣⵓⵏⵉⵜ ⴷ ⵜⵉⴷⵣⵉⵜ

مركز الدراسات في الدكتوراه، العلوم القانونية والسياسية

مختبر البحث، قانون النقل والتوزيع واللوجستيك

أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص

في موضوع:

المركز القانوني للأجنبي بالمغرب على ضوء الاتفاقيات الدولية والقانون المقارن

إعداد الطالبة الباحثة:
سميرة بندريس عمراوي

تحت إشراف الأستاذ:
د. محمد ناصر متيوي مشكوري

لجنة المناقشة:

◆ د. محمد ناصر متيوي مشكوري	: أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بفاس	مشرفا ورئيسا
◆ د. عمرو لمزرع	: أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بفاس	عضوا
◆ دة. بهيجة فردوس	: أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق بفاس	عضوا
◆ دة. فاطمة الزهراء علاوي	: أستاذة مؤهلة – الكلية متعددة التخصصات – الرشيدية	عضوا
◆ دة. سعاد التيالي	: أستاذة مؤهلة بكلية الحقوق بفاس	عضوا

السنة الجامعية: 2021/2020

كلمة شكر وتقدير

بعد حمد الله تبارك وتعالى حق حمده

من تمام العرفان بالجميل أتقدم بالشكر والامتنان للأستاذ القدير الدكتور " محمد ناصر متيوي مشكوري" لقبوله الإشراف على هذا البحث، وعلى ما قدمه لي من نصائح وتوجيهات قيّمة طيلة مراحل إنجاز هذا العمل، وعلى حسن معاملته المفعمة بالإنسانية ومكارم الأخلاق.

كما أقدم كامل شكري وتقديري لأساتذتي الكرام أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بمراجعة هذا العمل والمساهمة في تقييمه ومناقشته.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والامتنان لكل أساتذتي الأجلاء في ماستر العدالة الجنائية للأحداث بكلية الحقوق بفاس.

كما أقدم شكري وتقديري لكل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو من بعيد لإنجاز هذا العمل.

وفي الختام أتوجه بخالص عبارات الشكر والتقدير إلى كل من شجعني سواء بكلمة طيبة أو بابتسامة أو بدعاء.

إلى كل هؤلاء أقول:

جزاكم الله خيرا.

قائمة المختصرات

- ج.ر : الجريدة الرسمية
- م.س : مرجع سابق
- ق.د.خ : القانون الدولي الخاص
- ق.ج : القانون الجنائي
- م.ق.ق : مجلة القانون والاقتصاد
- م.م.ا.م.ت : المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية

Liste des abréviations

- Ibid : même référence
- Op.cit : Ouvrage cité
- R.D.E : Revue de droit et d'économie
- BESM : Bulletin Economique et Social du Maroc
- OIM : Organisation Internationale de Migration
- OIT : Organisation Internationale du Travail
- UE : Union Européenne
- RJPEM : Revue juridique politique et économique du Maroc
- REJES : Revue des études juridiques, économique et sociales
- CEMMM : Cahiers du centre d'études des mouvements migratoires maghrébins
- REMALD : Revue Marocaine d'Administration Locale et du développement
- AFVIS : Association des familles des victimes d'immigrations
- GADEM : groupe antiraciste d'accompagnement et de défonce des étrangers et Migrants
- FMI : Fond Monétaire International

مقدمة

لقد باتت الهجرة[1] تطال جميع بلدان العالم، ذلك أن جميع الدول ذات السيادة تقريبا تمثل مصدرا للهجرة أو بلدان عبور أو وجهة للمهاجرين، أو مجموع ذلك في الآن نفسه، إذ بلغ عدد المهاجرين في العالم حسب المنظمة الدولية للهجرة سنة 2020، حوالي 270 مليون شخص مهاجر[2](عمال، لاجئون، طالبو لجوء، طلبة، مهاجرون في وضعية غير قانونية)، يعيشون خارج بلدان ولادتهم، مقارنة بنحو 173 مليون في عام 2000 و258 مليون في عام 2017، ووفقا للمنظمة الأممية، يعيش حوالي 141 مليون من المهاجرين الدوليين في أوربا وأمريكا الشمالية، وما يقرب من 164 مليون شخص يبحثون عن عمل[3].

فإذا كانت الهجرة مصدر غنى ثقافي وتلاقح للحضارات، تساعد على تمازج وتلاحم الشعوب في نظام دولي تسوده المساواة، وتعم فيه قيم التضامن والتكافل، فإنه في غياب تنظيم لهذه الهجرة، تصبح مبعثا للقلق تقتضي التدخل لتطويق كل سلبياتها [4]، على أن يتم

---

[1]– الهجرة لغة معناها: الترك والانتقال، ويستخدم اصطلاح الهجرة للتعبير عن ترك الموطن الأصلي إلى غيره من المواطن، والهجرة هي الخروج من أرض إلى أرض. عماد بن عامر " الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، حكمها، ضوابطها وتطبيقاتها " الطبعة الأولى 2004، دار ابن حزم، بيروت ، ص35 . واصطلاحا : تنقسم الهجرة من المنظور الديموغرافي إلى قسمين رئيسيين: الأول: يشمل تغيير الإقامة من دولة إلى أخرى. والثاني: يشمل جميع حركات التنقل التي تحدث داخل حدود دولة معينة. أحمد منيسي " الجاليات العربية في دول المهجر" (الدور واليات تفعيله) دراسات استراتيجية، العدد 190، الطبعة الأولى 2014، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ص 10 وما بعدها.

2 – عرفت المُنظمة الدوليّة للهجرة المهاجر بأنّه " أيُّ شخصٍ يتنقّلُ أو سبقَ وأن تنقّل عبر الحدودِ الدوليّة أو ضمن حدودِ الدّولة ذاتها، بعيدًا عن مكان إقامتهِ المُعتاد، وبغضّ النّظر عن الوضع القانونيّ للشخّص؛ ما إذا كان التنقّل طوعيًّا أو قسريًّا؛ الأسباب التي أدّت إلى التنقّل؛ أو مدّة الإقامة". المنظمة الدولية للهجرة : www.iom.int 2018/09/15 الساعة 30: 20

3– هناك ما يزيد عن 3.4٪ في عام2017 ، مقارنة مع 2.8٪ في عام 2000 و2.3٪ في عام 1980. وهناك ما يقرب من 68 مليون مشرد قسري، بما في ذلك أكثر من 25 مليون لاجئ و3 ملايين طالب لجوء وأكثر من 40 مليون مشرد داخليًا، وتحتل الهند المرتبة الأولى في أعداد المواطنين الذين يعيشون خارج البلاد بنحو 17.5 مليون شخص، تليها المكسيك 11.8 مليون نسمة والصين

10.7 مليون نسمة . news.un.org/ar/story/2019/11/1044521 2019/01/03 الساعة 00: 14

[4]– تؤثر الهجرة غير القانونية بشكل سلبي على كل من دول المنشأ والمهجر والعبور، إلى حد قد يزعزع العلاقات بين الدول وقد ينتهي بفرض التزامات أو فرض تدابير عقابية على الدول المصدرة والمشجعة للهجرة غير المشروعة، مما يعني أنها ذات تأثير سلبي على العلاقات الدولية والاقتصادية بين الدول. للاطلاع : زروق العربي "الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، المخاطر واستراتيجية المواجهة" الطبعة الأولى، 2014، ابن النديم للنشر والتوزيع، بيروت، ص 15 وما بعدها.

هذا التدخل في حدود المتعارف عليه دوليا من إجراءات وتدابير بعيدة عن كل تعسف، لذا يجب استحضار البعد الإنساني والحقوقي لهذه الظاهرة.

فضلا عن ذلك، شهدت الهجرات الدولية[5] تحولات عميقة منذ تسعينيات القرن الماضي تحت تأثير التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي أفرزتها نهاية الثنائية القطبية الجيوسياسية وظهور العولمة الاقتصادية، وعلى إثر ذلك لم يعد نموذج الهجرة هذا مؤهلا لتفسير الظاهرة الحالية[6]، خصوصا وأن موجات الهجرة عرفت خلال السنوات الأخيرة تحولات من حيث طبيعتها ومداها ، حيث تزايدت بوجه عام صعوبة حصول المرشحين للهجرة على التأشيرة لدخول بعض البلدان، وتبعا لذلك، يجري جزء متزايد من الهجرة الدولية خارج نطاق الطرق المنظمة وبالتالي من دون حماية القانون[7].

---

[5]- عرفت الهجرة (وهي المشكلة القديمة المتجددة عبر السنين) مسارات مختلفة عبر التاريخ، فمن الهجرة في عصر ما قبل التصنيع، حين كانت المدن في أوروبا تجذب الناس، ثم الحروب ومعاهدات الصلح، فالاستعمار والهجرات القسرية، فالتصنيع والهجرات الكبرى من أوروبا، فاللاجئون والنازحون والمرحّلون قسراً من كافة أصناف المشردين والمنفيين بين الحربين، فضلاً عن النفي السياسي، إلى نهاية الاستعمار واستقلال الدول، مرورا بقوانين العبودية السارية في الأمريكتين لحين إلغائها مع نهاية القرن التاسع عشر، بما أثارته من صراعات اجتماعية وكراهية للأجانب في بلدان الاستقبال للهجرة إذ أن الهجرة في النصف الثاني من القرن العشرين قد اختلفت أسبابها عما سبقها، فالهجرة في العقدين الأخيرين من القرن العشرين كان لها خصائصها ومميزاتها من"نظام الحصص" والهجرة "غير الشرعية". باولا كورتي " تاريخ الهجرات الدولية" ترجمة عدنان علي، الطبعة الأولى 2011، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، أبو ظبي، ص 19 وما بعدها.

[6]- les migrations internationales sont un phénomène ancien, mais elles se sont développées considérablement au cours de la deuxième moitié du siècle dernier tout en prenant une grande ampleur avec le développement des transports, la mondialisation de l'économie et l'acuité des inégalités de développement entre les pays.
Allal ZEROUALI " L'émigration marocaine : du légal à l'illégal " Actes du colloque international " Migration maghrébine Enjeux actuels et contentieux " Oujda, 24-25 novembre 2005, Cahiers du Centre d'études des Mouvements Migratoires Maghrébins (C.E.M.M.M), n° 8, Mai 2006, Publications de la Présidence de l'Université Mohammed I, Oujda, p 203.

[7]- La migration illégale ou irrégulière décrit une gamme de phénomène différents, mettant en jeu des personnes qui entrent ou demeurent dans un pays dont ils ne sont pas citoyens, en violation des lois nationales. Elle inclut, les migrants qui entrent ou restent dans un pays sans autorisation, ceux qui sont victimes de trafic ou de la traite des personnes, les requérants d'asile déboutés qui ne respectent pas un ordre d'expulsion, et les personnes qui contournent les contrôles de l'immigration par un mariage arrangé. Aicha BELARBI " Mère ou Marâtre " les enjeux migratoires en méditerranée, publié avec le concours du ministère de la culture, éditions la croisée des chemins, Casablanca, Achevé d'imprimer 2016, P46 et 47.

وكون موضوع الهجرة والعبور والهجرة غير القانونية، أصبح من أهم المواضيع المتداولة في العلاقات واللقاءات الأورومغربية من ناحية، وفي اهتمامات الباحثين والحكومات وحتى في أوساط الرأي العام من ناحية أخرى، لذلك فالدول المغاربية تواجه تحديات كبيرة من أجل إدارة سليمة واستشرافية للهجرة الوافدة إليها، خصوصا وأن العولمة تفرز أشكالا جديدة ومتجددة لتيارات الهجرة وانتقال الأشخاص والخبرات بين مختلف دول العالم، وهو ما يجعل من الصعب إن لم يكن من المستحيل على أية دولة أو مجموعة إقليمية أن تنعزل وراء أسوار أو أبواب مغلقة[8].

وهكذا فرضت مسألة الهجرة بقوة الظروف على جدول الأعمال الدولية بسبب أثرها الإنساني والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وكذا بسبب تصرفات شبكات التهريب المختلفة التي تهدد على نحو متزايد أمن واستقرار الدول بل ومناطق بأكملها[9].

وكون الهجرة تدخل في نطاق القانون الداخلي والقانون الدولي معا، فهي تخضع للقانون الداخلي من ناحية أن لكل دولة أن تنظم الهجرة من إقليمها وإليه وفقا لما تقتضيه مصالحها، وهي تتصل بالقانون الدولي لما ينشأ عن ذلك من مسائل قانونية دولية، كمدى

إذن فكل هجرة دولية مخالفة للإطار القانوني لبلد المنشأ أو العبور أو الاستقبال تعتبر هجرة غير مشروعة وغير قانونية، لكونها تمثل المساس بالسيادة الإقليمية لدولة المهجر بفعل قيام المهاجرين بالدخول أو التسلل أو الإقامة غير المشروعة بها، و مخالفة القوانين والنظم المعمول بها في شأن تأشيرات الدخول والإقامة في دول المهجر.

[8]– حسن البوبكري "الآثار الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للهجرة الدولية على المجتمعات العربية والإفريقية" مجلة جامعة دمشق، المجلد 24، العدد الأول والثاني، 2008، ص 430.

[9] -Mohamed Solimani " Le cadre économique, démographique des migrations " Gouvernance Développement Economique du Maroc et Migrations " Bulletin Economique et Social du Maroc, publication de l'institut universitaire de la recherche scientifique, en partenariat avec le conseil de la communauté marocaine à l'étranger (CCME), nouvelle série, n° 168, décembre 2011, Imprimerie Afrique - Orient, Casablanca, p 75.

حق الفرد في الهجرة[10]، وتحديد المركز القانوني للمهاجر وعلاقته بكلا دولتي المنشأ والمهجر[11].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحق كغيره من الحقوق ليس مطلقا، فيتقيد الفرد في استعماله بما يقتضيه الدفاع عن كيان الجماعة التي يهاجر منها أو التي يهاجر إليها[12]، ولكل دولة في ذلك استنادا إلى حقها في البقاء أن تحيط الهجرة من أو إلى إقليمها بالقيود التي تتطلبها ضرورة المحافظة على كيانها وسلامتها[13]، لذلك لا تخلو تشريعات غالبية الدول من قيود بشأن الهجرة تقررها الدولة حسب شؤونها الداخلية، وفي هذا الشأن نرى بعض الدول تقوم بإبرام اتفاقيات خاصة بينها وبين الدول التي تكثر الهجرة منها وإليها، خاصة إذا ما كانت تلك الدولتين متجاورتين، وذلك لتنظيم شؤون الهجرة بينها وتحديد حقوق المهاجرين وواجباتهم[14].

---

[10]– الهجرة حق من حقوق الإنسان الطبيعية الأولية التي يلتزم المجتمع بحمايتها والسماح للفرد باستعمالها، وقد نصت المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الأمم المتحدة، على أن: "لكل شخص الحق في أن ينتقل بحرية، وفي أن يختار محل إقامته داخل أية دولة"، وتنص المادة 14 من هذا الإعلان أيضا على أن: "لكل شخص الحق في أن يترك أي بلد بما في ذلك بلده الخاص وفي أن يعود إلى هذا البلد وقت أن يشاء."

[11]– "..il s'agit d'organisé l'immigration légale en tenant compte des priorités, des besoins et des capacités d'accueil déterminés par chaque Etat membre" …" l'immigration légale doit relever d'une double volonté, celle du migrant et celle du pays d'accueil, avec un objectif de bénéfice mutuel ". " Un Espace de Liberté, de sécurité et de justice : pour qui ? Danièle LOCHAK , " Actualité du droit des étrangers" sous la direction de : Myriam BENLOLO et Karine PARROT, Edition Bruylant, 2011, Imprimé en Belgique, p23.

[12]– ينقسم مفهوم المهاجر في اللغة الفرنسية إلى لفظين : Immigré وهو الشخص الذي يدخل إلى إقليم الدولة المستقبلة . واللفظ الثاني Emigré وهو الشخص الذي يغادر إقليم بلده مهاجرا إلى بلد آخر.

Abdel Fattah MOURAD " Dictionnaire Mourad des Termes Juridiques, Economiques et Commerciaux "2éme partie, Lieu et Année de publication non spécifies, P 944 et 945.

[13]– للدولة أن تحول دون تسرب رعاياها من إقليمها، حتى يبقى منهم العدد الكافي للدفاع عنها والقيام بإدارة مرافقها المختلفة، ولها أيضا أن تتخذ الإجراءات الكفيلة لمنع هروب هؤلاء الرعايا من الخدمة العسكرية أو من أداء الضرائب أو ما شابه ذلك، ولها أيضا أن تفرض على الأجانب المهاجرين إليها ما تراه ضروريا من القيود لضمان سلامتها، كتقديم بيانات دقيقة عن الأشخاص وحالتهم لضمان سلامتها، وتكليفهم بإبلاغ السلطات المختصة عن محل إقامتهم، وما يطرأ عليها من تغييرات ولها أن تمنع دخول من ترى أنه خطر على الأمن العام أو يكون محكوما عليه في جريمة أو يكون مصابا بمرض معد يخشى على البلد منه.

[14] -par exemple : Il existe entre le Maroc et l' Espagne, un certain nombre d'accort sur l'Immigration tels que : - La convention de sécurité sociale signé le 3/11/1979 . – L'accort de réadmission signé en 1992, par lequel le Maroc s'engageait à réadmettre tous les étrangers entrés illégalement en Espagne par ses frontières. –L'accort sur la main d'œuvre saisonnière signée le 8/9/1999.

والملاحظ أنه على الرغم من كون مسألة سن التشريعات والقوانين المتعلقة بالمركز القانوني للأجانب هو من صميم الاختصاص الوطني للدولة، إلا أن التطورات التي عرفها القانون الدولي سواء من خلال الاتفاقيات الدولية المعتمدة أو الممارسة الدولية التي تكرسها الاجتهادات القضائية وأحكام هيئات التحكيم الدولي بخصوص الأجانب، جعل هذا الاختصاص مقيدا بمجموعة من مبادئ القانون الدولي.

وهو ما كرسه الميثاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة المنظمة والنظامية، حيث تم التأكيد على حق الدولة السيادي في تحديد سياستها الوطنية الخاصة بالهجرة وحقها في إدارتها في نطاق ولايتها القضائية ودون الإخلال بالتزاماتها الدولية[15].

وإذ تثير الهجرة الكثير من الإشكاليات خصوصا في علاقتها بالجانب السياسي والاقتصادي ، فهي تعرف كظاهرة في المغرب أهمية متزايدة في النقاشات السياسية على الصعيد المحلي وعلى الصعيد الإقليمي والدولي، خصوصا بعد اتساع نطاق المهاجرين الوافدين، والمهاجرين المغادرين، الذي يفرض تعقيدا كبيرا سواء داخل المغرب أو خارجه مع دول الجوار[16]، هذا ما دفع الباحثين والسياسيين و الأكاديميين[17] إلى العكوف على إعداد دراسة التحديات والفرص التي تحويها هذه الظاهرة الاجتماعية وكذلك على الحلول الاجتماعية المناسبة التي يجب تقديمها[18] .

Mohammed HAMLILI " Les relations Maroco – Espagnoles (1975-2004), Mémoire pour l'obtention de DESA, Faculté de droit de Fès , 2004-2005, p 137-138.

[15]- المبادئ التوجيهية للميثاق العالمي من اجل الهجرة الآمنة المنظمة والنظامية المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 دجنبر 2018، موقع المؤتمر الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي للهجرة :

https://www.un.org/ar/conf/migration/assets/pdf/180713_agreed_outcome_global_compact_for_migration.pdf

[16]– عاطف بوكمزا " الهجرة بين زاويتي المفهوم والنظرية" مجلة العلوم القانونية " قضايا الهجرة والمهاجرين على ضوء الاتفاقيات الدولية والنصوص الوطنية – مع رصد لأهم الاجتهادات القضائية " العدد السادس 2017، مطبعة الأمنية، الرباط، ص 40.

[17]– هناك العديد من مراكز البحث والأبحاث الجامعية منها مصحات قانونية في الرباط والبيضاء وماسترات في مكناس ووجدة متخصصة في البحث في مجال الهجرة في إطار الاتفاقية الموقعة بين وزارة التعليم العالي ووزارة الهجرة سنة 2016 .

[18]- ملتقى يوروميد للهجرة 2 الهجرة النسائية بين البحر الأبيض المتوسط والاتحاد الأوربي .

وبحكم الموقع الجغرافي للمغرب كأقرب نقطة من أوربا نحو الشمال وباعتباره بوابة إفريقيا مستهدف من طرف شبكات الهجرة السرية سواء عن طريق هجرة مواطني دول جنوب الصحراء أو تهجير مواطنين إلى دول أخرى، أضحى بلد عبور واستقبال للعديد من المهاجرين، وتبذل السلطات المغربية جهودا كبيرة في محاربة الهجرة السرية وتفكيك شبكة المهربين[19].

وبعد أن تحول المغرب من بلد للهجرة إلى بلد عبور واستقبال، فقد بات يستضيف عددا من المهاجرين النظاميين الذين يقصدون المغرب للعمل، وعددا كبيرا نسبيا من الطلبة الأجانب، ومهاجرين في وضعية غير نظامية يبقون في المغرب لسنوات عديدة أحيانا من أجل العبور، بالإضافة إلى طالبي اللجوء واللاجئين، علاوة على هذه التدفقات هناك مجموعة مستقرة منذ وقت طويل (مثل الجزائريين والسوريين ومهاجرين من جنسيات أوربية مختلفة)، بالإضافة إلى تنقلات النخب المهنية من ذوي المهارات العالية بين أوربا والمغرب أو الإقامة المطولة للمتعاقدين الأوربيين،[20] خاصة الفرنسيون منهم[21].

لذلك حددت الدبلوماسية المغربية ثوابت السياسة الوطنية في مجال تدبير إشكالية الهجرة، وتتمثل هذه الثوابت في معالجة عامة للإشكالية تتجاوز المسالة الأمنية الصرفة، لتشمل بعد التنمية وعلاقة الحوار والشراكة، والتدبير القائم على أساس سيادة القانون، واحترام الالتزامات الدولية[22].

---

[19]– عدد المحاولات التي تم إحباطها 57 ألف حالة، وتم تفكيك 100 شبكة تنشط في مجال الهجرة السرية، وقامت القوات البحرية الملكية بعمليات إنقاذ لأزيد من 240 شخص على مستوى مضيق جبل طارق في أواخر يوليوز. حسب تصريح الناطق باسم الحكومة السابق على موقع هسبريس يوم 29 يوليوز 2019 http://hespress.com

20- تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان " الأجانب وحقوق الإنسان بالمغرب : من أجل سياسة جديدة في مجال اللجوء والهجرة " ص 6 على موقع المجلس : www.cndh.ma

[21]–la communauté française au Maroc compterait actuellement plus de 45000 personnes qui sont installés dans les grandes villes à Casablanca, rabat, Marrakech, Agadir, Fès et Tanger. Et plus d'un millier d'entreprises françaises sont implantées au Maroc. CATHERINE THERRIEN " La Migration Des Français au Maroc " entre proximité et ambivalence, publié avec le concours du ministère de la culture et du service de coopération et l'action culturelle de l'Ambassade de France au Maroc, Editions la croisée des chemins, Casablanca, imprimat Rabat 2016, p17.

22- Mohamed Solimani " Le cadre économique, démographique des migrations " Gouvernance Développement Economique du Maroc et Migrations " op cit, p 75.

تبعا لذلك شهد المغرب خلال السنوات الأخيرة نشاطا تشريعيا مكثفا، حيث تم اعتماد قانون 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب في المغرب، يهدف إلى تحديد قواعد دخول وإقامة الأجانب في المغرب، ويتناول الشروط المتعلقة بالهجرة الشرعية، ويشدد العقوبات ضد الهجرة غير الشرعية، كما يتضمن بعض الحقوق و آليات الحماية.

ويحظى المغرب باهتمام خاص بالنظر إلى ما سجله من تطورات في ما يتعلق بالتنمية الاقتصادية، وكذا للمبادرات والتدابير التي اعتمدها للمهاجرين في إطار سياسته المعتمدة في مجال الهجرة، والتي تقتضي اندماجها في إطار يضمن الفعالية على جهود رفع الرهانات القائمة أمام المغرب، وتحقيق الأهداف التي ينشدها من انخراطه في دينامية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في علاقته بكل شركائه في القارتين الإفريقية[23] والأوربية[24].

وهكذا فإن مصطلح الهجرة يحيل إلى أشخاص ينتقلون إلى بلد آخر أو منطقة أخرى، بهدف تحسين ظروفهم المادية والاجتماعية وآفاق مستقبلهم أو ظروف ومستقبل أسرهم[25]، فالهجرة الدولية[26] تعني تنقل الأشخاص من بلد منشئهم أو محل إقامتهم المعتاد، من أجل

---

[23]- قام المغرب بمبادرات مهمة في العديد من الدول الإفريقية : اقتصاديا / تم إلغاء الديون المغربية وتكثيف المساعدات الإنسانية والرفع من الاستثمار بهذه الدول. سياسيا / العمل على الاستقرار السياسي ببعض الدول الإفريقية ولعب دور الوساطة في النزاعات والمشاركة في حفظ السلام مع عدم التدخل في السياسة الداخلية والعمل على ترسيخ أسس الديمقراطية وإعادة توزيع الثروة للقضاء على مظاهر الفقر والتهميش والهشاشة. محمد الهزاط " سياسة الهجرة بالمغرب ومداخل التفعيل على ضوء تدابير الخطة الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان" مائدة مستديرة في إطار مشروع " من اجل إدماج فعلي لبعد الهجرة والمهاجرين في البرامج والمخططات التنموية الترابية" يوم 21 مارس 2019 بفاس. من تنظيم حركة بدائل مواطنة بشراكة مع المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان .

[24] - concernant La migration et les relations euro – méditerranéennes. Bouchra BOUMAIZ " La Politique Euro – Méditerranéenne, Le partenariat avec le Maroc " Thèse pour l'obtention du doctorat en Droit, Université Paris V Descartes, Faculté de droit, 2001, p : 73 et s.

[25] - les migrants internationaux se sont expatriés parce qu'ils attendaient un bénéfice, le plus souvent matériel, de leur mobilité. Ils comptent que leur situation dans le pays d'arrivée sera meilleure, en termes d'opportunités d'emploi et de rémunération, que dans le pays de départ, et que ce gain couvrira le coût, matériel et affectif, de leur expatriation. Philippe FARGUES " Les guerres, facteur décisif de migrations " , CONFLUENCES Méditerranée, "L'immigration bouscule L'Europe " n° 42, été 2002, édition L'Harmattan, P26.

[26]- بخلاف الهجرة الداخلية، التي تتمثل في تنقل أشخاص من منطقة داخل بلد ما إلى منطقة أخرى بهدف الإقامة بها، ويمكن أن تكون هذه الهجرة مؤقتة أو دائمة، ولا تستتبع هذه الهجرة عبور حدود دولية. "التحرك لمناهضة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين" المنظمة الدولية للهجرة 2010، دليل خاص بالتكوين الأساسي في إطار الدورات التكوينية التي خضع لها سنة 2007 بالمغرب ممثلون عن مؤسسات حكومية وممثلون عن منظمات مغربية غير حكومية، وتندرج هذه الدورات التكوينية في إطار مشروع: (السكان، اللاجئون والهجرة) الممول من وزارة الخارجية الأمريكية، وقد جرت مراجعة الدليل ونشره في سنة 2010.

الاستقرار بصفة دائمة أو مؤقتة ببلد آخر مع عبور حدود دولية، والنتيجة الأهم التي تفرزها هذه الهجرة، هي تغيير الوضع القانوني للمهاجر في بلد الاستقبال، بحيث سيصبح أجنبيا في وضعية قانونية أو غير قانونية[27].

تحديد المفاهيم والمصطلحات:

تكاد تجمع تشريعات الجنسية في الدول المختلفة على تعريف الوطني دون أن تحفل بتحديد من هو الأجنبي[28]، وهكذا يتم تحديد الأجنبي بطريق الاستبعاد أو بطريقة سلبية[29]، فيقصد بالأجنبي الشخص الذي لا يتمتع بحق حال في جنسية الدولة، ويستوي في ذلك كونه منتميا إلى دولة أجنبية أو غير منتم إلى أية دولة على الإطلاق[30]، إذ يعد عديم الجنسية أجنبيا، بالرغم من أنه لا يحمل جنسية دولة أجنبية معينة[31].

وينصرف اصطلاح الأجانب من وجهة نظر الدول، إلى كل من لا يحمل جنسيتها من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والسفن والطائرات، فالأجنبي في دولة معينة إذن هو كل شخص لا يتمتع بجنسيتها، سواء أكان يحمل جنسية دولة أخرى أم كان لا يحمل جنسية

---

[27] - La commission mondiale pour les migrations internationales a souligné la controverse autour de l'inadéquation de ces concepts, rappelant " l'affirmation qu'un individu ne peut être qualifié d'irrégulier ou d'illégal, aussi, a-t-elle opté pour le terme de migrants en situation illégale ". Claude BOLZMAN la qualifie plutôt de " migration illégalisée que d'illégale, étant donné que ce n'est pas l'acte de migrer qui est illégal, c'est la gestion de la migration par les Etats qui le rend illégal ". Aicha BELARBI " Mère ou Marâtre " op cit, p 47.

[28]– أجنبي: شخص أجنبي"غريب" أي مختلف الجنسية والوطن، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق بيروت، الطبعة الأولى، 2000، ص 223. والأجنبي: جمعه أجانب. و"الغريب هو البعيد نسبا". عصام نور الدين" معجم نور الدين الوسيط " عربي عربي، الطبعة 2، 2009، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 53 .

[29]– الأجنبي صفة مشتقة من étrange، كل شخص (أو كيان) غير حائز في نظر دولة ما، على تابعية هذه الدولة، سواء أكان حائزا تابعية أجنبية أم لا، وهو اسم: étranger (صفة) أجنبي: بالنسبة إلى بلد ما كل شخص لا يحمل تابعية هذا البلد، ضده وطني National، جيرار كورنو "معجم المصطلحات القانونية" ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى 1418ه–1998م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ــبيروت، ص 66 و 67.

[30] - " L'étranger étant avant tout perçu comme un élément extérieur à la collectivité nationale (…) sont considérées comme étrangers (…) les personnes qui n'ont pas la nationalité française, soit qu'elles aient une nationalité étrangère, soit qu'elles n'aient pas de nationalité ". Emmanuel AUBIN " Droit des étrangers " 2éme édition 2011, Gualino lextenso éditions, p 28 et 29.

[31]– على أن الأجنبي عديم الجنسية يصدق عليه هذا الوصف في مواجهة جميع الدول ولذا قد لا يخضع في دولة معينة لنفس المعاملة التي يلقاها الأجنبي الذي له جنسية معلومة. وبالتالي لا يعني اعتبار عديمي الجنسية من الأجانب أنهم وغيرهم من الأجانب في المركز سواء دائما، فقد يقصد بالأجنبي في بعض النصوص الأجنبي ذي الجنسية لا عديمها.

دولة ما، أي عديم الجنسية وسواء أكان مقيما على إقليمها أم لا[32]، ولكون تحديد "الوطني" لا يتم في التنظيم الدولي الراهن إلا عبر معيار قانوني هو الجنسية، فان " الأجنبي" لا يمكن التعرف عليه وتحديده أيضا إلا باللجوء إلى أحكام الجنسية، فالأجنبي إذن صفة سلبية تقابل صفة الوطني، فهو كل من لا يحمل جنسية الدولة وفقا لأحكام قانون الجنسية الوطنية ولا تتغير الصفة الأجنبية للشخص أو تتوثق صلته بالدولة إلا عن طريق التوطن[33].

ولا يخفى للتمييز بين الوطني والأجنبي من أهمية قصوى ، كون تحديد صفة الأجنبي مقابل صفة الوطني يعد مسألة أولية لازمة لبيان مقدار الحقوق[34] التي يمكن أن يتمتع بها الأجنبي، وقواعد الجنسية هي القواعد التي تتكفل ببيان من هم رعايا الدولة، أي بيان ركن الشعب فيها بحيث يلحق ما عداهم صفة الأجنبي[35].

والواقع أن اعتماد الجنسية كمعيار للتفريق بين الأجنبي والمواطن، قد عرف بعض التحول، فعولمة حقوق الإنسان واندماجها في القانون الدولي المعاصر، أعطت بعدا جديدا

---

[32]– حسن حسن الإمام سيد الأهل " مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار" دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، الطبعة الأولى 2014 ، ص 35 .

[33]–- الموطن هو المكان من إقليم الدولة الذي يقيم فيه الشخص إقامة عادية مقترنة بنية الاستقرار فيه على وجه الدوام وتتركز فيه مصالحه. أما الوطن فهو ذلك الكائن السياسي والقانوني الذي ينتسب اليه الشخص ويعد ذلك عضوا من أعضائه. طارق عبد الله عيسى المجاهد " الموطن في العلاقات الخاصة الدولية " منشورات مركز الصادق صنعاء، بدون طبعة 2004، ص 57.

[34]– الحق: هو استئثار شخص بشيء أو بقيمة استئثارا يحميه القانون، ويترتب على ذلك أن للحق ثلاثة أركان هي: صاحب الحق ومحل الحق والحماية القانونية للحق. كما أن الحق هو مصلحة مشروعة يحميها القانون أو هو ثبوت قيمة معينة لشخص وفقا للقانون كحق الإنسان في الحياة وحقه في الحرية وحقه في التعليم، وقد تقدر هذه الحقوق بالمال فتكون لها قيمة مالية، وقد لا تقدر بمال كالحقوق الأدبية. عمر سعد الله "معجم في القانون الدولي المعاصر" ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، شتنبر 2005 الجزائر، ص332. للاطلاع على مفهوم الحقوق والحريات: عيسى بيرم " حقوق الإنسان والحريات العامة" مقاربة بين النص والواقع، الطبعة الأولى 2011، دار المنهل اللبناني بيروت، ص 24.

[35]– تمثل الجنسية المعيار الأساسي للتمييز بين الوطنيين وغيرهم، إذ لا يقتصر عنصر الشعب على الأشخاص الذين يرتبطون بالدولة برابطة الجنسية، والذين يطلق عليهم رعايا الدولة أو مواطنيها، ولكنه يضم بجانب هؤلاء الأشخاص أشخاصا آخرين لا ينتسبون إليها برابطة الجنسية، وإنما يرتبطون بها برابطة الإقامة أو التوطن، تماما كما هو الحال بالنسبة للأجانب أو اللاجئين أو المهاجرين. للاطلاع حول أوجه التشابه ومظاهر الاختلاف بين هذه الجماعات البشرية. حسام أحمد محمد هنداوي " القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات" بدون طبعة، بدون سنة طبع، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 93 إلى ص 99 .

لمفهوم المواطنة[36]، حيث أصبح الأجنبي " الإنسان" يتمتع بنظام دولي، يضمن له حدا أدنى من الحقوق، بغض النظر عن جنسيته وموطنه .

فنتيجة لتنقل الأفراد عبر الحدود الوطنية لأغراض تجارية أو سياسية أو ثقافية، فإنه قد يؤدي بهم الأمر إلى الاستقرار[37] والتوطن في دولة غير دولتهم التي يتمتعون بجنسيتها، حيث يرتبط الشخص روحيا وسياسيا بدولة ويستقر ويعمل في دولة أخرى فتكون له جنسية الأولى وتكون الثانية موطنا له[38]، وعلى أساس ارتباط الشخص بهذا المكان فإنه يعد مقره القانوني الذي إليه فيه، والذي يتحدد بموجبه ماله من حقوق وما عليه من واجبات[39].

فالتوطن باعتباره تركيزا مكانيا للأفراد من الوجهة الدولية، له أهمية كبيرة في التنظيم القانوني للحياة الخاصة الدولية، فهو أساس لتحديد المركز القانوني للأجانب أي بيان مجموع الحقوق والواجبات التي تمنح للأجنبي المتوطن خارج دولته، ولن يتأتى ذلك إلا بعد تحديد مفهوم الأجنبي، لذلك ستقتصرهذه الدراسة على الأجنبي الشخص الطبيعي "الذاتي" الذي يقيم بالمغرب بصفة قانونية، وليس الشخص الاعتباري.

---

[36]– نتج عن ظهور أشكال جديدة للتعاون بين الدول في المجالات السياسية والاقتصادية، كما هو حال دول الاتحاد الأوروبي، خلق إطار جديد أدى إلى ظهور مفهوم " المواطنة الأوربية" الذي ينبني على مفهوم الجنسية، لكنه يتجاوزه من حيث الآثار. عبد المنعم الفلوس " وضعية الأجنبي بالمغرب منذ الاستقلال" أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط،2007–2006 ، ص5 .

[37]- في مجال التفرقة بين الموطن والإقامة، فان الاستقرار اللازم للتوطن يختلف عن الاستقرار اللازم للإقامة، فالاستقرار في الإقامة ينصب على جزء إقليمي معين في إقليم الدولة، أي على محل الإقامة، بينما الاستقرار في التوطن يرد على إقليم الدولة بصرف النظر عن أي جزء منه، وبذلك لا يتصور أن يكون للأجنبي في الدولة محل للإقامة بالمعنى العام، دون أن يكون له منها محل إقامة مستقر، وهكذا يتميز التوطن بمعناه الدولي عن الإقامة بمعناها المحلي ويكون من الخطأ الخلط بينهما تماما. سعيد يوسف البستاني " الجامع في القانون الدولي الخاص" الطبعة الأولى 2009، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، هامش 3 ص 362.

[38]- إن كلا من الجنسية والتوطن يفيد الانتساب إلى دولة ما، غير أن الجنسية تفيد انتسابا أصيلا شاملا بينما يفيد التوطن انتسابا طارئا محدودا. لذلك لا تتأثر الجنسية بمغادرة إقليم الدولة بينما شرط التوطن وأساسه الاستقرار على إقليم الدولة. سعيد يوسف البستاني " الجامع في القانون الدولي الخاص " م.س، ص262 بتصرف.

[39]- طارق عبد الله عيسى المجاهد " الموطن في العلاقات الخاصة الدولية " م.س، ص 10و12.

لقد أشارت المادة الأولى من الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه[40] أن مصطلح "أجنبي" ينطبق على أي فرد يوجد في دولة لا يكون من رعاياها"[41].

وقد بين المشرع الجزائري في المادة الثانية من القانون الخاص بوضعية الأجانب رقم 66-211 لعام 1966 أنه : "يعتبر أجنبيا كل فرد لا تكون له الجنسية الجزائرية أو أية جنسية أخرى"، وحدد الفصل الأول من القانون عدد 7 لعام 1968 في تونس " يعتبر أجانب في نظر هذا القانون جميع الأشخاص الذين ليست لهم الجنسية التونسية، سواء كانت لهم جنسية أجنبية أو لم تكن لهم جنسية".

كما اعتبرت المادة الأولى من القانون الاتحادي في الإمارات العربية لسنة 1973 " الأجنبي كل من لا يتمتع بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة"، ونفس التحديد أورده المشرع العراقي في المادة الأولى من قانون إقامة الأجانب رقم 118 لعام 1978 ليؤكد بأن " الأجنبي كل من لا يتمتع بالجنسية العراقية "[42].

في المقابل لم تعرف القوانين المنظمة لدخول وإقامة الأجانب بالمغرب[43]، التي كان معمولا بها إلى غاية سنة 2003، مصطلح الأجنبي وهي مسألة تداركها المشرع المغربي في إصداره القانون 02.03 المتعلق بالدخول إلى المملكة المغربية والإقامة بها والهجرة غير المشروعة[44]حيث نص في مادته الأولى على أن الأجانب هم: "الأشخاص الذين لا

---

[40]– اعتمد هذا الإعلان ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 144/40 المؤرخ في 13 دجنبر 1985.

[41]– مع إيلاء المراعاة الواجبة للشروط الواردة في المواد اللاحقة لهذا الإعلان.

[42]- سعيد يوسف البستاني " الجامع في القانون الدولي الخاص " م.س، ص 400 و401.

[43]– لقد كانت جميع المقتضيات القانونية المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب بالمغرب تتم تبعا لما يلي : – الظهير الشريف لــ 7 شعبان 1353 هــ (15 نونبر 1934) الخاص بضبط الهجرة إلى المنطقة الفرنسية.– الظهير الشريف الصادر بتاريخ 21 ذو القعدة 1358هــ (2 يناير1940) في جعل ضابط يتعلق بإقامة بعض الأشخاص بالمنطقة الفرنسية بالإيالة الشريفة .– الظهير الشريف الصادر في 19 من ربيع الثاني 1360 ه (16 ماي 1941) المتعلق برخصة الإقامة.– الظهير الشريف الصادر في فاتح ذي القعدة 1366 ه (17 شتنبر 1947) بشأن التدابير المتخذة لمراقبة الأفراد سعيا لمراعاة الأمن العام.– الظهير الشريف الصادر بتاريخ 16 محرم 1369 ه (8 نونبر 1949) في شأن تنظيم هجرة العمال المغاربة.

[44]– القانون 02.03 المتعلق بالدخول إلى المملكة المغربية والإقامة بها وبالهجرة غير المشروعة، نشر بالجريدة الرسمية عدد 5160 بتاريخ 18 رمضان 1424هــ الموافق لــ 13 نونبر 2003، ص 3817.

يتوفرون على الجنسية المغربية أو الذين ليست لهم جنسية معروفة أو الذين تعذر تحديد جنسيتهم".

من هذا التعريف يمكن القول أن الأجنبي هو كل شخص يتواجد في إحدى الحالات التالية وهي: حالة الشخص الذي لا يحمل الجنسية المغربية الأصلية أو المكتسبة[45]وحالة اللاجئ[46] إضافة إلى حالة عديم الجنسية[47].

إن تحديد المركز القانوني للأجنبي في الدولة يتم بمجموعة من القواعد القانونية الخاصة، تميزهم عن الوطنيين من حيث التمتع بالحقوق العامة والخاصة، وتحدد حالتهم وأهليتهم للتمتع بتلك الحقوق، إذ لا يستطيع الأجنبي أن يتمتع بحق من الحقوق في دولة من الدول، أو يمارسه، إلا إذا اعترف له بذلك، ولهذا فإن نشاطه القانوني يأتي بعد تحديد مركزه القانوني، فإذا أجاز له القانون التمتع بالحق، بدأت عند ذلك مسألة ممارسته لهذا الحق، وتعيين القانون الذي يمارس حقه بموجبه[48].

---

[45]– أنظر ظهير الجنسية المغربية المؤرخ في 1958/9/6 وهو منشور بالجريدة الرسمية عدد 2395 بتاريخ 1958/9/19، كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 62.06 راجع الجريدة الرسمية عدد 5513 الصادرة بتاريخ 13 ربيع الأول 1428هـ الموافق لـ 2 أبريل 2007، ص 1116 وما بعدها.

[46]– تخضع وضعية اللاجئين لاتفاقية جنيف لتاريخ 28 يوليوز 1951، التي صادق عليها المغرب بالظهير المؤرخ في 1955/8/08، وصدرت بالجريدة الرسمية عدد 2237 لتاريخ 1955/09/09، وصدر بتطبيقها الظهير رقم 1.57.271 الصادر بتاريخ 26 غشت 1957، راجع الجريدة الرسمية عدد 2341 لتاريخ 1957/9/9، كما صادق المغرب على بروتوكول نيويورك الخاص بوضعية اللاجئين، الجريدة الرسمية عدد 3145 لتاريخ 7 فبراير 1973 ص 246 بالفرنسية، وكذا اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية المتعلقة بالمظاهر الخاصة بمشاكل اللاجئين بإفريقيا المبرمة بأديس أبابا بتاريخ 6 شتنبر 1969 راجع الجريدة الرسمية عدد 3241 بتاريخ 1974/12/11 ص 1704 بالفرنسية وص 3642 بالعربية، وقد تبنت هذه الأخيرة في مادتها الأولى تعريفا واسعا لمفهوم اللاجئ مقارنة بالتعريف الوارد في اتفاقية جنيف، ولعل الفكرة الجوهرية لهذه المواثيق تتجلى في ضمان معاملة اللاجئين بطريقة لا تقل عن تلك المخصصة للأجانب حاملي جنسية دولة معينة.

[47]– يخضع عديمو الجنسية لاتفاقية نيويورك لسنة 1954 وبالرغم من عدم انضمام المغرب إليها، فإن المغرب يقبلها على مستوى الممارسة، بحيث يخصهم بمعاملة لا تقل عن تلك المخصصة للأجانب حاملي جنسية دولة معينة راجع في هذا الموضوع:

El Madmad Khadija " les migrants et leurs droits au Maghreb " Unesco-chaire, Unesco Migration & droits humains, édition la croisée des chemins, Casablanca, 2004, p 149.

[48]– احمد زوكاغي "حالة وأهلية الأجانب في التشريع المغربي" مجلة الملحق القضائي، العدد 42، ماي 2009، دار السلام للطباعة والنشر، المعهد العالي للقضاء، من ص 45الى49.

فالحقوق التي يتمتع بها الوطني تفوق نوعا وعددا تلك التي يتمتع بها الأجنبي، فثمة حقوق قاصرة على الوطنيين منها الحقوق السياسية كحق الانتخاب والحقوق العامة كحق التعيين في الوظائف العامة والتمتع بحماية دولته حيثما وأينما وجد خارج حدودها، وهو يتحمل، أي الوطني، لقاء ذلك مجموعة من الالتزامات والتكاليف العامة كأداء الخدمة العسكرية، وهي التزامات لا تفرض عادة على الأجنبي، بالإضافة إلى ذلك فالدولة لا تستطيع استبعاد الوطني عن إقليمها بحجة أنه غير مرغوب فيه كما يحصل مع الأجنبي، وهي ملزمة باستقبال رعاياها إن تم إبعادهم من دولة أخرى [49].

وتهدف هذه الدراسة إلى تحديد الإطار القانوني الذي يحكم مركز الأجنبي في المغرب، وهو من اختصاص المشرع الوطني المغربي، الذي يراعي احترام الحقوق والحريات[50] المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية[51]، سواء كانت ثنائية أو متعددة الدول أو عالمية كميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومحاولة التعرف على القوانين المقارنة[52]، من خلال دراسة قواعد ونصوص القانون الوطني بما يقابلها في القانون الأجنبي، على ضوء غايتها الاجتماعية بهدف استخلاص أوجه التشابه والاختلاف، واستخلاص قواعد قانونية جديدة ومشتركة تستطيع تفسير التحولات الحاصلة في الحياة التشريعية، واستخراج القواعد التي تحكم تحولات الحياة الاجتماعية.

---

[49]– سعيد يوسف البستاني " الجامع في القانون الدولي الخاص " مرجع سابق، ص31 و30 .

[50]– يقصد باحترام الحقوق والحريات عدم قيام الدولة من جهة بانتهاك أحكام الاتفاقيات في علاقتها بمواطنيها أو ممن يتواجدون على أراضيها، ومن جهة ثانية، أن تقوم الدولة بتبني سياسات وبرامج وخطط وليس فقط تشريعات لضمان الإعمال الكامل لأحكام الاتفاقية، ويشمل ذلك أيضا التدريب والنشر والتوعية. عمر سعد الله "معجم في القانون الدولي المعاصر" ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، شتنبر 2005، الجزائر، ص 19.

[51]– الاتفاقية هي اتفاق أشخاص (طبيعيين أو معنويين) أهل للحق في أركان القانون الدولي... تعبير معاهدة للدلالة على اتفاقات متعددة الجوانب أو اتفاقات معقودة تحت رعاية منظمات دولية أو في إطارها. جيرار كورنو "معجم المصطلحات القانونية"، مرجع سابق، ص 44–45. ويستخدم لفظ الاتفاقية بشكل مرادف مع مصطلح الميثاق والمعاهدة تقرها الدول والجمعية العامة للأمم المتحدة، وتتضمن معايير حقوق الإنسان الدولية وتصبح الاتفاقيات ملزمة قانونيا للدول التي صادقت عليها، وتستهجن الدول الأطراف التي تنتهك المعايير المذكورة في الاتفاقية من قبل الأمم المتحدة. عمر سعد الله "معجم في القانون الدولي المعاصر" م. س، ص 12.

[52] - Le Droit comparé n'est pas une branche du droit, il est une façon de décrire n'importe quel aspect du droit. En effet, chaque époque de l'histoire du droit, chaque règle, institution, phénomène juridique se laisse approcher sous un angle comparatif. Il est d'ailleurs stimulant d'apprendre les règles du contrat simultanément dans différents pays. Stefan GOLTZBERG " Le Droit Comparé " 1ére édition, septembre 2018, Humensis Paris, p 7. https://www.academia.edu/37336022/

التطور التاريخي لمركز الأجنبي:

من الناحية التاريخية لم تكن المجتمعات القديمة تعترف بأية حقوق للأجانب على أقاليمها، بل كان الأجنبي بمنزلة عدو لها مهدد دائما بالعبودية ومجرد من أية حماية قانونية[53]، فكان في حكم الأشياء محلا للحق لا طرفا فيه، يباع ويشترى من دون أن يكون أهلا للتمتع بالحق، وظل الأجنبي زمنا طويلا محروما من الشخصية القانونية، ومن أبسط الحقوق الملازمة لوجوده ولإنسانيته، كحق الزواج والإرث والتصرف والتملك[54].

ولم يتحسن وضع الأجنبي إلا مع تطور علاقات الأفراد والمجتمعات البشرية، وتطور حاجاتها وأفكارها ومشاعرها، مما أدى إلى إيلاء وجود الأجنبي بعض الاهتمام، فكان "نظام الضيافة"[55] الذي عرف في الحقوق اليونانية ثم في الحقوق الرومانية أول تعبير قانوني عن تقدم وضع الأجنبي، وعندما تطورت علاقات الرومان بالأجانب من شعوب البلاد التي خضعت لحكمهم، وضع الرومان قانونا خاصا بالأجانب هو ما يعرف باسم "

---

[53]– لقد منع العبريون زواج العبري من أجنبية، وقصروا حق الميراث عليهم وحدهم، كما أجازوا الربا على الأجانب دونهم. وقد تجرد الأجنبي من صفته البشرية لدى الإغريق فقد قيل بأن الفارق بين الإغريقي والبربري لا يقل عنه بين الإنسان والحيوان، وأن سمو الإغريق يكسبهم الحقوق ويجعل البرابرة يخضعون لهم خضوع العبيد للأحرار، و كان الصيني القديم يعتبر الأجنبي بمثابة الحيوان الذي يحل التهامه، وفي الهند لم يكن الأجنبي عضوا في المجتمع الإنساني بل كان محروما من كل حماية. وقد روى العالم Grocius (جروسيوس) أن سكان أوروبا في العصور القديمة كانوا يقدمون الأجانب قرابين للآلهة، كما روى المؤرخ "هيرودوت" أن قدماء المصريين كانوا يرفضون التعامل مع الأجنبي ويكلفونه بأشق الأعمال، بل وجد منقوشا على أحد الأهرامات القديمة أن مصريا واحدا لم يشترك في بنائه. أحمد عبد الحميد عشوش وعمر أبو بكر باخشب " أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي " دراسة مقارنة مع الاهتمام بالنظام السعودي، 1990 هامش 2، ص 411.

[54]– لم يكن في وسع الأجنبي أن يتزوج ولم يكن له أن يتعاقد أو يكسب الأموال وبصفة عامة كان مجردا من الشخصية القانونية. عادل محمد خير" الأجانب في القانون الدولي المعاصر والتشريع المصري " الطبعة الأولى 2007، دار النهضة العربية، القاهرة، ص15 وما بعدها.

[55]– كان لنظام الضيافة التي عرفته الجماعات الأولى فضل التسليم بمعاملة الأجنبي على نحو يرقى به إلى مرتبة الإنسان، وهي ضيافة حكمية تجعل الأجنبي نزيلا على الجماعة، وتكفل له حماية خاصة لشخصه وماله، وعجل بأسباب تطور هذا النظام حاجة الجماعات لمعاونة اقتصادية وتجارية، بحيث استخدمت الضيافة أيضا كوسيلة لترويج التعامل التجاري. يوسف سونة " المغرب وحقوق الإنسان والمواطن " بين التشريع والتطبيق والممارسة، الطبعة الأولى 2002، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء،

قانون الشعوب"، يحدد حقوقهم وينظم علاقاتهم فيما بينهم من جهة، وعلاقاتهم مع الرومان من جهة أخرى[56].

وهكذا بدأ وضع الأجانب بوجه عام بالتحسن تدريجيا، ولكن هذا التحسن لم يصل إلى حد انتزاع الكراهية من النفس البشرية اتجاه الأجنبي والحذر منه ولاسيما في أوربا، ففي القرون الوسطى ساء وضع الأجانب حيث كانوا يعتبرون غنائم ليس لأشخاصهم أو لأموالهم حرمة، حيث يتحكم الإقطاعي في أموالهم وأشخاصهم ونسائهم، ولا تنتقل أموالهم إلى ورثتهم بعد وفاتهم بل إلى سيدهم لعدم تمتعهم بالأهلية والشخصية القانونية[57].

بعد التطرق للمفهوم التاريخي للأجنبي ومركزه القانوني عبر العصور، يتضح لنا أن الأجنبي في المجتمعات القديمة كان ينظر إليه إحدى نظرتين : إما عدو أو ضيف، وكلتا الصفتين لم تكن تجعله عضوا أو شبه عضو في المجتمع، فإن كان عدوا ليست له حقوق أصلا، حيث لم يكن له شخصية قانونية تجعله أهلا لاكتساب الحقوق، بل وليس لشخصه أو ماله أية حرمة، وإذا كان ضيفا اكتسى شخصية مضيفه حتى يرتحل[58].

وفي ظل الإسلام[59] قسم فقهاء الشريعة الإسلامية العالم إلى دارين: دار الإسلام ودار الحرب[60]، وكانت دار الإسلام تشتمل على المسلمين الذين كانوا يتمتعون بكافة الحقوق دون

---

[56] –La domination de Rome sur les peuples voisins donna naissance au jus gentium" qui garantissait aux pérégrins un statut juridique comparable à celui des citoyens romains. Jean DERRUPPE et Jean – pierre LABORDE " Droit international privé " (les sujets de droit – les conflits de lois), les mémentos DALLOZ, 17 e édition, Editions DALLOZ, 2011, P 46.

[57]– كانت الفلسفة السائدة أنداك هي أن كل مقاطعة لا يتمتع بالشخصية القانونية وبالحقوق فيها إلا من كان عضوا فيها دون الأجانب. غالب علي الداودي " القانون الدولي الخاص " النظرية العامة للموطن والمركز القانوني للأجانب وأحكامهما في القانون العراقي، الطبعة الأولى، 1976 بغداد، ص 83 .

[58]- أحمد مسلم " القانون الدولي الخاص" الطبعة الأولى، القاهرة 1954، ص 282.

[59]- قبل الإسلام كانت القبائل العربية تمتنع عن قبول أي غريب بين أفرادها، لكن حقوق الضيافة كانت تمنع الإساءة إلى اللاجئ، لذلك كان الأجنبي الضيف يتمتع بحرية ورعاية خاصة وبحق الضيافة. غالب علي الداودي " القانون الدولي الخاص" النظرية العامة للموطن والمركز القانوني للأجانب وأحكامهما في القانون العراقي، م.س، ص 86.

[60]– دار الإسلام هي التي تخضع لسلطان وحكم المسلمين وتجري عليها أحكام الإسلام وينعم من فيها بأمان المسلمين بصرف النظر عن دين السكان مسلمين كانوا أو غير مسلمين، وأما دار الحرب فهي التي لا سلطان للمسلمين عليها ولا تطبق فيها أحكام الإسلام، حيث أن حكامها غير مسلمين وأهلها حربيون، فالسلطة والسيادة الإسلامية هي معيار التفرقة بين دار الإسلام ودار الحرب. ويرى البعض أن هناك دارا ثالثة هي دار العهد أو دار الصلح وهي الدار التي عقدت معها الدولة الإسلامية عهدا أو

قيد أو شرط أينما حلوا، كما كانت تشتمل على الذميين والمستأمنين، فالذميون هم أهل الكتاب الذين كانوا يقيمون بصورة دائمة في دار الإسلام ويرتبطون مع المسلمين بعهد الذمة[61]، لهم ما للمسلمين من حقوق عامة بشرط أن يدفعوا الجزية[62]، وقد اشترطت الشريعة الإسلامية في أخذها الذكورة والتكليف والحرية، لقوله تعالى: " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون"[63]، ولذلك قضت السنة أن لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم[64].

أما المستأمن فهو الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان[65] دون نية الاستيطان بها والإقامة فيها بصفة مستمرة، بل يكون قصده إقامة مدة معلومة لا تزيد عن سنة، فإن تجاوزها وقصد الإقامة بصفة دائمة، فإنه يتحول إلى ذمي ويكون له حكم الذمي في تبعيته للدولة الإسلامية.

صلحا عقد ابتداء أو عقد بعد بدء القتال بينهما، ولا تأخذ الدولة الإسلامية الجزية من الأفراد الذين يتبعونها. عدنان السيد حسين " العلاقات الدولية في الإسلام " المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص 131 – 140 .

[61]– الذمة: هي العهد والأمان وعقد الذمة هو أن يقر الحاكم أو نائبه بعض أهل الكتاب أو غيرهم من الكفار على كفرهم بشرطين: الأول: أن يلتزموا بأحكام الإسلام في المعاملات المالية وفي العقوبات المقررة، والثاني: أن يبذلوا الجزية، ويسري هذا العقد على الشخص الذي عقده ما دام حيا وعلى ذريته من بعده . عبد الكريم زيدان " أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، الطبعة الثانية 1982 ، مؤسسة الرسالة بيروت، ص 22 و 23 .

[62]– لقد فرض الإسلام الجزية على الذميين في مقابل الزكاة المسلمين، حتى يتساوى الفريقان، لأن المسلمين والذميين يستظلون براية واحدة ويتمتعون بجميع الحقوق، وينتفعون بخدمة مرافق الدولة بنسبة واحدة، وقد أوجب الله الجزية للمسلمين نظير قيامهم بالدفاع عن الذميين وحمايتهم في البلاد الإسلامية التي يقيمون فيها. يوسف القرضاوي "غير المسلمين في المجتمع الإسلامي " الطبعة الأولى 1988 ، دار المعرفة الدار البيضاء، ص 31 .

[63]– الآية 29 من سورة التوبة.

[64]– لا تؤخذ الجزية كذلك من الأعمى أو المقعد وغيرهم من ذوي العاهات، ومن لا قدرة له على العمل. الإمام مالك بن انس "الموطأ" رواية يحيى بن يحيى الليثي، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، الجزء الأول، ص280. (1385 صفحة)

[65]–إذا دخل لتبليغ رسالة ونحوها أو لسماع كلام الله، فهو آمن من دون حاجة إلى عقد، كذلك إذا دخل للتجارة وأعطي الإذن ممن يملكه فهو مستأمن، حسن الممي "أهل الذمة في الحضارة الإسلامية" الطبعة الأولى 1998، دار الغرب الإسلامي بيروت، ص 27.

والتاريخ يشهد عبر الزمان على تلك الحقبة التي نعم فيها أهل الذمة والمستأمنون بحرية العقيدة والمساواة بينهم وبين المسلمين فيما يتعلق بممارسة الشعائر الدينية، وكذا التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات [66].

فالدين الإسلامي سبق زمنا ومضمونا المواثيق الدولية التي تناولت حقوق الإنسان منحا وتنظيما، رافعا من شأن حرية العقيدة متمسكا بعظيم التنزيل الإلهي: "وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر"[67]، وقوله تعالى: "لكم دينكم ولي دين"[68] وقوله عز وجل "لا إكراه في الدين"[69] وهذا الإعجاز القرآني ظاهره وباطنه وبما سطرته أحاديث الرسول الكريم في قوله المأثور " ألا شققت عن صدره" تقطع بأن حق الإنسان في الاعتقاد الديني هو من الحقوق الأصلية.

والجدير بالملاحظة أن دول العالم جميعها انضمت إلى هيئة الأمم المتحدة، وبالتالي فإن الدول غير الإسلامية الموقعة على ميثاقها (هذه الهيئة) أو المنضمة إلى هيئة الأمم المتحدة هي دار عهد وليست دار حرب وفق المفهوم الإسلامي بشرط عدم قيام حرب مع أي منها.

وارتباطا بموضوعنا حول المركز القانوني للأجنبي بالمغرب، فقد عرف تحولا هاما، ساهم في تكوينه ثلاث مراحل رئيسية :

- المرحلة الأولى **:" وضعية الأجانب قبل الحماية "** كان المغرب بلدا مقفلا لعدة قرون في وجه الأجانب من غير المسلمين واليهود[70]، فالمسلمون واليهود الذين يرجع أصلهم

---

[66] – عبد المنعم احمد بركة " الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين " الطبعة الأولى 1990، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ، ص 68.

[67]– الآية 29 من سورة الكهف.

[68]– الآية 6 من سورة الكافرون.

[69]– الآية 255 من سورة البقرة .

[70]– يقول المسيو ج. جولفين: نظرا لما يقرره الشرع الإسلامي فإن الشريعة الإسلامية لا تطبق إلا على المسلمين، وعلى هذا الأساس تخلص اليهود من تطبيقها عليهم، وأقاموا محاكم يهودية خصوصا في مسائل الأحوال الشخصية والمواريث وبذلك تمتعوا بتسامح كبير وصل إلى حد إخراجهم عن نطاق إقليمية القوانين لمصلحتهم، وقد أعطيت لهم هذه الامتيازات المساوية تقريبا لامتيازات الأوروبيين بالاتفاق الذي عقد بين سلطان مراكش وبين الحاخام دانيال طولدانو في القرن الرابع عشر، وأكدها السلطان

إلى بلدان أخرى، كان باستطاعتهم الإقامة في المغرب والاندماج في مجتمعه[71]، بخلاف المسيحيين الذين لم يعرف شيء عن وجودهم فيه، وقد استطاعت الدول الأوروبية والأمريكية بين القرنين السابع عشر والتاسع عشر تنظيم الوضعية القانونية لمواطنيها الذين يقيمون في المغرب بمقتضى معاهدات[72] - شبيهة بتلك التي كانت تعقد مع الإمبراطورية العثمانية[73] - كانت تخضعهم لنظام قانوني خاص عرف "بنظام الامتيازات"[74]، وقد كان هذا النظام يشمل بالإضافة إلى القواعد المتعلقة بمركز الأجانب،

مولاي عبد الرحمان بعد ذلك. وقد استغلت الدول الأوروبية استغلالا فاحشا مبدأ الشريعة الإسلامية في التسامح مع الذميين والمستأمنين عندما أحاطت بمراكش ظروف سياسية عير ملائمة، وبقدر ما كان مركز الدولة المراكشية يزداد سوءا وضعفا كان نطاق تلك الامتيازات يتسع، حيث استمرت هذه الوضعية على مدى القرنين السابع عشر والثامن عشر، إذ نجد أن الأجانب قد تمتعوا في مراكش منذ نهاية القرن 18 بامتيازات واسعة النطاق سجلت لهم في معاهدات دولية وكانت قيدا خطيرا على سيادة الدولة. امحمد احمد بن عبود " مركز الأجانب في المغرب " دراسة قانونية لوضعية الأجانب في المغرب قبل عهد الحماية وخلاله، الطبعة الثالثة 1988، منشورات عكاظ الرباط، ص 64 و65 .

[71]– وعزى البعض هذا إلى التباعد الثقافي والديني والاجتماعي بين فئة الذميين والمجتمع الإسلامي المغربي، وهو ما أدى إلى ظهور أحياء الملاح في عدة مدن مغربية. عبد المنعم الفلوس " حقوق وحريات الأجانب بالمغرب " على ضوء القانون الداخلي والاتفاقيات الدولية،مرجع سابق، ص8 هامش 25.

[72]– يمكن تقسيم تاريخ الدبلوماسية المغربية فيما يتعلق بالمعاهدات المنشئة لنظام الامتيازات إلى 3 مراحل: المرحلة 1: تمتد إلى حدود القرن 19 أبرمت في ظلها عدة معاهدات ثنائية مع الدول الأجنبية. المرحلة 2: استمرت طيلة القرن 19، وقد أبرمت خلالها المعاهدة الجماعية المعروفة باسم " معاهدة مدريد" سنة 1880 بالإضافة إلى معاهدات ثنائية أخرى. المرحلة 3: خلال الربع الأول من ق 20، تم إبرام المعاهدات السياسية التي هيأت وأنجزت تحويل الإمبراطورية الشريفة المستقلة إلى محمية فرنسية، وقد كانت هذه الاتفاقيات تتطرق إلى عدة مواضيع، كحرية العبادة واختصاص القناصل والشرطة والضرائب والبريد والتجارة والملاحة، إضافة إلى المعاملة طبقا لمبدأ الدولة الأكثر رعاية. محمد الوكيلي " وضعية الأجانب في ظل ظهيري 2 مارس 1973 المتعلقين باسترجاع ومغربة بعض الأنشطة الاقتصادية، م. س، ص 6 وما بعدها.

[73]– في زمن الامتيازات الأجنبية التي سادت البلاد العربية أثناء الحكم العثماني من القرن 16 حتى أواخر الحرب العالمية الأولى طرأت تطورات مهمة على مركز الأجانب، فلقد أصبح هؤلاء أفراد ودولا، يتمتعون بحقوق وامتيازات متعددة قانونية وقضائية ومالية، وذلك بمقتضى الاتفاقيات الثنائية التي عقدتها الدولة العثمانية مع بعض الدول الأوروبية، وكونت ما يسمى بنظام الامتيازات الأجنبية، وبموجبه ظل الأجنبي من أتباع هذه الدول المقيم في البلاد العثمانية، خاضعا لأحكام قضاء بلاده وقوانينها، وظل الأمر على هذه الحال حتى ألغيت الامتيازات الأجنبية عام 1923، وبعد ذلك طرأ تطور تشريعي مهم على المركز القانوني للأجانب في البلاد العربية، ولاسيما بعد أن نالت هذه الدول استقلالها، حتى أعيد تنظيمه وفقا لمبادئ القانون الدولي ولمتطلبات المصلحة الوطنية، وفي ضوء المبادئ العامة الناظمة للمركز القانوني للأجانب السائدة في العصر الراهن. امحمد احمد بن عبود " مركز الأجانب في المغرب " دراسة قانونية لوضعية الأجانب في المغرب قبل عهد الحماية وخلاله، م. س، ص95 وما بعدها.

[74]– الامتيازات هي: ترجمة للفظة capitulation ومعناها الفصول أو المواد التي تنقسم إليها المعاهدة وقد عرف الفقه الغربي هذا النظام بأنه "مجموعة من القواعد المطبقة والامتيازات الممنوحة لممثلي ورعايا الأمم ذات الحضارة المسيحية، المقيمين فوق التراب المغربي وكذا للأشخاص الذين كانوا في حمايتهم. محمد الوكيلي " وضعية الأجانب في ظل ظهيري 2 مارس 1973 المتعلقين باسترجاع ومغربة بعض الأنشطة الاقتصادية" ر. د. د. ع. م في القانون الخاص 1976، كلية الحقوق بالرباط، ص 7

قواعد تتعلق بكل من تنازع المحاكم والقوانين عندما يكون أحد الأطراف أجنبيا[75]، وهكذا منحت الاتفاقيات التي أبرمها المغرب مع بعض الدول الأجنبية لممثلي ومواطني هذه الدول عدة امتيازات قضائية[76] وتشريعية[77].

وتجدر الإشارة إلى أن جميع الاتفاقيات والمعاهدات التي عقدت في بداية القرن العشرين (خاصة معاهدة الجزيرة الخضراء سنة 1906 والاتفاق الفرنسي - الألماني لسنة 1911) لم تضف أي جديد إلى وضعية الأجانب في المغرب، ولكنها اشتملت على التزامات متبادلة في هذا الشأن بين الدول التي كانت تهتم بالقضية المغربية مما سيكون له أكبر الأثر حين إعداد ظهير الوضعية المدنية لسنة 1913 [78].

---

[75]– أسندت الاتفاقيات المبرمة مع المغرب الاختصاص للمحاكم القنصلية بالمغرب، النظر في قضايا مواطنيهم، ولم يكن من حق الحاكم المغربي أن يتدخل في القضايا المتعلقة بالأجانب، وقد تطور دورهم وامتد ليشمل النزاعات المختلطة، وبذلك أصبح رعايا السلطان باختلاف ملتهم، المدعون في النزاعات المختلطة يلجؤون إلى المحاكم القنصلية التي يرأسها القنصل الأجنبي لرفع قضاياهم التي كان يحضرها ممثل عن السلطان، أما إذا كان المدعى عليه من رعايا السلطان والمدعي أجنبيا، كان الاختصاص يعود للقاضي المغربي وكان القنصل الأجنبي يحضر لمتابعة سريان المحاكمة وفي جميع مراحلها، أما إذا كان المتقاضيان من جنسيتين مختلفتين، فيعود الاختصاص لقنصل المدعى عليه، وإذا تعدد المتقاضون (أكثر من جنسيتين) يسند الاختصاص لمجلس يضم القناصل الممثلين لكل طرف. عبد المنعم الفلوس " حقوق وحريات الأجانب بالمغرب " على ضوء القانون الداخلي والاتفاقيات الدولية، م. س، ص 8 هامش 28 .

[76]– وهو من أهم الامتيازات الخاصة، ويتمثل في منح القنصل الأجنبي حق النظر في المنازعات التي تنشأ بين رعاياه باعتباره حكما، وقد اتسعت اختصاصات المحاكم فصارت تشمل تحديد الحالة المدنية للأجانب التابعين لها، وكان الامتياز القضائي يخرج الأجنبي من اختصاص القضاء المحلي في المنازعات التي تقع بين الأجانب أو بينهم وبين المواطنين. امحمد احمد بن عبود " مركز الأجانب في المغرب " دراسة قانونية لوضعية الأجانب في المغرب قبل عهد الحماية وخلاله، م.س، ص 95–97. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الامتياز كان على وجه المبادلة، أنظر المادة 12 من المعاهدة المغربية الفرنسية المبرمة في 28 ماي 1767 والمادة 6 من المعاهدة المغربية الإسبانية في 1 مارس 1799 والمادة 9 من المعاهدة المغربية الإنجليزية المبرمة في 28 يوليوز1760 . محمد الوكيلي " وضعية الأجانب في ظل ظهيري 2 مارس 1973 المتعلقين باسترجاع ومغربة بعض الأنشطة الاقتصادية، م.س، ص11 هامش 12.

[77]– حيث كان يخول للأجنبي إذا كان مدعى عليه الخضوع لقانون بلده، إذ كان الامتياز التشريعي يخول للقنصل الأجنبي أن يطبق قوانين بلاده بصفة عامة فيما يعرض عليه من القضايا، وكان للقناصل حق تشريعي بوضع لوائح تفسيرية لتسهيل تطبيق قانون بلادهم وفق ما تقتضيه الظروف المحلية، مع استثناء المادة العقارية التي تخضع فيها للقانون المحلي (المادة 11 من معاهدة مدريد).

[78]– في نفس الاتجاه ظهير الوضعية المدنية للإسبانيين والأجانب الصادر في منطقة الحماية الإسبانية 1914 وظهير الوضعية المدنية للأجانب في منطقة طنجة سنة 1924. محمد الوكيلي " وضعية الأجانب في ظل ظهيري 2 مارس 1973 المتعلقين باسترجاع ومغربة بعض الأنشطة الاقتصادية، م. س، ص 12.

وهنا نشير إلى ملاحظة هامة، وهي أن جميع المعاهدات التي تعين الوضعية القانونية والاقتصادية للأجانب بالمغرب، أبرمها المغرب مع الدول الأجنبية بمحض إرادته أو على الأقل باسمه[79]،إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للمعاهدات المبرمة في بداية القرن العشرين، إذ فقد المغرب كامل حريته السياسية، وهذا حتى قبل إقامة نظام الحماية رسميا، كما أن بعض المعاهدات المتعلقة بالمغرب عقد بين الدول الأجنبية دون أن يكون المغرب طرفا فيه[80]. وهكذا كان تعيين وضعية الأجانب في المغرب في تلك الفترة يراعي مصالح الدول الأجنبية ومصالح مواطنيها، دون أن يعطى للمغرب الحق في الدفاع عن مصالحه[81].

- المرحلة الثانية : **" وضعية الأجانب في ظل الحماية "** فرضت الحماية الفرنسية في سنة 1912، وكان من نتيجتها تقسيم المغرب إلى 3 مناطق هي: منطقة الحماية الفرنسية ومنطقة النفوذ الإسباني، ومنطقة طنجة الدولية.

وقد أدى هذا التقسيم إلى تغيير جوهري في موضوع حالة الأجانب واختلاف مركزهم في كل منطقة عنه في غيرها، فنشأ في منطقة الحماية الفرنسية قضاء فرنسي[82] وفي منطقة النفوذ الاسباني قضاء إسباني[83]، وفي منطقة طنجة الدولية قضاء مختلط[84]

---

[79]– من غير أن ننكر الضغوط السياسية والاقتصادية التي مورست على المغرب من طرف الدول الأوربية منذ منتصف القرن 19 خصوصا بمناسبة معاهدة 1856 ومعاهدة مدريد 1880.

[80]– خاصة الاتفاق الفرنسي – الألماني لسنة 1911.

[81]– حيث اتسع مدى الامتيازات الممنوحة لممثلي ومواطني بعض الدول الأجنبية ليشمل أعوانهم وخدمهم، وهو ما أدى إلى نشوء ظاهرة المحميين، إذ كان الرعايا المغاربة الذين تحميهم دولة أجنبية، يستفيدون من الامتيازات والحقوق المعترف بها لرعايا الدولة الحامية، حيث أن غالبية المشاكل التي عانى منها المغرب في تلك الفترة ترجع إلى ارتفاع عدد المحميين، لتشمل الأعيان الذين كانوا من المقربين للسلطان، وازدياد ممارساتهم الاحتكارية وإفلاتهم من سلطة المخزن، أضف إلى ذلك تفاقم مشكل التجنيس وعدم حياد المحاكم القنصلية وتقلص المداخيل وانعدام دور المخزن، هذه الأسباب كلها قوضت أسس الدولة المغربية. عبد المنعم الفلوس "حقوق وحريات الأجانب بالمغرب "على ضوء القانون الداخلي والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 8 و9.

[82]– أنشئت المحاكم الفرنسية في منطقة الحماية الفرنسية بناء على الظهير المراكشي المرسوم الصادر بتاريخ 12 غشت سنة 1913، وعلى المرسوم الفرنسي الصادر في 7 شتنبر 1913، وقد نص الظهير المراكشي على إنشاء قضاء فرنسي واختصاصاته، كما نص المرسوم الفرنسي على إنشاء هذا القضاء وعلى أن تعيين قضاته يكون من اختصاص رئيس الجمهورية الفرنسية وحده. امحمد احمد بن عبود " مركز الأجانب في المغرب " دراسة قانونية لوضعية الأجانب في المغرب قبل عهد الحماية وخلاله، م.س، ص 120و ما بعدها .

[83]– أنشئت هذه المحاكم بناء على المرسوم الإسباني والظهير الخليفي الصادرين بتاريخ فاتح يونيو 1914، ويحدد اختصاص هذه المحاكم المرسوم الإسباني الصادر بتاريخ 17 فبراير 1915، وهو يقضي بنقل اختصاص المحاكم القنصلية للمحاكم الإسبانية، كما

وحلت هذه الجهات القضائية الثلاث محل المحاكم القنصلية التي كانت موجودة قبل فرض الحماية.

وقد اختصت المحاكم الفرنسية هذه بالنظر في جميع الجنايات والجنح والمخالفات التي يرتكبها الأجانب في منطقة الحماية الفرنسية والتي يرتكبها المغاربة بمشاركة الأجانب أو ضدهم، كما تختص بالنظر في المسائل المدنية والتجارية كلما كان في النزاع عنصر أجنبي، وكذلك القضايا الإدارية والمالية والقضايا المتعلقة بالبوليس والمهن الحرة الحديثة وغير ذلك من المسائل التي انتزعت من المحاكم الشرعية وأضيفت إلى اختصاص هذه المحاكم[85].

أما من الناحية التشريعية، فقد احتفظت الجهات القضائية الثلاث بجانب كبير من الامتياز التشريعي الأجنبي الذي كان على عهد المحاكم القنصلية[86]، احتراما منها لمبدأ المساواة الاقتصادية والقانونية الواردة في اتفاقية الجزيرة، أما مسائل العقار فقد نصت معاهدة مدريد سنة 1880، وعقد الجزيرة الخضراء سنة 1906 على أن جميع المسائل

شمل اختصاصها رعايا الدول التي لم يكن لها امتيازات في هذه المنطقة، وتصدر هذه المحاكم أحكامها باسم الخليفة واسم رئيس الدولة الإسبانية الذي له وحده اختصاص بتعيين قضاتها. المرجع نفسه، ص 128 .

[84]– أنشئت هذه المحاكم المختلطة بناء على اتفاقية باريس المبرمة في 18 دجنبر 1923 والخاصة بنظام طنجة، ونظمت هذه المحاكم بمقتضى الظهير الذي أصدره جلالة الملك في 16 فبراير 1924، وتنص المادة 11 منه على أن جلالته هو الذي يعين قضاة هذه المحاكم بناء على اقتراح الدولة التابع لها القاضي، كما يقضي هذا الظهير بأن أحكامها تصدر باسم جلالته، ويشارك في هذه المحاكم جميع الدول الموقعة على عقد الجزيرة الخضراء سنة 1906 ما عدى ألمانيا والنمسا وهنغاريا، أما اختصاصاتها فتقوم على أساس ما للمحاكم الفرنسية في منطقة الحماية من اختصاصات مع ملاحظة تساوي مركز جميع الأجانب في طنجة أمامها.

[85]– ذلك أن التشريعات التي تطبق فيها تصدر بمراسيم مراكشية ومراسيم أجنبية معا، علاوة على أنه من اللازم لتنفيذ المراسيم المراكشية مصادقة المقيم الفرنسي من منطقة الحماية الفرنسية، ومصادقة المقيم الإسباني في منطقة النفوذ الإسباني، أما في منطقة طنجة الدولية فقد نشأ فيها مجلس تشريعي يضم ممثلي الدول الأجنبية صاحبة الامتيازات السابقة وممثل الجانب المراكشي. امحمد احمد بن عبود " مركز الأجانب في المغرب " دراسة قانونية لوضعية الأجانب في المغرب قبل عهد الحماية وخلاله، م.س، ص 118، 120 و121 .

[86]– قامت السلطات الاستعمارية بخلق نظام قانوني وقضائي يستجيب للوضع الجديد ويعد ظهير الوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب لسنة 1913 لبنة مهمة في هذا الصدد فهو تبنى معنى واسعا لوضعية الأجنبي بحيث يمتد ليشمل مسألة تنازع القوانين والحقوق والحريات المعترف بها لهم، ونفس القول يسري على منطقتي الحماية الإسبانية والدولية بطنجة، حيث استصدرت قوانين شبيهة بتلك السارية بمنطقتي الحماية الفرنسية. محمد الوكيلي " وضعية الأجانب في ظل ظهيري 2 مارس 1973 المتعلقين باسترجاع ومغربة بعض الأنشطة الاقتصادية، م. س، ص14.

و المنازعات المتعلقة بالعقار في مراكش تكون من اختصاص المحاكم الشرعية وحدها، ولكن الفرنسيين خالفوا ذلك فجعلوا محاكمهم الفرنسية تختص بالنظر في منازعات العقار كلما كان النزاع حوله قائما بين الأجانب[87].

وهكذا أعد نظام 1913 ليكون الوارث الوحيد لنظام الامتيازات فلم تتعرض وضعية الأجانب بذلك لأي تغيير هام ، فقد تضمن الظهير المذكور النص على إعطاء رعايا فرنسا المقيمين بالمغرب الحق في التمتع بنفس الحقوق التي يتمتعون بها في الأراضي الفرنسية، وإلحاق الأجانب الآخرين بهم حيث تقرر لهم الحق في التمتع بالحقوق التي أعطيت للفرنسيين ما لم يكن في قوانين بلدانهم ما يمنعهم من ذلك[88].

أما بالنسبة لمنطقة النفوذ الإسباني، فقد شمل اختصاص المحاكم الإسبانية المسائل المدنية والجنائية والإدارية الخطوات التي اتبعت في المحاكم الفرنسية، حتى فيما يخص المنازعات المتعلقة بالعقار، أما فيما يخص التشريع الخاص بوضعية الأجانب في هذه المنطقة، فقد احتذى فيه الإسبان حذو الفرنسيين في منطقة حمايتهم، ولكنهم جعلوا لأنفسهم المركز الممتاز بالنسبة للأجانب الآخرين في هذه المنطقة[89]، كما جعلت فرنسا لرعاياها المركز نفسه في المنطقة الأخرى[90].

---

[87]– لم يكتف الفرنسيون بهذا بل تحايلوا على إدخال اختصاصات أخرى متعلقة بالعقار في دائرة اختصاص محاكمهم، بأن أنشؤوا ما يسمى "بنظام تسجيل العقار"، ويترتب على هذا التسجيل عدة آثار مهمة في مقدمتها تطهير العقار من جميع الحقوق السابقة على التسجيل واعتبار سنده أقوى في الاحتجاج به من سند الملكية الذي تمنحه المحاكم الشرعية، ولذلك اضطر الأفراد إلى الإقبال على التسجيل لحماية حقوق ملكيتهم، فتم بذلك قصد الفرنسيين وهو نقل اختصاصات العقار إلى المحاكم الفرنسية.

[88]– امحمد احمد بن عبود " مركز الأجانب في المغرب " دراسة قانونية لوضعية الأجانب في المغرب قبل عهد الحماية وخلاله، م.س، ص 125 و 126 .

[89]– يلاحظ هنا نفس الملاحظة بخصوص قواعد القانون الخاص بالأجانب في منطقة الحماية الفرنسية، حيث أن الإسبان لم يعتبروا رعاياهم ضمن الأجانب في هذه البلاد كما تقضي بذلك قواعد القانون الدولي العام والخاص، خصوصا وأن وجود الإسبان في هذه المنطقة لا يستند على أية معاهدة بينهم وبين الدولة المغربية، وإنما هم موجودون بناء على المعاهدة المبرمة بينهم وبين الفرنسيين.

[90]– تعتبر قواعد القانون الدولي الخاص الشخص الذي يوجد خارج بلاده أجنبيا في البلد الذي يقيم فيه سواء كانت له جنسية بلاده أو كان بدون جنسية، إلا إذا اكتسب جنسية البلد الذي يقيم فيه، وعليه نرى بأن ما قرره قانون وضعية الأجانب بالمغرب من اعتبار الفرنسيين متميزين عن الأجانب بالرغم من احتفاظهم بجنسيتهم الفرنسية وعدم اكتسابهم الجنسية المغربية، هو ما لا يمكن أن نجد له تفسيرا في تلك القواعد القانونية، وإنما هو وضع متناقض مع كل ما هو متفق عليه في القوانين الدولية الخاصة والعامة

ويختلف الوضع في منطقة طنجة بسبب وضعها الدولي، فقد حلت فيها المحاكم المختلطة محل جميع المحاكم القنصلية التي كانت تابعة للدول صاحبة الامتيازات، أما اختصاصاتها فقامت على أساس ما للمحاكم الفرنسية في منطقة الحماية من اختصاصات مع ملاحظة تساوي مركز جميع الأجانب في طنجة أمامها، وحتى فيما يتعلق بالعقار أخذت المحاكم المختلطة جانبا من اختصاص المحاكم الشرعية في هذا الموضوع[91].

وأصبح النظر في العقار من اختصاص المحاكم المختلطة، إذا كان النزاع حوله بين الأجانب وحدهم أو كان العقار مسجلا، وهكذا انعكس الوضع فأصبح الأجنبي يتمتع بجميع الحقوق التي كان يجب أن يتمتع بها المواطن، بينما أصبح أصحاب البلاد الشرعيون محرومون من أبسط هذه الحقوق.

نستنتج مما سبق أن وضعية الأجانب في عهد الحماية لم تكن تخضع للقانون المغربي، بل لقوانين مختلفة البلدان التي ينتسبون إليها، وهذا ما جعل الأجانب لا يتمتعون بوضعية موحدة، وقد كان هذا الاختلاف في الوضعية بينا في منطقة طنجة الخاضعة للإدارة الدولية، حيث كان الأجانب يخضعون لنظام " شخصية القوانين " بصورة مطلقة في هذه المنطقة.

يلاحظ أن سلطات الحماية كانت منصرفة إلى ضمان "الأمن" أكثر من اهتمامها بضمان "الحرية" ولم تكن لتفكر في إصدار "إعلان للحقوق" يستفيد منه المغاربة كذلك، فلذا فليس من الغريب أن يظل ظهير الوضعية المدنية ساكتا فيما يتعلق بوضعية الأجانب اتجاه القانون العام، مكتفيا بتنظيم وضعيتهم المدنية فقط (أي ما يتعلق بالقانون الخاص)، وذلك بالإحالة على القوانين الوطنية للأشخاص تلبية لرغبة الدول الأجنبية [92].

معا. محمد الوكيلي " وضعية الأجانب في ظل ظهيري 2 مارس 1973 المتعلقين باسترجاع ومغربة بعض الأنشطة الاقتصادية، م. س، ص 14 وما بعدها .

[91]– حسب ما نصت عليه معاهدتي مدريد والجزيرة الخضراء.

[92]– كان الأجنبي خلال فترة الحماية يتمتع بوضع غريب، يستفيد في ظله من حقوق تفوق تلك المعترف بها للمغربي، لأنه ببساطة كان يخضع لقانونه الوطني، مع بعض الاختلافات بحسب مناطق الحماية . عبد المنعم الفلوس" حقوق وحريات الأجانب"على ضوء القانون الداخلي والاتفاقيات الدولية، م. س، ص 10 هامش 42 .

المرحلة الثالثة : "وضعية الأجانب بعد الاستقلال" لاشك أنه بعد حصول المغرب على الاستقلال والعودة إلى السيادة السياسية كان له أثر على وضعية الأجانب[93]، حيث تمثل ذلك في عودة الحرية التشريعية للبلد المستقل فيما يتعلق بهذه الوضعية وإلغاء كل نظام امتيازي، حيث أن مواطني الدولة المستعمرة سابقا يصبحون أجانب كغيرهم في الدولة الجديدة، وهكذا ينفرد التشريع الداخلي لدولة الإقامة بتنظيم وضعية الأجانب مع احترام مبدأ الحد الأدنى من الحقوق المفروض بمقتضى القانون الدولي العام، ومراعاة الاتفاقيات المبرمة[94] مع دول أخرى في هذا الشأن[95]، وبالنسبة للمغرب فان هذا التطور يتمثل منطقيا في اختفاء المبادئ العامة التي كانت تتحكم في وضعية الأجانب في ظل الحماية[96].

---

[93]– بعد الاستقلال تبنى الفقه مبدأ أن الأجنبي يتمتع بالحقوق والحريات المعترف بها للمواطن المغربي، ما لم ينص القانون المغربي على خلاف ذلك. ومن الناحية الشكلية تم تحيين القوانين التي تم تمديد العمل بها إلى باقي مناطق المغرب، حيث صدر بلاغ عن التشريفات الملكية بتاريخ 1957/08/16، مفاده أنه لا ينبغي تسمية المغرب بالإيالة الشريفة، وإنما المملكة المغربية. عبد المنعم الفلوس " حقوق وحريات الأجانب بالمغرب " على ضوء القانون الداخلي والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى 2014، دار القلم الرباط، هامش 46 ص 11.

[94]– نعلم أن النظام القانوني لوضعية الأجانب في ظل الحماية، كان مقيدا بعدة معاهدات ثنائية أو جماعية سابقة على فرض الحماية وخاصة عهد الجزيرة، وهنا تطرح مسألة استمرار سريان مفعولها على المغرب المستقل.

و يرى موسى عبود أنه كان في استطاعة المغرب أن يفسخ صراحة – بصورة انفرادية –هذه المعاهدات القديمة، إلا أنه فضل فسخها ضمنيا بإصدار نصوص قانونية داخلية تتعارض معها في كثير من الحالات، ولم يترتب على ذلك أي اعتراض من الدول المستفيدة منها، كما توقف العمل ابتداء من 1 يناير 1966 بظهيري الوضعية المدنية لسنتي 1914 و1924، وأصبح ظهير 1913 هو وحده المعمول به في كافة تراب المملكة، بعد توحيد التشريع المغربي بمقتضى قانون 26 يناير1965. محمد الوكيلي " وضعية الأجانب في ظل ظهيري 2 مارس 1973 المتعلقين باسترجاع ومغربة بعض الأنشطة الاقتصادية، مرجع سابق، هامش 30 ص 34.

[95]– خاصة اتفاقيات الإقامة، التي أبرمت مع كل من ليبيا (صودق عليها بمقتضى ظهير 11 فبراير 1963، الجريدة الرسمية عدد 2644، ص 1482) والسنغال (صودق عليها بمقتضى المرسوم الملكي لـــ 11 دجنبر 1965، الجريدة الرسمية عدد 2773 ص 2681). وتونس (صودق عليها بمقتضى المرسوم الملكي لـــ 9 دجنبر 1964 الجريدة الرسمية عدد 2805 ص 1490) والجزائر (صودق عليها بمقتضى ظهير 16 أبريل 1969، الجريدة الرسمية عدد 2945 مكرر ص 962).

[96]– استنادا إلى الاتفاق الدبلوماسي المغربي – الفرنسي الذي أبرم في 28 ماي 1956، قام المغرب في 7 نونبر 1956 بإيداع تصريح لدى السكرتارية العامة للأمم المتحدة يقضي بأن المغرب يتحمل الالتزامات الناشئة عن بعض المعاهدات التي أبرمتها فرنسا باسمه، وهي في الغالب معاهدات ذات طابع إنساني، لا تتعلق بوضعية الأجانب باستثناء معاهدة جنيف التي تنظم وضعية اللاجئين المبرمة في 28 يوليوز 1951. محمد الوكيلي " وضعية الأجانب في ظل ظهيري 2 مارس 1973 المتعلقين باسترجاع ومغربة بعض الأنشطة الاقتصادية، مرجع سابق، ص 23 .

وقد أثير نقاش حول ما إذا كان المغرب المستقل له كامل الحرية في ضبط وضعية الأجانب، أم أنه لازال مرتبطا بمعاهدات واتفاقيات ما قبل الاستقلال[97]، وجاء الجواب في قيام السلطات المغربية بتمديد العمل بالقوانين الموروثة عن الحماية الفرنسية إلى باقي مناطق المغرب[98]، حيث امتد مفعول بعض النصوص القانونية التي تمس حقوق الأجانب الموضوعة في عهد الحماية إلى ما بعد الاستقلال[99]، إلا أن بعض المسائل صدرت بشأنها تنظيمات خاصة تقيد شروط ممارسة بعض الحقوق من طرف الأجانب بل وحتى التمتع بها، كالنصوص المتعلقة بالعقارات الفلاحية وتنظيم الأنشطة المهنية، ونخص بالذكر ظهيري 2 مارس 1973 المتعلقين باسترجاع ومغربة بعض الأنشطة الاقتصادية[100].

ونشير هنا إلى أن ظهير الوضعية المدنية للأجانب (1913/8/12) أصبح محدود المفعول (خاصة مواده 1، 2 و6)، بعد قيام المغرب بخطوات هامة تجلت في سن مجموعة من القوانين في شتى المجالات المدنية والإدارية والتجارية وعلاقات الشغل والضمان الاجتماعي وتقوية علاقاته الخارجية، وكذا إبرام الاتفاقيات والمعاهدات مع الدول الأجنبية في مختلف المجالات، خصوصا الإعفاء المتبادل من التأشيرة وتفادي الازدواج الضريبي وتشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية والتعاون القضائي.

97– يجب التمييز هنا بين المعاهدات التي أبرمتها فرنسا باسم المغرب في عهد الحماية وقبله، ففي عهد الحماية جل المعاهدات التي لا علاقة لها عموما بوضعية الأجانب، لأن فرنسا بالتزامها مبدأ المساواة المنصوص عليه في عهد الجزيرة واتفاق 1911 لم تستطع أن تمنح لمواطني أية دولة أجنبية نظاما يختلف عن النظام الذي يخضع له كل الأجانب. غير أن الاتفاق الدبلوماسي المغربي – الفرنسي قد فسخ انفرادا من طرف المغرب في 15 نونبر 1960 عقب تفجير فرنسا لقنبلتها النووية الأولى في الصحراء الكبرى. أما المعاهدات السابقة على فرض الحماية وخاصة عهد الجزيرة هي التي تضع بعض القيود التشريعية على المغرب المستقل، هذه المعاهدات وإن كانت لا تهم بصورة مباشرة ورئيسية الحقوق الخاصة للأجانب باستثناء البنود المتعلقة بالاعتراف بحق الملكية الخاصة للأجانب في المغرب، ولكنها تتضمن مبادئ عامة تؤثر على وضعية الأجانب كمبدأي الحرية الاقتصادية والمساواة، والحق في التمتع بمعاملة الدولة الأكثر رعاية.

98– بالنسبة للظهير المتعلق بالوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب المؤرخ في 1913/8/12 تم تمديد العمل به بموجب القانون رقم 364 توحيد المحاكم بتاريخ 22 رمضان 1384 (1965/01/26) منشور في الجريدة الرسمية عدد 2727 بتاريخ 1965/02/03 ص 208 و209 .

99– كالحق في التقاضي والحقوق غير المالية والحقوق المالية والأنشطة المهنية.

100– محمد الوكيلي "وضعية الأجانب في ظل ظهيري 2 مارس 1973 المتعلقين باسترجاع ومغربة بعض الأنشطة الاقتصادية "مرجع سابق، ص 36 وما بعدها.

وهكذا لم يعرف تنظيم دخول وإقامة الأجانب في المغرب، تعديلات تذكر[101] إلى غاية سنة 2003، تاريخ صدور القانون رقم 02.03 المتعلق بالدخول إلى المملكة المغربية والإقامة بها والهجرة غير المشروعة[102]، وهي سنة أطلق فيها المشرع المغربي سلسلة من التعديلات التي مست وضعية الأجانب، حيث صيغ المرسوم القاضي بتطبيق القانون رقم 02.03[103]، وتم سن القانون رقم 62.06 القاضي بتعديل وتتميم قانون الجنسية [104] كما تم بعد ذلك سنة 2005 تصديق اتفاق المقر مع المنظمة الدولية للهجرة[105].

ويبقى من ضمن الوثائق المرجعية التاريخية المتعلقة بمجال حرية تنقل الأشخاص والأموال والتفاعل الحضاري والتنوع الثقافي، الخطاب الملكي السامي الذي ألقاه صاحب الجلالة محمد السادس نصره الله أمام مؤتمر القمة الأول لرؤساء دول وحكومات بلدان غرب المتوسط[106] والذي جاء فيه: "... وإدراكا منا لخطورة هذه الظاهرة (الهجرة) المنافية لكرامة الإنسان والمؤثرة سلبا على علاقات التعاون وحسن الجوار، فقد اتخذ المغرب تشريعات عصرية صارمة لتجريم ومحاربة العصابات المتاجرة بالهجرة السرية، مجندا

---

[101]– لقد تم تحيين هذه النصوص بشكل غير مباشر بعدة دوريات للقطاعات الحكومية المعنية، وهي تتعلق بالجوانب التقنية كالتأشيرة ومراقبة الأجانب ورخص الإقامة وشروط التشغيل، كما قامت الحكومة المغربية سنة 1988 بصياغة مشروع قانون يتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمغرب وتمت لاحقا بلورة مشروعي قانونين وقامت الأمانة العامة للحكومة سنة 1994 بدمجهما لكنه ظل حبيس المشاورات، عبد المنعم الفلوس " حقوق وحريات الأجانب بالمغرب " م.س، ص 13 هامش 55.

[102]– صدر هذا القانون بالجريدة الرسمية عدد 5160 بتاريخ (18 رمضان 1424) 13 نونبر 2003 ص 3817، بموجب الظهير الشريف رقم 1.03.196 في (16 رمضان 1424) 11 نونبر 2003

[103]– المرسوم رقم 2.09.607 بتاريخ 2010/04/01 صدر بالجريدة الرسمية عدد 5831 في 2010/04/09 ص 2541.

[104]– التشريع الخاص بالجنسية المغربية بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 1958/09/06 بالجريدة الرسمية عدد 2395 بتاريخ (4 ربيع الأول 1378) 19 شتنبر1958 ص 2190 ومابعدها وقد تم تعديله وتتميمه بمقتضى القانون رقم 62.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف (23 مارس 2007) منشور بالجريدة الرسمية عدد 5513 بتاريخ (13 ربيع الأول 1428) 02ابريل 2007 ص 1116 وما بعدها .

[105]– قانون رقم11.05 يوافق بموجبه من حيث المبدا على تصديق اتفاق المقر الموقع بجنيف 22 فبراير 2005 بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة الدولية للهجرة بشان فتح ممثلية للمنظمة بالرباط.

[106]– وهي قمة منتدى خمسة – خمسة بتونس في 5 دجنبر 2003.

لذلك كل السلطات العمومية في ظل سيادة القانون، وفيا لالتزاماته الثنائية والجهوية والدولية، كما أحدثنا أجهزة مختصة في شؤون الهجرة ومراقبة الحدود..."

وتجسيدا لهذا التوجه المتعدد الأبعاد عمل المغرب على إبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية سواء المتعلقة بحقوق الإنسان أو التزامات وحقوق الأجانب المقيمين هادفا إلى ملاءمة التشريع الوطني مع هذه التشريعات الدولية فضلا عن التزامه بأعراف وتقاليد التعاون القضائي على المستوى الدولي.

وفي إطار تنامي ظاهرة الهجرة، وبحكم الموقع الجيوستراتيجي والإقليمي للمغرب باعتباره بوابة إفريقيا نحو بلدان أوروبا، إضافة إلى ما يعرفه العالم اليوم من بروز أنواع جديدة من الجرائم الدولية أو الجرائم العابرة للقارات، والتي باتت لا تتقيد بحدود وطنية ولا بجنسيات معينة، وازدياد أشكال الجريمة المنظمة وتصاعد ظاهرة الإرهاب بمختلف أشكاله، كل هذه المعطيات وضعت المغرب أمام معادلة صعبة، تتمثل من جهة في ضرورة الحفاظ على كيان الدولة، ممثلا في مقوماتها السياسية والاقتصادية والدينية، أي حماية التراب الوطني وتعزيز السيادة، ومن جهة ثانية، الاجتهاد في إيجاد طرق التعامل مع الأجانب الوافدين إليه، ومتطلبات حماية حقوق الإنسان للأجانب وتفعيل النظام القانوني المتعلق بوضعيتهم.

إذ تشير المعطيات الإحصائية للأمم المتحدة، أن نسبة المهاجرين تمثل حوالي 0.3 من ساكنة المغرب، فقد بلغ عدد الأجانب المقيمين بالمغرب 101200 نسمة سنة 2017، ووفق أرقام المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، فقد بلغ عدد اللاجئين وطالبي اللجوء بالمغرب إلى حدود فبراير 2019 ما يناهز 8484 شخصا[107].

كل ذلك فرض على المغرب كبلد استقبال وإقامة ضرورة تنظيم دخول وإقامة الأجانب بأراضيه وخروجهم منه، ومنعهم من دخول التراب الوطني أو طردهم منه استنادا

[107]- الورقة التقديمية للمائدة المستديرة حول " سياسة الهجرة بالمغرب وآفاق التفعيل على ضوء تدابير الخطة الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان " في إطار مشروع " من اجل إدماج فعلي لبعد الهجرة والمهاجرين في البرامج والمخططات التنموية الترابية " من تنظيم حركة بدائل مواطنة بشراكة مع المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان. يوم 21 مارس 2019 بفندق زهرة الجبل بفاس.

إلى مجموعة من الضمانات المعترف والمعمول بها دوليا، مع اللجوء إلى الآليات الزجرية لمواجهة المخالفين لشروط الدخول أو الإقامة بطريقة قانونية.

أهمية الموضوع:

يكتسب هذا البحث أهميته من حيث طبيعة موضوعه، والقضية التي يعالجها، فالأهمية التي يحظى بها الأجنبي في مجال حقوق الإنسان وكذا في مجال حماية الحقوق الخاصة بهذه الفئة، نظرا للخصوصية التي تكتسي مركزه القانوني، كل ذلك كان باعثا إلى ضرورة تنظيمها من خلال وضع تشريعات وطنية وفق ما تسنه المنظمات الدولية والإقليمية من اتفاقيات وصكوك، وكذا لإبراز المجهودات المبذولة لتحقيق الحماية لحقوقه وحرياته الأساسية على المستويين الوطني والدولي، فضلا عن رصد وتقييم الآليات والوسائل التي تلجأ إليها المؤسسات الوطنية والمنظمات الدولية لتحقيق هذه الحماية.

في المقابل تكتسي وضعية الأجنبي بالمغرب أهمية قصوى نظرا لارتباطها بالاعتبارات السياسية والتاريخية والاقتصادية، خاصة بعد أن تضمن الدستور المغربي لسنة 2011 حقوق الأجانب، وفي ظل تبني المقاربة الإنسانية التي ينهجها المغرب في التعامل مع هذا المعطى، وكذا المقاربة الأمنية التي تنتهج في التعامل مع المهاجرين عموما، وأولئك الذين ينزحون من الدول الإفريقية جنوب الصحراء، وطالبي اللجوء واللاجئين على وجه الخصوص، في ظل مصادقته على العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وكذا تلك الخاصة بالهجرة، والتي تعهد باحترامها وبتقوية علاقات التعاون والتضامن مع الشعوب والبلدان الإفريقية، في إطار حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما واعتبار هذه المبادئ جزءا لا يتجزأ من الدستور.

إشكالية الموضوع:

انطلاقا مما سبق، يطرح تحول المغرب - بفعل موقعه الجغرافي - إلى بلد عبور وإقامة للعديد من الأجانب بعد أن كان من أبرز الدول المصدرة للهجرة، العديد من الإشكاليات التي تهم القوانين والمقتضيات التنظيمية الخاصة بدخول وإقامة الأجانب بالتراب

الوطني، وكذا التدابير والإجراءات المتخذة في هذا المجال في ظل الارتباط القائم بين مفهومي السيادة الوطنية وحقوق الإنسان، وطبيعة الحقوق والحريات المعترف بها لهم.

وفي ظل النقاش المفتوح وطنيا وإقليميا ودوليا حول هذا الموضوع، يمكن تحديد الإشكالية المحورية لهذا البحث : إلى أي حد استطاع المشرع المغربي في تحديده للمركز القانوني للأجنبي - مقارنة ببعض التشريعات المقارنة واستنادا إلى القواعد والمرجعيات الدولية والإقليمية - العمل على ملاءمة القوانين الوطنية في علاقة بالتشريع الدولي في سياق انخراط المملكة المغربية في السياسة الدولية في مجال حقوق الإنسان، وسبل مواجهة الإكراهات التي تقف عائقا في مسار التوفيق بين مصالحه والأولويات الوطنية – السياسية والتشريعية والاقتصادية والأمنية ومقتضيات المواثيق الدولية، باعتبارها التزامات واقعة على عاتق الدولة في ظل واقع التنمية الاقتصادية والاجتماعية ببلادنا؟.

منهج البحث وخطته:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي فيما يخص تحديد أهم المرجعيات الدولية والوطنية التي أسست مجال التعامل مع الأجنبي، وتوضيح مركزه القانوني في ما يتصل بحقوقه وحرياته.

إلى جانب الاعتماد على المنهج التحليلي لتحليل كل المعلومات والمعطيات والنصوص القانونية المتعلقة بدراسة المركز القانوني للأجنبي بالمغرب في القانون الداخلي المغربي في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة ، وإبراز القواعد والضمانات والآليات التي تحقق الحماية الدولية والوطنية ، والجهود الدولية والإقليمية في وضع إطار للأجنبي يراعي الحد الأدنى للتمتع بالحقوق الذي يتماشى ومساعي المنظمات الدولية والمؤسسات الوطنية الرامية إلى منح الأجنبي حماية ذات طابع وطني ودولي.

كما يعتمد البحث على المنهج النقدي الذي يقوم على دراسة بعض القوانين المقارنة المتعلقة بالموضوع وتحليلها، واستعراض المرجعيات الدولية والوطنية التي تؤطر

الموضوع، فضلا عن الاستئناس بقرارات قضائية تدعم موقف المشرع والفقه وتعززه في هذا المجال، اعتمادا على المقاربة القانونية لاستكمال الفائدة من الناحية الأكاديمية.

وانطلاقا مما تقدم، و للإجابة عن الإشكالية المطروحة في هذا البحث، وطبقا للمناهج المعتمدة، وللإحاطة بموضوع الأطروحة من كل جوانبه تم اعتماد التقسيم التالي:

الباب الأول: المرجعيات التأسيسية لتحديد مركز الأجانب

الباب الثاني: آثار عضوية الأجنبي في المجتمع المغربي

ولاستكمال الفائدة من هذه الدراسة، تضمنت الخاتمة أهم النتائج والاستنتاجات التي تم التوصل إليها وكذلك بعض الاقتراحات.

الباب الأول: المرجعيات التأسيسية لتحديد مركز الأجانب

إذا كانت المجتمعات القديمة تنكر على الأجنبي حقه في التمتع بأية حقوق، فان هذا الإنكار لم يكن يحرمه من أهلية التمتع بالحقوق فحسب وإنما كان يجعله محلا للحق ذاته، ولم يكن هذا الوضع إلا انعكاسا للفكر السائد آنذاك في رفض الأجنبي الذي لا يشترك مع الوطني في بعض صفاته، حيث كانت القوانين من عمل الجماعة وتوجه إلى خدمة وتنظيم الجماعة وأفرادها وحدهم، إذ كانت السمة الغالبة والمشتركة في السياسة المتبعة في جل المجتمعات تقوم على أساس المجتمع المغلق.

ومع التطور الحاصل في الحياة بين المجتمعات المتجاورة ألزم إنشاء علاقات بين الأفراد،مما أوجب معه الاتصال والانتقال المتبادل، ومع تطور الفكر الفلسفي والاجتماعي فقد تناما الشعور بوحدة الطبيعة البشرية والأصل الإنساني مهما كانت عوامل الاختلاف والتمييز بين البشر، والاتجاه نحو التسليم بان كل شخص يجب أن يعامل كما يعامل غيره تبعا لوحدة الطبيعة الإنسانية.

وهناك أيضا التطور الذي عرفته وسائل الاتصال والتواصل وتشابك المصالح والاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية وحاجات الاتصال والتجارة، كل ذلك استلزم الاعتراف بالوجود القانوني للأجنبي. هذا التطور الذي مس شتى مناحي الحياة والتداخل في المصالح قد حتم على الدول هجر سياسة المجتمعات المغلقة والأخذ بسياسة المجتمعات المفتوحة التي تسمح بقبول الأجنبي واستقباله.

وقد بذلت جهود عالمية لتنظيم وضعية الأجانب في ظل المنظمات الدولية والإقليمية، وأصبح الأجنبي من المخاطبين بأحكام قانون الدولة التي يقيم فيها ويجوز له التمتع بالحقوق التي كفلها له القانون الدولي العام والمستندة إلى الاعتراف للأجنبي بالشخصية القانونية .

من تم عرفت منظومة حقوق الإنسان "الأجنبي" تطورا كبيرا نتيجة لتنامي ظاهرة الهجرة الدولية، واستقرار العديد من الأجانب في مختلف بلدان العالم، حيث تزايد الاهتمام بحقوقهم على المستوى الدولي، وظهرت مواثيق واتفاقيات دولية خاصة لتنظيم وضعيتهم القانونية في الوقت الذي تركزت الجهود المبذولة دوليا وإقليميا على المسائل المرتبطة بحقوق الإنسان سواء أكان وطنيا أو أجنبيا، وتحدد دور الدولة في هذا المجال معرفة مدى السلطات التي تملكها عند تنظيمها لمركز الأجانب.

وبالتالي أصبح لزاما على الدول تمتيع رعايا الدول الأخرى بالحماية والحقوق والحريات بناء على ما تقتضيه القواعد القانونية الدولية **(الفصل الأول)** وهذا يفرض على الدول احترام التزاماتها الدولية في ممارستها لسلطتها في تنظيم مركز الأجانب وذلك بمراعاة الاتفاقيات والمواثيق الدولية والثنائية في هذا الشأن.

وفي هذا السياق نهج المغرب سياسة جديدة في مجال الهجرة واللجوء، وفق مقاربة إنسانية تراعي حقوق وحريات الأجانب، في الوقت الذي عرفت أراضيه تدفق أعداد هائلة من الوافدين إليه، فمن جهة عمل المغرب كبلد له سلطة وسيادة تمنحه الحق في تشديد الرقابة على حدوده وتنظيم دخول واستقرار الأجانب في إقليمه، و من جهة أخرى فإن التزاماته الدولية تفرض عليه التقيد بما تقتضيه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان عموما وحقوق الأجانب خصوصا، وملاءمتها لتشريعاته الداخلية وفي ظل هذا الوضع يحرص المغرب في ظل إطار قانوني ومؤسساتي على حماية فعالة لحقوق الأجانب المقيمين بأراضيه **(الفصل الثاني).**

الفصل الأول : المرجعية الدولية في معاملة الأجانب

يرتبط موضوع المركز القانوني للأجانب ارتباطا وثيقا بحقوق الإنسان، فالأجنبي يتمتع بكافة الحقوق التي نصت عليها المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تعتبر الأساس الذي يرتكز عليه النظام الدولي المتعلق بحماية وضمان هذه الحقوق والحريات.

إذ نجد أن الأجنبي أصبح مخاطبا بأحكام قانون الدولة التي يقيم فيها ويجوز له التمتع بالحقوق المستندة إلى الاعتراف للأجنبي بالشخصية القانونية، هذه الحقوق مصدرها القانون الدولي الذي يكفل للأجنبي حدا أدنى من الحقوق التي يتمتع بها في مواجهة الدولة التي يقيم على أراضيها. فالأصل أن تحديد هذه الحقوق ومداها وكيفية تطبيقها يرجع لسلطة كل دولة بالاستناد إلى مجموعة من الظروف والاعتبارات التي تراعي مصلحتها الوطنية.

لكن تطور العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الدولية المعاصرة، يعطي للدولة الحق في الاقتصار على هذا الحد أو تجاوزه إلى حد أعلى بحيث تقدم معاملة أفضل للأجانب، فلم يعد للدولة السلطة المطلقة في معاملة الأجانب، بل أصبحت ملزمة بمراعاة الحد الأدنى للحقوق، واحترام التزاماتها الدولية، وفقا لظروفها ومصالحها وسياستها الخاصة **(الفرع الأول)**.

كما ساهمت الجهود الدولية والإقليمية لإيجاد تعاون بين الدول لتقنين وتنظيم قواعد تحدد حقوق الأجانب، تمثلت في المعاهدات والمواثيق التي عقدتها الدول فيما بينها والتي شكلت قانونا اتفاقيا بمقتضاه تأكد الحد الأدنى للحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأجانب، ولا يجوز للدولة أو المشرع الوطني النزول عنه.

في ظل هذه الأجواء عملت عدة منظمات دولية وإقليمية كآليات للرصد الدولي لهذه الحقوق بشكل أصبحت معه الدول المستقبلة ملزمة باحترام المنظومة الحقوقية الدولية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول :المبادئ والنظريات المنظمة لحقوق الأجانب

أصبح في الوقت الحاضر من المستحيل أن لا يوجد في الدولة غير رعاياها فقط، بسبب تشابك المصالح الاقتصادية والاجتماعية وتطور المواصلات ووسائل للاتصال. وقد نتج عن تطور وتوسع العلاقات الدولية التي زادت من حركة وتنقل واستقرار الأفراد خارج دولهم، ميلاد مبادئ ونظريات عامة لمركز الأجانب، مما انعكس بصورة غير مسبوقة على فلسفة التشريع الدولي والوطني المتعلق بحقوق الأجانب.

هذه الحقوق أخذت أساسها وركائز نظرياتها من عدة مصادر دولية ومحلية، فتعددت الوسائل والمعايير المعتمدة من قبل الدولة، حيث أوجدت تداخلا بين دور المشرع الوطني وبين دور القانون الدولي في تحديد حقوق الأجانب ومركزهم **(المبحث الأول)**.

وعملت هذه المؤثرات على بلورات مجموعة من القيود التي تحد من استقلالية المشرع الوطني وحرية الدولة في تحديد حقوق الأجانب المقيمين في إقليمها استنادا إلى الظروف والاعتبارات التي تحمي مصالحها الوطنية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: أساس تمتع الأجانب بالحقوق

تتولى الدولة وضع تشريعات منظمة لمركز الأجانب إلى جانب وظيفتها التشريعية الداخلية، فهي وإن كانت تتمتع بالسلطة الكاملة والمطلقة في تنظيم أوضاع الوطنيين، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة في تنظيم مركز الأجانب وذلك لعلاقة هذا التنظيم بحقوق الأجنبي التي تقررها قواعد قانونية دولية.

فهذه الحقوق تجد أساسها إما في القانون الدولي العام او في القانون الداخلي **(المطلب الأول)** كما يتحدد نطاق هذه الحقوق وفقا للعديد من المعايير التي تعتمدها الدولة في معاملتها للأجانب، موازاة مع حقها في حماية رعاياها خارج أراضيها، حيث تمارس

الدولة أساليب للرفع من الحد الأدنى للحقوق، وهنا تلجا إلى أن تكون معاملتها للأجانب مشابهة أو قريبة من معاملة الوطنيين **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول : مصادر القواعد المنظمة لحقوق الأجانب

من المعلوم أن القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الوطنية تستمد من مصادر وطنية خالصة، غير أن الأمر يختلف بالنسبة للعلاقات التي يدخل فيها عنصر أجنبي، إذ من غير المعقول أن تستمد القواعد التي تحكم العلاقات ذات العنصر الأجنبي من مصادر وطنية فقط، وهذا الأمر لا ينفي أن يفصل القاضي الوطني في كافة المنازعات المعروضة عليه، حتى وإن تضمنت إحداها عنصرا أجنيا، حيث يستطيع القاضي الوطني تطبيق قواعد قانونية مصدرها غير وطني.

فالقواعد التي يطبقها القاضي الوطني والتي تحكم المركز القانوني للأجانب تتجلى أساسا في التشريع الوطني **(الفقرة الأولى)** إضافة إلى أحكام القانون الدولي **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى : القانون الداخلي

تشكل التشريعات الداخلية المصدر الأساسي للقواعد القانونية المتعلقة بالمركز القانوني للأجانب في الدولة [108]، وتأتي أهمية هذا المصدر من كونه يصدر عن الإرادة المنفردة للمشرع في الدولة، حيث يستأثر بوضع الأحكام المتعلقة بالتنظيم القانوني لمركز الأجانب دون الارتباط بأي التزام في مواجهة الدول الأخرى، ولا يأخذ في الحسبان سوى مصلحة البلد، إلا إذا كانت هناك اتفاقية نافذة تقضي بخلاف ذلك[109] ، وهو بذلك يتميز بمرونة تكفل للدولة إمكانية تعديل مركز الأجانب وفقا لتنوع مصالحها وتطورها.

---

[108]– يعتبر الرومان أول من وضع تشريعا يحكم المركز القانوني للأجانب حيث لم يرتضوا تطبيق Jus civile (الذي كان وقفا على الرومانيين) على الأجانب بل وضعوا لهم قانونا آخر هو jus gentium أو قانون الشعوب، وقد جاء هذا القانون حاويا لقيود كثيرة. يونس بنى يونس "المركز القانوني للأجانب في المملكة الأردنية الهاشمية " الطبعة الأولى 2003 ،عمان، ص85

[109]– يونس بنى يونس "المركز القانوني للأجانب في المملكة الأردنية الهاشمية " الطبعة الأولى 2003 ،عمان، ص85.

فالدولة عندما تضع تشريعاتها فإنما تمارس حقها في السيادة الذي يكفل لها فرض ولايتها الشخصية والعينية على إقليمها، خصوصا وان وضعية الأجانب تدخل في اختصاص الدولة الداخلي، وأساس ذلك ما تتصرف به كل دولة على إقليمها من سيادة يخضع لها كل ما يوجد على هذا الإقليم من أشياء أو أشخاص وطنيين كانوا أم أجانب[110].

فالقانون الداخلي إما أن ينص على حقوق معينة للأجانب، أو أن يساوي في المعاملة بين الوطنيين والأجانب (سواء أكانت هذه المعاملة نظرية أو عملية واقعية) وقد يلجأ القانون الداخلي إلى وضع المبادئ العامة ثم يرفقها باستثناءات، كما أنه قد يؤثر بعض الحقوق لمواطني دول معينة أكثر من بقية الدول الأخرى، وذلك عن طريق المعاهدات الثنائية، وكثيرا ما ينص القانون الداخلي على جملة حقوق للأجانب دون أن تكون هناك معاهدة دولية، أو مبدأ المقابلة بالمثل[111].

ويمكن القول أن صمت المشرع إزاء حق أو رخصة معينة، يفيد جواز تمتع الأجانب بها، وبعبارة أخرى فإن المشرع لا يتدخل إلا حيث تتجه إرادته إلى حرمان الأجانب من حقوق معينة، وذلك أن الأصل هو الإباحة ما لم يرد نص يفيد التقييد[112].

ورغم أن معظم التشريعات عندما تشير إلى "حق التمتع بالحقوق" لا تورد صراحة اقتصاره على الوطنيين، مع ذلك فالقوانين الوضعية الأساسية والتفصيلية تأتي تباعا لتبين بعض القيود أو الموانع التي قد توصل إما إلى الحرمان المطلق أو المؤقت أو وضع قيود على تمتع الأجانب ببعض الحقوق[113].

وتختلف أهمية التشريع كمصدر للمركز القانوني للأجانب تبعا لاختلاف موضوعاته، فبالنسبة لتحديد من هو الأجنبي نجد أن القواعد المنظمة لهذا الأمر هي قواعد الجنسية التي يعتبر التشريع الداخلي مصدرها الوحيد، فالقاضي الوطني لا يملك أن يأتمر

---

[110]– صالح عبد الزهرة الحسون "حقوق الأجانب في القانون العراقي " الطبعة الأولى 1981، دار الآفاق الجديدة، ص 33 .

[111]– المرجع نفسه، ص 33 و34.

[112]– شمس الدين الوكيل "الموجز في الجنسية ومركز الأجانب"الطبعة الثالثة 1968، الإسكندرية، ص 358.

[113]– سعيد يوسف البستاني" الجامع في القانون الخاص الدولي" المضمون الواسع المتعدد الموضوعات " الطبعة الأولى 2009 ، منشورات الحلبي الحقوقية ص 434.

بغير أوامر قررها المشرع الوطني في هذا الصدد، لأن قواعد الجنسية تتصل اتصالا وثيقا بكيان الدولة، وهو ما يعبر عن إرادته عن طريق التشريع، و تنص الدولة عادة على أن الجنسية يتم تنظيمها وفقا لقانون خاص يصدر من المشرع[114].

والدولة عندما تقوم بسن التشريع الذي ينظم المركز القانوني للأجانب، يكون هاجسها الحفاظ على مصالحها التي تقدرها وفقا للاعتبارات الوطنية، وهي في هذا السبيل تملك التفرقة بين الوطنيين والأجانب والتمييز بين الأجانب أنفسهم، مادامت تباشر هذه الحرية في نطاق لا يتعدى الحد القانوني لمعاملة الأجانب[115].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك تشابها واضحا بين تشريعات الدول فيما يتعلق بالقواعد المنظمة لمركز الأجانب، وهذا التشابه لا ينفي وجود تباين فيما بينها، نظرا لتباين ظروف كل دولة، فالتشابه قائم على المبادئ الرئيسية، كذلك فمن المتعارف عليه بين الدول التي تعترف كل منها في تشريعها الخاص للأجانب بحد أدنى من الحقوق لهم، يجوز لها أن تتعداه إلى ما هو أكثر منه، سواء بنصوص تشريعية أو بغيرها، لكن ليس لها أن تقلل منه أو تحده وإلا تكون قد ارتكبت عملا عدائيا إزاء الدول الأخرى[116].

وبالتالي فالدولة تستطيع دون معقب عليها الوقوف في معاملة الأجانب عند الحد القانوني الملزم لجميع الدول، وبذلك تملك سلطة واسعة في تقييد النشاط القانوني للأجانب ما دامت لم تنزل عن الحد الأدنى للحقوق التي تستمد قوة الإلزام من القانون الدولي.

والراجح في نظري هو تقييد حرية الدولة في تحديد حقوق الأجانب، إذ أنها لم تعد مطلقة تماما، فهي تتحدد بالوقوف عند ما يسمى "بالقدر الأدنى للحدود" أو" الحد القانوني" الذي تقتضيه قواعد القانون الدولي كما تتقيد أيضا بما تلتزم به الدولة في الاتفاقيات الدولية التي تكون طرفا فيها.

---

[114]– وهذا ما قضى به القانون المغربي للجنسية، إلا أن هذا لا يمنع من وجود اتفاقيات بشأن الجنسية.

[115]– يونس بنى يونس "المركز القانوني للأجانب في المملكة الأردنية الهاشمية" الطبعة الأولى ــ 2003، ص86.

[116]– فليس من المعقول أن تسن دولة تشريعا يحرم الأجانب من التمتع بالحقوق الخاصة منعا تاما أو (مطلقا) إذ في هذه الحالة تكون هذه الدولة قد خرجت من عداد الدول المتمدنة.

الفقرة الثانية: القانون الدولي

يظهر تطور واتساع أثر القانون الدولي العام على القانون الداخلي[117]، ليس فقط في مجال حقوق الأجانب[118] بل كذلك في مجال حقوق الوطنيين[119]، وهكذا فإذا كانت حقوق الإنسان قد أصبحت بصورة عامة محل اهتمام الجهات الدولية[120]، فإن مسألة حقوق الأجانب غذت نتيجة لدوافع متعددة ونتاجا لاهتمام جهات متعددة داخلية ودولية، فهي مسألة دولية - داخلية في علاقات الدول الثنائية والجماعية من اعتبارات المصلحة والمجاملة والتبادل، وهي مسألة دولية تلغي الحدود الوطنية بكونها تعبر عن المبادئ الشاملة الأخلاقية والإنسانية[121].

---

[117]– لقد مر التشريع الداخلي في فلسفته وانفعالاته بمحطات ثلاث :1– مرحلة الانغلاق والاستقلالية عن العامل الدولي.

2– مرحلة الانفتاح والتفاعل الحر مع التشريع الدولي. 3– مرحلة الاضطرار للالتزام بمبادئ وقواعد دنيا مصدرها التنظيم الدولي. هذا التطور الذي طرأ على فلسفة التشريع الوطني جراء العوامل والمؤثرات الدولية يشبه في حقبة تطور التشريع الداخلي ما خضع له مبدأ سلطان الإرادة من قيود حدت من إطلاق، حيث ومثلما فعلت القواعد الآمرة في مدى وحدود سلطان الإرادة أصبحت تفعل القواعد" شبه الآمرة الدولية" بالتشريع الوطني المتعلق بالأجانب وحتى بباقي مسائل القانون الدولي الخاص.

[118]– لم تعد الدولة حرة مستقلة (بالمعنى السيادي التقليدي) في وضع القواعد الخاصة بالأجانب المقيمين فيها لأن هناك التزام يفرضه القانون الدولي العام يقضي الاعتراف بقدر من الحقوق لهؤلاء لا يجوز للدولة أن تغفله وتنزل عليه.

[119]– أكدت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وعلى العمل على رفع مستوى الحياة في مناخ أوسع من الحرية. وتعهدت كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفقا للميثاق بالعمل على تحقيق المقاصد التي أنشأت من أجلها الأمم المتحدة بما في ذلك: تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، والعمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، وعلى أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، وبدون تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا. وبناء على ما سبق فإن كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملتزمة قانونا، وفقا للميثاق، بالعمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان، وهو التزام مستقل يقع على عاتقها جميعا بعض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية طرف في أيا من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أم لا. وغني عن البيان أن الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان يرتب على عاتق الدولة المعنية، مستوى أعلى من الالتزامات، قياسا على الالتزامات المترتبة بناء على الانضمام فقط إلى ميثاق الأمم المتحدة.

[120]– فالإنسان في الحقوق الملازمة لآدميته" ينتمي إلى الجماعة الدولية دون حدود، وقانون هذه الجماعة هو الذي يبني القواعد الضامنة لشخصيته وحقوقه، بينما الحقوق المؤمنة لرفاهيته واستقراره فهي وإن كانت ذات مصدر وطني لكنها تبقى محكومة بالمصالح التبادلية، وهي أيضا ذات سمة دولية وإن لم تكن شمولية.

[121]– سعيد يوسف البستاني" الجامع في القانون الدولي الخاص– المضمون الواسع المتعدد الموضوعات " مرجع سابق، ص 435.

فالراجح في الفقه الدولي هو أن حرية الدولة في تنظيم مركز الأجانب على إقليمها ليست مطلقة، فهي مقيدة [122]، وذلك لأن تمتع الأجانب ببعض الحقوق على إقليم الدولة ليست منحة منها بل هي حقوق مقررة للأجانب بمقتضى قواعد قانونية دول[123] ، يطلق عليها مصطلح "قواعد الشرعة الدولية"[124].

لقد ذهب معهد القانون الدولي في اجتماعه المنعقد سنة 1874، إلى أن القواعد العامة في القانون الدولي، هي من جملة مصادر المركز القانوني للأجانب في الدولة[125]، على أساس أن تمتع الأجنبي بالحقوق ليس مجرد منحة من الدولة، بل حق مصدره القواعد

---

[122]– هناك رأيان في الفقه حول هذا الموضوع : * مذهب يرى أنصاره أن حقوق الأجانب تستمد من التشريع الداخلي للدولة، فلا عبرة بقواعد القانون الدولي العام، ويعتقد أنصار هذا المذهب أن قواعد القانون الدولي العام لا تنظم سوى العلاقات بين الدول، فالدول هي فقط أشخاص القانون الدولي العام، وهي وحدها أيضا تكون محلا للحقوق والالتزامات، ويضيف أصحاب هذا الرأي بأنه، إذا كان تنظيم حقوق الأجانب يجد أساسه في القانون الداخلي للدولة، فإن ما يرد في القانون الداخلي لا يعد حقا ملزما للدولة، وإنما منحة منها يحق لها الرجوع عنها، وبالتالي فللدولة الحرية التامة في تحديد حقوق الأجانب المقيمين على إقليمها دون قيد أو شرط. * أما أنصار المذهب الثاني فيرون أن هناك رخصا للأجانب مقررة بمقتضى القانون الدولي العام، لا يجوز لأية دولة أن تنكرها، وفي حالة نكرانها تعد خارجة عن الجماعة الدولية، فالدولة حسب رأيهم لم تعد حرة في وضع القواعد الخاصة بحقوق الأجانب المقيمين فيها، وإنما هناك التزام يفرضه القانون الدولي العام يقضي بوجوب الاعتراف بقدر من الحقوق للأجانب. كما أن ضرورة التساند والتعاون الدولي وتشابك المصالح الدولية تقتضي أن يتمتع الأجانب ببعض الحقوق. ولا جدال في أن المذهب الثاني هوالراجح ذلك أنه يضع العلاقات الدولية في المقام الأول، كما أنه يمتاز بروحه الإنسانية إذ أنه يظهر اهتماما كبيرا بآدمية الفرد وشخصيته القانونية. صالح عبد الزهرة الحسون "حقوق الأجانب في القانون العراقي" مرجع سابق، ص 25 وما بعدها.

[123]– اتسمت الفترة التي صدرت فيها قواعد الشرعة الدولية بأنها فترة انتقالية نحو نظام قانوني جديد يطلب فيه إلى الفرد أن يقوم بدور أكثر أهمية باعتباره موضوعا من موضوعات الحقوق والمسؤوليات الدولية، وانصبت التطورات والاتجاهات الجديدة عندئذ على احترام شخص الإنسان وكرامته لكي يمكن الاعتراف به كموضوع للحقوق والمسؤوليات والواجبات في قواعد الشرعة الدولية.

[124]– يقصد بمصطلح الشرعة الدولية مجموعة الصكوك التي تم إعدادها من قبل لجنة حقوق الإنسان، وهي:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تم إعداده أولا والذي أقر من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948. في حين تمكنت اللجنة من إعداد عهدين دوليين لحقوق الإنسان أحدهما خاص بالحقوق المدنية والسياسية، والآخر خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية سنة 1954. ولم يتم اعتمادها إلا سنة 1966 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتطلب نفاذهما مرور 10 سنوات أخرى، أي سنة 1976، وقد تم إلحاق بروتوكولين يتعلقان بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث تم إقرار الأول منهما في العام 1966 والآخر عام 1990 وهو يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام.

[125]– لقد أكد قرار لمحكمة العدل الدولية على كون القانون الدولي مصدر من مصادر المركز القانوني للأجانب في الدولة عندما بثت في النزاع بين ألمانيا وبولندا بصدد مصالح الرعايا الألمان المقيمين في سيليزيا العليا البولندية، حيث جاء فيه: " يجب أن تكون معاملة الرعايا الألمان المقيمين في بولندا متفقة مع الأحكام التي يفرضها القانون الدولي على كل دولة بشأن معاملة الأجانب ". غالب علي الداودي " القانون الدولي الخاص " النظرية العامة للموطن والمركز القانوني للأجانب وأحكامهما في القانون العراقي، الطبعة الأولى 1976 ، دار الحرية للطباعة بغداد، ص 97 .

العامة للقانون الدولي، لأن الدولة وهي عضو في الأسرة الدولية، يتعين عليها أن تراعي حقوق الدول الأخرى في الجماعة الدولية عندما تستعمل حقوقها، ومن بين هذه الحقوق حق الدولة في حماية رعاياها في الخارج. فالقانون الدولي إذن يفرض على كل دولة في الأسرة الدولية ، الالتزام بمراعاة تمتع الأجنبي ببعض الحقوق في إقليمها ،لأن للفرد حقوقا دولية مصدرها المباشر القانون الدولي [126].

هذا الاتجاه يؤسس موقعه على أن للأجانب رخصا مقررة بمقتضى القانون الدولي العام، وهي مثال على الاشتراك في المبادئ العامة بين الدول والذي ينبثق عنه" اشتراكا قانونيا "la communauté de droit"، وما هذا " الاشتراك القانوني " سوى مثال متقارب للاشتراك الحقوقي الذي أشار إليه الفقه في مجال تنازع القوانين وإن كان من مصدر دولي[127].

وهكذا أصبحت حقوق الأجانب ترتكز في الدولة التي يقيمون أو يتوطنون فيها على أساسين، الأول : أن سيادة الدولة على إقليمها لم تعد مطلقة بكونها أصبحت جزءا من الجماعة الدولية والتي يجب الخضوع لقوانينها، والثاني : أن الأجنبي المقيم في الدولة ما هو إلا إنسان له من الحقوق ما لغيره من البشر، بصرف النظر عن انتمائه الدولي (بمعزل حتى عن العداء مع الدولة)، فالإنسان بذاته حقيقة ملموسة لها وجودها واستقلاليتها، الأمر الذي يستدعي أن تلازمه شخصيته القانونية أينما حل وارتحل، سواء في إقليم دولته

---

[126]– أخذ بهذا الرأي معهد القانون الدولي أثناء مناقشته موضوع حقوق الأجانب وقرر" أنه في الوضع الحالي للقانون الدولي العام يكون من المبالغة في مبدأ استقلال الدولة وسيادتها على إقليمها أن يقر للدولة الحق المطلق في رفض السماح للأجنبي بدخول إقليمها ورفض الاعتراف له بالحقوق المدنية وإنكار أهليته، إذ أن تمتع الأجنبي بهذه الأهلية قائم بصرف النظر عن أية معاهدة دولية تقرره كما أن تمتع الأجانب بالحقوق لا يقوم على فكرة المجاملة الدولية بل إن الدولة تلتزم به باعتباره واجبا تقتضيه العدالة الدولية. غالب علي الداودي " القانون الدولي الخاص– النظرية العامة للموطن والمركز القانوني للأجانب وأحكامها في القانون العراقي" م.س ، ص96.

[127]– تعود فكرة" الاشتراك الحقوقي "إلى الفقيه الألماني سافيني في كتابه الشهير" القانون الروماني "الصادر سنة 1849، وكانت هذه الفكرة هي الأساس لقيام تنازع القوانين أي كأساس لتطبيق القانون الأجنبي، وعند سافيني لم تقتصر فكرة الاشتراك الحقوقي على القوانين القائمة على أساس الديانة المسيحية والقانون الروماني بل وأيضا القوانين الوضعية الصادرة عن دول ذات حضارة واحدة أو ذات حضارات متقاربة. سعيد يوسف البستاني" الجامع في القانون الدولي الخاص" م. س، ص 436 .

أوخارجها، ونظرا لرجاحة هذا التوجه فقد بدا مؤيدا من قبل معظم فقهاء القانون الدولي العام والخاص[128].

المطلب الثاني : المعايير التي تعتمدها الدول في تنظيم حقوق الأجانب

سبق الحديث عن أن أمر منح الحقوق للأجانب من اختصاصات الدولة انطلاقا من مبدأ سلطتها وسيادتها على إقليمها، وأنها في المقابل ملزمة بمنح الأجانب من الحقوق ما يتطابق والتزامها بموجب القانوني الدولي العام، كل ذلك وفق ما تراه محققا لمصالحها السياسية والاجتماعية والاقتصادية، كل هذا يحتاج بالطبع إلى تحديد الأدوات والوسائل الفنية الملائمة، والمعايير التي تعتمدها الدولة من خلال مشرعها الوطني لإدراك ما تريد تحقيقه من التعامل مع الأجانب إذ تختلف الدول فيما بينها في أسلوبها ما بين التشدد والتساهل مع الأجانب، حيث تقر الدولة تبني مبدأ تشبيه الأجانب بالوطنيين، تساهلا منها مع الأجانب إلى حد تسويتهم بالوطنيين **(الفقرة الأولى)** وقد تقرر الدولة الحقوق للأجانب ولكن بشرط المعاملة بالمثل أي على أساس مبدأ التبادل **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى : تشبيه الأجانب بالوطنيين

إذا كان الاعتراف للأجنبي بالشخصية القانونية لا يعتبر مجرد تسامح أو تفضل من جانب الدولة، بل هو التزام تفرضه عليها الجماعة الدولية ويترتب على الإخلال به تحريك عنصر المسؤولية وفقا لأحكام القانون الدولي، حيث أن هذا الاعتراف يعد عنصرا أساسيا لقيام العلاقات الدولية وعنصرا جوهريا في تشجيع النشاط الاقتصادي والمعاملات الدولية في المقابل.

---

[128]– هذا الاتجاه أظهرته غالبية المؤلفات خاصة الانكلوأمريكية في القانون الدولي العام، كما أيدته السوابق الدبلوماسية فعقدت المعاهدات على أساسه، وأكدته أيضا الأحكام القضائية الدولية ووافق عليه مجمع القانون الدولي في دورة انعقاده في نيويورك سنة 1929أو نظام معاملة الأجانب (وبخاصة المادة السادسة منه) الذي عرض في مؤتمر باريس الدولي في نفس السنة ...حيث وجراء ذلك اعتبر بعض الفقهاء أن المعاهدات التي تعقد بين الدول لا تنشئ الحقوق بل تعترف بوجودها . سعيد يوسف البستاني " الجامع في القانون الدولي الخاص" م. س ، ص 436 هامش 1.

فلا شك أن الأصول المثالية في تنظيم المجتمع الدولي الحديث تقتضي المساواة بين الوطني والأجنبي بالنسبة لكافة الحقوق التي يتطلبها كيانه الإنساني والقانوني [129]، وعليه تلجأ بعض الدول إلى منح الأجنبي حقوقا موازية لحقوق المواطنين حينما تقتضي مصلحتها الوطنية التساهل في معاملة الأجانب والترحيب بإقامتهم على نطاق واسع[130].

ويفترض في تشبيه أو مساواة الأجانب بالوطنيين أن يكون مركز الوطنيين على مستوى يتجاوز الحد الأدنى الذي يتمتع به الأفراد عادة في الدول المتمدنة ذات المعاملة التي يتمتع بها الوطنيون في " الحياة القانونية العادية " دون الحقوق التي تستلزم انتماء الشخص إلى الجماعة الوطنية مثل الحقوق السياسية بحيث تصبح المعاملة الوطنية الحد المقرر للأجانب في القانون الدولي[131].

ومما تجدر الإشارة إليه أن أسلوب تشبيه الأجانب بالوطنيين، أمر تملكه الدولة، فلا يشترط عليها أن تعمل على تشبيه كافة الأجانب بالوطنيين، أي أن يكون التشبيه مطلقا، إنما يجوز لها أن تقصره على أشخاص أو طوائف معينة دون الآخرين شريطة أن توفر لباقي الأجانب التمتع بالقسط القانوني من الحقوق التي تفرضها قواعد القانون الدولي العام[132].

---

[129]– صالح عبد الزهرة الحسون "حقوق الأجانب في القانون العراقي " م. س ، ص 62.

[130]– لقد أتى هذا التطور ليستجيب لحاجات بناء وتنمية الدول بعد الحرب العالمية الثانية وتوسع ليساهم في تشجيع النشاط الاقتصادي والتجاري الدولي الذي بدأ يخترق ويلغي الحدود بين الدول والشعوب وبين المشروعات والشركات ورؤوس الأموال والعمال والتقنيات في كافة الدول والقارات. من ذلك ما نص عليه المشرع السويسري والياباني والألماني (من أن لكل شخص بوصفه إنسانا التمتع بكافة الحقوق المدنية دون اعتبار لصفته الأجنبية).

[131]– يلاحظ بأن الدولة لا تعد أنها أوفت بما يفرضه عليها القانون الدولي من التزامات اتجاه الأجانب بمجرد أخذها بمعيار (المعاملة الوطنية) أي" معيار المساواة بين الأجانب والوطنيين "أو مبدأ تشبيه الأجانب بالوطنيين، ذلك أنه قد تكون الحقوق التي يتمتع بها الوطنيين أنفسهم أدنى درجة من الحقوق التي يتعين توفرها للفرد في الدول المتحضرة.

[132]– صالح عبد الزهرة الحسون" حقوق الأجانب في القانون العراقي" مرجع سابق، ص 63.

وتحقق الدولة المساواة أو التشابه بين الوطنيين والأجانب عن طريق النص على ذلك في تشريعها الداخلي وهو اتجاه برز في التشريعات الوطنية في سوريا والعراق والأردن وتونس والجزائر[133].

ولعل أبسط الوسائل هو الموقف السلبي الذي يتخذه المشرع، حيث يمتنع بمقتضاه عن وضع أي قيد على الأجانب في التمتع بحق أو حقوق معينة، ومن هذا الصمت تتحقق المساواة مع الوطنيين، من ذلك مثلا أن تصدر القوانين المنظمة لممارسة بعض المهن أو الحرف دون أن يرد فيها نص على اشتراط الصفة الوطنية فيمن يمارسها [134].

على أن المألوف في تحقيق هذا التشبيه، أن تلجأ الدول إلى إبرام معاهدات ثنائية أو جماعية حيث يرد النص فيها على معاملة رعايا الدول الأطراف معاملة الوطنيين من ذلك ما نصت عليه الاتفاقيات المعقودة بين الاتحاد السوفياتي وإيطاليا من أن كلا من الدولتين المتعاقدتين تكفل لرعايا الدولة الأخرى نفس المعاملة المقررة لمواطنيها، فيما يتعلق بالحق في التملك والحق في التصرف في أموالهم.

كما تضمنت المادة الرابعة من اتفاقية استثمار رؤوس الأموال العربية وانتقالها بين البلدان العربية سنة 1970 هذا المبدأ حيث قررت أن " تلتزم الدول الأعضاء بمعاملة الاستثمارات العربية دون تمييز في كافة المجالات المتاحة فيها، بما لا يقل عن معاملة الاستثمارات الوطنية"[135].

وقد نصت الاتفاقية التي عقدت بين هولندا وبلجيكا ولكسمبورغ سنة 1958 على تمتع رعايا هذه الدول بحرية النقل والإقامة والسفر وتعاطي الأعمال التجارية والمهن، وممارسة الحقوق المدنية والتمتع بالحماية القانونية والقضائية لأشخاصهم وحقوقهم ومصالحهم في الدولة المتعاقدة.

---

[133]– أنظر المادة 4 من ميثاق اتحاد الدول العربية المبرم بين مصر والمملكة المتوكلية اليمنية التي تنص على أنه :" لرعايا الدول الأعضاء في الاتحاد حق العمل وتولي الوظائف العامة في البلاد المتحدة دون تفرقة وفي حدود القانون".

[134]– شمس الدين الوكيل "الموجز في الجنسية ومركز الأجانب" م . س، ص 345.

[135]– وقعت على هذه الاتفاقية كل من المملكة الأردنية الهاشمية، وجمهورية السودان الديمقراطية والجمهورية العراقية والجمهورية السورية والجمهورية العربية اليمنية ودول الكويت كما وقعت عليها مصر في دجنبر 1971.

كما أن المادة الأولى من اتفاقية فرنسا وبلجيكا المبرمة في 8 يوليوز1899 ، وكذلك الاتفاقية الأوروبية الموقعة في باريس في 1955 والتي تنص في المادة 17 على أن" يتمتع رعايا أي من الدول الأطراف في الاتفاقية في أقاليم سائر هذه الدول بمعاملة الوطنيين فيها[136]".

ونشير إلى أن ضرورة اللجوء إلى هذه الوسيلة بين الدول التي تتقارب فيها الحقوق الممنوحة للوطنيين بين الدول المتعاقدة، حيث يخضع الأجانب لقاعدة المساواة بينهم على أساس عادل في مختلف الدول، لأن أساس المزايا الممنوحة للأجانب هي مساواتهم بالوطنيين، فإذا كانت حقوق هؤلاء في دولة ما دون مستوى الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الغبن يلحق رعايا الدولة التي تمنح لمواطنيها حقوقا أكثر مما تمنحه الدولة الأخرى للمواطنين فيها.

ومهما يكن من أمر فإن تشبيه المواطنين بالأجانب ينحصر فقط في نطاق القانون الخاص، وبذلك تظل التفرقة قائمة بالنسبة للحقوق العامة والسياسية، وعلى ضوء هذا التحديد ينبغي فهم المساواة التي تتقرر بمقتضى بنود المعاهدة، ولا يجوز للأجانب المطالبة بحقوق سياسية أو عامة إلا إذا كانت هناك نصوص صريحة تفيد تمتعهم بها[137].

وقد تؤدي المساواة في الحقوق إلى مساواة في الالتزامات، فبقدر ما يحصل الأجنبي على حقوق، يتوجب عليه أن يتحمل الالتزامات، ما دامت هذه الأخيرة تتفق والمصلحة الوطنية للدولة، وما دام الأجنبي راضيا بتحملها[138].

مما سبق يظهر أن هناك فارق بين تقرير المساواة بين الوطنيين والأجانب في صلب التشريع الداخلي أو وروده في أحكام اتفاقية دولية ثنائية أو جماعية، حيث تكون المساواة في الحالة الأولى قائمة بين الوطنيين وجميع فئات الأجانب المقيمين في إقليم الدولة، أما في

---

[136]– يونس بنى يونس " المركز القانوني للأجانب في المملكة الأردنية الهاشمية" م. س، ص131 .

[137]– شمس الدين الوكيل " الجنسية ومركز الأجانب" م. س ، ص518 – 519

138– لكن هناك التزامات معينة مثل أداء الخدمة العسكرية تكون حكرا على الوطنيين، وفي مقابلها فإن الوطنيون وحدهم هم الذين يتمتعون ببعض الحقوق السياسية كالانتخاب أو الترشيح لمنصب سياسي معين.

الحالة الثانية فهي تقتصر فقط على رعايا الدول الموقعة على الاتفاقية، كما أن هذا التشبيه قد يأتي عاما بالنسبة لكافة الحقوق أو بالنسبة لكل فئات الأجانب، كما قد يقتصر على بعض الحقوق وخاصا بطائفة معينة من الأجانب [139].

الفقرة الثانية : مبدأ التبادل أو شرط المعاملة بالمثل

يقصد بالتبادل تحقيق المعاملة بالمثل في مدى تمتع الأجانب بالحقوق والمزايا التي تقررها الدولة، ولعل هذا المبدأ أبرز وسيلة لسخاء الدولة في الحقوق التي يتمتع بها الأجنبي في إقليمها، وبمقتضاه تهدف الدولة أو تشترط ضمنا التطابق في تحديد مدى المعاملة التبادلية أي تقرر منح الأجنبي ذات الحق الذي تمنحه دولة هذا الأجنبي لرعاياها[140].

وتلجأ الدول إلى اشتراط المعاملة بالمثل حتى تكفل لرعاياها المقيمين في الدولة الأجنبية حقوقا تفوق تلك التي يقضي بها القانون الدولي في هذا المجال، إذ أن تقرير الدولة لمبدأ التبادل في معاملتها للأجانب من شأنه حث الدول الأجنبية على زيادة الحقوق التي تمنحها لرعايا هذه الدولة حتى تكفل هذه الأخيرة لرعاياها ذات الحقوق[141]، ولا يعتبر التبادل أداة قانونية ملزمة للدولة، حيث لا يمكن التمسك بشرط المقابلة بالمثل من قبل

---

[139]– وهذا هو حال "الأجانب العرب" في بعض التشريعات العربية خصوصا في العراق .

[140]– نجد أن التبادل في معاملة الأجانب يلزم كل دولة بأداء مماثل، فإذا افترضنا مثلا أن معاهدة انعقدت بين دولتين، ونص فيها بطريق التبادل على شرط تشبيه الأجانب بالوطنيين، فهنا نجد أن تعهد كل طرف في المعاهدة يماثل تعهد الطرف الآخر، إذ يتحدد أداء كل منهما بإقامة المساواة بين رعايا الدولة الأخرى ورعاياها.

[141]– ومن هنا أطلقت على مثل هذه الاتفاقات معاهدات التبادل بالتطابق أو التماثل، وهي تختلف عن عقود القانون الخاص التي يتحقق فيها التبادل عن طريق التعادل بين الالتزامات المتقابلة دون أن تكون متطابقة، ففي العقد الملزم لجانبين لا يتطابق عادة التزام كل من المتعاقدين، فالبائع مثلا يتعهد بنقل ملكية المبيع مقابل أداء المشتري للثمن.

حيث نجد أنه في عقود القانون الخاص يتحقق عنصر التوازن من التعادل بين الالتزامات التي تلقى على عاتق كل من المتعاقدين، بينما يتوافر التوازن في العلاقات الدولية بتماثل التعهدات التي ترتبط بها كل دولة في مواجهة الأخرى.

فبمقتضى شرط المقابلة بالمثل تأذن الدولة إلى الأجنبي بدخول أراضيها بدون جواز سفر مثلا، أو أن تجيز لهم دخول المدارس والمستشفيات شريطة الاعتراف بمثل هذه الحقوق في دولته لرعاياها. شمس الدين الوكيل" الجنسية ومركز الأجانب " م. س، ص 521إلى 532 وما بعدها.

الدول، إلا إذا ورد به اتفاق دولي بين دولتين أو أكثر، أو إذا تم النص عليه في التشريعات الداخلية[142].

وتتباين مناهج الدول في كيفية تطبيق هذا المبدأ وإنفاذه، فثمة دول [143] تأخذ بفكرة المعاملة بالمثل المعترف بها دبلوماسيا[144] فلا تمنع الأجانب التابعين لدولة من الدول حقوقا معينة، إلا إذا اعترفت هذه الدولة الأخيرة في اتفاق أو معاهدة معها بنفس الحقوق لرعايا الدولة الأولى، وثمة دول[145] تأخذ بفكرة المعاملة بالمثل المعترف بها تشريعيا فلا تمنح الأجانب حقوقا إلا إذا كان قانون دولة الأجنبي يعترف لرعاياها بتلك الحقوق[146].

وقد تكتفي بعض الدول بالمعاملة بالمثل الثابتة واقعيا، فلا تشترط وجود معاهدة أو قانون داخلي يقرها، وإنما يكفي لإثباته أن تقوم الدولة بمعاملة الأجانب من الناحية الفعلية والواقعية، بذات نفس المعاملة التي يعامل بها رعاياها على إقليم دولة الأجانب، وتتسم المعاملة بالمثل المقررة واقعيا بكونها الأكثر مرونة وسهولة في معاملة الأجانب على إقليم الدولة[147].

كانت تلك صور المعاملة بالمثل من حيث الشكل، أما من حيث المضمون فقد يكون التبادل حقا بحق، فبموجب التبادل الحق بالحق تتولى الدولة منح ذات الحق الذي تمنحه دولة هذا الأجنبي لرعاياها أي أن الأجنبي في الدولة يعامل معاملة الوطني في الخارج أيا

---

[142]– ومن ذلك مثلا أن تقرر الدولة منح الأجنبي حق ممارسة مهنة المحاماة، إذ كانت دولة هذا الأجنبي تسمح لرعايا الدولة الأولى بممارسة نفس المهنة،

[143]– مثل فرنسا، بلجيكا ولوكسمبورغ.

[144]– قد يأخذ التبادل الدبلوماسي أو الاتفاقي شكل تبادل الحق بالحق، أو التبادل على أساس تشبيه الأجانب بالوطنيين، أو على أساس الدولة الأكثر رعاية.

[145]– منها السويد والنرويج ويوغسلافيا والمكسيك.

[146]– قد تثير المعاملة التشريعية بالمثل بعض الصعوبات التي تتمثل في إمكان إعمالها من عدمه مع بعض التي يتخذ القانون فيها شكلا عرفيا مثل الدول الأنكلوأمريكية والتي تأخذ بنظام السوابق القضائية والعرف. وليد رمضان عبد التواب "الجنسية ومركز الأجانب" وفقا لأحدث التعديلات، المجلد الثاني، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ص20.

[147]– أحمد عبد الحميد عشوش وعمر أبو بكر باخشب "أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي" دراسة مقارنة مع الاهتمام بالنظام السعودي ،مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1990، ص 423 و 424 .

كان نوع هذه المعاملة ومهما كانت شروطه[148]، حيث يمتاز هذا النوع من التبادل في كونه يحقق التوازن بين الدول، فهو لا يجيز للأجانب أن يتمتعوا في دولة ما بحقوق لا يتمتع بها رعايا هذه الدولة في الدول الأخرى[149].

قد لا يكفي لقيام هذه الصورة من صور التبادل أن يكون الحق الممنوح للأجنبي في الدولة هو الحق ذاته الذي تخوله الدولة التي يتبعها هذا الأجنبي لرعايا الدولة الأولى، إنما يجب أيضا أن تكون ممارسة الأجنبي للحق محل التبادل في نفس الحدود التي يجوز فيها لهؤلاء ممارسة الحق المماثل في الدولة التي ينتمي إليها الأجنبي .

ولغرض تحقيق التطابق أي إعمال فكرة الحق مقابل الحق خاصة في المعاهدات يقتضي الرجوع إلى تشريعات كل من الدول المتعاقدة، وهكذا فإن إعمال هذا التبادل يستلزم تماثلا كاملا بين تشريعات الدول المتعاهدة، وهو أمر يصعب تحقيقه، من حيث شروط التمتع بالحق محل التبادل وحدود ممارسته، إضافة إلى أن التوازن الذي يعتبر من مزاياه قد لا يتم إلا ظاهرا [150].

وهذا ما يؤخذ على هذا النوع من التبادل لأن تطبيق المعاهدة يقتضي دائما الرجوع إلى تشريعات كل من الدول المتعاقدة، حتى يمكن إعمال فكرة تبادل الحق بالحق على سبيل التطابق، فكثيرا ما يختل من الناحية العملية حيث يتوقف ذلك على عدد الرعايا الموجودين في الخارج، إذ تستفيد فقط الدولة التي يكون عدد رعاياه كبيرا في الخارج.

- **التبادل على أساس تشبيه الأجانب بالوطنيين.**

قد ترد أحكام هذا التبادل في نصوص المعاهدات، أو بمقتضى نصوص التشريعات الوطنية. ويعاب على هذا التبادل أنه قد يحقق توازنا من حيث الشكل، ولكنه لا يوفر تعادلا فعليا بين حقوق الدول المتعاهدة والتزاماتها، إذ يكفي أن تكون إحدى الدول المتعاهدة سخية

---

[148]– فمثلا لو تقرر حق ممارسة التجارة في بلد ما للأجنبي لتطلب الأمر أن يكون لرعايا تلك الدولة ممارسة التجارة في بلد الأجنبي .

[149]– يونس بنى يونس" المركز القانوني للأجانب في المملكة الأردنية الهاشمية " مرجع سابق، ص 143.

[150]– شمس الدين الوكيل " الجنسية ومركز الأجانب " م . س ، ص 529 .

في معاملة الوطنيين، وتكون الدولة الأخرى ضنينة عليهم تضيق عليهم، حتى يختل التوازن المراد تحقيقه[151]، إلا أننا نرى أنه ما دام الأجنبي يتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الوطني، فإن التوازن قائم، سواء قلت هذه الحقوق أو كثرت.

- **التبادل على أساس شرط الدولة الأولى بالرعاية [152].**

يتميز هذا النوع من التبادل بطابع سياسي خاص، فهو يكفل لرعايا الدولة المستفيدة امتياز التمتع بصفة دائمة بأفضل معاملة يتلقاها الأجانب في الدولة المتعاهدة، وهو شرط مألوف الاستعمال في الاتفاقات التجارية والجمركية ومعاهدات الإقامة، وقد يتقرر من جانب واحد، أي لا تتحقق فيه فكرة التبادل، وبذلك يقع التزام أفضل معاملة على عاتق دولة واحدة فقط لصالح الدولة الأخرى ، لذلك من الأفضل الاقتصار على الأخذ به بين الدول التي ترتبط بصلات وثيقة وتجمع بينهما مصالح مشتركة هامة، وغالبا ما يقترب شرط الدولة الأولى بالرعاية بشرط التبادل فتتفق الدول المتعاقدة على تمتع المنتمين لكل دولة في إقليم الدولة الأخرى بأفضل معاملة يتمتع بها الأجانب [153] .

وهذه الأداة القانونية لا تمنح للأجانب المساواة مع الوطنيين، وإنما تضمن للأجنبي أن يلقى أقصى ما يمكن من درجات التفضيل بين الأجانب، وقد يصاغ هذا الاتفاق بحيث يشمل كافة الحقوق أو يقتصر على حق أو حقوق معينة بالذات[154].

والملاحظ أن هذا الشرط وإذا لم يحدد مباشرة مضمون الحقوق التي تعهدت بها الدولة الملتزمة لرعايا الدولة المستفيدة، يمكن أن يؤدي إلى التساوي في الحقوق بين الأجانب من مختلف الجنسيات، إذا تكرر هذا الشرط في عدة معاهدات .

---

[151]– المرجع نفسه، ص 531.

[152]– الدولة الأولى بالرعاية (شرط): بند تتعهد فيه دولة ما بمنح دولة أخرى أو رعاياها المعاملة الأكثر نفعا التي سبق أن منحتها أو ترغب في منحها لدولة ثالثة أو لرعاياها. جيرار كورنو " معجم المصطلحات القانونية" م .س، ص 800 .

[153]– يونس بنى يونس" المركز القانوني للأجانب في المملكة الأردنية الهاشمية " م. س، ص 147.

[154]– قد يظهر هذا الشرط في صورة سلبية وذلك باشتراط عدم النزول بالحقوق التي يتمتع بها رعايا دولة معينة عن نطاق الحقوق الممنوحة لرعايا دولة أجنبية أخرى ويعرف مثل هذا الشرط بشرط الدولة الأدنى بالرعاية.

كما أنه ينطوي على درجة كبيرة من الخطورة بالنسبة للدولة التي تلتزم به حيث يفقدها سلاح المساومة مع الدولة المستفيدة، ويغل يدها عن منح أي امتياز تريد منحه لدولة أخرى، إذ أن ذلك سيضطرها إلى منح نفس الامتيازات إلى الدولة المتمتعة بشرط الدولة الأكثر رعاية بالرغم من أن هذه الأخيرة لم تكن مقصودة بهذا الامتياز أصل [155] .

المبحث الثاني: سلطة الدولة في تنظيم وضعية الأجانب

من المسلم به أن الدولة حرة في تنظيم المركز القانوني للأجانب فيها وفقا لما تقتضيه مصالحها واستنادا إلى مبدأ السيادة الذي يكفل لها فرض ولايتها القانونية على إقليمها ومن يوجد فيه من أشخاص سواء أكانوا من الوطنيين أم من الأجانب، لأن تحديد المركز القانوني للأجانب في الدولة من المسائل التي تعتبر من اختصاص المشرع الوطني لكل دولة كمسألة تنظيم الجنسية تماما.

فلا جدال إذن في اختصاص الدولة بالتشريع للأجانب والوطنيين استنادا إلى سيادتها المعترف بها في القانون الدولي العام، حيث تتمتع بحرية واسعة بمقتضى مالها من سيادة على إقليمها بتنظيم حقوق الأجانب المقيمين، وفقا لما يصدره المشرع الوطني من تشريعات بحيث لا يمكن للأجنبي أن يتمتع بحق في الدولة ما لم يقر قانونها الوطني بهذا الحق.

غير أن الحرية التي يتمتع بها المشرع الوطني في تنظيم حقوق الأجانب ليست بنفس القدر الذي يتمتع به عند تنظيمه لمركز الوطنيين، بل ترد عليها عدة اعتبارات هي بمثابة قيود، بما في ذلك ما يفرضه القانون الدولي العام من جهة وما تتعهد به الدولة في اتفاقاتها الدولية من جهة أخرى، ولعل أهم ذلك هو الاعتراف للأجانب بالقدر اللازم من الحقوق التي يحظر على الدولة النزول عنه **(المطلب الأول).**

وإذا كانت هذه القيود مرجعها القانون الدولي العام والمصالح المشتركة فإن هناك قيود تؤخذ بعين الاعتبار من قبل الدولة، لأنها تتعلق بمصالحها الداخلية، حيث أن تمتع الأجنبي بالحقوق ليس مطلقا، لأن حق الأجنبي في التمتع بالحقوق والتزام الدولة بمراعاة

[155]- يونس بنى يونس" المركز القانوني للأجانب في المملكة الأردنية الهاشمية " م. س، ص 148.

ذلك يقابله حق الدولة في المحافظة على مصالحها السياسية والاقتصادية والثقافية والعلمية والاجتماعية وفقا لسياستها الوطنية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: حدود سلطة الدولة في معاملة الأجانب

لكل دولة بحسب مقتضيات الاختصاص الإقليمي، الحق في وضع القواعد المنظمة لمركز الأجانب المقيمين على إقليمها، بشرط عدم الإخلال بأي من قواعد القانون الدولي العام الخاصة بحقوق الإنسان، أو تلك التي تحدد الحد الأدنى الواجب الالتزام به في مجال معاملة الأجانب **(الفقرة الأولى)** طالما أنها قد أوفت بالتزاماتها المقررة في المعاهدات الدولية **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: الحد الأدنى في معاملة الأجانب

استقر التعامل في العصر الحديث على الاعتراف للأجانب بقدر من الحقوق التي تستقيم حياتهم بدونها، والتفت إرادة الدول على ضمان هذا الحد من الحقوق التي لا تملك الدولة[156] أن تنزل عنه في معاملة الأجانب.

ويعد الحد الأدنى أو الحد القانوني لحقوق الأجانب في الدولة قدرا معينا من الحقوق لا يجوز للدولة المساس به، وإلا تعرضت للمسؤولية الدولية[157] بحيث أصبح من الممكن القول بوجود قواعد عرفية يتعين على الدول مراعاتها، وعدم التنكر لها عند معاملتها

---

[156]– لقد اضطرت الدول إلى إقرار هذه الحقوق للأجانب استجابة للقوانين الإنسانية التي تفرض احترام الصفة البشرية للإنسان، وكذلك حتى لا تحرم الدول الأخرى رعاياها المقيمين في إقليمها من هذه الحقوق.

[157]– المسؤولية الدولية هي الالتزام الواقع بمقتضى القانون الدولي على الدولة، المنسوب إليها ارتكاب فعل أو امتناع مخالف لالتزاماتها الدولية بتقديم تعويض إلى الدولة المجني عليها في شخصها أو في شخص أو أموال رعاياها. حسن حسن الإمام سيد الأهل " مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار" م. س، ص 410 .

للأجانب المقيمين في إقليمها، وهذا ما أقرته المعاهدات الدولية[158]، وأكده القضاء الدولي[159].

وإذا كان التزام الحد القانوني لحقوق الأجانب قد اكتسب صفة القاعدة الملزمة في القانون الدولي، إلا أن الفقه اختلف حول تحديد مضمون الحقوق الأساسية التي تلتزم الدولة بالاعتراف بها للأجانب في إقليمها، وذلك لأسباب جعلت بعض الفقهاء[160] يرون أن القانون الدولي قد عجز حتى هذه اللحظة عن فرض أصول ملزمة تمتثل لها الدول جميعا، بينما يرى جانب آخر من الفقه أن القواعد العرفية، وخاصة في مجال مركز الأجانب تتسم بالغموض وعدم التحديد مما يزيد من صعوبة الكشف عن مضمون الحد الأدنى للحقوق الواجب الاعتراف بها للأجانب، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى نشوء الخلاف حول مضمون هذا المبدأ[161].

ومهما يكن من اختلاف في تحديد الحقوق التي تنظم الحد القانوني لمعاملة الأجانب، فإن الاتفاق منعقد على بعض الحقوق التي لا يجوز للدولة أن تنزل عنها حتى ولو كان

---

[158]– وهذا يتطابق مع ما جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على أن "شعوب الأمم المتحدة تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد ..." كما قضت المادة 38 من الميثاق: أن من مقاصد الأمم المتحدة تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا".

[159]– من ذلك ما حكمت به المحكمة الدائمة للعدل الدولي في النزاع بين ألمانيا وبولندا، بشأن مصالح الرعايا الألمان في سيلزيا العليا البولونية، إذ قضت بأنه يجب أن تكون معاملة الرعايا الألمان المقيمين في بولندا، متفقة مع الأحكام التي يفرضها القانون الدولي على كل دولة بشأن معاملة الأجانب، وعليه فإنه لا يجوز للدولة أن تفرض معاملة لا يقرها القانون الدولي على الأجانب المقيمين، بحجة أنها تقرر نفس المعاملة بالنسبة للوطنيين. صالح عبد الزهرة الحسون "حقوق الأجانب في القانون العراقي " م. س، ص 85 .

[160]– هذا رأي شمس الدين الوكيل حيث قال "يثور الخلاف بشأن الحقوق التي تكون لها حرمة دولية، وتعتبر بالنسبة للمشرع الوطني بمثابة منطقة حرام لا يجوز أن تمتد يده إليها". ولاشك أن هذا الخلاف مرده إلى عجز القانون الدولي في مرحلته الحالية عن فرض أصول ملزمة تمتثل لها الدول جميعا، ولعل خير السبل لحسم النزاع في هذا الصدد الالتجاء إلى وسائل الود الدبلوماسية، وإلا فلا مناص من الاحتكام إلى القضاء الدولي. شمس الدين الوكيل " الجنسية ومركز الأجانب " م.س، ص 532 وما بعدها.

[161]– ذهب هذا الجانب من الفقه إلى المناداة بوضع معايير عامة لتحديد مضمون الحد الأدنى لحقوق الأجنبي مثل مستوى الحد الأدنى اللازم للحياة، واعتبار أنه لا توجد في القانون الدولي العام إلا قاعدة واحدة تتعلق بمركز الأجانب، وهي التزام كل دولة اتجاه الدول الأخرى بالاعتراف بالشخصية القانونية لرعاياها، للاطلاع انظر" يونس بنى يونس" المركز القانوني للأجانب في المملكة الأردنية الهاشمية" م. س، ص 126.

الوطنيون فيها لا يتمتعون بها، فالحد الأدنى لحقوق الأجانب لا يتحدد وفقا للمعاملة التي يلقاها الوطنيون وإنما يتقيد بمقتضيات المدنية[162].

وبالتالي فإن القاعدة التي تقرر هذا الحد الأدنى من الحقوق، هي قواعد دولية مشتركة تطال كل الدول، كون جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة، ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز، ومن واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية [163].

ويعد الحق في شخصية القانونية في طليعة الحقوق التي يتضمنها الحد الأدنى لمعاملة الأجانب، حيث تلتزم كل دولة بالاعتراف بالشخصية القانونية للأجانب، وهذا الاعتراف من قبل الدولة، هو التزام تفرضه عليها الجماعة الدولية، ويترتب على الإخلال به تحريك عنصر المسؤولية وفقا لأحكام القانون الدولي.

ويعد الاعتراف بالشخصية القانونية للأجنبي من مستلزمات الكيان البشري لكل إنسان، فمهما كان الشخص في وطنه أو خارجه يجب أن تتقرر له الحقوق والرخص التي تعتبر أثرا مباشرا وضروريا لتمتعه بالشخصية القانونية، ويجب أن تحاط هذه الحقوق بالحماية التي تكفل درء كل اعتداء عليها.

كما لا يجوز أن يتعرض الأجنبي في الدولة إلى أي انتهاك يطال حرمة النفس أو يمس بسلامة الجسد، أو أي اعتداء على ماله، حيث تلتزم كافة الدول باحترام الحريات الأساسية لأنها قوام الحريات العامة ومناط القيم الإنسانية وركيزة الديمقراطية [164].

---

[162]– إذا كانت المبادئ العامة المشتركة في تشريعات الدول المتحضرة تكشف عن الحد الأدنى لمعاملة الأجانب، وإذا كان الفقه الأوربي والأمريكي قد حدد الأمم المتحضرة بالأمم الأوربية والأمريكية، فإن انتشار الأفكار الاشتراكية في كثير من الدول أدى إلى الاختلاف في تحديد مضمون حقوق الأجانب. أحمد عبد الحميد عشوش وعمر أبو بكر باخشب" أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي" م.س، هامش 1 ص 420.

[163]– عبد العزيز لعروسي " التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان: ملاءمات قانونية ودستورية " منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 87، الطبعة الأولى 2014 ، ص 151

[164]– عمر بندورو " حقوق الإنسان والحريات الأساسية " سلسلة القانون العام،2007، مكتبة الألفية الثالثة الرباط.

ومناط الحريات الشخصية ذات الشخص وحياته الخاصة، وتتضمن حصانة الذات بمفهومها المادي سلامة البدن وحرية التحرك في التنقل والإقامة، ومفهومها الأدبي كحصانة الاعتبار الشخصي بما يتضمن حرية المسكن وحصانة الأسرار الشخصية والرسائل والاتصالات الهاتفية.

بصفة عامة، يجب على الدولة أن تمنح للأجانب جميع الرخص القانونية التي تعتبر ضرورية لاستمرار العلاقات الدولية، فتجيز لهم حرية التعاقد وإبرام التصرفات القانونية كإجراء الزواج والتمتع بكافة الحقوق العائلية، وعلى الدولة أيضا السماح للأجانب باستعمال المرافق العامة الوطنية التي لا تتعارض مع أمن الدولة وسلامتها، هذا ونضيف إلى حق الأجانب في المساواة أمام القانون.

نستخلص إذن أنه يجب أن يتمتع الأجنبي في إقليم الدولة بحقوق تكفل له العيش الكريم، بحيث يشعر الإنسان بإنسانيته أينما حل وارتحل، ولا شك أنه في وجود تشريعات دولية (معاهدات دولية) من شأنها إلزام الدول الموقعة عليها عدم إبقاء هذه القواعد الدولية مجرد توصيات، بل تحولها إلى قواعد ملزمة ترتب جزاءات محددة على من يخالفها.

الفقرة الثانية: القيود الاتفاقية

يتفق الرأي على مستوى العلاقات الخاصة الدولية، بأنه لا يوجد تشريع ولا مشرع دولي مثلما يوجد تشريع ومشرع وطني، والهيئات الدولية التي وجدت حتى الآن لا تتمتع بأية سلطة تشريعية فوق الدولة[165]، ولأن الاتفاق على حلول واضحة وجاهزة للنزاعات الخاصة الدولية، مسألة مصلحة ومنفعة لمواطني الدول، يقابلها منفعة مماثلة في دولة أخرى، لأجل ذلك تلجأ الدول إلى عقد اتفاقيات وإبرام معاهدات دولية، بمحض إرادتها فيما

[165]– مثلا محكمة العدل الدولية و المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن.

بينها، على أن ما يعنينا هنا هو المعاهدات الدولية التي تهدف إلى تنظيم حقوق رعايا هذه الدول إذا حلوا في إقليم إحدى هذه الدول المتعاقدة[166].

ونشير إلى أن هذه المعاهدات التي تعد قيدا على حرية الدولة في تنظيم حقوق الأجانب، تهدف إلى منح الأجانب حقوقا تفوق الحد الأدنى الذي تضعه قواعد القانون الدولي العام، فقد تتضمن النص على اعتبار رعايا الدول المتعاقدة في مصاف الوطنيين ذلك أن النص في المعاهدة على مضمون الحد الأدنى يعتبر مجرد تأكيد لالتزام الدولة في معاملة الأجانب.

وعندئذ تلتزم كل دولة من الدول المتعاقدة بما تعهدت به بموجب هذه المعاهدات والاتفاقيات وتكيف بموجبها تشريعاتها اللاحقة والسابقة لنفاذها بالنسبة لتنظيم المركز القانوني للأجانب فيها[167].

من هذا المنطلق يتحدد نطاق القيود الاتفاقية الواردة في المعاهدات والاتفاقيات بالتزام الدولة يمنح تلك الحقوق والمزايا التي وافقت الدولة المتعاهدة على منحها للأجانب مقابل أن تمنح الدولة المتعاقدة الأخرى حقوقا لرعاياها وفق أحكام الاتفاقية، والدولة في هذا الصدد ترتبط بالالتزامات التي تحد من حريتها وفقا لمشيئتها وتبعا للصالح الوطني، وهي فيما يجاوز الحد الأدنى تتمتع بمطلق الحرية في التفرقة بين الأجانب في المعاملة، وهي تملك التمييز مادامت تضمن لهم المساواة المطلقة في نطاق القسط الأدنى للحقوق[168].

يتبين لنا مما سبق أن أهمية المعاهدات تبلغ ذروتها بالنسبة لتنظيم مركز الأجانب، ذلك أن تنظيم الدولة لمركز الأجانب شأن لا يعنيها وحدها، بل يعني المجتمع الدولي كله، وتفسير ذلك أن كل دولة تحرص أن يتمتع مواطنوها المقيمون خارج إقليمها بأكبر قدر من الحقوق والضمانات، وليس كالمعاهدة وسيلة تضمن مثل هذه الحقوق، ويطلق على

---

[166]– سعيد يوسف البستاني "الجامع في القانون الخاص الدولي" مرجع سابق ، ص 43-44.

[167]– غالب علي الداودي " القانون الدولي الخاص " م.س، ص 102.

[168]– شمس الدين الوكيل" الجنسية ومركز الأجانب" مرجع سابق ، ص 504.

المعاهدات التي تعقد بين الدول لتنظيم معاملة رعايا كل منها باعتبارهم أجانب إسم "معاهدات الإقامة أو التوطن"[169].

وقد لجأت الدول منذ القدم إلى إبرام المعاهدات الثنائية والجماعية لإقرار تمتع الأجانب ببعض الحقوق كالاتفاقيات التي عقدتها أثينا مع بعض البلاد لتقر للأجانب التمتع بالحقوق المدنية وتمكينهم من الدخول في معاملات باليونان، وكذلك المعاهدات التي أبرمت بين روسيا وبيزنطة في القرن السابع الميلادي لوضع قواعد بشأن دخول الأجانب وإقامتهم في إقليم الدولة[170].

من تم، فالمعاهدة وقد أقرت حقوقا للأفراد، فإن القانون الدولي يوجب نفاذها جبرا عند الاقتضاء، ويقر بالتالي للمخاطبين بأحكام المعاهدة بشيء من الشخصية القانونية المؤهلة لمقاضاة الدولة المخلة بالتزاماتها، فالدولة المتعاهدة وقد وافقت على منح حقوق معينة لأفراد أو لمواطنين من دولة أخرى، مقابل أن تمنح الدولة المتعاقدة الأخرى حقوقا لرعاياها وفق أحكام الاتفاقية، فإن هذه الدولة غدت ملزمة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، وإن إخلالها بأحكامها يعطي الطرف المتضرر الحق بالمطالبة إما بالتنفيذ وإما بالتعويض، وكيف لا والتشريعات تلزم الأفراد بهذا الخصوص، فإن الحكومات أولى باحترام التزاماتها[171].

نستنتج أن الدولة تملك دون معقب عليها، في أن تقف في معاملة الأجانب عند الحد القانوني الملزم لجميع الدول، وفي هذا الصدد ترسم الدولة سياستها اتجاه الأجانب وفقا لمصالحها الوطنية، مراعية بذلك اعتبارات عديدة في ذلك.

---

[169]– أحمد مسلم "المركز القانوني للأجانب"مرجع سابق ، ص 18.

[170]– يونس بنى يونس" المركز القانوني للأجانب في المملكة الأردنية الهاشمية" مرجع سابق، ص 91.

[171]– تعتبر قرارات المنظمات الدولية كمصدر تلقائي للقانون الدولي، إلا أن المنظمات الدولية تصدر نوعين من القرارات الملزمة كقرارات مجلس الأمن طبقا لأحكام الباب 7 من ميثاق الأمم المتحدة، والقرارات غير الملزمة كالقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. عبد الواحد الناصر" النظام القانوني الدولي" وإشكاليات ما بعد هجمات 11شتنبر2001، بدون طبعة، مارس 2006، منشورات الزمن، الرباط، ص 132.

المطلب الثاني: الاعتبارات التي تراعيها الدولة في تنظيم مركز الأجانب

إذا كان المجتمع الدولي يتفرق إلى وحدات سياسية مختلفة، بحيث يكفل نظام الجنسية توزيع الأفراد بين هذه الوحدات، فإن كل دولة ملزمة أن تراعي مصالحها وتقدرها وفقا لاعتبارات مختلفة، ووصولا لهذه النتيجة تملك الدولة حق التفرقة بين مواطنيها وبين الأجانب، وكذا التمييز بين الأجانب أنفسهم، ما دامت تباشر هذه الحرية في نطاق لا ينقص أو لا يمس من الحد القانوني لمعاملة الأجانب.

وإضافة إلى القيود التي تخضع لها حرية الدولة في تحديد المركز القانوني للأجانب فيها، هناك اعتبارات أخرى تفرض نفسها سلبا أو إيجابا عند تحديد المركز القانوني للأجانب في الدولة، وهذه الاعتبارات تمس مباشرة بمصالح الدولة وسياستها العليا، ومن ثم كانت سياسة الدول في تقييد النشاط القانوني للأجانب، تختلف من دولة لأخرى، وفقا لاعتبارات متنوعة، اجتماعية واقتصادية **(الفقرة الأولى)** كما يخضع ذلك التنظيم أيضا لعوامل سياسة وأمنية **(الفقرة الثانية).**

الفقرة الأولى: الظروف الاقتصادية والاجتماعية

لم يعد دور الدولة في العصر الحديث قاصرا على القيام بالوظائف التقليدية كالدفاع عن الإقليم وحفظ الأمن وإقامة العدالة، بل أصبحت تقوم بدور أساسي في توفير الحاجيات الضرورية لجميع السكان [172]، وتعتبر الاعتبارات الاقتصادية من أهم العوامل التي تحدد سياسة الدولة، من حيث تشجيع أو عدم تحفيز الأجانب على القدوم إليها والإقامة في إقليمها،وهي التي ينبغي مراعاتها لإنعاش الاقتصاد الوطني وحمايته، وذلك في معاملتها للأجانب وفقا لأغراض مجيئهم إلى الدولة.

فالدولة قد تحتاج في تدعيم اقتصادها إلى رأس مال أجنبي واستثمارات أجنبية ومساهمات من الأجانب في إنشاء مشروعات إنتاجية أو استهلاكية تقدم التسهيلات في هذا

[172] – صالح عبد الزهرة الحسون " حقوق الأجانب في القانون العراقي " م.س، ص 96 .

المجال [173]، وهذا وضع الدول النامية التي تشجع الاستثمارات الأجنبية، وتفتح أسواقا جديدة، حيث تسهل استقبال الأجانب وتشغيلهم أيضا، بخلاف الدول الصناعية التي لا تحتاج إلى خبرة ولا إلى رأسمال[174]، فهي تنهج سياسة تشديد الرقابة على الحدود .

و قد تحتاج الدولة إلى خبراء وفنيين أجانب لإنماء ثرواتها الوطنية وتنمية اقتصادها بتأسيس مشاريع صناعية وزراعية، فتبدي حينذاك التسهيلات الكثيرة والامتيازات المادية وغير المادية لأهل الخبرة والكفاءات من الأجانب لجذبهم إليها والاستفادة منهم في هذا المجال، كما هو الحال اليوم في دول الخليج وفي أغلب الدول النامية [175].

ويختلف موقف الدولة بالنسبة للأجنبي المستثمر، حيث تمنع قيامه بالأنشطة الاقتصادية إذا كان في ممارستها هيمنة على الاقتصاد الوطني أو سيطرة على مشروعات وصناعات تؤثر على التوازن الاقتصادي للدولة، وتسمح له بالاقتصار على الأعمال الصناعية والتجارية التي لا تمس بالأمن الاقتصادي الوطني، كما تأخذ بعين الاعتبار طبيعة العمل الذي ينوي العامل الأجنبي ممارسته، حيث لا تحيز الدولة للأجانب ممارسة المهن والحرف التي تشكل منافسة قوية للمواطنين والتي قد تشكل فيما بعد عاملا مساهما لظاهرة البطالة [176]، وبالتالي فإن سياسة المشرع إزاء نوع وطبيعة العمل الذي ينوي الأجنبي مزاولته تتأثر بوضع الاقتصاد الاجتماعي الوطني، كما تتحدد تبعا لانتشار البطالة أو قلة الأيدي العاملة.

---

[173]– هناك بعض الدول التي تسمح للأجانب بالعمل في مجالات وأنشطة معينة وتعفيهم من بعض أنواع الضرائب، كما تقدم بعض التسهيلات الإدارية.

[174] -" Dans la plupart des pays à revenu élevé, les politiques d'immigration de main-d'œuvre faiblement qualifiée sont aujourd'hui plus restrictives que celles qui concernent les travailleurs migrants qualifiés et hautement qualifiés". Martin RUHS " Potentiel des programmes de migration temporaire dans l'organisation des migrations internationales " BIT.Revue internationale du Travail, numéro spécial (MIGRATIONS), volume 145/1-2, 2006, Bureau international du travail, Genève, p: 23.

[175]_

[176]– Alessandra VENTURINI et Claudia VILLOSIO " Effets de l'immigration sur le marché du travail : le cas de l'Italie " Revue International du Travail, numéro spécial : Migrations, volume 145 (2006), n° 1-2.

إذا كان هذا الموقف تتطلبه الظروف الاقتصادية والمصلحة الوطنية بالنسبة للعمال والمستثمرين الأجانب، فإن الموقف يختلف بالنسبة للأجانب الذين يقدمون لغرض الزيارة أو السياحة، حيث نجد الدولة تلجأ إلى وسائل يسيرة كالتبسيط في إجراءات الدخول والإقامة وتوفر لهم كل ما من شأنه أن يكفل قضاء حاجاتهم العابرة، خاصة إذا ما علمنا أن السياحة تعتبر في الاقتصاد الحديث من مصادر الثروة التي لا يستهان بها، حيث تقدم الدولة للأجانب جميع التسهيلات من أجل التشجيع على القدوم إليها، خصوصا إذا كانت تعتمد على قطاع السياحة في اقتصادها الوطني[177].

وتتحدد سياسة كل دولة اتجاه الأجانب وفقا للمصلحة الوطنية حيث تؤثر فيها اعتبارات أخرى منها الاعتبارات السكانية، حيث يختلف موقف الدولة من الأجانب باختلاف كثافتها السكانية، فالدول التي تشكو من قلة السكان تبدي تسامحا كبيرا في قبول الأجانب، وتفتح لهم أبواب حدودها بغية استثمار رؤوس أموالهم والاستفادة من خبرتهم وطاقاتهم[178].

أما إذا كان عدد سكان الدولة يتزايد على نحو يتناسب وثرواتها، فحينذاك تتبنى سياسة التشدد في قبول الأجانب وعدم منحهم العديد من المزايا والحقوق فيها، حماية للأيدي العاملة الوطنية من المنافسة الأجنبية[179]، لذا تضطر إلى الحد من السماح للأجانب بدخول إقليمها للإقامة فيه.

كما تضطر الدولة إلى عدم السماح للأجانب أو بعضهم بالدخول إلى إقليمها أو إبعادهم عنه بعد دخولهم إليه، بدافع صيانة المجتمع من العناصر المعتادة على الإجرام أو

---

[177]– كما كان الحال عليه في لبنان وإسبانيا وتونس ..

[178]– لاشك أن عملية استيراد الأيدي العاملة ورؤوس الأموال والمستثمرين تتطلب معاملة حسنة للأجانب وتلجأ بعض الدول قليلة السكان بغرض أن تحقيق الطاقة الفعالة من الأيدي العاملة إلى عدم منح الأجانب حقوقا تقترب من حقوق الوطنيين وإنما تلجأ على العكس إلى التقليل من هذه الحقوق من جهة، ومن جهة أخرى تسهل اكتساب جنسيتها مع المساواة الفورية بين الوطني الأصيل والوطني المتجنس في جميع الحقوق والواجبات وبهذه الطريقة تتحقق الزيادة المطلوبة في عدد السكان، وفي نفس الوقت يتحقق التجانس المطلوب من ناحية ولائهم السياسي نحو الدولة. كما الحال في كل من الكويت ودول الخليج العربي وكندا، فالكويت مثلا تجذب ثلاثة أمثال عدد سكانها من أبناء الأمة العربية وغير العربية كأيدي عاملة فيها لقلة سكانها وحاجتها إلى الفنيين والخبراء.

[179]– كما هو الحال في إنجلترا حيث أصدرت قانونا عام 1968 للحد من تدفق المهاجرين إليها من دول الكومنولث.

ممن صدرت في حقهم أحكام جنائية، أو بسبب الجهل والأمية، وكذا ذوي العادات المنافية لأخلاقيات الدولة.

الفقرة الثانية: العوامل السياسية والأمنية

إن اتجاه كل دولة في تنظيم وضعية الأجانب يتجه حتما إلى حماية مصالحها الأساسية، التي تتباين وتختلف حسب ظروف كل دولة من جهة، ولاعتبارات سياسية وأمنية من جهة أخرى.

فقد كان المبدأ السائد لدى الكثير من الدول قبل الحرب العالمية الأولى جواز دخول بعض الأجانب إلى أراضيها دون جواز سفر، كما سعت دول أخرى إلى إلغاء هذا الجواز والاكتفاء ببطاقة السفر، كما كان الحال في إنجلترا وفرنسا وبلجيكا، إلا أن هذا المبدأ تزعزع بعد الحربين العالميتين بسبب الأعمال التخريبية، التي قام بها الأجانب لصالح دولهم، ضد الدولة التي كانوا يقيمون فيها[180].

فقد تتخذ الدولة موقفا حذرا من الأجنبي، إما لكون الأجنبي ذاته قد يحمل أفكارا مناوئة للسياسة العامة لها فيكون بذلك خطرا على أمنها وسلامتها الأمر الذي يستوجب التدقيق معه عند الدخول أو إبعاده عن أراضيها محافظة واحتراما لأفكار وعادات وأخلاق أبنائها[181] ، وإما أن تكون الدولة التي ينتمي إليها الأجنبي تضمر العداء للدولة التي يقيم فيها، كما لو قامت دولة الأجنبي بإتباع سياسة معادية للسياسة الوطنية للدولة أو قامت باعتداءات عسكرية .

من تم فالاعتبارات السياسية تلزم الدولة أحيانا بالتمييز بين الأجانب والوطنيين، ذلك أن انتماء الأجانب لدولة معادية يدعو الدولة إلى اتخاذ إجراءات قمعية حيالهم، من استيلاء

---

[180]– من ذلك الحين بدأ الشك والريب يشوب النظرة إلى بعض الأجانب مما ترتب عليه ضرورة اتخاذ أقصى درجات اليقظة والحذر عند الموافقة على دخولهم مع رقابة إقامتهم والسيطرة على بقائهم وإبعادهم عن إقليم الدولة إن اقتضى الأمر ذلك. صالح عبد االزهرة الحسون " حقوق الأجانب في القانون العراقي " مرجع سابق، ص 105 .

[181]– مثلا الأفكار الإرهابية والأعمال التخريبية التي يقوم بها بعض الأجانب (مثال: أمريكا التي منعت دخول مواطني خمس دول من دخول أمريكا مثل العراق/ سوريا...).أمثلة (أحداث باريس/ أحداث أمريكا شتنبر 2001).أحداث بروكسيل.

على أموالهم أو مصادرتها أو اعتقالهم أو إبعادهم[182]، وقد لا تسمح لهم بالدخول إلى إقليمها[183]، وقد تقوم الدولة بعدم السماح لمن يعتنق دينا معينا الدخول إلى إقليمها أو إلى جزء محدد من الإقليم[184]، وقد تؤدي الاعتبارات السياسية إلى منع الأجانب من ممارسة أعمال معينة، كمنعهم من الاشتغال بالمصالح الحكومية أو تولي الوظائف ذات التأثير في الدولة .

كما تقوم الدولة بمنع جنس معين أو لون معين من الدخول إلى إقليم الدولة أو جزء معين منه[185]، فكثيرا من الدول كانت ترفض قبول الأجانب الذين لا ينتمون إلى الجنس الأبيض كما هو الحال في استراليا، وقد تلجأ بعض الدول إلى منع الأجانب الذين يعتنقون مبادئ أو أفكارا معينة تهدد الفكر القومي للدولة أو مبادئها من الدخول والإقامة فيها[186]، هناك دول تعمل على وضع تركيز الأجانب في منطقة أو إقليم معين حتى لا تكون نواة أجنبية قادرة على إثارة المصاعب أو لأغراض أمنية[187].

على هذا الأساس تأثرت معاملة الأجانب في كثير من الدول موازاة مع المشاكل التي نتجت عن الحربين العالميتين الأولى والثانية، ولعل أهمها الأزمات الاقتصادية وانتشار البطالة، ناهيك عن ظهور التيارات الفكرية المتطرفة، وأحداث التخريب والقتل التي يقوم

---

[182]– كما حصل بين المغرب والجزائر حيث تم ترحيل المغاربة من الجزائر، فيما تركوا هناك منازلهم وأموالهم وكل ممتلكاتهم وتم إبعادهم عن عائلاتهم بالقوة في المرحلة ما بين ...

[183]– كما كان الحال بالنسبة للإسرائيليين الذين كانوا ممنوعين من دخول أي بلد عربي قبل معاهدات السلام العربية الإسرائيلية.

[184]– كما هو الحال في المملكة العربية السعودية حيث تحظر على غير المسلمين الدخول إلى مكة المكرمة والمدينة المنورة.

[185]– مثلا منع النساء من دخول (مونت أتوس) في اليونان، ومنع دخول الملونين إلى بعض العنصرية مثلما كان يحدث في الولايات المتحدة في بعض الأوقات.

[186]– مثلما اتخذته الولايات المتحدة الأمريكية في الخمسينات من إجراءات خشية الخطر الشيوعي، وقد يكون في انتماء الأجانب إلى دولة صديقة ما يدعو الدولة إلى تفضيلهم في المعاملة عن غيرهم فتسمح لهم بحقوق يحرم منها غيرهم من الأجانب، وذلك بناء على معاهدة تسبغ عليهم هذه المزايا (كما هو الحال بالنسبة للأردنيين في لبنان، وبالنسبة للبنانيين في الأردن وسواهم من العرب في مختلف الدول العربية).

[187]– مثلا فرنسا التي عملت على تجميع الأجانب في المناطق المحيطة بالمدن الكبيرة أو في بعض الأحياء سميت تلك العمارات ب: HLM إلى أن هذا الوضع أفرز ظاهرة صعب التحكم فيها فيما بعد، حيث لم يتم إدماج هؤلاء الأجانب في المجتمع الفرنسي، وتنامي الإحساس بالسخط مما أدى إلى أحداث دامية.. مما أدى إلى تغيير وتعديل بعض القوانين.

Philippe SERRE " Les étrangers en France et le problème du racisme" la pensée universelle, 2éme trimestre 1977.

بها منتمون إلى الفكر الإرهابي، والذي مس أمن واستقرار العديد من دول العالم، وانتشار الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كل ذلك أثر ويؤثر وسيؤثر لا محالة مستقبلا في سياسة الدول ومواقفها من الأجانب بصفة عامة.

الفرع الثاني : الجهود والآليات الدولية لتنظيم وحماية حقوق الأجانب

نظرا لتنامي ظاهرة الهجرة الدولية، تزايد الاهتمام بحقوق الأجنبي من داخل منظومة حقوق الإنسان، وفي سبيل وضع إطار قانوني لمركز الأجانب، اهتم المجتمع الدولي بوضعيته كإنسان معتبرا حقوقه مسألة إنسانية من الدرجة الأولى، واهتدى إلى التفكير إلى صياغة قواعد إجرائية تضمن حماية حقوق وحريات الأجنبي، وترجع هذا التوجه إلى اعتماد اتفاقيات دولية وأخرى إقليمية **(المبحث الأول)**.

وقد كان الهدف الأساسي من وراء الحماية الدولية لحقوق الأجنبي، تحقيق أكبر قدر من الفعالية، وذلك بإكساب هذه الحقوق والحريات الأساسية قوة قانونية فضلا عن ضمان سبل ووسائل تطبيقها، وذلك بخلق آليات الرصد الدولي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الجهود الدولية والإقليمية

تم اعتبار الأجنبي إنسانا يتمتع بكافة الحقوق وثيقة الصلة بصفته الإنسانية، وبعد أن رفع التعسف عن معاملته وأصبح عنصرا هاما في المعاملات الدولية، وتم استقرار التعامل معه في العنصر الحديث على أساس التزام الدول بضمان الحد الأدنى من الحقوق الذي لا تملك النزول عنه.

لم يكن ذلك بمحض الصدفة، وإنما إرادة الدول الاتجاه نحو تحقيق القوانين الإنسانية التي تفرض احترام الصفة البشرية للإنسان، والتفاف المجتمع الدولي حول هذه القواعد، نتيجة العديد من المحاولات والجهود المبذولة على الصعيد الدولي من خلال المنظمات الدولية **(المطلب الأول)** وكذا على الصعيد الجهوي الإقليمي **(المطلب الثاني)** من أجل

إرساء معالم قواعد دولية تعمل على تعزيز احترام حقوق الأجنبي الإنسانية والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك بدون أي تمييز أو إقصاء.

المطلب الأول: جهود بعض المنظمات الدولية

لقد أرسى ميثاق الأمم المتحدة منذ 1945 الحجر الأساس لقانون دولي يدعو إلى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، عبر اعتماد العديد من الصكوك والاتفاقيات الدولية.

وإلى جانب المواثيق الدولية العامة لحقوق الإنسان، عملت هيأة الأمم المتحدة على صياغة اتفاقيات دولية خاصة لحماية الهاجرين (**الفقرة الأولى**) وهو نفس التوجه الذي تبنته منظمة العمل الدولية المهتمة بقضايا المهاجرين (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: جهود هيأة الأمم المتحدة

لما كان من مقاصد الأمم المتحدة صيانة الأمن والسلم والدوليين، وكذا إقامة علاقات ودية فيما بين الأمم، وتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية، وفي تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

فهي توصي الدول بأن تراعي في ممارستها المتعلقة بمعاملة الأجانب، ضرورة احترام الصكوك والمواثيق الدولية العامة لحقوق الإنسان(**أولا**)، وكذلك الأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الخاصة بالهجرة(**ثانيا**)، خصوصا وأن الأجنبي بصفته مهاجرا، قد يتعرض أكثر من غيره لبعض الممارسات المحرمة دوليا.

أولا: الاتفاقيات الدولية العامة لحقوق الإنسان

لا تخلوا الصكوك الدولية لحقوق الإنسان[188] من أهمية بالنسبة للمهاجرين، رغم أنها لا تعنيهم بشكل مباشر، نظرا لطابعها الشمولي، حيث أنها تمثل الشرعية الدولية لحقوق الإنسان[189]، وبذلك انتقل الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان من المجال الوطني إلى المجال الدولي[190]، ونشير إلى أن أول وثيقة دولية كانت هي ميثاق الأمم المتحدة التي حلت محل عصبة الأمم[191].

وباعتبار الهجرة ظاهرة اجتماعية ذات بعد إنساني ومادامت علاقة المهاجرين واحترام حقوق الإنسان علاقة وطيدة، فقد جرى الاعتراف عالميا بالحق في التنقل[192]، منذ أكثر من نصف قرن بإقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[193]، إلى جانب العديد من

---

[188]– من هذه الاتفاقيات البروتوكولين الملحقين باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000 تم التوقيع على هذه الاتفاقية بباليرمو بصقلية يوم 12 دجنبر 2000 وقد صادقت عليها المملكة المغربية وتم نشرها بمقتضى ظهير 1-02-132 الصادر بتاريخ 4 دجنبر 2003، ونشرت بالجريدة الرسمية عدد 5186 بتاريخ 12 فبراير 2004.الأول: لمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص والثاني: مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو الذي اعتمد وعرض للتوقيع والمصادقة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال الدورة 55 بتاريخ 15 نونبر 2002. إضافة إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها 2106 ألف(د-20) المؤرخ في 21 دجنبر 1965، وتاريخ بدء النفاذ 4 يناير 1969 طبقا للمادة 19.

[189]– لقد كان كل ما خلفت الحرب العالمية الثانية من ويلات وتدمير وجرائم الحرب وإبادة الأجناس والإعدام الجماعي للأسرى والمدنيين وارتكاب العديد من الدول لجرائم ضد الفرد وإنسانيته نقطة تحول هامة في مجال حقوق الإنسان، حيث نتج عنها ترسيخ قناعة مفادها وجود نوع من التلازم بين احترام حقوق الإنسان وحماية الأمن والسلام الدوليين، حيث تبلورت حقوق الإنسان بشكل واضح، مما سمح بتبني نصوصا واضحة موجهة إلى الأسرة الدولية بكاملها، حيث أصبح ينظر إلى حقوق الإنسان من منظور واسع شامل.

[190]– علي محمد صالح الدباس وعلي عليان محمد أبو زيد "حقوق الإنسان وحرياته" ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها ــ دراسة تحليلية"، دار الثقافة ــ 2005 ــ ص 51-52.

[191]– وهنا نشير إلى أن عهد عصبة الأمم لم يتضمن نصوصا دولية لحماية حقوق الإنسان إذا استثنينا ما جاء فيه من التزام أعضاء العصبة من أن يعاملوا بصورة عادلة الشعوب التي تقطن أقاليم خاضعة لإدارتهم، سواء حماية أو انتداب، وكذلك حماية حقوق الأقليات حيث أن التطور الكبير في هذا المجال بدأ مع قيام منظمة الأمم المتحدة التي تمت الموافقة على ميثاقها في مؤتمر سان فرنسيسكو في 25 (نيسان) 1945م .

[192]– المادتين 13 و 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تقران لكل فرد الحق في حرية التنقل داخل وخارج حدود الدولة وكذا المادة 12 من الاتفاقية الدولية بشان الحقوق المدنية والسياسية.

[193]– اعتمد ونشر على الملا بقرار من الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 10 دجنبر 1948 .

حقوق الإنسان الفردية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والقضائية [194]، حيث تضمن في مواده الثلاثين مجموعة من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كل فرد بوصفه إنسانا، ومن أهمها حقه في الشخصية القانونية والحرية الفكرية.

والجدير بالذكر أن هذا الإعلان قد قرر هذه الحقوق للفرد بصفته إنسانا دونما تفرقة بين الوطني والأجنبي، ورغم أن هذه الحقوق تتماشى مع القواعد العامة لتمتع الأجانب بالحقوق، حيث نص على حقوق للمهاجر بصفة أصلية ومباشرة وأخرى غير مباشرة جاءت نتيجة اكتسابه للحقوق الأولى[195].

ففيما يخص الحقوق الأصلية، نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 13 على:"حق كل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود الدولة، وحقه في أن يغادر أي بلد بما في ذلك بلده والعودة إليه، كما أكدت المادة 15 من الإعلان حقا له صلة مباشرة بحياة المهاجر وأوضاعه، وهو الحق في الجنسية فلكل فرد الحق في التمتع بجنسية ما، ولا يجوز حرمان أي فرد من جنسيته تعسفا، كما أنه يحظر أن تَحُولَ الدولة بصورة تعسفية دون حق الإنسان في تغيير جنسيته.

هذا وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أهم المعايير الدولية التي تأسست عليها منظومة حقوق الإنسان وهي الحق في المساواة، وعدم التمييز من حيث التمتع بالحقوق الإنسانية[196].

---

[194]– سعدى محمد الخطيب " أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي " الطبعة الأولى 2010 ، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ،ص26 .

[195]– نرى أن المادة 25 من الإعلان قيدت التمتع بهذه الحقوق لما يفرضه القانون ومقتضيات الآداب والنظام العام في جماعة ديمقراطية، ورغم أنه خطوة أولى على الطريق في سبيل ضمان حقوق الإنسان، إلا أنه ليس له قيمة أدبية إذ أنه لا يلزم الدول قانونا. للتمييز بين حقوق الإنسان وكل من الحريات العامة و الديمقراطية والقانون الإنساني : علي رمضان محمد ازبيده " النظرية العامة للحماية القانونية لحقوق الإنسان في القانونين الليبي والمغربي" دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، 1996–1997، كلية الحقوق الرباط، من ص8 إلى11.

[196]– عبد الله صالح " الحماية الدولية للحق في المساواة " السياسة الدولية، العدد 173، يوليوز 2008 ، المجلد 43 .

كما أقر الإعلان في ديباجته الكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية، فجميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق[197]، وجميعهم لهم الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دون تمييز من أي نوع[198].

ويتضح لنا من خلال ديباجة هذا الإعلان أهمية الاعتراف والإجهار بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[199] التي نص عليها هذا الإعلان وضرورة العمل على احترامها في كل الدول ومراعاتها في العلاقات الدولية.

أما بالنسبة للحقوق التي يستفيد من حمايتها المهاجر بالتبعية، أي بعد اكتسابه لصفة مهاجر، فهي الحقوق نفسها التي يتمتع بها باقي مواطني دولة الاستقبال أي مواطني الدولة الأصليين، كالحقوق الشخصية والمدنية[200]والحقوق السياسية إذا سمحت القوانين الداخلية بذلك، وكذا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[201]. كما كفل الإعلان العالمي على وجه المساواة وبدون تمييز بين المواطنين الأصليين والمهاجرين مجموعة من الحقوق المرتبطة بالضمانات القضائية[202].

ومادامت القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان مختلفا بشأنها من حيث القوة الإلزامية، فقد حسمت الأمم المتحدة هذا الأمر بتحويل مضامين الإعلان العالمي من مبادئ عامة إلى التزامات قانونية ملزمة، وذلك بإصدارها عهدين دوليين سنة 1966 يتعلق

---

[197]– المادة 1 من الإعلان.

[198]– المادة 2 من الإعلان.

[199]– وفي ذلك يقول المدير العام السابق لمنظمة اليونسكو "خايمي توريس بودين: "لقد كان الإجهار بحقوق الإنسان بمثابة إتيان بحضارة إيجابية: كان تأكيدا على أن البشرية لديها ثقة كافية بأن حضارة كهذه تستطيع أن تتخطى العقبات التي تعترض طريقها وأن تقوى على البقاء. سعدى محمد الخطيب " أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي " م.س، ص27 .

[200]– مثل الحق في الحياة والحرية والأمن (المادة3)، والحق في عدم التعرض للاسترقاق والاستعباد المادة 4، وحرية العقيدة (أو المعتقد) (المادة 5)، وحرية الرأي والتعبير (المادة 6) وحق الاجتماع (المادة 7).

[201]– كحق الملكية (المادة 17) والحقوق ذات الصلة بالعمل (المادتان 23 و 24) والحق في التعليم والحياة والثقافية (المادتان 22 و 27).

[202]– الحق في عدم التعذيب (المادة 5) والمساواة أمام القانون (المادة 7) وحق اللجوء إلى القضاء (المادة 8) والمعاملة العادلة (المادة 10).

الأول بالحقوق المدنية والسياسية، أما الثاني فيتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[203].

وبإقرار هاذين العهدين فقد تحولت الحقوق والحريات التي ورد النص عليها في الإعلان إلى التزامات قانونية مصدرها القانون الدولي الاتفاقي[204] وبذلك انتهى الجدل حول القيمة القانونية لهذه الحقوق والحريات[205].

والجدير بالذكر أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تضمن ثلاثا وخمسين مادة، أوجبت المادة الثانية منه، احترام وتأمين الحقوق المقررة فيها لكافة الأفراد ضمن إقليم الدولة، والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع، سواء أكان ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة، أو الرأي السياسي أو الأصل القومي والاجتماعي[206].

فالقاعدة العامة تقضي إذن، بكفالة كل حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد دون تمييز بين المواطنين والأجانب[207]، وهذا يبين أن الأجنبي من خلال هذا العهد يستفيد من الحماية من موقعين، الأول باعتباره إنسانا حيث يتمتع بمعية باقي المواطنين بمجموعة من الحقوق، أهمها: الحق في الحماية (المادة 6) ، والمساواة أمام القانون (المادة 26) ،

---

[203]– يتصف العهدان الدوليان بالإلزامية بخلاف الإعلان لحقوق الإنسان، وهو ما يعكس إرادة دولية جماعية مشتركة تسمو على الإرادات الذاتية للدول الأعضاء يعبر عنها وجود معايير دولية ملزمة في مجال حقوق الإنسان. علي محمد صالح الدباس وعلي عليان محمد أبو زيد" حقوق الإنسان وحرياته، ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها " 2005 دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص63 و64 .

[204]– المعاهدات الدولية سواء كانت عامة أو خاصة يربط بينها قاسم مشترك هو أن قوتها الإلزامية محصورة في الدول الأطراف فيها ولا تتعداهم إلى الغير على أساس أن "العقد لا يلزم إلا عاقديه". عبد الواحد الناصر" النظام القانوني الدولي" م.س، ص 99

[205]– يوسف البحيري "حقوق الإنسان في النظام القانوني الدولي " الطبعة الأولى 2002 ، مطبعة الوراقة الوطنية مراكش، ص 58.

[206]– كما تحظر (المادة 20) أية دعوة إلى الكراهية القومية والعنصرية أو الدينية، تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف" وفي نفس النسق تنص (المادة 27) حيث تحظر على الدول التي توجد فيها أقليات حرمان الأشخاص المنتسبين إلى هذه الأقليات من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهم، أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم .

[207]– واستثناء فإن بعض الحقوق المعترف بها في العهد لا تنطبق إلا على المواطنين وذلك بصريح نص المادة الخامسة والعشرين في حين لا تنطبق المادة الثالثة عشرة إلا على الأجانب .

والحق في التمتع بالشخصية القانونية (المادة 16) ، والمساواة أمام القضاء والحق في محاكمة عادلة (المادة 14) ، وحماية الحق في الخصوصية والشرف (المادة 17)[208].

والثاني باعتباره أجنبيا، حيث تعطي المادة 12 من هذا العهد، لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما، الحق في حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته[209]، ولا يجوز حرمان أي شخص تعسفا من حق الدخول إلى بلده[210]، ولعل أهم ما ورد بهذا العهد أنه منع طبقا للمادة 13 منه التي وضعت أساسا لحماية الأجانب إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون"[211].

أما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد تضمن هو الآخر مجموعة من الحقوق التي توفر حماية للمهاجرين من حيث المبدأ كالحق في العمل (المادة 6) والحق في تكوين النقابات والانضمام إليها والحق في الإضراب (المادة 8) والحق في الضمان الاجتماعي (المادة 9) الحق في التربية والتعليم (المادة 13) وحقوق الأسرة والطفولة (المادة 10) والحق في المشاركة في الحياة الثقافية (المادة 15).

---

[208]– للمزيد من المعلومات حول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: www.un.org

[209]– لا يجوز تقييد حرية الأجنبي في الحركة داخل الإقليم وحقه في مغادرة ذلك الإقليم إلا طبقا للفقرة الثالثة من المادة الثانية عشرة.

[210]– فلا يجوز لإحدى الدول الأطراف في العهد أن تمنع تعسفا عودة الأجنبي إلى بلده وذلك بإلقاء القبض عليه أو ترحيله إلى بلد ثالث.

[211]– حيث لا يعترف العهد للأجانب بأي حق في دخول إقليم إحدى الدول الأطراف أو الإقامة فيه، فللدولة من حيث المبدأ أن تقرر من تقبل دخولهم إلى إقليمها، على انه يجوز في ظروف معينة أن يتمتع الأجنبي بحماية العهد حتى فيما يتعلق بالدخول والإقامة عندما تطرح مثل اعتبارات عدم التمييز وحظر العامة الإنسانية واحترام الحياة الأسرية، ويجوز جعل منح الموافقة على الدخول رهنا بمراعاة الشروط– المتعلقة على سبيل المثال – بالتنقل والإقامة والعمل ، ويجوز للدولة أيضا أن تفرض شروطا عامة على الأجنبي المار بأراضيها على أن الأجانب يتمتعون بالحقوق المنصوص عليها في العهد بمجرد السماح لهم بدخول إقليم دولة طرف فيه . محمد المرابطي " القواعد الدولية لحماية المهاجرين " السياسة الدولية عدد 175 ، يناير 2009 ، المجلد 44 ، ص 87 .

وبدراسة هذه الحقوق نجدها أكثر شمولا من الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويمكن تفسير ذلك بتزايد عدد الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وزيادة اهتمام الدول بهذه الحقوق التي تؤدي إلى رفع مستوى المعيشة[212].

ويمكن القول بأن تمتع الأجانب ضمن الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد مكفولة لهم مبدئيا، على قدم المساواة بينهم وبين باقي مواطني الدول المستقبلة، إلا أن الواقع يكشف عن الكثير من مظاهر التمييز والإقصاء في حقهم، ذلك أن التمتع بحقوق كالعمل والتعليم والسكن كثيرا ما يتضمن فيه العديد من الشروط التي تستثني الأجانب.

ثانيا: الاتفاقيات الدولية الخاصة بالهجرة

أصدرت الأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعالج في مضامينها معضلة الهجرة الدولية، معتبرة أن الأجنبي يجب أن يتمتع بحقوقه كإنسان، منها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[213]، بغرض رد الاعتبار للأجنبي - العامل المهاجر- المحروم من التمتع بأهم الحقوق الإنسانية الأساسية.

حيث تقرر هذه الاتفاقية رسميا مسؤولية الدول المستقبلة عن احترام حقوق الأجانب وضمان حريتهم، وتنص الاتفاقية على مجموعة من المعايير الدولية الملزمة،إذ يؤكد الجزء الثاني منها على عدم التمييز في الحقوق، ويعد هذا المبدأ أساسيا للحد من مظاهر العنصرية وكراهية الأجانب[214].

كما يؤكد الجزء الثالث من الاتفاقية على حقوق الإنسان بالنسبة لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[215]، ويتطرق الجزء الرابع إلى حقوق أخرى للعمال المهاجرين

---

[212]– بطرس بطرس غالي " حقوق الإنسان والأمم المتحدة " السياسة الدولية عدد 176، ابريل 2009 ، المجلد 44، ص65 .

[213]– تم اعتماد اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بقرار الجمعية العامة رقم 458/45 المؤرخ في 18 دجنبر 1990، ودخلت حيز التنفيذ في مارس 2003، وصادق عليها المغرب في يونيو 1993.

[214]– لهذا المبدأ أهمية قصوى، لو تم اعتماده من قبل بلدان الاستقبال، في الحد من الخطابات الداعية إلى الحقد والكراهية والعنصرية ومعاداة الأجانب.

[215]– هذه الحقوق مكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين.

وأفراد أسرهم الحائزين للوثائق اللازمة أو الذين في وضع نظامي[216]،كالحق في تعويضات البطالة وحق تكوين الجمعيات والنقابات والمساواة مع العمال الوطنيين فيما يخص القبول في العمل والتربية والسكن والخدمات الصحية والاجتماعية وحماية وحدة العائلة.

والملاحظ أن هناك فقط بعض الدول التي وقعت على هذه الاتفاقية، والعديد من دول الاستقبال لم تصادق أو توقع عليها[217] ، حيث ترى بعض الدول الغربية أن تشريعاتها الوطنية تحمي أساسا العمال المهاجرين، وأن التصديق على الاتفاقية الدولية مسألة غير ضرورية وغير مجدية[218]، مما نستنتج معه بأن الأثر القانوني للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لا يزال محدودا.

وإدراكا من الأمم المتحدة بتحسن الاتصالات وتنمية العلاقات اقتصاديا وثقافيا وسياسيا بين الدول، وذلك بتزايد عدد الأفراد الذين يقيمون في بلدان هم ليسوا من مواطنيها، حيث تسلم بأنه ينبغي كذلك – مقابل ذلك- تأمين حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الصكوك والمواثيق الدولية بالنسبة للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذين يعيشون فيه.

أصدرت الأمم المتحدة في إطار جهودها المبذولة في حماية حقوق الإنسان، الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسو من مواطني البلد الذي يعيشون فيه[219]،

---

[216]– ميزت هذه الاتفاقية بين حقوق المهاجرين النظاميين وغير النظاميين، فخصصت الجزء الأول للتعريف ببعض المصطلحات الواردة في الاتفاقية وتحديد المجال الشخصي لتطبيقها، وأعدت لائحة بفئات العمال المهاجرين الذين تنطبق عليهم الاتفاقية ولم تستثن سوى الموظفين الدوليين واللاجئين وعديمي الجنسية والمستثمرين والطلبة والمتدربين، كما أنها لم تميز بين العمال المهاجرين بطريقة شرعية وأولئك الذين دخلوا بطريقة غير شرعية. وقد نص الجزء الثاني على عدم التمييز بين العمال المهاجرين في تمتيعهم بالحقوق الواردة في هذه الاتفاقية، وهذا يعني أن المهاجرين غير النظاميين يمكنهم الاستفادة منها إذا كانوا يعملون في بلاد المهجر، غير أن الاتفاقية أعلنت بأن لاشيء يعفي العمال المهاجرين من الخضوع لقوانين ولوائح دولتي المرور والتشغيل، كما أعلنت أنه " لا يجوز تفسير بنود هذه الاتفاقية كدعوة لتسوية وضعية العمال في وضعية غير شرعية ". نهاد جوهر" حقوق العمالة المهاجرة في المواثيق الدولية" السياسة الدولية، المجلد 41 ، عدد 165، يوليوز 2006 .

[217]– غالبية الدول المصادقة هي دول المنشأ وهي: المغرب، الجزائر، سيريلانك، السنغال، البوسنة والهرسك، الرأس الأخضر، المكسيك أذربيجان، غانا، غينيا ، يوليفيا....). أما دول الاستقبال خاصة تلك التي تستقطب أغلب العمال المهاجرين، في أوروبا أو أمريكا الشمالية أو في دول أخرى كاليابان واستراليا ودول الخليج.

[218]– Unesco, la convention des nations unies sur les droits des migrants, septembre 2003, p :3.

[219]– اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 144/40 المؤرخ في 13 دجنبر 1985.

حيث جاء في المادة الأولى منه على أن المقصود بالأجنبي : أي فرد يوجد في دولة لا يكون من رعاياها، كما جاء التأكيد على كون الإعلان يهدف إلى حماية الأجنبي المقيم بصفة قانونية[220].

وقد نص هذا الإعلان على أن يتمتع الأجانب بموجب القانون المحلي ورهنا بمراعاة الالتزامات الدولية ذات الصلة للدولة التي يوجدون فيها، بالعديد من الحقوق والحريات الأساسية دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، إذ تضع في اعتبارها أن لكل فرد أينما وجد الحق في الاعتراف بشخصيته القانونية وأن الجميع متساوون أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة من القانون دون أي تمييز، وأن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يمثل انتهاكا لذلك الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا[221].

كما نص هذا الإعلان على العديد من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأجنبي بصفته إنسانا[222]،إضافة إلى الحق في تحويل المكاسب والمدخرات، أو غيرها من الأصول النقدية الشخصية إلى الخارج، مع مراعاة أنظمة النقد المحلية (المادة 9) ، ونص كذلك على عدم جواز تعريض الأجنبي للتعذيب، أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، وعلى وجه الخصوص، لا يعرض الأجنبي دون موافقته الحرة للتجارب الطبية أو العلمية (المادة6).

---

[220]– ليس في هذا الإعلان ما يفسر على أنه يضفي صفة الشرعية على دخول ووجود أي أجنبي في دولة ما بصورة غير قانونية، ولا يفسر أي حكم من أحكام هذا الإعلان على أنه يقيد حق أية دولة في إصدار قوانين وأنظمة تتعلق بدخول الأجانب وأحكام وشروط إقامتهم، أو في وضع فروق بين الرعايا والأجانب على أن تكون هذه القوانين والأنظمة متفقة مع الالتزامات القانونية الدولية لتلك الدولة، بما في ذلك التزاماتها في مجال حقوق الإنسان (المادة الثانية).

[221]– نعمان عطا الله الهيتي " حقوق الإنسان، القواعد والآليات الدولية " دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق، 2011، ص 200 .

[222]– كالحق في الحياة والأمن الشخصي والحق في الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصياته والحق في المساواة أمام المحاكم والحق في الزواج والأسرة والحق في حرية الفكر والرأي والدين، والحق في الاحتفاظ باللغة والثقافة.

ولا يجوز حسب هذا الإعلان، طرد الأجنبي الموجود بصورة قانونية في إقليم دولة ما من ذلك الإقليم، إلا بموجب قرار يتم التوصل إليه وفقا للقانون[223]، ويحضر الطرد الفردي أو الجماعي للأجانب الموجودين بهذه الصورة الذي يقوم على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الثقافة أو الأصل أو المنشأ القومي أو الإثني (المادة 7).

وقد ورد فيه أيضا، أن للأجانب الذين يقيمون بطريقة قانونية في إقليم دولة ما، أن يتمتعوا وفقا للقوانين الوطنية، بالحق في ظروف عمل مأمونة وصحية، وفي أجور عادلة (أجر متساو لقاء عمل متساوي القيمة بدون أي تمييز) ، والحق في الانضمام إلى النقابات وغيرها من المنظمات أو الجمعيات التي يختارونها، والاشتراك في أنشطتها، والحق في الرعاية الصحية، والرعاية الطبية، والضمان الاجتماعي، والخدمات الاجتماعية، والتعليم والراحة والترويح (المادة 8).

الفقرة الثانية : جهود منظمة العمل الدولية

أولت منظمة العمل الدولية اهتماما خاصا للعمال المهاجرين [224] منذ إنشائها[225]، وهذا ما يتضح من خلال ديباجة دستورها[226]، الذي يحمل إشارة خاصة إلى مشاكل المهاجرين، وأن من أهدافها الأولية حماية مصالح العمال المهاجرين .

---

[223]– ويسمح له حسب الإعلان، (إلا إذا اقتضت أسباب جبرية تتعلق بالأمن الوطني خلاف ذلك) أن يتقدم بالأسباب المناهضة لطرده، وأن تنظر في قضيته السلطة المختصة أو شخص أو أشخاص تعينهم السلطة المختصة، وأن يمثل لهذا الغرض أمام السلطة المختصة أو من تعينه.

[224]– تعرف منظمة العمل الدولية العامل المهاجر بكونه " كل شخص يهاجر أو هاجر من بلد إلى بلد آخر لا يحمل جنسيته بغية شغل وظيفة بخلاف عمل لا يكون لحسابه الخاص".

[225]– أنشئت منظمة العمل الدولية سنة 1919 بموجب معاهدة فرساي للسلام، وأصبحت في سنة 1946 وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة يوجد مقرها الرئيسي في جنيف، وتتكون هذه المنظمة من ثلاثة أجهزة هي: المؤتمر العام وهو السلطة العليا في المنظمة، ويجمع كل سنة وفود الدول الأعضاء مشكلة من ممثلين عن الحكومة وآخرين عن العمال وأرباب العمل، ومجلس الإدارة، ويتكون من 56 عضوا، ويشرف على أعمال اللجان الأصلية والفرعية، أما مكتب العمل الدولي فهو بمثابة سكرتارية مكلفة يجمع المعلومات وتوزيعها وتقديم المساعدة القانونية للدول الأعضاء في وضع قوانين الشغل، وتطبيق الاتفاقيات المبرمة، كما يقوم ببحوث ميدانية، وتضم المنظمة أيضا ثلاث لجان رئيسية: لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، واللجنة المعنية بالحرية النقابية. للمزيد من التفاصيل أنظر موقع منظمة العمل الدولية:www.ilo.org .

وقد تم ترجمة هذا الاهتمام إلى إصدار المنظمة مجموعة من الاتفاقيات [227] بشأن العمال المهاجرين كان أبرزها: الاتفاقية رقم97 المتعلقة بالهجرة من أجل العمل **(أولا)**، والاتفاقية رقم 143 المتعلقة بالهجرة في ظروف تعسفية والمساواة في المعاملة **(ثانيا)**.

أولا: الاتفاقية رقم 97 المتعلقة بالهجرة من أجل العمل

أصدرت هذه الاتفاقية سنة 1939[228]، وتعتبر من أهم الاتفاقيات التي اعتمدت لتنظيم حركة اليد العاملة على الصعيد الدولي، وتتضمن أحكاما مهمة بخصوص تكافؤ الفرص وتعزيز حماية العمال المهاجرين من إجراءات الطرد سبب وضعية سوق الشغل بصفة عامة.

وقد تضمنت الاتفاقية ضرورة وضع الدول معلومات تهم قوانينها وسياساتها المتعلقة بالهجرة لدى المكتب الدولي للشغل، كما نصت على أهمية تطبيق مبادئ الحق في التنظيم النقابي وفي المفاوضات الجماعية وعلى المساواة بين العمال المهاجرين المقيمين بصفة قانونية مع مواطني الدولة المستقبلة، بدون تمييز قائم على أساس الجنسية أو العراق أو الدين أو الجنس، فيما يتعلق بالأجور والضمان الاجتماعي، وفي التمتع بالمزايا التي تتيحها الاتفاقيات الجماعية.

إضافة إلى ذلك تضمنت الاتفاقية قواعد عامة حول حماية العمال المهاجرين، حيث نصت على تعهد كل دول طرف فيها بإنشاء مؤسسات مجانية، تقوم بتقديم المساعدة للعمال المهاجرين، وتوجيههم وإعلامهم بالإجراءات الخاصة بتسهيل العودة وتذليل العقبات

---

[226]– أكد ميثاق منظمة العمل الدولية على أن أهدافها الأساسية تتمثل في حماية مصالح العمال المهاجرين، وبخاصة العمال الأكثر تعرضا للاستغلال والتمييز. ورؤيتها مؤسسة على مبدأ " لا يوجد سلام عالمي بدون معاملة لائقة للعمال "

[227]– منها : – التوصية رقم 2 بشأن المعاملة بالمثل للعمال الأجانب 1919. – الاتفاقية رقم 19 بشأن المساواة في المعاملة بين العمال الوطنيين والأجانب فيما يتعلق بالتعويض عن حوادث العمل 1925. – الاتفاقية رقم 157 بشأن إقامة نظام دولي للحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي 1982. – الاتفاقية رقم 105 المتعلقة بإلغاء العمل الجبري. – التوصيتان رقم 86 و151 بشان العمال المهاجرين.

[228]– تم تعديل الاتفاقية رقم 97 المتعلقة بالهجرة من اجل العمل سنة 1949 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1952، وتضم 32 مادة وثلاثة ملاحق.

المرتبطة بها، عبر تبادل المعلومات في مجال الهجرة (المادة 2)، وإنشاء مؤسسات صحية بالنسبة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والحد من الدعاية المغلوطة حول الهجرة (المادة 3)، كما تلزم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ إجراءات لتسهيل مغادرة وسفر واستقبال المهاجرين بغرض العمل (المادة 4) وتقديم خدمات طبية لهم (المادة 5) ومعاملتهم بنفس معاملتها لرعاياها بدون تمييز (المادة 6).

كما دعت هذه الاتفاقية الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقيات ثنائية، لتعزيز حماية حقوق العمال المهاجرين، على الرغم من كونها لا تمثل حلا شاملا لجميع القضايا، إلا أنها تمثل حلا نسبيا ومفيدا لتعزيز هذه الحماية[229]، خصوصا في بعض المجالات كالضمان الاجتماعي (المادة 27).

وتكمن أهمية هذه الاتفاقية في شبه الإجماع الذي حظيت به، خاصة من قبل أهم الدول المستقبلة كفرنسا وألمانيا وبلجيكا وهولندا، ومع هذا فإن ثمة نقاطا حساسة حالت دون إعطاء الاتفاقيات الثنائية صدقية التعامل في إطارها[230]، وبالرغم من الحقوق التي حصنتها هذه الاتفاقية، إلا أنها لا تطبق إلا على العمال المأجورين دون غيرهم من العمال الذين يمارسون مهنا حرة أو الذين يقومون بعمل بلا أجر[231].

عموما ظلت هذه الاتفاقية ذات أهمية كبيرة في تنظيم اليد العاملة والتأكيد على ضرورة وتأكيد حقوق المهاجرين، الأمر الذي جعلها تعني البلدان المستقبلة دون غيرها، لذا لم يضطر المغرب للتصديق عليها آنذاك، ونتساءل عن موقف المغرب الحالي من هذه الاتفاقية وغيرها، خصوصا وأنه يعرف تدفق العديد من المهاجرين خصوصا من إفريقيا

---

[229]– حيث نجد أن الاتفاقيات المبرمة بين بعض الدول الأوربية والدول المغاربية لم تجعل منها الاتفاقية رقم 97 إلا أداة قانونية تلجأ إليها حكومات دول الاستقبال، كلما ارتفع عدد المهاجرين.

[230]– من بين هذه النقاط، نجد أن المادة 10 لم تحدد طبيعة المهاجر المعني بالاتفاقية، هل هو الأجنبي الذي دخل دولة المهجر بصفة قانونية؟ أم الأجنبي غير القانوني الذي سويت وضعيته بعد مدة طويلة من الإقامة ؟ أم هو الأجير الذي تعاقد مع أحد المشغلين الأجانب؟ وكذا مدى إلزامية البلد المستقبل بإبرام اتفاقية مع البلد الأصلي للمهاجرين، وذلك لعدم تحديد المعايير العددية التي تفرض إبرام مثل هذه الاتفاقيات.

[231]– وهذا ما يميز اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1990 عن اتفاقيات منظمة العمل الدولية في كونها وسعت من مجال التطبيق، لتشمل فئات متعددة من العمال المهاجرين.

جنوب الصحراء، هذه الظاهرة التي أضحت موضوعا مقلقا من الناحية الإستراتيجية بسبب التهديدات التي تمثلها سواء على المستوى الأمني أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي أو الصحي[232]، حيث أضحى المغرب بلدا مستقبلا للهجرة بعدما كان مصدرا لها، كما أنه قام بمنح الوثائق القانونية للإقامة للعديد من مواطني دول إفريقيا جنوب الصحراء وغيرهم من الأجانب السوريين.

ثانيا: الاتفاقية رقم 143 المتعلقة بالهجرة في ظروف تعسفية والمساواة في المعاملة

صدرت هذه الاتفاقية سنة 1975[233] في سياق دولي تفشت فيه البطالة بشكل مهول في أوساط الدول المستقبلة للهجرة[234]، وقد تضمنت أحكاما تكميلية مرتبطة بأوضاع وظروف العمال المهاجرين[235]، والحد من هجرة عمال تتنافى وضعيتهم مع الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، كما ركزت على تحقيق المساواة في الفرص والمعاملة بين العمال المواطنين وغيرهم من العمال المهاجرين[236].

وقد استمد الجزء الثاني من الاتفاقية مقتضياته من الاتفاقية رقم 111 الصادرة عن منظمة العمل الدولية سنة 1958، التي طالبت الدول الأعضاء بالعمل على ضمان التمتع بتكافؤ الفرص في الحقوق الأساسية، من قبيل التوظيف والضمان الاجتماعي، والحقوق

---

[232]– Ilham BOUAZA, la Situation juridique des subsahariens en séjour illégal au Maroc, thèse pour l'obtention de Doctorat National en Droit Public, Faculté des Sciences juridiques, Economiques et Sociales, Oujda, 2012, p : 2.

[233]– اعتمدت بموجب مؤتمر جنيف لسنة 1975 الذي دعا إلى عقده المجلس الإداري لمكتب العمل الدولي وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ سنة 1978.

[234]– وذلك بفعل الأزمة الاقتصادية لسنة 1973.

[235]– تعلق الجزء الأول بموضوع الهجرة في ظروف تعسفية، ويعتبر أول محاولة دولية للتعاطي مع المشاكل المتعلقة بالهجرة السرية والتشغيل غير الشرعي للمهاجرين، وفي هذا الإطار، وبموجب المادة الأولى من الاتفاقية تتعهد الدول الأعضاء، باحترام الحقوق الأساسية للعمال المهاجرين، مهما تكن أوضاعهم من الناحية القانونية والحد من التشغيل غير الشرعي.

[236]– حيث دعت الاتفاقية في المادتين 4 و5 الدول الأطراف إلى تبادل المعلومات بشكل منظم حول الهجرة السرية، لتتبع ومعاقبة المسؤولين عنها، أما على المستوى الداخلي، فالاتفاقية تطالب الدول الأطراف بسن التشريعات الضرورية، لمعاقبة المشجعين على الهجرة السرية ومشغلي المهاجرين السريين ومنظمات الهجرة السرية.

النقابية والثقافية والحريات الفردية والجماعية، ورغم أن هذا الجزء من الاتفاقية تضمن مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة لجميع المقيمين الذين دخلوا بصورة شرعية، إلا أنه استثنى بعض الفئات المحددة من العمال المهاجرين[237].

وقد نصت الاتفاقية تحديدا على ضرورة اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمتع العمال المهاجرين، المؤقتين والموسميين، بنفس مستوى الحماية الموفرة لنظرائهم من العمال الدائمين، كما تنص على توفير التدريب الكافي والملائم والإرشادات الخاصة بشأن السلامة والصحة، والإشراف على تقديم التوجيهات الضرورية للعمال المهاجرين، مع مراعاة مستوياتهم التعليمية واختلاف لغاتهم.

وعموما فقد عززت الاتفاقية رقم 143 ما جاء به البرنامج العالمي للعمل والتوصية المتعلقة بسياسة العمل لسنة 1964، آخذة في اعتبارها شروط سوق العمل الذي يحبذ أن تكون تحت مسؤولية الأجهزة الرسمية، حسب الاتفاقيات الدولية والثنائية، وأكدت كذلك أن التمييز الذي جاء في اتفاقية التمييز في العمل والمهنة لسنة 1958 لا يشمل بالضرورة التمييز حسب الجنسية[238].

وقد انصبت عدة مؤاخذات حول هذه الاتفاقية، حيث اهتمت بالعمال المهاجرين دون غيرهم، كما أن (المادة 11) منها أعطت تعريفا ضيقا جدا للعامل المهاجر، ونفس الشيء بالنسبة لعائلة العامل المهاجر التي لا تضم سوى زوج المهاجر وأبنائه المقيمين بطريقة شرعية في أحسن الأحوال.

---

[237]– فقد استثنت المادة 11 فئة العمال المهاجرين المؤقتين من سريان هذا الجزء عليهم،حيث نصت على أن: مستخدمي منظمات أو منشآت تعمل داخل أراضي بلد ما، وقبلوا بصفة مؤقتة في هذا البلد، بناء على طلب من صاحب عملهم لتولي وظائف أو مهام محددة ولفترة محدودة ومعينة، ويكونون ملتزمين بمغادرة ذلك البلد عند إنجاز هذه الوظائف أو المهام".

[238]– Halima EMBAREK WARZAZI, la protection internationale des Migrants, Papier présent au colloque international : Droits de l'Homme et communauté Marocaine à l'Etranger, sujette par la Ministre chargé des droits de l'homme ? Tanger de 23-26 Novembre 1998 p : 17.

ونشير إلى أن قواعد هذه الاتفاقية تتصف بالمرونة شكلا ومضمونا، من أجل ضمان أكبر عدد من التصديقات، الشيء الذي لم يتحقق بسبب تباين سياسات الهجرة بين دول المنشأ (الدول المصدرة للهجرة) ودول المهجر(دول الاستقبال)[239].

في المقابل يعد برنامج مناهضة التمييز ضد العمال المهاجرين والأقليات العرقية في ميدان العمل، من أهم البرامج التي أطلقتها المنظمة سنة 1993، والذي يهدف إلى اتخاذ تدابير تشريعية والقيام بأنشطة تدريبية لمناهضة التمييز داخل الدول المضيفة (أي دول المهجر)[240].

وتناولت الدراسة الاستقصائية العامة[241] لمكتب العمل الدولي، موضوع إرساء الحد الأدنى للأجور، وعملا بالقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة في دورته 307 في مارس 2010، جرى اتساق مواضيع الدراسات العامة مع الأهداف الإستراتيجية الأربعة لمنظمة العمل الدولية، كما يرد في إعلانها بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة " إعلان العدالة الاجتماعية لسنة 2008 "[242].

---

[239]– هناك عدة تفسيرات لضعف عدد التصديقات على الاتفاقية، ذلك أن مضمون الاتفاقية لا يخدم مصالح الدول المستقبلة، في حين أصبحت العديد من الدول مصدرا لانطلاق المهاجرين في ظل العولمة، وهذا يتجاوز قدرة الدول على السيطرة على التيارات الهجروية، إذ أصبحت هذه الميكانيزمات القانونية الخاصة بحماية المهاجرين لا تشكل سوى إطار تشريعي جنيني، للاطلاع:
Garnier PHILIPE, Evaluation de l'application des normes internationales de L'O.I.T en matière de protection des droits des travailleurs migrants, au colloque international : Droits de l'Homme et communauté Marocaine à l'Etranger, Tanger de 23-26 Novembre 1998 p : 34.

240- لابد من التذكير بالاقتراح الذي تم طرحه في سياق مناقشة الدراسة الاستقصائية العامة، في لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير الدولية في سنة 1999، والذي يرمي إلى مراجعة الاتفاقية رقم 143 مراجعة كاملة، والعمل على دمجها مع الاتفاقية رقم 97 في اتفاقية واحدة، تراعي التطورات والمتغيرات التي تشهدها ظاهرة الهجرة الدولية. مكتب العمل الدولي، تقرير اللجنة المعنية بتطبيق المعايير، الدورة 87، جنيف 1999، الفقرة 174.

241- تستند الدراسة الاستقصائية العامة إلى التقارير المقدمة بموجب المادتين 19 و22 من الدستور، وتشمل جميع الدول الأعضاء بصرف النظر عما إذا كانت مصادقة أم لا على الاتفاقيات المعنية. مؤتمر العمل الدولي" التقرير الثالث/الجزء أ تطبيق معايير العمل الدولية" تقرير لجنة الخبراء بشان تطبيق الاتفاقيات والتوصيات 2014 ، مكتب العمل الدولي جنيف.

242

المطلب الثاني :الجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي

اقتضت الحياة الدولية التعامل المشترك وتبادل المصالح بين الأفراد والدول، وأدى ارتفاع معدلات الاستثمار المرافقة للثورة الصناعية والتكنولوجية وزيادة التجارة الخارجية إلى تنامي أعداد الأجانب وزيادة رؤوس الأموال الأجنبية في جل دول العالم .

موازاة مع ذلك تزايد الاهتمام بحقوق الأجانب من داخل منظومة حقوق الإنسان، التي أسست لها جهود بعض المنظمات الدولية إلى جانب جهود ذات بعد جهوي وإقليمي، إذ تعتبر الحماية الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان من بين أهم الضمانات القانونية الممنوحة للفرد للدفاع عن حقوقه وحرياته، وعادة ما تتم عن طريق إبرام مواثيق دولية لحقوق الإنسان في إطار المنظمات الإقليمية.

وهكذا تم تكثيف التعاون على المستوى الأوربي والأمريكي **(الفقرة الأولى)**، وكذا على المستوى الإفريقي والعربي **(الفقرة الثانية)**، إلى إعداد و تنظيم العديد من المؤتمرات عقد المواثيق والاتفاقيات الإقليمية التي ترمي إلى صياغة قواعد قانونية تنظم وضعية الأجانب.

الفقرة الأولى : على الصعيد الأوروبي والأمريكي

لقد أدت الجهود المبذولة على الصعيد الفكري والعلمي لتنظيم مركز الأجانب، واتجاه الدول إلى وضع تشريعات خاصة بتنظيم دخول وإقامة الأجانب على أساس الاعتراف بالشخصية القانونية للأجنبي، والتي تعتبر أساسا لقيام العلاقات الدولية والتزاما على عاتق الدول بحماية حقوق الإنسان وضمان ممارستها،إلى عقد العديد من المؤتمرات بين الدول على الصعيد الأوربي **(أولا)** وكذا الأمريكي **(ثانيا)** من اجل تحقيق التعاون المشترك من خلال حماية وتقوية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

أولا : جهود الدول الأوربية

كان لهولندا دورا فعالا في عقد المؤتمرات بين الدول الأوربية لغرض تقنين قواعد تنظم تمتع الأجانب بالحقوق، وقد نجمت عن هذه المؤتمرات عدة اتفاقيات، ففي سنة 1902 ثم النص على اتفاقيات خاصة بمواضيع الزواج والطلاق واتفاقية خاصة بشأن الوصاية على القاصرين، كما تم سن اتفاقيتين في سنة 1905، الأولى بشأن أثار الزواج والنظام المالي للزوجين، والثانية بشأن الحجر ووسائل الحماية الأخرى المماثلة[243].

كما أن الدول الاسكندينافية بذلت جهودا مشكورة في هذا الصدد، فقد عقدت الدانمرك والسويد والنرويج وفنلندا في الفترة ما بين سنتي 1929 و1933 ، اتفاقيات تتضمن توحيد قواعد القانون الدولي الخاص بصورة عامة، وحماية حقوق الأجانب بصورة خاصة، ولنفس الهدف عملت كل من بلجيكا وهولندا ولوكسمبورج على عقد اتفاق سنة 1951، كان من أهم المسائل التي تناولها مسألة الأهلية وحقوق الأجانب، والطلاق والميراث وصحة العقود[244].

إذ يمكن اعتبار النظام الأوربي أقدم نظام إقليمي لحقوق الإنسان، ونموذجا متقدما كان له الدور الريادي في سن الحماية لهذه الحقوق بشكل عام، ولحقوق المهاجرين بشكل خاص، حيث أقر مجلس أوربا عدة نصوص لحماية حقوق الإنسان ومن ضمنها حقوق الأجانب[245] .

---

[243]– كما عقدت اتفاقيات أخرى منها: – اتفاق بشأن القانون الواجب التطبيق على البيوع ذات الطابع الدولي الخاص بالأموال المنقولة المادية سنة 1951، 1956.– واتفاق بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزام بالنفقة الخاصة بالأولاد سنة 1956.

[244]– صالح عبد الزهرة الحسون" حقوق الأجانب في القانون العراقي" مرجع سابق، ص 43.

[245] - …Dans le but de consolider les droits des immigrés en Europe, l'assemblée parlementaire du conseil de l'Europe à adopter plusieurs recommandations : 1- la recommandation 712 (1973) relative à l'intégration des travailleurs migrants dans la société des pays d'accueil. 2- la résolution 631 (1976) relative à l'intégration des migrants dans la société en ce qui concerne l'éducation et le développement culturel. 3- la recommandation 1206 (1993) relative à l'intégration des migrants et aux relations intercommunautaires. 4- la recommandation 1500 (2001) relative à la participation des immigrés et des résidents étrangers dans la vie politique des Etats membres du conseil de l'Europe. 5- la recommandation 1586 (2003) relative à la situation des jeunes migrants en Europe. 6- la recommandation 1625 (2003) sur les politiques d'intégration des immigrés dans les Etats membres du conseil de l'Europe, selon le principe que les immigrés doivent participer à la vie de la société de

ولعل من أهم الجهود المبذولة في هذا المجال هو توقيع دول أوربا الغربية على الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[246]، حيث تنص المادة الأولى منها على " أن الأطراف السامية المتعاقدة تعترف لكل إنسان يخضع لقضائها بالحقوق والحريات المحددة في الباب الأول من هذه الاتفاقية، إذ لا يشترط التمتع بهذه الحقوق، أن يكون الشخص من مواطني إحدى الدول الأطراف بل يتمتع بهذه الحقوق كل الأشخاص طالما يخضعون للقضاء الداخلي لأية دولة عضو".

كما تضمن المادة 14 من الاتفاقية "التمتع بالحقوق والحريات المقررة في الاتفاقية، دون أي تمييز مهما يكن أساسه كالجنس أو العرق أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الانتماء لأقلية قومية أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر".

وبالرغم من الطابع العام لهذه الاتفاقية، فإنها تضمنت نصوصا هامة توفر حماية خاصة لحقوق العمال المهاجرين، منها المادة الرابعة التي تمنع العمل القسري وتحرم الاسترقاق، والمادة 11 التي تنص على حق التجمع والتنظيم، والمادة 8 التي تضمن حماية الحياة الأسرية والخاصة والتي شكلت أساسا اعتبار حقوق المهاجرين كحقوق الشخص.

وقد ألحقت عدة البروتوكولات بالاتفاقية، حيث جاءت بمجموعة من الحقوق، فقد نص البروتوكول الرابع الصادر سنة 1963 على عدم جواز حرمان أحد من حريته بسبب عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي، وكذل حرية التنقل[247] وحظر عمليات الطرد الجماعي للأجانب، لكنه ترك فراغا فيما يخص عدم جواز الطرد الفردي، إلا أن البروتوكول السابع الصادر في 22 نونبر 1974 استدرك هذا الأمر، حيث نص على الضمانات الإجرائية في

---

leur pays d'accueil sur la base du principe de l'égalité des droits et des chances en contrepartie de l'égalité des devoirs. Abdellatif BENMANSOUR " Sécurité de l'union européenne, flux migratoires et terrorisme " Revue Juridique Al Milaf, Etudes et Recherches, n° 13, novembre 2008, Imprimerie Annajah Aljadida, Casablanca P :13.

[246]– تسمى " اتفاقية روما " بتاريخ 4 نونبر 1950 وقد بدأ العمل بها في شتنبر 1953.

[247]- " لكل شخص موجود قانونيا على أراضي الدولة ... الحق في التنقل ولكل شخص حرية مغادرة أي بلد بما فيه بلده، و لا يمكن وضع قيود إلا تلك المنصوص عليها في القانون.

حالة طرد الأجانب، وأكد في مادته الأولى على عدم جواز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة منتظمة في إقليم دولة إلا تنفيذا لقرار صدر وفقا للقانون، إلا في حالة تهديد النظام العام والأمن الوطني[248].

وفي هذا الصدد، أدانت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان فنلندا، لإبعادها عراقيا قتل فورعودته إلى بلده الأصلي في نونبر2017، بعد أن رأت المحكمة أنه حدث انتهاك للمادتين الثانية (حق الحياة) والثالثة (حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وتم الحكم على فنلندا بدفع تعويض قدره 20 ألف يورو لابنة الرجل التي لجأت إلى المحكمة في 2018. كما أدانت المحكمة قرار سويسرا برفض طلب لجوء تقدم به ناشط سوداني وإعادته إلى الخرطوم، حيث قال انه يخشى من احتمال تعرضه للتعذيب (في حكم لها نشر يوم 30 ماي 2017)[249].

إن من أهم ما جاءت به الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، ليست لائحة الحقوق الواردة بها، وإنما الآليات التي أنشأتها بمقتضى المادة 19 منها، وهما جهازان مهمتهما النظر في المسائل الخاصة بتنفيذ هذه الاتفاقية، وهما اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان[250]، والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان[251]، وحددت لكل منهما اختصاصات معينة، حيث أسندت لهما مهمة مراقبة مدى التزام الدول الأعضاء باحترام تلك الحقوق وضمانها لكل من

---

[248]– إبراهيم البطيوي "الهجرة غير الشرعية للأفارقة جنوب الصحراء بالمغرب، بين الحماية والمكافحة " بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق فاس 2014-2013 ، ص 13.

[249] – " European court of human rights – ECHR,CEDH, news, information, press releases " le 19 mai 2019.

[250]– تقوم اللجنة الأوربية ببحث ودراسة الطعون والشكاوى المقدمة إليها بحضور ممثلي الخصوم بغية تحديد الوقائع وإثبات الحقائق، وفي هذا المجال تجري اللجنة تحقيقات على نطاق واسع قد تصل إلى زيارة مكان الخرق أو في الدولة المتهمة واستجواب الشهود ومعاينة آثار الخرق في مكانها الأصلي، وإذا تبين لها بأن هناك فعلا خرقا تضع نفسها رهن إشارة الأطراف قصد الوصول إلى حل ودي أو غلى تسوية حبية للقضية على أساس احترام الحقوق والحريات كما هي واردة في اتفاقية روما، وإذا لم تتمكن اللجنة من التوصل إلى حد ودي تعد تقريرا مفصلا عن الوقائع وعن النتائج التي توصلت إليها وتحيله إلى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

[251]– فيما يخص المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان فإنه ومنذ صدور البروتوكول الإضافي سنة 1990 يحق لكل الأفراد أو مجموعة من الأفراد أو منظمات غير حكومية، اللجوء إلى المحكمة غير أنه لا يجوز ذلك إلا بعد فشل التسوية الودية التي تباشرها اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان .

يخضع لولايتها القانونية، حيث يمكن أن يلجأ إليهما الأفراد[252] كما يمكنهما إصدار قرارات وأحكام ملزمة للدول.

وتجدر الإشارة إلى أنه منذ دخول البروتوكول رقم 11 للاتفاقية الأوربية لحقوق للإنسان حيز التنفيذ سنة 1998م، جرى تعديل هام، عمد إلى إنشاء محكمة دائمة تحل محل الجهازين السابقين، يقع مقرها في ستراسبورغ بفرنسا، هدفها تحسين أداء آلية حماية حقوق الإنسان في أوربا وتسريع وتيرة إجراءات البحث في الشكاوى المقدمة.

كما أقر المجلس الأوربي حقوقا محددة تحمي المهاجرين العمال كالميثاق الأوربي المعتمد في إيطاليا (بتورينو) بتاريخ 18 أكتوبر 1961، والذي نص في ديباجته على مجموعة من المبادئ التي تكفل التمتع المطلق بالحقوق والحريات دون تمييز[253]، ويركز على حماية ومساعدة العمال المهاجرين .

وقد تمت مراجعة هذا الميثاق سنة 1966، وأصبح ينص صراحة في مادته 19 على لائحة من الحقوق لصالح العمال المهاجرين وأسرهم في الحماية والمساعدة، حيث جاء فيها "يتعهد الأطراف بالحفاظ عليهم وتوفير مطالبهم عن طريق خدمات ملائمة ومجانية لمساعدة هؤلاء العمال، واتخاذ كافة الخطوات والإجراءات المناسبة لتسهيل المغادرة والسفر واستقبال هؤلاء العمال وعائلاتهم وتوفير في نطاق اختصاصها، الخدمات المناسبة من الصحة والرعاية الطبية والظروف الصحية الجيدة أثناء السفر بتشجيع التعاون بالشكل المناسب فيما بين الخدمات الاجتماعية العامة والخاصة في بلاد الهجرة[254].

---

[252]– منحت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الحق في اللجوء إلى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ضد دولته إذا ما انتهكت حرياته الأساسية وفشلت الحلول الأخرى.

[253]– من هاته الحقوق: حق العمل وحق التنظيم وحق التفاوض الجماعي وحق الضمان الاجتماعي، وحق المساعدة الطبية والاجتماعية والحماية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية للعائلة.

[254]– كما تكفل هذه المادة أيضا ضمان معاملة هؤلاء العمال بشكل قانوني في أراضيها بم لا يقل عما توفره للمواطنين، فيما يتعلق بضرائب التوظيف والرسوم والضرائب الواجبة الدافع بالنسبة للأشخاص المستخدمين، وتسهيل سبل التجمع العائلي قدر الإمكان، وعدم طردهم ما لم يقوموا بتعريض الأمن القومي للخطر، وتسهيل تدريس اللغة القومية للدولة المستقبلة وتشجيع تدريس اللغة الأم للعمال المهاجرين ولأطفالهم قدر الإمكان. محمد المرابطي" القواعد الدولية لحماية المهاجرين" مجلة السياسة الدولية، العدد 175، المجلد44، يناير 2009 ، ص 77 .

إضافة إلى ذلك أقر مجلس أوربا اتفاقية حول الوضعية القانونية للعمال المهاجرين لسنة 1977، والتي تهدف إلى تنظيم الوضع القانوني للعامل المهاجر، على أساس ضمان كل الإجراءات الهادفة إلى حمايته، واحترام حقوقه، وتحسين وضعيته الاجتماعية والاقتصادية، إلا أن مجال تطبيقها يقتصر فقط على العمال المهاجرين، وكان من الأجدر أن تشمل الحماية الاجتماعية كذلك أفراد أسرهم.

ثانيا: جهود الاتحاد الأمريكي

أنشئ الاتحاد الأمريكي سنة 1889 بمناسبة انعقاد مؤتمر في مدينة مونتفيديو، ولعل من أهم المسائل التي عالجها الاتحاد الأمريكي في مؤتمره المنعقد في مدينة واشنطن سنة 1889م،هو موضوع الموازنة بين حقوق الأجنبي والوطني، أي أنه رفض كل ما من شأنه أن يؤدي إلى اعتبار الأجنبي أقل حالا من الوطني أو العكس، أما في المؤتمر المنعقد في مدينة المكسيك سنة 1901، فقد وضع اتفاقا يقرر المساواة بين الأجانب والوطنيين فيما يتعلق بالحقوق المدنية، فيما عدا الحالات الخاصة المنصوص عليها في دستور كل دولة[255].

وقد اهتم المعهد الأمريكي للقانون الدولي هو الآخر بحقوق الأجانب، حيث قدم في دورة انعقاده سنة 1925 في هافانا مشروعا متكاملا لتنظيم حقوق الأجانب، الذي قرر حرية الأجانب في الدخول والإقامة مع مراعاة النصوص المحلية الخاصة بالهجرة والإبعاد، كما قرر حماية الملكية وحق الاجتماع وحرية الصحافة والعبادة والتجارة والملاحة والصناعة والاعتراف بالأشخاص المعنوية [256] .

[255]– عقدت عدة مؤتمرات أخرى تعالج نفس الموضوع كمؤتمر ريودي جانيرو سنة 1900، ومؤتمر بوينس أيرس سنة 1910، ومؤتمر ريودي جانيرو سنة 1915، وقد ساهمت الولايات المتحدة الأمريكية في هذه المؤتمرات. صالح عبد الزهرة الحسون " حقوق الأجانب في القانون العراقي " م.س، ص41 .

[256]– المرجع نفسه ، ص40 .

وقد أقر الاتحاد في مؤتمره المنعقد سنة 1928 في هافانا، اتفاقا خاصا بحقوق الأجانب، وافقت عليه 21 دولة من دول أمريكا الجنوبية وأمريكا الوسطى[257]، وقد نص هذا الاتفاق على مساواة الأجانب بالوطنيين من حيث المعاملة، وتشبيههم ببعضهم من حيث التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات[258]، كما عالجت المادة 16 وما بعدها، موضوع الأشخاص المعنوية من حيث جنسيتها ،والاعتراف بها وتمتعها بالحقوق، ولا يزال هذا الاتفاق نافذ المفعول في بعض الدول الأمريكية، ككوبا وباناما والبرازيل وكوستاريكا والبيرو ونيكاروكوا.

مما سبق يمكن اعتبار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[259]، أساس النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان، وقد نصت هذه الاتفاقية (المادة 33) على آليتين لمراقبة تنفيذ الدول للالتزامات الواقعة على عاتقها، بموجب هذه الاتفاقية ، وهما اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان[260] ومقرها واشنطن (المواد من 34 إلى 51) والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان[261]ومقرها سان خوسيه في كوستاريكا (المواد من 52 إلى 68)[262].

---

[257]– سمي هذا الاتفاق " اتفاق بوستامنتي" نسبة إلى واضعه الفقيه بوستامنتي، وهو كوبي الأصل.

[258]– المادتان الأولى والثانية.

[259]– أبرمت بتاريخ 22 نونبر 1969 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 18 يوليوز 1969 .

[260]– اللجنة الأمريكية بشأن حقوق الإنسان(1992) هي كيان مستقل بذاته لمنظمة الدول الأمريكية، وظيفتها الرئيسية تشجيع مراقبة حقوق الإنسان، والدفاع عنها، والعمل كهيئة استشارية للمنظمة في هذه المنطقة.– تمثل اللجنة كافة الدول أعضاء المنظمة – تتألف اللجنة من سبعة أعضاء؛ يتم انتخابهم بصفتهم الشخصية من قبل الجمعية العامة للمنظمة؛ ويكونون أشخاصاً ذوي مكانة أخلاقية عالية، واختصاص معترف به في مجال حقوق الإنسان. محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003 . http://hrlibrary.umn.edu/arab/am13.html

[261]– المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (1980) هي هيئة قضائية مستقلة غرضها تطبيق وتفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وتمارس المحكمة وظائفها وفقاً لأحكام الاتفاقية المذكورة أعلاه و نظامها الأساسي.
http://hrlibrary.umn.edu/arab/am13.html

[262]– يوسف بو القمح" تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا" رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوريقسطنطينة، سنة 2007، ص: 9 نقلا عن الموقع http://9alam.com تاريخ الاطلاع 13/05/2017:الساعة 12h45

الفقرة الثانية : على الصعيد العربي والإفريقي

إذا كانت الجهود المبذولة دوليا وإقليميا، من خلال منظمات و هيآت تعمل على ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق الأجنبي بصفة خاصة، فانه إلى جانب الجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي – الأوروبي والأمريكي – نجد جهود جامعة الدول العربية التي لا تقل أهمية، والتي تركت بصمتها الخاصة في التشريعات العربية **(أولا)**، دون إغفال أهمية الجهود المبذولة على الصعيد الإفريقي **(ثانيا)** .

أولا: جهود جامعة الدول العربية

لقد سعت جامعة الدول العربية ضمن مسيرتها القانونية، لتنسيق التشريعات[263]، المتعلقة بمختلف موضوعات القانون الدولي الخاص في الدول الأعضاء، وذلك عن طريق عقد الاتفاقات، وقد ظهر ذلك واضحا في موضوع الجنسية[264]، والمركز القانوني للأجانب، وكذلك في تنازع الاختصاص[265]، وتنفيذ الأحكام الأجنبية[266]، رغبة منها في تنظيم العلاقات الاقتصادية بين دول الجامعة العربية، وتوطيدها على أسس تلائم الصلات الطبيعية والتاريخية القائمة بينها، وتحقيق أفضل الشروط لازدهار اقتصادها وتنمية ثرواتها وتامين رفاهية بلادها.

---

[263]– رغم العوائق الاستعمارية القديمة والجديدة فقد أفرز "الواقع القومي" نظاما إقليميا عربيا حمل إلى الواقع السياسي العربي أول منظمة إقليمية عربية أي المتمثل بقيام جامعة الدول العربية، حيث سعت هذه الهيئة في الخمسين سنة الماضية إلى ترك بصمات ولو قليلة على جوانب متعددة في التشريعات العربية وهي لازالت تقوم بجهود حثيثة لإنجاز بناء عربي قانوني يطل في أمثلته في شتى فروع القانون، ومنها القانون الدولي الخاص. سعيد يوسف البستاني " الجامع في القانون الخاص الدولي "مرجع سابق، ص 449.

[264]– عقدت جامعة الدولة العربية اتفاقين : – الأول بشأن الجنسية :– اتفاق 23 شتنبر 1952، الخاص بجنسية أبناء الدول العربية المقيمين في بلاد غير التي ينتمون إليها بأصلهم. – اتفاق 5 أبريل سنة 1954 بشأن بعض أحكام الجنسية بين الدول العربية – والثاني بشان تنفيذ الأحكام والتي وافق عليهما المجلس في 14 دجنبر 1952، وقد نصت الاتفاقية الأولى على المساواة بين مواطني الدول الأطراف فيما يتعلق بالمساعدات القضائية، كما تقرر إعفاؤهم من تقديم أية رسوم أو أمانات أو كفالة قضائية. الرجوع إلى : يونس بنى يونس " المركز القانوني للأجانب في المملكة الأردنية الهاشمية" مرجع سابق، ص 92.

[265]– بشأن تنازع الاختصاص، تم عقد اتفاقين هما: اتفاق الإعلانات والإنابة القضائية.

[266]– للاطلاع على المعلومات التفصيلية الموجودة في وثائق الجامعة على الموقع :

www.leagueofarabstates.net

وأتت نتائج جهود الجامعة واضحة وهامة، في مجال المركز القانوني لأبناء الدول العربية من خلال عدة اتفاقيات، ولعل أهم خطوة خطتها جامعة الدول العربية هو ما حملته اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة[267]، من قواعد ونقاط تشكل بذاتها ـ نظريا ـ "منظومة قواعد قانونية جديدة لمعاملة خاصة بأبناء الدول العربية" تؤدي إلى إخراجهم من مفهوم وأحكام معاملة بقية الأجانب[268].

وقعت هذه الاتفاقية من قبل بعض الأقطار العربية الأعضاء في الجامعة، كالمغرب والأردن وسوريا ومصر والكويت والعراق واليمن، وتضمنت المادة الأولى مجموعة من المسائل التي تنظم المركز القانوني للأجانب "العرب" وهي:

1- ضمان حرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال، أي الانتقال الحر لأبناء الدول العربية في الدول العربية دون قيود ودون خضوعهم لإجراءات وشروط معاملة بقية الأجانب.
2- حرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنية والأجنبية، وهذا ما يدل على حرية ممارسة التجارة بين الدول العربية ومواطنيها.
3- حرية الإقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادي، حيث يؤدي ذلك إلى تشبيه العربي بالوطني في هذه الحقوق.
4- حرية النقل والترانزيت واستعمال وسائل النقل والموانئ والمطارات المدنية.
5- حقوق التملك والإيصاء والإرث.

كما دعت الاتفاقية إلى تنسيق السياسة المتعلقة بالزراعة والصناعة والتجارة الداخلية وتوحيد التشريع الاقتصادي بشكل يكفل لمن يعمل من رعايا البلاد المتعاقدة في الزراعة والصناعة والمهن شروطا متكافئة.

---

[267]– نشر نص الاتفاقية في أكتوبر 1962 . صالح عبد الزهرة الحسون " حقوق الأجانب في القانون العراقي" مرجع سابق، ص 54و55 .

[268]– سعيد يوسف البستاني " الجامع في القانون الخاص الدولي "مرجع سابق، ص 450.

وقد أنشئت بمقتضى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، هيئة دائمة تدعى مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، يتألف من ممثلين للدول الأعضاء[269]، وعقد المجلس أكثر من أربع دورات، كرسها للبحث في موضوع اتفاقية السوق العربية المشتركة التي وافق عليها المجلس سنة 1964، حيث هدفت هذه الجهود إلى تحقيق التكامل الاقتصادي العربي، كما تم تدارس موضوع إلغاء جوازات السفر، وحرية التنقل والإقامة والعمل بين مصر والأردن وسوريا والعراق والكويت، وقد أتت هذه الجهود المبذولة من جامعة الدول العربية في مجال تحقيق وحدة اقتصادية للأمة العربية، على أمل أن تتحول إلى سياسات ثابتة للبلدان العربية المصدرة والمستقبلة للسكان[270].

ثانيا :جهود منظمة الوحدة الإفريقية

يعد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية، أساس النظام الدولي الإفريقي لحماية حقوق الإنسان[271]، حيث يهدف إلى الرفع من المستوى المعيشي للأفارقة، ومكافحة جميع أنواع العنف وأشكال التمييز الناتجة عن الاستعمار الأجنبي، والعمل على نشر وتبني النظام الديمقراطي في الدول الإفريقية، واتباع

---

[269]– يؤازر المجلس في مهمته لجان اقتصادية وإدارية تعمل تحت إشرافه بصورة دائمة ولمدة مؤقتة ويحدد المجلس اختصاصها .تتألف مبدئياً اللجان الدائمة التالية: أ– اللجنة المركزية لمعالجة الشؤون الجمركية الفنية والإدارية ب– اللجنة النقدية والمالية لمعالجة شؤون النقد والصرافة والضرائب والرسوم والشؤون المالية الأخرى. ج– اللجنة الاقتصادية لمعالجة الشؤون الزراعية والصناعية والتجارية والنقل والمواصلات والعمل والضمان الاجتماعي. وللمجلس أن يؤلف لجاناً أخرى عند الضرورة حسب مقتضيات الحاجة(المادة 5).

[270]– لقد مثلت ظاهرة انتقال القوى البشرية العربية داخل الوطن العربي احد أهم مظاهر التكامل الاقتصادي العربي، وشكلت هذه الخطوات مجتمعة رغم صعوبات وعوائق تنفيذها، ما يسمى بـــ "وثائق الرؤية القومية" التي تصارع للبقاء، والتي تبقى الوسيلة الوحيدة الحقيقية لما يجب أن تكون عليه العلاقات بين الدول العربية. سعيد يوسف البستاني " الجامع في القانون الدولي الخاص" هامش1 ص 450 و451.

[271]– لقد تطلب الأمر حوالي عشرين سنة للمصادقة على هذا الميثاق، وقد صدر في يونيو 1981 في نيروبي بكينيا، بمناسبة انعقاد الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الإفريقية، وقد دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986، بعد مصادقة 25 دولة إفريقية عليه، للاطلاع: يوسف بوقمح، تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا" مرجع سابق، ص: 9.

ما ينص عليه الإعلان العالمي لحقق الإنسان، واحترام مبادئ الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان وحريات الشعوب[272].

وقد أنشأ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بموجب البروتوكول الملحق بالميثاق[273]، كجهاز وحيد مكلف بالنهوض بحقوق الإنسان في إفريقيا وحمايتها[274]، إذ تتلقى تقارير دورية كل سنتين من الدول الأعضاء عن مدى تنفيذها للميثاق، كما تتلقى بلاغات وشكاوى من الدول والأفراد، وتبذل مساعيها لحل الخلافات، وفي حالة فشلها فإنها تعد تقاريرها لمؤتمر الرؤساء للنظر في توصياتها[275].

وقد أحدث الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وبمقتضى البروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق ـ على غرار النظام الأوروبي لحقوق الإنسان ـ المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، والتي تدعم عمل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وتكمله، حيث تختص بالنظر في كل القضايا والنزاعات التي تعرض عليها فيما يتعلق بتفسير، وتطبيق مواد ميثاق وكذا البروتوكول الملحق به، وأية وثيقة أخرى (لحقوق خاصة) تهم حقوق الإنسان صادقت عليها الدول الإفريقية المعنية، كما تفصل المحكمة في أي نزاع يثار بشأن اختصاصها[276].

بالرغم من أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان جاء في البداية خاليا من النص على إحداث المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، كهيأة قضائية تختص بالنظر في النزاعات كنظيره النظام الأوربي، إلا أنه يمكن اعتبار أن هذا الميثاق قد شكل إضافة نوعية جديدة

---

[272] - بسبب السياسة الاستعمارية التي مارستها البلدان الأوربية الاستعمارية في إفقار الشعوب الإفريقية بحرمانها من حقوقها الاقتصادية والسياسية ونهب ثرواتها وخيراتها . مليكة النعيمي" قراءة في النظام الإفريقي لحقوق الإنسان" المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 73-72، يناير-ابريل 2007، ص 110 و111 .

[273]- صدر البروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والذي اعتمدته الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية في (واغادوغو) (بوركينافاسو) في يونيو 1998، وقد دخل حيز التنفيذ في يناير سنة 2004.

[274]- طبقا للمادة 30 من الميثاق، وتعتبر تونس من بين البلدان السباقة التي سمحت للمنظمات غير الحكومية باللجوء إلى المحكمة.

[275]- للمزيد من التفاصيل، أنظر موقع منظمة الوحدة الإفريقية على الموقع : www.oua.org

[276]- أنشئت المحكمة – بموجب المادة 1من البروتوكول – من أجل استكمال ولاية الحماية للجنة وتعتبر قراراتها نهائية وملزمة للدول الأطراف في البروتوكول. للاطلاع على معلومات حول المحكمة : www.african-court.org

لحماية حقوق الإنسان بشكل عام، وحقوق الأجانب والمهاجرين بشكل خاص، إذا ما اعتبرنا أن القارة الإفريقية هي المصدر الأول والرئيسي للمهاجرين عبر العالم[277]، غير أنه لا يرقى إلى مستوى النظام الأوربي، خصوصا وأن اللجنة الإفريقية المكلفة بمراقبة تطبيق مضامين الميثاق وحماية حقوق الإنسان، لا تتمتع بصلاحيات واسعة كتلك التي تتمتع بها اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، حيث يصعب عليها القيام بمعاينة الأماكن وميادين خرق مقتضيات الميثاق واستجواب الشهود، وبالتالي لا تستطيع القيام بالمهام المنوطة بها.

المبحث الثاني : الدور الرقابي لبعض الهيئات والمنظمات الدولية

كان العمل على وضع معايير عامة لتحديد مضمون الحد الأدنى لحقوق الأجنبي، مثل مستوى الحد الأدنى اللازم للحياة، ومعاملة الأجنبي كانسان أينما حل وارتحل، في أي بلد آخر غير بلده الأصلي، من شأنه إلزام الدول بضرورة تمتيع الأجنبي المقيم بها بالحقوق والحريات الأساسية .

ومع التطور الحاصل في هذه القواعد الملزمة للدول فيما يخص حقوق الأجنبي الإنسانية، تطورت آليات الرصد الدولي، وتم إنشاء وكالات ومنظمات دولية حكومية تسهر على مراقبة مدى احترام حقوق الإنسان **(المطلب الأول)** ، تعمل إلى جانبها منظمات غير حكومية في مجال الرقابة الدولية **(المطلب الثاني)** ، بشكل أصبحت معه الدول ملزمة باحترام فحوى ومبادئ قواعد القانون الدولي في هذا المجال، والتي تحولت إلى قواعد ملزمة ترتب جزاءات محددة على الدول التي تخالفها .

المطلب الأول : الوكالات والمنظمات الدولية الحكومية

بعد أن أصبحت حقوق الإنسان من المواضيع الهامة التي شكلت إطارا لقياس تقدم المجتمعات الحديثة، وكيفية تعاملها مع قضايا الإنسان في العلاقات الدولية، شكل التركيز

[277]– قدرت منظمة الأمم المتحدة عدد المهاجرين سنة 2017 بنحو 24,7 مليون مهاجر، وهو ما يمثل 2% من سكان القارة الإفريقية و14% من عدد المهاجرين في العالم ." اللجنة الاقتصادية لإفريقيا التابعة للأمم المتحدة ".

على كرامة وحقوق الإنسان الطبيعية والأساسية، استنادا على مبادئ العدالة والمساواة والحريات الشخصية، أساسا لتبني مفهوم عالمية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة، فكان دور المنظمات والمؤسسات الدولية لنشر وحماية حقوق الإنسان، يتأتى من خلال التنمية الاقتصادية وسيادة القانون ودعم وتطوير الرؤية لمفهوم حقوق الإنسان .

في هذا السياق عمدت هيأة الأمم المتحدة، على إنشاء لجان وأجهزة تابعة للاتفاقيات والعهود المعتمدة منها، إلى جانب منظمات دولية تتولى مهمة تنفيذ القواعد الدولية لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة **(الفقرة الأولى)**، وحقوق المهاجرين بصفة خاصة **(الفقرة الثانية)**، وذلك بهدف رصد امتثال الدول لأحكام هذه القواعد.

الفقرة الأولى : اللجان التابعة لهيأة الأمم المتحدة

أولت الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية [278]، للجنة حقوق الإنسان اختصاص استلام ودراسة تبليغات ترد إليها من قبل أفراد، يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف في هذه الاتفاقية لأي من الحقوق المنصوص عليها ، ويتعين على هؤلاء الأفراد ،أن يكونوا قد استنفذوا جميع الوسائل المحلية المتوفرة لعلاج الموقف، وترسل تقارير اللجنة إلى الدولة المعنية وتقدم اللجنة تقارير سنوية إلى الجمعية العامة[279].

---

[278]– نصت المواد من 25 إلى 48 من البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدينة والسياسية على وجوب إنشاء لجنة تسمى " لجنة حقوق الإنسان " مع بيان كيفية تشكيلها وإجراءات العمل لديها واختصاصاتها، وقد كلفت هذه اللجنة بدراسة التقارير التي تقدمها الدول حول الإجراءات المتخذة في المجالات التي تنص عليها الاتفاقية، ومطالبة هذه الدول بتقديم تفسيرات عن مخالفتها وتقصيرها في تنفيذ بنود الاتفاقية.

[279]– تعترض المنظمات الدولية العديد من الصعوبات في أدائها لهذه الرسالة، وعلى رأسها الضغوط التي تمارس عليها من قبل الدول الكبرى عندما يتعارض ذلك مع مصالحها، وغالبا ما يؤدي هذا إلى شل وظائف هذه المؤسسات الدولية، ولعل أفظع مثال على هذا، قيام الولايات المتحدة الأمريكية في مجلس الأمن بعرقلة إرسال لجنة أممية للتحقيق في المجازر التي اقترفها الصهاينة في حق الشعب الفلسطيني في إحدى مخيمات جنين، إلا بعد أن أخفت إسرائيل أهم معالم الجريمة. للاطلاع : سعيد الصديقي " حقوق الإنسان وحدود السيادة الوطنية " المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 50، ماي – يونيو 2003، دار النشر المغربية، الدار البيضاء ، ص84 وما بعدها.

حيث يحق للأفراد سواء كانوا مواطنين أو أجانب الحق في المطالبة بالتمتع بحقوقهم وحرياتهم الأساسية في الدولة التي يقيمون فيها، عن طريق اللجوء إلى المؤسسات الوطنية أو رفع الشكاوى إلى اللجان المتخصصة في هذا المجال[280] في المقابل يحيل الأمين العام للأمم المتحدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير الدول التي تقدمها إليه والتي تبين فيها الإجراءات التي اتخذتها لتطبيق ما ورد في الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومدى التقدم الذي أحرزته في هذا المجال [281] .

ومن بين الأمور المستجدة التي عرفها ميدان الرصد الدولي لمدى احترام حقوق المهاجرين، تم الإقدام على إنشاء ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين[282]، الذي يباشر عمله في البحث في الطرق والوسائل الممكنة، في التغلب على العقبات القائمة أمام الحماية الفعالة والكاملة لحقوق الإنسان للمهاجرين، وذلك استنادا إلى المعلومات المقدمة إلى اللجنة، بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان المهاجر، حيث يعمل على توجيه رسائل رسمية إلى الحكومات المعنية لتوضيح هذه الحالات ، كما تقوم اللجنة بإيفاد بعثات لتقصي الحقائق في البلد التي تدعوها إلى زيارتها من أجل بحث حماية حقوق الإنسان للمهاجرين في البلد المعني[283].

---

[280]– يتبين لنا ضعف الرقابة الدولية و عدم فاعليتها في تطبيق الاتفاقيتين خاصة في ظل عدم وجود أجهزة قضائية للنظر في الانتهاكات وعدم وجود أي جزاء على انتهاكات حقوق الإنسان باستثناء ضغط الرأي العام العالمي، حيث أن النظر في شكاوى الدول والأطراف من قبل لجنة حقوق الإنسان هو اختصاص اختياري يحق للدول أن تقبله أو ترفضه كذلك فإن شكاوى الأفراد لم ترد في نص الاتفاقية بل في البروتوكول الاختياري الملحق بها والذي يتم التصديق عليه منفردا.

[281]– يقتصر الإشراف على تطبيق هذه الاتفاقية، بتلقي التقارير وبذلك يتبين وهن الرقابة الدولية في هذا المجال، وافتقارها إلى الفاعلية، حيث أنها تنحصر في المسؤولية السياسية للدولة أمام الأجهزة الدولية. احميدوش مدني " دور المفوضية السامية للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان " ندوة في موضوع " حقوق الإنسان بالمغرب على ضوء التقارير الدولية" نظمها مختبر الدراسات السياسية والعلاقات الدولية المعاصرة يوم 22 نونبر 2017 بكلية الحقوق بفاس.

[282]– أقدمت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة سنة 1999 عملا بقرارها عدد 44/1999 على إنشاء ولاية المقرر الخاص بحقوق الإنسان للمهاجرين.

[283]– للاطلاع على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة : www.ohchr.org.

في المقابل عملت اليونسكو[284] على مناهضة التمييز في مجال التعليم[285]، ومنعت أي تمييز يكون قائما على العنصر، أو اللون أو النوع أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الظروف الاقتصادية أو الميلاد، قد ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها[286].

كما عملت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، على إرساء هيئة وآليات لضمان صيانة حقوق هذه الفئة[287]، وهي أحدث هيئات مراقبة تطبيق معاهدات حقوق الإنسان، وطبقا لمقتضيات الاتفاقية الدولية ذات الصلة، تتعهد الدول المتعاقدة بتقديم تقارير أولية خلال سنة من بدء تطبيق الاتفاقية، ثم تقارير دورية كل خمس سنوات إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، للوقوف على التدابير التشريعية والقضائية والإدارية، لتنفيذ أحكام ومقتضيات الاتفاقية، مع تبيان المعيقات المتردية عن تدفق موجات الهجرة التي تتعرض لها الدول المعنية، وتتولى اللجنة دراسة هذه التقارير الصادرة عن الدول الأطراف، والتعليق عليها كلما اقتضى الأمر ذلك[288].

وتكمن مهمة اللجنة أيضا في دراسة الرسائل والشكاوى المقدمة من الدول الأطراف وكذا الأفراد مباشرة، غير أنه لا يجوز للجنة أن تنظر في هذه البلاغات إلا إذا

---

[284]– اليونسكو وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تأسست سنة 1946، يوجد مقرها في باريس وتتكون من ثلاثة أجهزة رئيسية هي: المؤتمر العام والمجلس التنفيذي والأمانة العامة.

[285]– أصدرت بشأنه اتفاقية خاصة سنة 1962.

[286]– حاولت اليونسكو منذ التسعينات التركيز على الآثار الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للهجرة العالمية والإقليمية، وذلك بإحداث كرسي اليونسكو للهجرة وحقوق الإنسان في عدة دول من بينها المغرب، وإنشاء شبكات البحوث حول الهجرة في مختلف القارات، لإنتاج بحوث اجتماعية تتصل بوضع السياسات العامة وتطوير التوعية بقضايا الهجرة خاصة في شقها الاجتماعي مثل تأثير الهجرة على العائلات والجاليات المهاجرة، لمزيد من المعلومات المرجو الاطلاع على موقع اليونسكو www.unesco.org.

[287]– الأكيد أن تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990 يقع قبل كل شيء على كاهل الدول الأطراف، لكن الاتفاقية لم تكتف بالنص على هذا الالتزام العام، بل خصصت جزأها السابع لمسألة التطبيق، ونصت في المادة 72 منها: على إنشاء هذه اللجنة التي تتكون من عشرة خبراء يتم انتخابهم بالاقتراع السري لمدة أربع سنوات من رعايا الدول الأطراف ويتمتع أعضاؤها بالحصانات والامتيازات المقررة للخبراء الموفدين في بعثات الأمم المتحدة، وتجتمع اللجنة في جنيف وتعقد عادة دورة واحدة في العام، وقد عقدت أول اجتماع لها في مارس 2004.

[288]– علي الكاسمي " حقوق الإنسان في المغرب على ضوء الإقرار الدولي والتطبيق الوطني" أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق فاس، 2009، ص 105.

قدمتها دولة طرف في الاتفاقية تكون قد أصدرت إعلانا تعترف فيه باختصاص اللجنة المعنية [289].

في المقابل يتعلق اختصاص اللجنة في تلقي رسائل وشكاوى الأفراد مباشرة، حيث تدرس كل الشكاوى المقدمة من طرف المهاجرين أو أفراد أسرهم بشأن تعرضهم لانتهاكات وخروقات لحقوقهم من طرف الدولة التي يقيمون على أراضيها شريطة أن تكون هذه الدولة طرف في الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990.

كما يشترط أن يكون مقدم الشكوى قد استنفذ جميع سبل الإنصاف القانونية والقضائية والإدارية المتاحة محليا، وأن يكون النزاع موضوع الشكوى لم يجر فيه أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

وتبعث اللجنة بوجهة نظرها إلى كلا الطرفين بعد دراستها لمضامين الشكوى وفق جميع المعلومات المقدمة من الفرد أو الدولة المعنية، كما تعمل على إدراج وجهة نظرها تلك وتوصياتها في الموضوع في مضمون تقريرها السنوي الذي ترفعه للأمين العام للأمم المتحدة.[290]

الفقرة الثانية: المنظمة الدولية للهجرة

تعد المنظمة الدولية للهجرة [291] رائدة في شؤون الهجرة، إذ ترتكز في نشاطها على مجموعة من المبادئ الأساسية، منها الاعتراف الصريح بالصلة بين الهجرة الدولية

---

[289]– تقوم هذه اللجنة باستلام ودراسة الرسائل والبلاغات الحكومية التي تدعي دولة طرف فيها أن دولة طرف أخرى لا تفي بالالتزامات التي ترتبها الاتفاقية ، وتعمد اللجنة على التأكد من استنفاذ طرفي النزاع سبل الطعن الداخلية طبقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما قبل عرض مساعيها بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام الالتزامات الواردة في الاتفاقية، ثم تقدم تقريرها مرفوقا بآرائها وتوصياتها إلى الدولتين الطرفين المعنيتين في حال تعذر التوصل إلى حل ودي للمسألة موضوع النزاع. علي الكاسمي " حقوق الإنسان في المغرب على ضوء الإقرار الدولي والتطبيق الوطني" م.س، ص 105.

[290]– المادة 77 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990.

[291]– تأسست منظمة الهجرة الدولية سنة 1951 بمدينة جنيف السويسرية (فقرة 1) وقد سميت في البداية باللجنة الدولية الحكومية للهجرات الأوروبية، وفي سنة 1980 تم تعديل الاسم ليصبح اللجنة الحكومية للهجرة في محاولة لإخفاء بعد عالمي

والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما تحاول المنظمة التوفيق بين حقوق المهاجرين وفقا للمعايير الدولية، وبين حق الدولة في مراقبة حدودها وتنظيم الهجرة الوافدة إليها، إذ تمارس نشاطها بالتنسيق المباشر مع مختلف الأطراف، بما في ذلك الحكومات ومنظمات المهاجرين.

في هذا السياق، أبرمت المنظمة الدولية للهجرة العديد من اتفاقيات تعاون ومذكرات تفاهم مع الوكالات المتخصصة في الهجرة[292]، وتعتبر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[293] أقدم شريك لها، وتساعد المنظمة الدولية للهجرة برنامج الأمم المتحدة للتنمية، على تنفيذ برامجه على أساس الاتفاقية الموقعة بينهما سنة 1996، كما تنسق جهودها مع مكتب العمل الدولي في تدبير قضايا الهجرة العالمية وحماية حقوق المهاجرين[294].

وانطلاقا من مقاربتها الحقوقية التنموية، تركز المنظمة على مناصرة حقوق المهاجرين، والترافع لفائدتها عبر التعبئة الإعلامية، التي تتوخى إقناع الدول للتصديق على الاتفاقيات الدولية الخاصة بالهجرة.[295]

عليها، قبل أن تتحول إلى المنظمة الدولية للهجرة في سنة 1989، بعد أن دخل دستورها المعدل حيز التنفيذ سنة 1987 الذي أكسبها صفة العالمية، وتتكون المنظمة من أجهزة تمثيلية تتجلى في مجلس المنظمة واللجنة التمثيلية، وأجهزة إدارية تتكون من أجهزة مركزية وهياكل خارجية.www.imo.org

[292]– تجدر الإشارة إلى أن المنظمة الدولية للهجرة لا تعد من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، إلا أنها تتمتع بصفة ملاحظ داخل الجمعية العامة كما تربطها بالأمم المتحدة اتفاقية تعاون منذ سنة 1996.

[293]– تأسست المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عام 1950، حيث تتعاون المفوضية ومنظمة الهجرة العالمية على وضع وتنفيذ برامج لتوطين اللاجئين أو عودتهم إلى ديارهم، وكذلك في تعبئة الموارد والحملات الإعلامية المشتركة بناء على مذكرة التفاهم لسنة 1997.كما تعمل المفوضية مع عدد كبير من المنظمات غير الحكومية العاملة على المستويين الدولي والوطني، وتتضمن أنشطتها أعمال الإغاثة، والتنمية بعيدة المدى، ومراقبة حقوق الإنسان وحمايتها./www.unhcr.org/ar

[294] – www.imo.org

[295]– من أهم هذه الاتفاقيات، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الصادرة سنة 1990، ورغم أن الدول المستقبلة للهجرة لم تصادق عليها لحد الآن، إلا أن دخولها حيز التنفيذ سنة 2003، يعد إنجازا مهما في حد ذاته بمساهمة من المنظمة الدولية للهجرة.

كما تركز المنظمة على كفالة احترام وحماية حقوق المهاجرين، حيث تدعو الدول الأطراف إلى ضرورة التنفيذ الفعال للقوانين الوطنية لحماية حقوق جميع المهاجرين[296] وتطوير الاتفاقيات الثنائية والإقليمية لضمان استفادة المهاجرين الفعلية من مختلف الخدمات الاجتماعية والصحية، وتسهر كذلك على تنظيم سلسلة من الدورات والبرامج التكوينية لفائدة المهاجرين في ميدان حقوق الإنسان تمكنهم من تبني ثقافة قانونية وحقوقية تؤهلهم من الدفاع عن حقوقهم والوقوف في وجه الانتهاكات التي قد يتعرضون لها[297].

تعمل المنظمة كذلك على تقديم الخدمات الاستشارية بشأن الهجرة، ومساعدة الحكومات لبلورة وتنفيذ سياسات وتشريعات إنسانية لربط الهجرة بالتنمية، كما تعقد حلقات دراسية إقليمية ودولية، لتسهيل الحوار بين الحكومات من خلال مجموعة من المؤتمرات واللقاءات، ويعهد بتدبير أنشطة المساعدة التقنية إلى المكاتب الإقليمية للمنظمة، تحت إشراف إدارة مركزية مكلفة بمهمة التنسيق من أجل تحقيق أهدافها المنضوية في برامجها الخاصة بالتعاون التقني[298].

بالإضافة إلى ذلك، تشرف المنظمة على إنجاز أبحاث، لدراسة قضايا الهجرة بغية تكوين بنك للمعلومات، لأن حل مشاكل الهجرة يتطلب الانخراط في عملية تشخيص دقيق، يبحث في الأسباب ويدقق في تحليلها، من أجل التوصل إلى خلاصات وتوصيات عملية قابلة للتطبيق[299].

---

[296]– تقوم المنظمة كذلك بمساعدة المهاجرين المتواجدين في وضعية غير قانونية، بمن فيهم الذين لا يتوفرون على أي وثائق وكذا عديمي الجنسية، وضمان توصلهم إلى التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية من دون أي نوع من أنواع التمييز المبني على أي أساس مهما كان.

[297]– ورقة منظمة الهجرة الدولية حول مشاركتها في الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية (HLD) المنظم من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2013 على موقع المنظمة www.imo.org

[298]- www.imo.org

[299]– O.I.M feuillet d'information sur le programme RQAN, OIM, juillet 1999. P2

وقد أطلقت الحوار الدولي بشأن الهجرة عام 2001[300]، بناء على طلب أعضائها، وذلك في إطار التعاون مع شركائها في المجتمع الدولي، من أجل المساعدة في مواجهة التحديات التنفيذية للهجرة، ودعم التفاهم حول المسائل المتعلقة بالهجرة ، وتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال الهجرة، والحفاظ على الكرامة الإنسانية وسلامة المهاجرين.

وفي نفس السياق، أصدرت المنظمة الدولية للهجرة تقريرا حول الهجرة العالمية لسنة 2013[301]، دعت من خلاله إلى تحسين الإدراك العام للمهاجرين، وتشجيع التخطيط الإنمائي وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، وكذلك إلى إدراك الهجرة في حالات الأزمات وتعزيز بناء الأدلة ووضع السياسات القائمة على المعرفة بشأن الهجرة[302].

المطلب الثاني: الهيآت الدولية غير الحكومية

تلعب المنظمات الدولية غير الحكومية[303]، التي تعنى بحقوق الإنسان والدفاع عنها، بصفة مجردة دون تمييز أو تحيز لشعب أو عنصر أو دين أو أي عامل آخر، دورا هاما في مراقبة حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأجانب، وقد أبرزت القمة العالمية في العام

---

[300]– الحوار الدولي بشان الهجرة " تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة وإدارتها نحو اعتماد اتفاق عالمي من اجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في عام 2018 " تقرير رقم 27 ، الدورة الخمسين لمجل المنظمة الدولية للهجرة لعام 2001 .

[301]– حذر التقرير على تردي أوضاع المهاجرين حول العالم، وأكد على أن سنة 2013 كانت الأسوأ للمهاجرين غير القانونيين، بمعدل وفيات قياسية تجاوز 2236 حالة، أنظر موقع المنظمة www.imo.org

[302]– لمزيد من التفاصيل أنظر الحوار الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 2013، بشأن الهجرة الدولية والتنمية (HLD) على موقع المنظمة www.imo.org

[303]– تعرف الأمم المتحدة المنظمات الدولية غير الحكومية على بأنها: ذلك التنسيق المنظم من الهيآت والمؤسسات والبرامج التي تهدف إلى دعم أو تحسين الظروف الاقتصادية أو الصحية أو القدرات الشخصية المتبادلة لمجموع السكان . محمد جاسم محمد الحماوي " دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان " الطبعة الأولى 2013، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ص18 .

2005 أهمية إسهام المنظمات غير الحكومية في تعزيز وتفعيل التنمية وبرامج حقوق الإنسان[304].

يوجد العديد من هذه المنظمات المهتمة التي تقوم بمراقبة حقوق الإنسان حول العالم بما في ذلك حقوق الأجانب، حيث تقوم بتعزيز هذه الحقوق والتصدي لانتهاكها، إذ لا ينبغي الاقتصار فقط على المجهودات الدولية الرسمية لمجابهة أعمال العنصرية والتشدد إزاء الأجانب في الدول المستقبلة، وذلك من خلال توسيع المشاركة لتشمل مكونات المجتمع المدني الدولي، التي تتمتع بحكم طبيعتها بحرية التعبير ومرونة وسائل وطرق الاشتغال وحرية التنقل، مما يمكنها من تلقي شكاوى الأفراد والجماعات والتحقق من الوقائع والأحداث، وبالتالي نشرها في دورياتها.

وفي هذا الصدد سنقتصر بالدراسة على كل من منظمة العفو الدولية (**الفقرة الأولى**) والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان (**الفقرة الثانية**) باعتبارهما من أهم المنظمات الدولية غير الحكومية التي أصبح لها دور فعال في الضغط على الحكومات للتصديق على مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، خصوصا تلك المتعلقة بحقوق الأجانب، وهي تقوم إضافة إلى ذلك بأداء المهام التي عجزت عن أدائها الحكومات والمنظمات الحكومية.

الفقرة الأولى: منظمة العفو الدولية

تعتبر منظمة العفو الدولية[305]، من ضمن أهم المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان والدفاع عن ضحايا الانتهاكات لتلك الحقوق، والتي تتدخل بصورة فورية للمطالبة بإيقاف انتهاكات حقوق الإنسان في مختلف الدول، بما في ذلك حقوق الأجانب، حيث تولي اهتماما بالغا لهذه الفئة إذ تدعو إلى تحسين معاملتهم واحترام جميع حقوقهم والحفاظ على كرامتهم الإنسانية.

---

[304]– فاطمة قصري " المنظمات غير الحكومية ودورها في تطوير الحقوق والحريات بالمغرب " د.س.ع كلية الحقوق مكناس، 2011 – 2010، ص 48.

[305]– تأسست منظمة العفو الدولية سنة 1961، يوجد مقرها بلندن، وتعتبر من أبرز المنظمات الحقوقية غير الحكومية.

كما ترفض المنظمة كل أعمال الاحتجاز والترحيل الجماعي من طرف دول الاستقبال بغرض التصدي للهجرة غير القانونية والحد منها، وتتدخل بشكل سريع لمنع هذه الممارسات، كما تركز على الفئات الأكثر عرضة للخطر وهي "الأطفال والنساء" وتوصي بضمان الاحترام الكامل لحقوقهم مع مراعاة ترحيلهم ـ إذا دعت الضرورة لذلك ـ على نحو آمن وكريم[306].

إضافة إلى ذلك تولي منظمة العفو الدولية اهتماما بالغا بفئة العمال الأجانب باعتبارهم الأكثر عرضة للاستغلال والانتهاكات لحقوقهم من قبل أرباب العمل، حيث قامت بإصدار بعض التقارير التي ترصد حماية حقوق العمال الأجانب، من بينها تقرير " الجانب المظلم للهجرة، بقعة على قطاع الإنشاءات القطري" قبل موعد مونديال كأس العالم، الذي أبان عن الانتهاكات التي يتعرض لها العمال الأجانب وفشل دولة قطر في حماية حقوقهم[307].

فبعد زيارة الأمين العام السيد سليل شتي لمخيم العمال الأجانب في مدينة السيلية، وجدت المنظمة العمال يعيشون وضعية مزرية إذ ليس بمقدورهم حتى شراء الطعام، كما يتعرضون لمختلف أشكال الاستغلال حيث تتجاوز ساعات العمل المدة القانونية المحددة، وفي درجة حرارة تصل إلى 45 درجة مئوية تحت التهديد بالسجن، كما سجلت المنظمة بأن حوالي 90% من العمال تعرضوا لاحتجاز جوازات سفرهم من قبل أرباب العمل، وعليه، دعت المنظمة دولة قطر إلى وقف كل الانتهاكات والممارسات التعسفية ضد العمال الأجانب.

وتعمل منظمة العفو الدولية إضافة إلى دعوتها المستمرة للإفراج عن سجناء الرأي، أو الذين يوضعون قيد الاعتقال بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية أو لانتمائهم العرقي، على توفير أسس المحاكمة العادلة كما يشغل حيزا هاما من اهتماماتها للدفاع عن حقوق

---

[306]– للمزيد من المعلومات انظر موقع منظمة العفو الدولية www.amnestumena.org

[307]– تقرير منشور على موقع منظمة العمل الدولية بتاريخ 22 أكتوبر 2013.

www.AMNSTY.org:/EN/LIFRAZY/ASSET/MDE

الأجانب المعتقلين، وتفضح الأعمال العنصرية التي تطالهم [308]، إذ تستند المنظمة في عملها إلى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وذلك من خلال تبنيها برامج تعليم حقوق الإنسان وقيامها بالحملات الرامية إلى التصديق على المعاهدات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان [309].

كما تعمل المنظمة على توجيه الدول الأوربية لعقد شراكة مع الدول الإفريقية، والتخلي عن ترحيل المهاجرين في ظروف غير إنسانية وتدفعها إلى اعتماد سياسات فعالة في مجال الهجرة تنبني على احترام حقوق الإنسان بهدف إدماج الأجانب ونبذ الكراهية والعنصرية ومظاهر التعصب ضدهم، فهي تسعى من خلال دورها كمنظمة غير حكومية، إلى حماية حقوق الإنسان من الخرق أو المصادرة، من خلال أعمال المراقبة والرصد، وأعمال التقصي والتحقيقات، وإعداد التقارير التي تلعب دورا هاما في توجيه الاهتمام العالمي إلى أوضاع حقوق الإنسان السائدة في الدولة [310].

الفقرة الثانية: الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان

قامت عدة منظمات وطنية منها الرابطة الفرنسية، والرابطة الألمانية لحقوق الإنسان[311]، بتأسيس الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان[312]، وكان شعارها "حقوق الإنسان

---

[308]– منظمة العفو الدولية"استخدام النظام الدولي لحقوق الإنسان في مناهضة التمييز العنصري" 2001، ص 17.

[309]– محمد جاسم محمد الحماوي " دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان " م.س، ص 89 .

[310]– إن تقديم التقارير الخاصة بأوضاع حقوق الإنسان لم يعد عملا حصريا للدول، بل أصبحت هذه التقارير تتمتع بمصداقية عالية لدى المنظمات الدولية الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، فهي تنطوي على الكشف على الجوانب التي تحاول التقارير الرسمية للحكومات إغفالها من انتهاكات وممارسات تتعارض مع التزامات الدول الخاصة بحقوق الإنسان.
محمد جاسم محمد الحماوي " دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان " م.س، ص 91 .

[311]– الرابطة الفرنسية لحقوق الإنسان والمواطن هي جمعية فرنسية تهدف إلى الحفاظ والدفاع عن حقوق الإنسان في مختلف مجالات الحياة العامة، وهي مؤسس وعضو في الجامعة الدولية لحقوق الإنسان، وكانت في بدايتها تهتم فقط بالحقوق الاجتماعية.الرابطة الفرنسية لحقوق الإنسان https://ar.wikipedia.org/wiki/ تاريخ الاطلاع 2016/12/22 على الساعة 10h30.

[312]– الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان " Fédération Internationale des ligues des droits de l'homme"
هي منظمة دولية غير حكومية معنية بحقوق الإنسان، تتواجد الأمانة العامة الدولية الخاصة بها بباريس في فرنسا، تدخل الآن تحت مظلتها 178 منظمة من 120 دولة، ودأبت الفيدرالية منذ عام 1922 على الدفاع عن جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

من أجل السلام"، وفي سنة 1927 نشرت الفيدرالية مناشدة للمجتمع الدولي لتبني "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" ولإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة[313] وكانت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان هي أول منظمة حقوقية عامة دأبت على الدفاع عن جميع الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقد تفرقت الفيدرالية الدولية مع اندلاع الحرب العالمية الثانية في الفترة ما بين 1950 و1970 واختفت من مسرح الأحداث، ولكن بعد الحرب أعادت تكوين نفسها وطورت أنشطتها لحماية حقوق الإنسان، وبدأت أولى مهام تقصي الحقائق والمراقبة القضائية، ومع بداية الألفية الثانية أولت الفيدرالية أهمية قصوى لمحاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، سواء كانوا دولا أو شركات أو أفرادا[314].

عقدت الفيدرالية الدولية مؤتمرها العالمي لأول مرة في دولة افريقية وهي السنغال سنة 1997 ، كما قامت بالاشتراك مع المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب بتأسيس مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، مؤكدة بذلك أولوية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات الدولية غير الحكومية المستقلة، ويعتبر إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في 9 دجنبر 1998 ، هو أداة الحماية الأولى للمدافعين، حيث قامت الفيدرالية بالمثابرة على الترويج للتطبيق الفعال للإعلان، ولإنشاء آليات مشابهة في المنظمات الدولية الأخرى [315].

الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان https://ar.wikipedia.org/wiki/ تاريخ الاطلاع 22/12/2016 على الساعة 11h00.

[313]– في عام 2002، شكل بدء العمل بمعاهدة المحكمة الجنائية الدولية نجاح أحد أول الأهداف للفيدرالية الدولية، مما مهد الطريق لأنشطة متعددة في مساندة ضحايا الانتهاكات.

[314]- تاريخ الفدرالية " تسعون عاما من الدفاع عن حقوق الإنسان " اللحظات التاريخية للفيدرالية، www.fidh.org

[315]– نفس المرجع السابق.

كما تقدمت سنة 2004 ، بشكوى ضد وزير الدفاع الأمريكي السابق "دونالد رامسفيلد"، حول التعذيب وسوء المعاملة في معتقلي "جوانتانامو" و"أبو غريب"[316]، وفي سنة 2007 أكد المؤتمر العالمي في لشبونة على أولوية حماية المهاجرين.

وقد أثمرت جهود الفيدرالية في عدة مجالات، مثل عقوبة الإعدام وحقوق المرأة والعدالة الدولية، نتيجة ايجابية أخرى هي تبني الأمم المتحدة للبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ أصبح قي متناول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التقدم بشكواهم كأفراد إلى المنظمات الدولية[317].

وقد صرحت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان ومجموعة مناهضة العنصرية ومرافقة الأجانب والمهاجرين والدفاع عنهم، بمناسبة تقديم تقرير تم نشره في الرباط حول كشف حساب أولي لتطبيق السياسة الجديدة المتعلقة بالهجرة، بأنه على الحكومة المغربية تحويل الجهود المبذولة فيما يتعلق بسياسة الهجرة منذ شتنبر 2014، إلى واقع ملموس وتجنب الانتكاس إلى الخلف، ورحبت في تلك الوثيقة بتنفيذ عملية استثنائية لتسوية الوضعية القانونية للمهاجرين الذين ليس لهم أوراق رسمية لكن أبدت قلقها من عمليات التوقيف والاحتجاز الجماعي[318].

---

[316]– لأول مرة استهدفت أنشطة الفدرالية شخصية حكومية أمريكية على هذا القدر من الأهمية وفي سياق الحرب على الإرهاب عقد المؤتمر العالمي للفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان في الإكوادور.

[317]– تاريخ الفدرالية " تسعون عاما من الدفاع عن حقوق الإنسان " www.fidh.org

[318] – Rapport « le Maroc entre rafles et régularisations » FIDH et GADEM,2015 .

الفصل الثاني: المرجعية الوطنية في تحديد المركز القانوني للأجانب بالمغرب

تشغل ظاهرة الهجرة اهتمام الرأي العام الدولي والوطني على حد سواء، لما تشكله من تهديد اقتصادي وأمني له تأثير كبير على سيادة الدولة، والمغرب كدولة معنية بمواجهة هذه الظاهرة – فهو في آن واحد بلد مصدر ومنطقة عبور وبلد مستورد للهجرة- يعمل على تحقيق الموازنة بين حقوق الأجنبي وما يستلزمه ذلك من وضع الآليات الضرورية لضمان حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وبين ضرورة الالتزام بالنظام الاجتماعي واحترامه، وتطويق كل الممارسات الغير قانونية التي تنزع عن هذه الظاهرة طابع الشرعية.

ونظرا للتطورات التي شهدتها المملكة المغربية على المستوى الاجتماعي والأمني والاقتصادي المرتبطة بظاهرة الهجرة، والتي كانت دافعا أساسيا نحو سن قانون يضع الإطار العام لهذه الظاهرة، ويقنن شروط دخول البلاد والإقامة بها، فقد اعتمد المغرب في تنظيمه لوضعية الأجانب المقاربة تشريعية وأمنية، ترجم من خلالها واقع الاهتمام الوطني بقضايا الهجرة، وعلاقتها بالاعتبارات السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية والدبلوماسية.

وقد شكلت عملية دسترة حقوق وحريات الأجانب خطوة جريئة في مجال احترام وتعزيز حقوق الإنسان ، وتكريس الرغبة المغرب في خلق إطار دستوري ملائم لجلب الرأسمال الأجنبي وتشجيعه على الاستقرار بالمغرب والرفع من عدد السياح الأجانب، إلى جانب تجديد الإطار المؤسساتي لحماية هذه الحقوق (**الفرع الأول**).

و باعتبار المغرب بلدا ذا سيادة له سلطة في تشديد رقابته على حدود إقليمه،وتعزيز الآليات القانونية للتحكم في تنقل الأجانب ومنع تجاوز الشروط القانونية المتعلقة بالدخول والإقامة بالتراب الوطني، وسن مقتضيات وإجراءات تنظيمية تراعي مساعي المملكة

المغربية لمتطلبات الانفتاح الاقتصادي، وتقديم التسهيلات اللازمة لدخول الأجانب وإقامتهم بصورة قانونية دون إغفال هاجس الرقابة الأمنية على عملية دخول الأجانب وتنقلاتهم داخل اقليهما، ووضع شروط للحصول على سندات الإقامة وتحديد مدة صلاحيتها للإقامة بصفة قانونية بالمملكة،والعمل على تمكين الأجانب من الحق في الطعن في القرارات الإدارية التي تمنع دخولهم، أو إجراءات الإبعاد التي يتم اتخاذها في حقهم لإعادتهم إلى بلدانهم الأصلية.

ونظرا للظروف الأمنية التي يعيشها المغرب نتيجة تدفق موجات المهاجرين باتجاهه، تعمل الجهات المختصة على مراقبة المراكز الحدودية جوا وبحرا وبرا وهي تساهم بذلك في مكافحة الهجرة غير المشروعة، إلى جانب العقوبات التي سنها المشرع في حق شبكات تهريب الأشخاص ونقل المهاجرين بطرق غير قانونية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول : الإطار التشريعي للمركز القانوني للأجانب

تضمن القانون 02.03 القواعد المنظمة لدخول الأجانب وشروط إقامتهم بالتراب المغربي، في إطار استحضار واحترام مبادئ حقوق الإنسان المنصوص عليها دوليا التي تلتزم بها المملكة كعضو في المجموعة الدولية والذي جاء نتيجة عوامل داخلية وأخرى خارجية،كما يكفل الدستور باعتباره أسمى قانون في الدولة مجموعة من الحقوق والحريات للأجانب إلى جانب التشريعات الأخرى (**المبحث الأول**).

وباعتبار المغرب دولة لها التزامات على المستوى الدولي في مجال حماية حقوق وحريات الأجانب، فقد عمل في هذا الإطار على تعزيز الحماية المؤسساتية ، من خلال العديد من المؤسسات الوطنية إلى جانب تعمل العديد من الفعاليات الجمعوية والحقوقية ذات الاهتمام بهذا الموضوع (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول :مركز الأجانب في القانون الوطني المغربي

عمل المغرب على تأهيل الإطار القانوني من خلال القانون 02.03 الذي عزز الضمانات القانونية والقضائية لحماية حقوق الأجانب وحرياتهم، ثم دسترة الحقوق والحريات الأساسية بعد صدور دستور 2011 (**المطلب الأول**)، وذلك استجابة للمعطيات الداخلية ونتيجة للمستجدات والتطورات الدولية المرتبطة بظاهرة الهجرة والتي اكتست أهمية كبرى في مجال إعادة تنظيم العلاقات والمعاملات الدولية ذات الصلة بهذا الشأن (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: حقوق وحريات الأجانب في الدستور المغربي

انخرط المغرب في إصلاحات دستورية همت إعداد وصياغة وتنفيذ سياسة حقوقية تقاطعت فيها محددات دولية ووطنية، أسفرت عن تأصيل دستوري لحماية حقوق الإنسان، عبر مسار عرف في البداية تطورا متواصلا في إقرار الحقوق والحريات توج بالتنصيص على دسترة حقوق الإنسان (**الفقرة الأولى**)، ومن تم دسترة حقوق وحريات الأجانب **(الفقرة الثانية)** وإرفاقها بآليات قانونية ومؤسساتية ساهمت في دمج المغرب ضمت كونية حقوق الإنسان كما ألتزم بها في ديباجة دستوره الأخير.

الفقرة الأولى: الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية

تضمن دستور المغرب لسنة 2011[319] العديد من المقتضيات الجديدة الرامية إلى إرساء الدعائم الأساسية لبناء دولة القانون[320]، وتعد المقتضيات المتعلقة بالحقوق والحريات

---

[319]– دستور المملكة المغربية لسنة 2011 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5964 بموجب الظهير الشريف عدد 1.11.91 الصادر بتاريخ 29 يوليوز 2011.

[320]– وهذا يظهر جليا من خلال كل أبواب وفصول الدستور– الذي أسس له الخطاب الملكي ليوم 9 مارس2011– الذي يستند على سبعة مرتكزات أساسية تتجلى فيما يلي:1– التكريس الدستوري للطابع التعددي للهوية المغربية الموحدة الغنية بتنوع روافدها وفي صلبها الأمازيغية، كرصيد لجميع المغاربة.2–– ترسيخ دولة الحق والمؤسسات، وتوسيع مجال الحريات الفردية والجماعية وضمان ممارستها، وتعزيز منظومة حقوق الإنسان، بكل أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتنموية والثقافية والبيئية، ولاسيما بدسترة التوصيات الوجيهة لهيأة الإنصاف والمصالحة، والالتزامات الدولية للمغرب.3– الارتقاء بالقضاء إلى سلطة

الواردة في هذا الدستور، من أهم الدعائم الأساسية لبناء ديمقراطية متينة، ولترسيخ المواطنة الحقة، وهذه المقتضيات تجعل الدستور المغربي الجديد وثيقة أساسية للحقوق والحريات، حيث تضمن النص على مجموعة كبيرة من الحقوق والحريات في سائر المجالات، والتي ترتبط بكل أجيال حقوق الإنسان[321].

كما تضمنت الوثيقة الدستورية العديد من الأحكام العامة، التي تشكل أساسا لممارسة سليمة وصحيحة للحقوق والحريات، وهذه الأحكام تحترم المرتكزات الأساسية للحقوق والحريات المتعارف عليها دوليا، والمتجلية أساسا في شمولية وكونية حقوق الإنسان من جهة، وعدم قابليتها للتجزئة من جهة ثانية، وفي سمو المقتضيات القانونية الدولية على التشريعات الوطنية من جهة ثالثة[322].

وكان من أهم مستجدات دستور 2011، أنه تضمن بابا خاصا بالحقوق والحريات الأساسية[323]، والتي همت مختلف مجالات حقوق الإنسان المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية[324]، وبالرجوع لمقتضيات هذا الدستور يتبين لنا بجلاء أن مسألة الحقوق والحريات الأساسية، لم تكن على مستوى مجموعة من الأبواب والفصول فقط وإنما حظيت بعناية مميزة على مستوى الديباجة[325].

مستقلة، وتعزيز صلاحيات المجلس الدستوري توطيدا لسمو الدستور وسيادة القانون والمساواة أمامه. 4- توطيد مبدأ فصل السلط وتوازنها وتعميق دمقرطة المؤسسات وتحديثها. 5- تعزيز الآليات الدستورية لتأطير المواطنين بتقوية دور الأحزاب السياسية في نطاق تعددية حقيقية، وتكريس مكانة المعارضة البرلمانية والمجتمع المدني. 6- تقوية آليات تخليق الحياة العامة، وربط ممارسة السلطة والمسؤولية العمومية بالمراقبة والمحاسبة.7- دسترة هيئات الحكامة الجيدة، وحقوق الإنسان، وحماية الحريات.

[321]- احمد مفيد " الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية " المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 8 ، صيف 2012، ص 30 .

[322] - نفس المرجع السابق، ص 31 .

[323]- الباب الثاني من الدستور من الفصل 19 إلى الفصل 40 .

[324]- من الفصل 6 إلى الفصل 18 .

[325]- وفي هذا الصدد تم النص في ديباجة الدستور على أن: المملكة المغربية، العضو النشيط في المنظمات الدولية، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلم والأمن في العالم .

كما جاء في تصدير الدستور التأكيد على التزام المغرب بالعمل على حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما، مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق وعدم قابليتها للتجزيء[326]، وكذا العمل على حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان.

وجعل الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب - في نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الوطنية المرسخة - تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية والعمل على ملاءمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة[327]، وبالتالي يرتبط سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية، بكيفية مصادقة المغرب عليها وبضرورة توافقها مع أحكام الدستور وقوانين المملكة والهوية الوطنية[328].

ونشير إلى أن دستور 2011 نص بشكل صريح على اعتبار تصدير الدستور يشكل جزءا لا يتجزأ من الدستور[329]، وهذا النص ستكون له بكل تأكيد آثارا إيجابية على مستوى الممارسة في مجال الحقوق والحريات، سواء على مستوى التشريع أو على مستوى الحماية، وذلك بالطعن في الانتهاكات الماسة بها أمام كل من المحكمة الدستورية[330] ، أو الأجهزة القضائية الأخرى من قضاء إداري ومحاكم عادية.

---

[326]– فريد بن جحا " كونية حقوق الإنسان " الطبعة الأولى 2013، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، ص137 وما بعدها .

[327]– للاطلاع على أهم الإشكاليات المتعلقة بسمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي المغربي خصوصا في مجال حقوق الإنسان قبل دستور 2011 : الحسين الوزاني الشاهدي " الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي المغربي : مجال حقوق الإنسان " المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، العدد 48–49 ، يناير– ابريل 2003، ص 110 وما بعدها.

328– عبد العزيز العروسي " التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان – ملاءمات دستورية وقانونية " المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 87،سلسلة مواضيع الساعة، الطبعة الأولى،2014 مطبعة المعارف الجديدة، الرباط ، ص 46.

[329]– حسم دستور 2011 النقاش (في الفقرة الأخيرة من تصديره) بخصوص القيمة القانونية لديباجة الدستور، وذلك حينما نص بشكل صريح على أن تصدير الدستور يشكل جزءا لا يتجزأ من الدستور.

[330] –القانون رقم 66.13 بتاريخ 16 شوال 1435 هـ (13 غشت 2014) الذي يكرس الصلاحيات الواسعة للمحكمة الدستورية. للاطلاع : ضياء الحق دراويش" الضمانات الدستورية للحقوق والحريات ودور القضاء الدستوري في حمايتها دراسة مقارنة " أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، 2016–2015 كلية الحقوق فاس، ص74– 75 ومابعدهما.

الفقرة الثانية : دسترة حقوق وحريات الأجانب

لقد بادر المغرب منذ سنة 2004 ولاحقا بعد الخطاب الملكي لتاريخ 2005/11/6، إلى صياغة إستراتيجية وطنية ثلاثية الأبعاد في مجال الهجرة[331]، حيث أرسى إطارا للتعاون الدولي في هذا المجال[332]، يراعي وضعية المغرب كبلد مصدر، وبلد عبور وبلد مستقبل للهجرة، على المستوى الثنائي[333]، وكذلك مع المنظمات الدولية[334].

وهكذا ظهرت معالم السياسة الوطنية في مجال الهجرة متكاملة وخاصة فيما يتعلق منها بالحقوق والحريات[335]، خصوصا بعد أن جاء الدستور المغربي مستوعبا لعدة حقوق وحريات لفائدة الأجانب[336]، بعضها أورده المشرع في صيغة عامة تشمل المغاربة والأجانب[337] وهي تمارس في إطار مبدأ المساواة مع المواطنين المغاربة، أما الفئة الأخرى من الحقوق فهي مقصورة على المواطنين المغاربة، بحيث يمكن للأجانب الاستفادة منها إذا ما توفرت شروط محددة[338].

---

[331]– تم تقديم الإستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء أمام مجلس الحكومة والمصادقة عليها بتاريخ 18 دجنبر 2014 وهي سياسة عمومية متعددة الأبعاد ، تراعي الجانب الحقوقي و الإنساني والاقتصادي.

[332]– على المستوى متعدد الأطراف مع الاتحاد الأوربي والحوار الأورومتوسطي وحوار 5 + 5 حول الهجرة.

[333]– مع فرنسا وإسبانيا وغيرهما من البلدان الأوربية.

[334]– تم إبرام اتفاقيتي المقر : الأولى مع المنظمة الدولية للهجرة. (أنظر القانون رقم 11.05الموافق بموجبه من حيث المبدأ على اتفاق التعاون مع هذه المنظمة بجنيف بتاريخ 2006/02/14، الجريدة الرسمية عدد 5399 بتاريخ 2006/02/27 ص 522). والثانية مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (أنظر القانون رقم 37.07 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على اتفاق التعاون مع هذه المفوضية بجنيف بتاريخ 2007/07/20، الجريدة الرسمية عدد 5689 بتاريخ 2008/12/08 ص 4435).

[335]– كما تم تعديل قانون الجنسية وسن بعض الحقوق السياسية للأجانب في دستور 2011، وبالتالي يكون المشرع قد سد الفراغ الحاصل على هذا المستوى.

[336]– تعد باقي نصوص التشريع المغربي الأقل درجة من الدستور، كالقانون الجنائي وقانون الالتزامات والعقود، وقانون الجنسية والقانون الإداري والتجاري ومدونة الشغل والضمان الاجتماعي إضافة إلى بعض القوانين والنصوص التي تنظم مختلف القطاعات، مصدرا كذلك للحقوق والحريات.

[337]–عبد المنعم الفلوس " دسترة حقوق وحريات الأجانب " مرجع سابق ،ص 56 هـ 23 .

[338]– هذا ما سنراه لاحقا بالتفصيل في الباب الثاني.

لقد اتجه المغرب نحو دسترة حقوق وحريات الأجانب باعتبارهم الوجه الآخر لسياسة الهجرة[339]، تأكيدا على كون المغرب أرضا للتعايش والتسامح والانفتاح، وهكذا كفل الدستور المغربي للأجنبي باعتباره إنسانا التمتع ببعض الحقوق المدنية بشكل مطلق، لأن هذه الحقوق لا يمكن الحد منها[340]، فهي وجدت مع الإنسان وفي استقلال تام عن الدول[341]، ولا يمكن بأي حال إلغاؤها لأنها لصيقة بالشخصية الإنسانية، مسايرا بذلك المواثيق الدولية.

فقد خول الدستور وتحديدا الفصل 30 منه، مجموعة من الحقوق والحريات للأجانب، حيث منحهم حق التمتع بالحريات الأساسية، المعترف بها للمواطنين والمواطنات المغاربة وفق القانون، كما منح للأجانب المقيمين بالمغرب إمكانية المشاركة في الانتخابات المحلية، بمقتضى القانون أو تطبيقا لاتفاقية دولية أو ممارسة المعاملة بالمثل.

ويمكن القول بأن دسترة حقوق وحريات الأجانب بالمغرب بما فيها بعض الحقوق السياسية ،إلى جانب أنها تشكل طفرة نوعية في المنظومة التشريعية المغربية، تعتبر كذلك إشارة قوية للأجانب المستثمرين والمجموعة الدولية، وتطورا هاما مقارنة بالقواعد المتعارف عليها في القانون الدولي الخاص، فقد شكلت أساسا مهما في خلق إطار دستوري مناسب ومتكامل لجلب الرأسمال الأجنبي وتشجيعه على الاستقرار بالمغرب[342].

حيث شكل هذا التوجه إشارة قوية اتجاه الأجانب المقيمين بالمغرب، باعتبارهم شركاء ومستثمرين[343]، مفادها أن الدستور المغربي يكفل لهم الحقوق والحريات الأساسية

---

[339]– حيث عمل على دسترة حقوق الجالية المغربية المقيمة بالخارج في الفصول 16 و17 و18 من دستور 2011.

[340]– ساهم الاجتهاد القضائي الدولي وخاصة اجتهاد محكمة العدل الدولية وممارسة الجمعية العامة للأمم المتحدة في أنسنة القانون الدولي وخلق قواعد دولية عملت على "عالمية حقوق الإنسان" وبذلك شكلت حدا أدنى للحقوق التي يتمتع بها مواطنوا الدولة وكذا الأجانب المقيمون بها، وأضحت اتفاقيات حقوق الإنسان تشكل النواة الأصلية لوضعية دولية للأجنبي.

[341]– اعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن حماية حقوق الإنسان ليست من القضايا التي تدخل ضمن الاختصاص الوطني للدول.

[342]– وهو اختيار دأب المغرب على تأكيده منذ الاستقلال، في إطار خياراته الاقتصادية حيث عمل على تبني نهج الليبرالية التي تتعايش مع دور الدولة المتزايد وسياسة المغربة وتعويض الأجانب ثم التراجع عن هذه السياسة وبعد ذلك دسترة حقوق الأجانب وخاصة الحقوق الاقتصادية. عبد المنعم الفلوس" دسترة حقوق وحريات الأجانب"المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 101، نونبر– دجنبر 2011، ص 57.

[343]– وكذا اتجاه بلدانهم الأصلية، خاصة تلك التي تحتضن جالية مغربية.

وفق ما تقضي به التزاماته الدولية،مركزا قبل ذلك على سياسة التدبير اللامتمركز للاستثمار[344].

إذ عمل الدستور على خلق إطار مناسب ومتكامل لجلب الرأسمال الأجنبي وتشجيعه على الاستقرار بالمغرب[345]، وتم تعزيز هذه السياسة بعد دسترة حقوق الأجانب وخاصة الحقوق الاقتصادية التي من شأنها إغناء الاقتصاد المغربي، كحق الملكية وحرية المبادرة والمقاولة والمنافسة[346].

ونشير هنا إلى أن تمتيع الأجانب بالحقوق والحريات رهين بإمكانية ممارستها على أرض الواقع في إطار المساواة مع المغاربة ووفق القانون، حيث عمل المغرب على تسوية أوضاع العديد من المهاجرين غير القانونيين خصوصا السوريين والأفارقة[347].

في الوقت الذي يعاني المغرب وضعية صعبة نظرا لبعض الظروف الاقتصادية والاجتماعية – خصوصا الفقر والبطالة - إضافة إلى مشاكل المهاجرين السريين[348]، وأمام تزايد عدد المهاجرين سواء من إفريقيا أو من أوربا، يواجه المغرب صعوبة التوفيق بين التزاماته الدولية وإكراهاته الوطنية ، خصوصا وأن تجارب بعض الدول في تعاطيها مع الهجرة أظهرت أن التعايش والاندماج أثارا العديد من المشاكل في مجتمعاتها.

---

[344]– وذلك تماشيا مع مضمون الرسالة الملكية الموجهة إلى الوزير الأول في هذا الشأن وكذلك بشأن خلق لجنة وزارية مكلفة بالاستثمار، للاطلاع عليها راجع الجريدة الرسمية عدد 4970 لتاريخ 30 ذي القعدة 1422هـ (2002/01/17) ص من 75 إلى 82. وكذا المرسوم رقم 727-03-2 المؤرخ في 2 ذي القعدة 1424هـ الموافق (2003/12/26) المتعلق بتنظيم المراكز الجهوية للاستثمار. أنظر الجريدة الرسمية عدد 5174 لتاريخ 2004/01/01.

[345]– سميرة بوقويت " الدعامات الأساسية لتشجيع الاستثمار بالمغرب " موقع العلوم القانونية

File:///D:/Documents and settings/CS/Bureau/ الساعة 11h30 بتاريخ 11 /11 /2013

[346]– حسب الفصل 35 : " يضمن القانون حق الملكية (.....) تضمن الدولة حرية المبادرة والمقاولة والتنافس الحر...

[347]– شدد صاحب الجلالة من خلال بلاغ صادر عن الديوان الملكي في شتنبر 2013، على ضرورة معالجة قضايا اللجوء والهجرة الشرعية وتسوية وضعية الأجانب المقيمين بشكل غير شرعي بالمغرب وكذا مكافحة شبكات تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر. وهكذا أعلن المغرب منذ سنة 2014 نهجه سياسة استثنائية في مجال الهجرة ، بفتح الباب لتسوية الوضعية الإدارية للمهاجرين فوق ترابه، وتمت في دجنبر 2016 نسختها الثانية.

[348]– وهذا ما نلمسه في علاقات المغرب بدول الاتحاد الأوربي التي تتهرب من مشاكل المهاجرين السريين فقد استبعد اتفاق الشراكة الذي أبرمته مع المغرب بتاريخ 1996/02/26 والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 2000/03/01 في الفصل 66 منه سريان المقتضيات المتعلقة بالمساواة في شروط العمل والأجر والطرد والضمان الاجتماعي على مواطني الطرفين المتعاقدين في وضعية غير شرعية.

المطلب الثاني : دواعي تنظيم وضعية الأجانب بالمغرب

في إطار الوظيفة التشريعية، إذا كان سن أي قانون يتم كلما دعت إلى ذلك ضرورة سد ثغرات في النظام القانوني القائم بسب تطور العلاقات الاجتماعية مما يستدعي تنظيمها بنصوص قانونية أكثر ملاءمة، فإن مجموعة من الظروف والمعطيات الوطنية والدولية أدت إلى ضرورة تنظيم وضعية الأجانب وصدور قانون جديد منظم للهجرة بالمغرب، استجابة للمعطيات الداخلية ونتيجة للمستجدات والتطورات ذات الأهمية الكبرى التي عرفتها الساحة الدولية.

لذلك نتطرق بدراسة أهم المعطيات الداخلية التي ساهمت في تشكيلها الظروف الاقتصادية والاجتماعية والأمنية للمغرب **(الفقرة الأولى)** إلى جانب التزاماته الخارجية **(الفقرة الثانية)** وكذا المناخ الأمني العالمي، في دفع المغرب إلى نهج سياسة جديدة لتنظيم دخول الأجانب وإقامتهم وبالتالي مواجهة ظاهرة الهجرة السرية.

الفقرة الأولى : المعطيات الداخلية

تنعكس ظاهرة الهجرة بشكل سلبي على مبدأ سيادة الدولة، في جوانبها المتعددة خاصة منها الجانب المتعلق بالأمن العام الداخلي، كما هو الحال بالنسبة للمغرب، فإذا كانت الدوافع وراء الهجرة - غير القانونية - متعددة الأسباب [349]، فإن من أهم الآثار السلبية الناتجة عنها المس بسيادة الدولة[350] .

فالمغرب من منطلق موقعه الجغرافي المتميز، والذي يجعل منه المنفذ الذي يربط إفريقيا بأوروبا[351]، يفرض عليه الحفاظ على كامل سلطته على أرضه، وبالتالي

---

[349]– أسباب الهجرة متعددة منها : الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والدينية. للاطلاع : الأمين الكلاعي" الصورة النمطية للمهاجرين في أوربا' دراسات دولية ، العدد 100، أكتوبر2006.

[350]– نادية الهواس " "قانون دخول وإقامة الأجانب بالمغرب والهجرة غير المشروعة – نظرة حول المعطيات الداخلية والخارجية ومدى مساهمتها في صدور هذا القانون " المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد61، مارس – ابريل 2005، ص 60 .

[351]– هذا يسهل عملية تسرب المهاجرين مما يؤدي إلى توتر العلاقات مع بعض دول الجوار، في المقابل أدت الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا في الآونة الأخيرة إلى مجموعة من المشاكل الاقتصادية والديموغرافية والأمنية في القارة.

الحفاظ على أمن الدولة والمواطنين، حيث يعد عبور الحدود المغربية بشكل غير مشروع دون احترام للقوانين المنظمة لدخول وإقامة الأجانب، شكلا من أشكال الخطر الذي يهدد أمن البلاد، من تم بادرت المملكة المغربية إلى سن نصوص قانونية من أجل تنظيم ظاهرة الهجرة والحد من آثارها السلبية على سيادتها[352] .

فقانون الهجرة هو القانون الذي ينص على القواعد المنظمة لدخول الأجانب وشروط إقامتهم وتجديد تلك الإقامة، وينظم أيضا جوانب متعددة حسب خصوصية كل نص، الأهداف التي قام لأجلها والتوجهات السياسية، وما تفرضه في العديد من الحالات كتنظيم توافد اليد العاملة، مثلا كما هو الشأن بالنسبة لأوروبا [353]، أو سن المقتضيات القانونية المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب بالمغرب، كما جاء في القانون رقم 02.03[354].

هكذا فصدور هذا القانون والذي جاء إثر تنامي ظاهرة الهجرة واستفحال المشاكل الناتجة عنها[355] يعد تصرفا من تصرفات السيادة، فالمغرب يتمتع كأي دولة وبمقتضى سيادتها بحق تنظيم إقامة الأجانب فوق ترابه وحق تحديد الحقوق المعترف بها لهم وكذا كيفية ممارستها[356].

---

[352] – Najib Ba Mohamed " La question de l'immigration entre droits humains et syndrome sécuritaire " REMALD , n° 61 mars –avril 2005 .

[353]– يمثل تدفق المهاجرين غير الشرعيين خطرا على سوق الشغل بأوروبا ، حيث انه شهد إقبال غير متوقع من المهاجرين الذين أصبحوا ينافسون السكان الأصليين في فرص العمل، وبالتالي أصبح هناك تفاوت كبير بين العرض و الطلب، مما ساهم في ارتفاع البطالة في بعض الدول ، حيث بلغت نسبة البطالة في اليونان 24.9% وفي إسبانيا 22.3% سنة 2016، وبالنسبة لبقية الدول فالنسبة في ارتفاع أيضا.

[354]– نادية الهواس " قانون دخول وإقامة الأجانب بالمغرب والهجرة غير المشروعة – نظرة حول المعطيات الداخلية والخارجية ومدى مساهمتها في صدور هذا القانون " م.س، ص 59 .

[355]– منذ بداية عقد التسعينات وبحكم موقع المغرب الجغرافي ومحيطه الإقليمي، برزت ظاهرة الهجرة غير الشرعية التي واكبتها عدة مشاكل داخلية كتقوية مراقبة الحدود وتراكم الملفات أمام المحاكم وتحمل تكاليف ترحيل المهاجرين غير الشرعيين ... وخارجيا المساس بسمعة المغرب وبعلاقاته مع الجزائر وإسبانيا ، مما أدى إلى تسليط الضوء على وضعية الأجانب بالمغرب.

[356]– تنظيم معاملة الأجانب يدخل في نطاق سيادة الدولة وسلطتها.

Hammad Zouitni " Territoire et Immigration à la croisée du droit international et des relations internationales " Remald , n° 61 , mars – avril 2005,P18 -19 .

وكان من بين الأهداف التي عمد المشرع المغربي إلى تحقيقها ، توحيد مقتضيات النصوص التشريعية المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية[357]، وعقلنة الإجراءات والمعايير المتعلقة بها، وإقرار الانسجام اللازم بين العقوبات المتعلقة بالجنح والمخالفات، بمحاولة الهجرة السرية وتهريب المهاجرين مع أحكام القانون الجنائي، إضافة إلى إمكانية توقيع المغرب اتفاقيات دولية خاصة في مجال مكافحة الهجرة.

كما فرضت هذه المعطيات إعادة هيكلة المديرية العامة للشؤون الداخلية التابعة لوزارة الداخلية[358]، حيث تم خلق هيئتين عهد إليهما بمحاربة شبكات تهريب الأشخاص والهجرة السرية ويتعلق الأمر بمديرية الهجرة ومراقبة الحدود التي تتمثل مهمتها في تطبيق الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة شبكات تهريب الأشخاص ومراقبة الحدود[359]، وإلى جانبها تم إحداث مديرية التعاون الدولي، وتضم قسما مختصا بتدبير موجات الهجرة ومصلحة للأجانب[360] .

كما أحدث مرصد الهجرة[361]، وتتمثل مهمته الرئيسية في صياغة إستراتيجية وطنية في مجال الهجرة، إذ يعمل على جمع كل المعلومات المرتبطة بالهجرة ومركزتها، وتحيين قاعدة للمعطيات الإحصائية على الصعيد الوطني تتعلق بالهجرة، والعمل على

---

[357]– الظهير المنظم لدخول الأجانب بالمغرب قبل الاستقلال.

[358]– طبقا للمرسوم رقم 2.97.176 الصادر بتاريخ 1997/12/15 المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية (الجريدة الرسمية عدد 4558 بتاريخ 1998/02/05) والذي تم تعديله بالمرسوم رقم 2.04.750 بتاريخ 2004/12/27 (الجريدة الرسمية عدد 5280 بتاريخ 06/01/2005 في طبعتها باللغة الفرنسية)

[359]– في نفس السياق تم خلق سبع مندوبيات إقليمية في عمالات كل من طنجة وتطوان والحسيمة والناظور والعرائش ووجدة والعيون، وتتمثل مهمتها في تطبيق الاستراتيجية الوطنية على المستوى الجهوي، فيما يخص مكافحة الهجرة السرية، إضافة إلى لجن محلية في باقي العمالات والأقاليم مرتبطة بالولاة والعمال وتتولى جمع المعطيات المتعلقة بالهجرة وإبلاغها إلى المديرية العامة للهجرة.

[360]– المادة 13 من المرسوم رقم 2.97.176 المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية.

[361]–المرسوم رقم 2.04.751 المؤرخ في 14 ذي القعدة 1425 الموافق لـــ 2004/12/27(الجريدة الرسمية عدد 5280 بتاريخ 2005/01/06 باللغة الفرنسية).

اقتراح إجراءات ملموسة في هذا المجال، إضافة إلى إنجاز دراسات والقيام بمشاريع للبحث، تتناول اتجاهات تدفقات الهجرة ونشر تقارير دورية حول الهجرة.[362]

إذن فقانون 02.03 شكل إصلاحا شاملا للإطار القانوني المنظم لدخول وإقامة الأجانب بالمغرب، في الوقت الذي كان فيه تنظيم هذا المجال يتم بمجموعة من النصوص المتفرقة والتي تعود إلى فترة الحماية[363]، فكان القصد من إصداره ملء الفراغ القانوني ومواجهة ظاهرة عبور المهاجرين القادمين من جنوب الصحراء إلى دول الاتحاد الأوروبي، وكذلك الوضع الجديد للمغرب كبلد استقبال، حيث عمد العديد من الأجانب إلى الاستقرار به.

فإذا كان من التزامات الدولة في أي مجتمع متقدم وديمقراطي أن تحمي حقوق أفرادها وتضمن لهم تلك الحقوق وتمكنهم من ممارستها تحت حماية مؤسسة القضاء، فإن الأمر خلاف ذلك عندما يتعلق الأمر بقانون ينظم دخول الأجانب لبلد معين، وبالفعل فإن غرض أية دولة من سن قانون ينظم دخول الأجانب إليها هو حماية تلك الدولة و تحصينها بقوانين وقواعد تعطيها الشرعية لكي تمنع أي أجنبي قد لا ترى فائدة من دخوله حدودها[364].

فقانون 02.03 يمكن المغرب من الوسائل القانونية لممارسة سيادته على إقليمه، وذلك في مواجهة التحديات الكبرى للهجرة، حيث يظل حرا في تحديد شروط دخول وإقامة الأجانب فوق ترابه، وفق مصلحته وما تمليه عليه اختياراته السياسية، و ذلك بموجب سيادته التي تعبر عنها تشريعاته الداخلية، لا يحد منها إلا بعض الالتزامات الدولية، إذ

---

[362]– للاطلاع على اختصاصات المرصد الوطني للهجرة وهياكله راجع الجريدة الرسمية عدد 5280 بتاريخ 2005/01/06 باللغة الفرنسية.

[363]– مع إرساء الحماية بالمغرب وتقسيمه إلى ثلاث مناطق نفوذ تم وضع ظهير الوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب لتاريخ 12/08/1913والظهير المتعلق بالوضعية المدنية للإسبان والأجانب لتاريخ 01/06/1914 والظهير الصادر بتاريخ 15/01/1925 القاضي بنشر القانون المتعلق بالوضعية المدنية للأجانب بمنطقة طنجة . راجع : عبد المنعم الفلوس " وضعية الأجنبي بالمغرب منذ الاستقلال " أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق،2007–2006 كلية الحقوق الرباط، ص 11 وما بعدها .

[364]– عبد الكبير طبيح" قراءة للقانون 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة على ضوء بعض التشريعات المقارنة" منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية،العدد 1، الطبعة الأولى2004، مطبعة فضالة المحمدية ، ص 85 .

يطغى عليه الهاجس الأمني، مما قد يستدعي مراجعة فصول هذا القانون على ضوء المستجدات التي عرفتها بلادنا في السنوات الأخيرة، في الوقت الذي اتخذت فيه المملكة خيار تبني الإستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء، وفق مقاربة إنسانية تحترم الالتزامات الدولية لبلادنا وتراعي حقوق الأجانب.

الفقرة الثانية : الالتزامات الدولية

جاء في الخطاب الملكي بتاريخ 5 دجنبر 2003 ما يلي: "وإدراكا لخطورة هذه الظاهرة (...)، فقد اتخذ المغرب تشريعات عصرية صارمة لتجريم ومحاربة العصابات المتاجرة بالهجرة السرية مجندا لذلك كل السلطات العمومية في ظل سيادة القانون، وفيا لالتزاماته الثنائية والجهوية والدولية"[365].

من هذا المنطلق، فالمغرب كغيره من الدول يواجه مشكلا من المشاكل الدولية المتمثلة في تنامي ظاهرة الهجرة والمشاكل الناتجة عنها، وبالتالي هو ملزم بممارسة حقه في مواجهتها، وبمقتضى سيادته، له صلاحيات واسعة في تنظيم دخول الأجانب إلى ترابه، في المقابل فهو ملزم باحترام القوانين المنظمة للمجتمع الدولي[366].

ومن بين القوانين الدولية التي يلتزم المغرب باحترام مبادئها تلك المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادق على العديد منها[367]، وإن كانت لا تمس مباشرة وضعية الأجانب إلا أنها تعترف بحقوق يمكن أن يطالب بها حتى الأجانب، باستثناء الحالات التي توجد فيها مقتضيات تنص صراحة على الاعتراف بتلك الحقوق لمواطني الدولة فقط.

---

[365]– مقتطفات من خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس بمناسبة انعقاد مجموعة 5+5 دجنبر 2003، تونس "دخول وإقامة الأجانب بالمغرب والهجرة غير المشروعة، القانون رقم 02.03، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة نصوص ووثائق،العدد 92، الطبعة الأولى 2004، ص 50.

[366]– Najib BA MOUHAMMED " La Question de l'Immigration entre Droits Humains et Syndrome Sécuritaire "REMALD n° 61, Mars – Avril 2005, p : 7et S.

[367]– تلك التي بلورتها هيئة الأمم المتحدة كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 وميثاقي سنة 1966 حول الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ثم الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1966) إلى غيرها من المواثيق الدولية...

فانسجاما مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، عمد المغرب إلى ملاءمة قوانينه الوطنية مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادق عليها، وأصبح ملزما بتنظيم وضعية الأجانب بشكل يتلاءم والحقوق المعترف بها لهم[368].

إذ يترتب هذا الالتزام بمجرد مصادقة الدولة على تلك الاتفاقيات، وبموجب هذا الالتزام تتعهد الدولة بكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين فوق إقليمها ودون تمييز بينهم ولو كانوا أجانب[369]، وليس من حدود للتمتع بتلك الحقوق إلا حالات حماية الأمن القومي والنظام العام وحقوق وحريات الآخرين[370].

بالإضافة إلى هذه المبادئ، هناك اتفاقيات وقواعد دولية خاصة بالهجرة تهم حقوق الأجانب خاصة منها تلك المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[371]، وتلك التي أصدرتها منظمة العمل الدولية، من خلال سنها قواعد دولية للشغل، إضافة إلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عبر البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

---

[368] – Tawfik MEDIANI représentant du Ministère de la Justice a confirmé que " le Maroc continue sur la voie du parachèvement de son intégration au système international à travers les opérations de ratification des conventions internationales des droits humains,….le fait que le préambule de la constitution confirme que le Maroc est attaché aux droits de l'Homme tels qu'ils sont universelles reconnus, et que plusieurs textes de lois ont confirmé la prédominance des conventions internationales sur la le droit interne." L'action du gouvernement marocaine dans la mise en application de ses engagements en matière des droits de l'Homme " Rapport sur la journée d'étude sur " Le Maroc et les nouveaux mécanismes internationaux de protection des droits de l'Homme " Centre d'Etudes en Droits Humains et Démocratie avec le soutien de l'Ambassade de Suisse au Maroc, édition 2008, p : 30 et 31.

[369]– تلتزم الدولة بضمان سبل التظلم واللجوء لسلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية أو غيرها معترف بها، للبث في تظلم الشخص الذي انتهكت حقوقه وحرياته وتلزم الدولة بتنفيذ الأحكام الصادرة لصالح المتظلمين (الفقرة 3 من المادة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية).

[370]– على أن يتم ذلك في أضيق الحدود وأن لا يمس ببعض الحقوق الجوهرية، كعدم التمييز والحق في الحياة وعدم رجعية القوانين الجنائية والحق في الشخصية القانونية وحرية العقيدة والدين (الفقرة 1 و2 من المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)

[371]– يعتبر المغرب من الدول السباقة إلى المصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة بموجب ظهير 5-4-93 المؤرخ في 14 يونيو 1993.

وقد عمل المشرع المغربي على دعم التأصيل الدستوري لحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وذلك عبر ترسيخ واضح لمبدأ سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية [372]، حيث تم النص على هذا المبدأ لأول مرة في الدستور[373].

ونشير إلى أن المشرع المغربي قد كرس مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريع الوطني، بالصيغة المعبر عنها في اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات[374]، وبخاصة المادة 26 منها، التي تنص على أن "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليها تنفيذها بحسن نية"، والمادة 27 التي تنص على أن "الأطراف يمكنهم التذرع بالقانون الداخلي لتبرير عدم تنفيذ معاهدة صادقوا عليها"[375].

ويشمل مفهوم الاتفاقيات الدولية ليشمل جميع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، سواء كانت دولية عامة أو ثنائية، فهناك مجموعة من الاتفاقيات الثنائية بين المغرب ودول أوربا، في مجال العمل المشترك الهادف إلى محاربة ظاهرة الهجرة السرية عبر الحدود، كتلك المبرمة بين اللجنة الأوربية ـ في إطار اتفاقيات الشراكة ـ وكل على حدة من شركائها جنوب البحر الأبيض المتوسط [376].

---

[372]– نشير في هذا الصدد (حتى قبل التعديلات الدستورية لسنة 2011) إلى أن المشرع المغربي سار في اتجاه تكريس مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريع الوطني، في عدة قوانين مثل: قانون الجنسية الذي تنص الفقرة الثانية من الفصل الأول منه على أن:"مقتضيات المعاهدات التي تقع المصادقة عليها والموافقة على نشرها ترجح على أحكام القانون الداخلي". وكذلك القانون 02.03 الذي أكد من خلال المادة الأولى منه على أنه " يخضع دخول الأجانب إلى المملكة وإقامتهم بها لأحكام هذا القانون، مع مراعاة مفعول الاتفاقيات الدولية المنشورة بصفة رسمية ".

[373]– نص دستور المملكة المغربية لسنة 2011 في تصديره بشكل صريح وواضح على: "جعل الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة وهويتها الراسخة تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية والعمل على ملاءمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة ".

[374]– صادق المغرب على هذه الاتفاقية بتاريخ 26 شتنبر 1972،نشرت في الجريدة الرسمية عدد 3239، بتاريخ 27 نونبر 1974، ص 1626.

[375] - La Convention Vienne sur le Droit des Traités qui stipule dans son article 26 que " tout traité en vigueur lie les parties et doit être exécuté par elle de bonne foi " et dans son article 27 " qu'une ne peut invoquer les dispositions de son droit interne comme justifiant la non-exécution d'un traité " .

[376]– كمثال " اتفاقية 13 فبراير 1992 بين المغرب وإسبانيا" التي نصت على ترحيل كل مغربي يوجد في إسبانيا دون توفره على أوراق هوية. نادية الهواس "قانون دخول وإقامة الأجانب بالمغرب والهجرة غير المشروعة – نظرة حول المعطيات الداخلية والخارجية ومدى مساهمتها في صدور هذا القانون " م. س، ص 63 . انظر كذلك :

وضروري أن نشير هنا إلى أن وضع المغرب محرج اتجاه الدول الأوربية وعلى الخصوص كل من إسبانيا وفرنسا وإيطاليا، بعد إعلان المغرب التزامه بتطبيق الاتفاقيات الدولية الموقعة من طرفه بالأفضلية على قانونه الداخلي، فيما يخص الهجرة ودخول الأجانب[377].

في المقابل أصبح المغرب بحكم موقعه الجغرافي وبسبب إغلاق أوربا لحدودها بشكل محكم، يتحول تدريجيا من بلد عبور لأفواج المهاجرين - خصوصا المهاجرين من إفريقيا جنوب الصحراء وكذلك السوريين- إلى بلد إقامة واستقرار ومقصد نهائي لمئات الآلاف من الذين لا يجدون حيلة لاجتياز الحواجز المنيعة التي تقيمها مراكز المراقبة الإسبانية[378].

وعزت دراسة اجتماعية نشرت سنة 2010 [379]، تحول المغرب من بلد عبور إلى بلد استقرار، ومقصد نهائي بالنسبة للعديد من المهاجرين خاصة القادمين من دول إفريقيا جنوب الصحراء[380]، إلى التطورات التي تشهدها البلاد في مجال حقوق الإنسان، وكذلك

Fargues Philippe " L'émigrat en Europe vue l'Afrique du Nord et du Moyen-Orient " Esprit, l'Europe face aux migrations, décembre 2003. P 125-143.

[377]– تنص المادة 1 من قانون 02.03 على انه "يخضع دخول الأجانب إلى المملكة المغربية وإقامتهم بها لأحكام هذا القانون، مع مراعاة مفعول الاتفاقيات الدولية المنشورة بصفة رسمية".

[378]– Les côtes espagnoles sont proches de l'Afrique, et surtout il existe une frontière terrestre commune entre l'Espagne et le Maroc,…cette situation favorise l'accès des Africains, …transformé une fois de plus en porte internationale pour l'immigration clandestine, avec quelques fois l'aide de la criminalité organisée…le durcissement des contrôles policiers à la frontière Sud de l'Espagne, une part croissante des entrées ne se fait avec des visas touristiques mais est totalement clandestine. Vicente GOZALVEZ PEREZ " L'immigration étrangère en Espagne(1985-1994) " Revue Européenne des Migrations Internationales, Volume 12, n° 1, 1996, Université de Poitiers, MIGRINTER – C.N.R.S , p :17.

[379]– قام بإعداد هذه الدراسة مركز "جاك بيرك" للعلوم الإنسانية والاجتماعية بالرباط بشراكة مع منظمة جنوب جنوب.

[380]– أشارت الدراسة السابقة إلى توافد المهاجرين الأفارقة على العمل في قطاع البناء والأشغال العمومية وبعض الأنشطة التجارية البسيطة على أرصفة الشوارع، في الوقت الذي اختار فيه جزء كبير منهم التعاطي للتسول أو السرقة.

لأسباب ثقافية واجتماعية نتيجة قرون من التواصل الحضاري بين المغرب والدول الإفريقية[381].

يعني ذلك أن الأجانب الذين سيدخلون للمغرب بصفة غير قانونية، قصد الاستقرار أو العمل أو باتخاذ المغرب ممرا للعبور، أصبح لهم - عند الرغبة في إخراجهم من المغرب بإرادة منه أو بعد طردهم من إحدى دول أوربا التي أبرم المغرب معها اتفاقية[382]، حقوق وضمانات نص عليها قانون 02.03، ويتعين على المغرب أن يحترمها ويطبقها.

وعدم احترام المغرب لتلك الحقوق بالنسبة للأجانب، يجعله عرضة للمساءلة الدولية عن مدى احترامه لمبادئ حقوق الإنسان، وهنا تجليات الإحراج اتجاه لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بل مدى احترامه لقوانينه الداخلية[383]، وهنا تتجلى جسامة المسؤولية الملقاة على عاتق المغرب[384].

مما سبق يتبين أن الالتزامات الدولية لبلادنا في مجال حقوق الإنسان والعمل[385] والهجرة[386]، بجانب الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستيطان والتعاون القضائي والقنصلي

---

[381]– انس الحمومي "واقع ومحددات السياسة الخارجية المغربية اتجاه إفريقيا جنوب الصحراء – من 1956إلى 2007 " رسالة لنيل د.دع.م في القانون العام 2007–2006، كلية الحقوق بفاس ".

[382]– لعل من أهم تلك الاتفاقيات، هو التزام المغرب بأن يقبل الأشخاص الذين سينتقلون من بلدان أوربا إلى الحدود المغربية كيف ما كانت جنسيتهم إذا ما ثبت أن أولئك الأشخاص استعملوا التراب المغربي للدخول إلى أوربا. ونجد هذا الالتزام مضمنا في الفقرة 2 من الفصل 1 من الاتفاقية المبرمة مع إيطاليا وكذلك في المادة 1 من الاتفاقية المبرمة بين المغرب وإسبانيا بشأن تنقل الأشخاص والعبور وإعادة قبول الأجانب الذين دخلوا بصفة غير قانونية.

[383]– عبد الكبير طبيح " قراءة للقانون 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة على ضوء بعض التشريعات المقارنة" منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية،العدد 1، الطبعة الأولى2004، مطبعة فضالة المحمدية ،ص 90.

[384]– تتجلى هذه المسؤولية في تحمل المغرب ماليا إقامة وسكن وتغذية وأحيانا تطبيب جميع الأشخاص المبعدين من أوربا في انتظار نقلهم إلى بلدانهم.

[385]– أكدت ديباجة القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، أن معالمه تتحدد بتوافق مع... وبتطابق مع المعايير العالمية، كما تنص عليها مواثيق هيأة الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة والتي لها صلة بالعمل... وأن مقتضياته تطبق .. بدون تمييز بين الأجراء يقوم على أساس السلالة أو اللون أو الجنس أو العقيدة أو الأصل الوطني، وتعتبر الحقوق التي يقرها حدا أدنى لا يمكن التنازل عنه، راجع الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 08/12/2003، ص 3969.

والثقافي والتقني وتشجيع الاستثمار[387]، دافعا أساسيا وراء تنظيم المركز القانوني للأجانب بالمغرب خصوصا بعد التحول الذي عرفه بلدنا إلى دولة استقرار المهاجرين.

المبحث الثاني :المؤسسات والأجهزة المعنية بحماية حقوق وحريات الأجانب بالمغرب

بعد التطورات التي عرفها المغرب في بداية التسعينات في مجال حقوق الإنسان نتيجة تضافر عوامل سياسية واقتصادية واجتماعية، حقق المغرب خطوات تشريعية هامة على درب دولة الحق والقانون، كما عمل على خلق آليات تضمن حماية هذه الحقوق، حيث أنشأت المملكة المغربية مجموعة من المؤسسات الرسمية لحماية حقوق الإنسان.

في المقابل استفاد الأجنبي بعد الاعتراف له بالحقوق دستوريا من هذه الحماية التي يخولها له القانون وتوفرها المؤسسات الوطنية (**المطلب الأول**)، كما أنه موازاة مع ذلك تولت مجموعة من المؤسسات والأجهزة الحكومية التي تساهم في تدبير سياسة الهجرة

---

[386]– كان انضمام المغرب إلى اتفاقية الأمم المتحدة حول حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم يهدف بشكل أساسي إلى حماية جاليته المقيمة بالخارج، غير أن وضعية المغرب الراهنة طرح إشكالية استفادة المهاجرين من هذه الاتفاقية خاصة وأن مجال تطبيقها واسع، فهو يشمل طبقا للمادة 2 المهاجرين الشرعيين وكذا غير القانونيين.

[387]– أبرم المغرب عدة اتفاقيات ثنائية وأخرى متعددة الأطراف في مجال حماية وضمان الاستثمارات وتشجعيها، وذلك بهدف تحقيق اندماج أكبر للمغرب في الاقتصاد العالمي وإلى توفير مناخ ملائم لجلب المستثمرين الأجانب.

مثلا: فعلى المستوى الثنائي: مع ألمانيا (06/08/2001) ومع الاتحاد الاقتصادي لبلجيكا ولوكسبورغ (13/04/1999) ومع مصر (14/05/1997) ومع الولايات المتحدة الأمريكية (15/03/1995) ومع إسبانيا (27/09/1989)ومع الإمارات العربية المتحدة (16/06/1982) ومع الصين (27/03/1995) ومع فرنسا (13/01/1996)

وعلى المستوى متعدد الأطراف: صادق المغرب على اتفاق الدول العربية يتعلق بالمنظمة العربية لضمان الاستثمارات (15/11/1975)، كما صادق على اتفاقية خاصة تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي موقعة (07/05/1990)، واتفاق الشراكة مع دول الاتحاد الأوربي لتاريخ (26/02/1996)، الذي صادق عليه المغرب من حيث المبدأ بالقانون رقم 28.96 ومنشور بالظهير رقم 79-96-1 بتاريخ 10/03/2000 بالجريدة الرسمية عدد 4936 بتاريخ 20/09/2001، ص 2727 (باللغة العربية) (المادة 50)، كما أبرم المغرب اتفاقيات خاصة بتفادي الازدواج الضريبي والتبادل الحر مع كل من الاتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول العربية ــ كما وضع اتفاقيات تخص النقل الدولي للأشخاص والبضائع عبر الطرق والنقل الجوي والنقل البحري والملاحة التجارية. عبد المنعم الفلوس " دسترة حقوق وحريات الأجانب " مرجع سابق، ص59 هامش 35 .

ومواكبة وضعية الأجانب الوافدين على المغرب من دول متعددة مهمة ضمان رعاية وصيانة حقوق الأجانب (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: المؤسسات الوطنية

تكريسا لمسلسل تعزيز دولة الحق والقانون والمؤسسات، عمل الدستور المغربي لسنة 2011[388] على إحداث مؤسسات وطنية وهيئات الحكامة الجيدة[389]، وذلك في إطار تحديث وتجديد الإطار المؤسساتي وطنيا وجهويا[390].

الفقرة الأولى : دور المؤسسات العامة

فيما يتعلق بالمؤسسات الوطنية[391] تلك المرتبطة بحقوق الإنسان، والتي أنيطت بها مهمة صون وحماية حقوق الإنسان، ليتسع اختصاصها ليشمل حماية حقوق المغاربة

---

[388]– خصص الدستور المغربي الباب الثاني عشر منه لما أسماه "الحكامة الجيدة"، حيث قدمت الفصول من 154 إلى 160 تحت عنوان فرعي هو "مبادئ عامة"، فيما قدمت المواد من 161 إلى 171 تحت عنوان فرعي آخر هو "مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية".

[389]– اعتبر الدستور في الفصل 159 أن الهيآت المكلفة بالحكامة الجيدة مستقلة، وتستفيد من دعم الدولة وقد تم توزيع المؤسسات وهيآت الحكامة الجيدة العشر حسب الوثيقة الدستورية إلى ثلاث مجموعات:

الأولى هي هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها: وتضم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومؤسسة الوسيط ومجلس الجالية المغربية بالخارج، والهيأة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز.الثانية هي هيئات الحكامة والتقنين: وتضم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، ومجلس المنافسة والهيأة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

المجموعة الثالثة هي: هيئات النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية: وتضم المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، والمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي.

[390]– ترتبط المؤسسات الوطنية بجيل جديد من المؤسسات التي تشكل فاعل لا يستمد شرعيته من الخطاطة التقليدية للأنظمة التمثيلية، بقدر ما تعتبر نتيجة مباشرة لإقحام نفس تشاركي داخل الأنظمة السياسية الحديثة.

[391]– سبق للجمعية العامة للأمم المتحدة، في قراراها رقم 134/48 الخاص بالمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، أن أقرت بأن استقلالية هذه المؤسسات مشروطة بتوفرها على الهياكل الأساسية لسلامة سير أنشطتها، وبصفة خاصة الأموال الكافية لذلك، والتي يكون الغرض منها تمكينها من تدبير موظفيها وأماكن عملها لتكون مستقلة عن الحكومة، وغير خاضعة لرقابة مالية قد تمس باستقلاليتها.

والأجانب المقيمين بالمغرب على حد سواء[392]، وهو القول الذي يسري على المجلس الوطني لحقوق الإنسان (أولا) ومؤسسة الوسيط (ثانيا).

أولا: المجلس الوطني لحقوق الإنسان

في سياق الإصلاحات الدستورية التي شهدها المغرب سنة 2011، جاء إحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ليحل محل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان[393]، وليجسد التزام المملكة المغربية بحماية حقوق المواطنين وحرياتهم، وتشبتها باحترام التزاماتها الدولية فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها[394]، كمؤسسة وطنية مستقلة[395]، تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات، وحمايتها وضمان ممارستها والنهوض بها[396].

ويدأب المجلس على تتبع وضعية حقوق الإنسان في مختلف جهات المغرب، ورصد مختلف الانتهاكات التي تطال هذه الحقوق، ومن اختصاصه أيضا دراسة مدى ملاءمة

---

[392]– لقد جاء في خطاب جلالة الملك محمد السادس بمناسبة الذكرى الثلاثين للمسيرة الخضراء التأكيد على أنه "... مهما تكن المصاعب الظرفية، فإنها لن تنال من عزم المغرب الراسخ لرفع هذا التحدي في احترام حقوق المهاجرين وكرامتهم، مغاربة كانوا أو أجانب...".

[393]– تم إنشاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بموجب الظهير الشريف رقم 1,90,12 الصادر في 24 رمضان 1410 هـ الموافق لـ 20 أبريل 1990، وهو مؤسسة وطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها في المغرب.

[394]– وفقا لمبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالمؤسسات الوطنية والتي يطلق عليها (مبادئ باريس) التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دجنبر 1993 امتثل المغرب إلى جانب كثير من دول العالم بهذا القرار، حيث أنشأ مؤسسة وطنية خاصة تعمل في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهي المجلس الوطني لحقوق الإنسان، حيث تم إحداثه بالظهير الشريف رقم 19.11.1 بتاريخ 25 ربيع الأول 1432 هـ الموافق لـ 1 مارس 2011 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5922 بتاريخ 3 مارس 2011، ص574 وما بعدها.

[395]– جاء في كتب إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها الصادر عن مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بجنيف بأن المؤسسة الوطنية الفعالة هي المؤسسة التي تستطيع التصرف بشكل مستقل عن الحكومة والأحزاب السياسية وباقي الهيئات والكيانات الأخرى، وهذا الاستقلال هو ما يميزها، في حد ذاتها، عن الآليات الحكومية، ومن ناحية أخرى، فإن استقلال المؤسسة الوطنية لا يمكن أن يعني أبدا عدم وجود أي رباط يربطها بالدولة، وهذا ما يميزها من جهة أخرى عن المجتمع المدني. حسن طارق " الربيع العربي والدستورانية – قراءة في تجارب : المغرب، تونس ومصر" منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، العدد 105، الطبعة الأولى 2014، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، ص 171.

[396]– حسب المادة الأولى من الباب التمهيدي من الظهير الشريف المحدث للمجلس.

التشريعات الوطنية مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، التي صادقت عليها المملكة المغربية، واقتراح التوصيات المناسبة بشأنها.

ويتولى المجلس إعداد تقارير سنوية حول وضعية حقوق الإنسان، ويعرضها أمام البرلمان بغرفتيه، كما يقوم بإعداد تقارير موضوعاتية بشأن قضايا مرتبطة بحقوق الإنسان[397]، وانطلاقا من الاختصاص العام للمجلس في قضايا حماية الحقوق والحريات، فإن حقوق وحريات الأجانب تدخل ضمن نطاق عمله، وفي هذا الإطار اعتمد المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تقرير حول وضعية المهاجرين واللاجئين بالمغرب تحت عنوان " الأجانب وحقوق الإنسان بالمغرب:من أجل سياسة جديدة في مجال الهجرة واللجوء"[398]، دعا من خلاله الحكومة المغربية إلى اتخاذ بعض التدابير منها: مراجعة بعض القوانين لتعديل بعض النصوص، لتمكين الأجانب من التمتع ببعض الحقوق الاجتماعية[399] والسياسية[400] والاقتصادية[401].

ودعا أيضا إلى وضع إطار قانوني ومؤسساتي وطني، ينظم وضعية اللاجئين وطالبي اللجوء، يرتكز من جهة على المبادئ الواردة في تصدير الدستور المغربي لسنة

---

[397]– للمزيد من التفاصيل أنظر الموقع الالكتروني للمجلس الوطني لحقوق الإنسان : www.cndh.ma تاريخ الاطلاع : 15/02/2017 على الساعة 10h30

[398]– أصدر جلالة الملك توجيهاته السامية للتعاطي مع ظاهرة الهجرة بشكل يوفق بين أبعادها الإنسانية والالتزامات الدولية للمغرب، راجع بلاغ الديوان الملكي الصادر عقب إصدار المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقريره حول الهجرة واللجوء في شتنبر 2013.للمزيد من المعلومات حول الملخص التنفيذي الذي أصدره المجلس الوطني لحقوق الإنسان في شتنبر 2013، الرجوع الى الموقع www.cndh.ma

[399]– مراجعة المواد 24 و25 و26 من الظهير الشريف رقم 376.58.1 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق لـــ 15 نونبر 1958 المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تعديله وتتميمه بموجب القانونين رقم 00.75 و09.07 بما يضمن مطابقة الوضع القانوني للجمعيات الأجنبية مع نظيرتها الوطنية.

[400]– مراجعة المادتين 3 و4 من القانون رقم 97.9 بمثابة مدونة الانتخابات كما تم تعديله وتتميمه بموجب القانونين رقم 06.23 و08.36، بما يضمن منح الأجانب المقيمين بالمغرب إمكانية المشاركة في الانتخابات المحلية إما بمقتضى القانون أو تطبيقا لاتفاقيات دولية أو ممارسة المعاملة بالمثل، وفقا لمقتضيات الفصل (30) من الدستور.

[401]– مراجعة المادة 416 من القانون رقم 65.99 بمثابة مدونة الشغل بشكل يسمح للعمال المهاجرين لولوج المناصب الإدارية ومناصب التسيير بالنقابات المهنية التي ينضوون تحت لوائها، كما دعا إلى المصادقة على الاتفاقيتين رقم 97 و143 لمنظمة العمل الدولية حول العمال المهاجرين، كما أوصى المجلس بالمصادقة على الاتفاقية رقم 87 حول الحرية النقابية وحماية الحق النقابي.

2011، وينظم من جهة أخرى وضع طلب اللجوء بالمغرب، وشروط ممارسة هذا الحق المعترف به في الفصل 30 من الدستور[402].

ولكون المجلس معني بحماية الحقوق والحريات بصفة عامة، فهو لم يستثن فئة المهاجرين غير النظاميين من اهتمامه، حيث يعتبر أن هذه الفئة من الأجانب مشمولة بمجموع الضمانات الدستورية المناهضة للتمييز وسوء المعاملة والمحاكمات غير العادلة وكذا بالحقوق المخولة لهم والمنصوص عليها في القانون الدولي، ومن تم فهو يمارس في إطار المهام المسندة إليه، كذلك مهمة زيارة أماكن الاحتفاظ بالأجانب في وضعية غير قانونية[403].

كما دعا الحكومة إلى إعداد وتنفيذ عملية التسوية الاستثنائية لوضعية بعض الفئات من المهاجرين في وضعية إدارية غير نظامية، وذلك ارتكازا على عدة معايير[404]، وفي هذا السياق، تمت الاستجابة بإطلاق عمليتي تسوية وضعية المهاجرين في سنة 2014 وفي نهاية 2016، وذلك في إطار الإستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء، إذ يقدر عدد طلبات تسوية الوضعية التي تم قبولها بأزيد من 43 ألف[405]، واتخاذ مجموعة من التدابير لضمان حق هؤلاء المهاجرين في الولوج الفعلي للعدالة، وحظر سوء معاملتهم خلال عمليات التوقيف والتكفل المادي والقانوني والمواكبة الصحية والنفسية لضحايا العنف خصوصا بالنسبة للنساء والأطفال.

---

[402]– دعا المجلس الوطني الحكومة المغربية إلى اتخاذ عدة تدابير بشأن اللاجئين وطالبي اللجوء منها: – الاعتراف الفعلي بصفة لاجئ التي تمنحها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من خلال منح الحاصلين على هذه الصفة بطاقة الإقامة، ووضع سياسة لإدماج هؤلاء اللاجئين وأفراد أسرهم.– ضمان احترام مبدأ عدم الترحيل بوصفه حجر زاوية القانون المتعلق باللاجئين كما تنص على ذلك المادة 33 من اتفاقية جنيف لسنة 1951، وذلك عبر تمكين طالبي اللجوء المحتملين من إمكانية تقديم طلب اللجوء لدى وصولهم للتراب المغربي. www.cndh.org.ma

[403]– وذلك حسب الفصل 34 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[404]– منها الأخذ بعين الاعتبار مدة الإقامة بالمغرب، والحق في العيش في كنف العائلة، وشروط الاندماج في المجتمع المغربي، والاتفاقيات المتعلقة بالاستيطان المبرمة بين المملكة المغربية وبلدان صديقة... إلخ.

[405]– بلغ عدد طلبات تسوية الوضعية التي تم التقدم بها أزيد من 56 ألف طلب ويقدر عدد المهاجرين غير النظاميين غير المشمولين بالإحصائيات الرسمية بحوالي 20 ألف مهاجر مقيم بشكل غير قانوني فوق التراب الوطني. تقرير اللجنة الدائمة المكلفة بالتشغيل والعلاقات المهنية – المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول موضوع " الهجرة وسوق الشغل " بتاريخ 30 نونبر 2018 .

ثانيا:مؤسسة الوسيط

تعتبر مؤسسة الوسيط[406] مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، تتولى في نطاق العلاقة بين الإدارة والمرتفقين مهمة الدفاع، عن الحقوق والإسهام في ترسيخ سيادة القانون وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، والعمل على نشر قيم التخليق والشفافية في تدبير المرافق العمومية، كما تسهر على تنمية تواصل فعال بين الأشخاص ذاتيين أو اعتباريين، مغاربة أو أجانب، أفرادا أو جماعات [407].

تتمحور مهمة مؤسسة الوسيط انطلاقا من مضمون المادة 5 من الظهير، التي تنص على اختصاص هذه المؤسسة باستقبال الشكايات والتظلمات[408]، الصادرة عن المواطنين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، وسواء كانوا متمتعين بالجنسية أو أجانب، حيث يكون الوسيط ملزما بقبول الشكايات المحالة عليه دون شرط الجنسية، ويكون رفض البث في شكاية، رهينا بما إذا كان موضوعها لا يستدعي الإحالة عليه ، إذ يتطلب إتباع بعض إجراءات التسوية لدى الجهة الإدارية المعنية.

وتتجلى أهمية دور الوسيط في تنمية التواصل بين الإدارة والمواطنين، وحثها على التزامها بقواعد القيام بالواجب وتثبيت سيادة القانون، وعلى ضمان سلامة المعاملات

---

[406]– أحدثت هذه المؤسسة بالظهير الشريف رقم 1.11.25 الصادر في 12 ربيع الثاني 1432(17مارس 2011)، الذي تم نشره في الجريدة الرسمية عدد 5926 بتاريخ 17 مارس 2011(12 ربيع الثاني 1432) ص 802، حيث حلت هذه المؤسسة محل ديوان المظالم الذي ظل لسنوات عدة نبراسا للدفاع عن حقوق المواطنين في مواجهة رجال السلطة الإدارية.

[407]–المادة 1 من الظهير الشريف المحدث لمؤسسة الوسيط.

[408]– لقد توارد على هذه المؤسسة خلال سنة 2015 ما مجموعه 8442 شكاية كان من ضمنها 2236 شكاية فقط اعتبرت ضمن الاختصاص وقامت بمعالجتها، وقد راسلت المؤسسة الإدارات المعنية بشأن 1726 شكاية، ودعت 388 مشتكيا إلى استكمال المعطيات التي تمكن من البث فيها، وقامت بحفظ 42 شكاية لعدم الوقوف على ما يبرر التدخل، وأحالت 41 شكاية على المجلس الوطني لحقوق الإنسان للاختصاص. موجز التقرير السنوي المرفوع إلى جلالة الملك محمد السادس حفظه الله وأيده من لدن وسيط المملكة برسم سنة 2015 على الرابط الإلكتروني : www.mediateur.ma/index.php/ar

واحترام حقوق الإنسان، ولا تنحصر مجالاته في التوسط بين الإدارة والمواطنين [409]، بل يمتد دوره إلى حماية الأقليات الأجنبية والفئات المهاجرة واللاجئة اضطرارا[410].

فلمؤسسة الوسيط، وسطاء محوريون[411]، يضطلعون بعدة مهام من بينها تلقي الشكايات والتظلمات، وطلبات التسوية التي يرفعها الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون، مغاربة أو أجانب .

وقد أوضح الظهير الشريف أن إحداث مؤسسة الوسيط، جاء لتحقيق التكامل المنشود بين الدور الذي يقوم به المجلس الوطني لحقوق الإنسان في نطاق الاختصاصات الموكولة إليه، وبين المهام المسندة إلى هذه المؤسسة الوطنية الحديثة من أجل حماية حقوق الإنسان[412]، وفي هذا الصدد نصت المادة الرابعة من هذا الظهير على أن الوسيط يعد عضوا بحكم القانون في المجلس الوطني لحقوق الإنسان[413] .

مما سبق يتبين لنا أن هاتان المؤسستان الوطنيتان بحكم المهام الموكولة إليهما، تبقيان معنيتان بحقوق الأجانب، موازاة مع الإرادة الملكية السامية التي تؤكد حرص المغرب على توفير الظروف الملائمة لإقامة الجالية الأجنبية، التي اتخذت من بلادنا مقرا

---

[409]– تكون الوساطة بين الإدارة والمواطنين بشأن قضايا عالقة تهم مجالات متعددة، فيما يتعلق بالصفقات العمومية والتوريدات وكذا القضايا الإدارية الشائكة كنزع الملكية وقضايا الوظيفة العمومية وتكافؤ الفرص وحماية المستهلك وحماية المتقاعد.

[410]– حيث بلغ عدد الشكايات المقدمة من قبل الأجانب في ظل تجربة ديوان المظالم حوالي 36 شكاية برسم سنتي 2004 و 2005 راجع : تقرير والي المظالم المرفوع إلى علم صاحب الجلالة والمهابة الملك محمد السادس نصره الله وأيده ،عن حصيلة نشاط مؤسسته برسم سنتي 2004 –2005 ، راجع الجريدة الرسمية عدد 5488 لتاريخ 14 ذي القعدة 1427 (04 يناير 2007) ص 200 إلى 231.

[411]– كما جاء في المادة الثانية والعشرون من ظهير 1.11.25 : "ويعتبر الوسطاء الجهويون أعضاء في اللجان الجهوية لحقوق الإنسان طبقا لأحكام المادة 41 من الظهير الشريف رقم 1.11.19"

[412]– تمت إحالة 41 شكاية على المجلس الوطني لحقوق الإنسان، راجع موجز التقرير السنوي لمؤسسة الوسيط لسنة 2015 ، مرجع سابق.

[413]– جاء في المادة الرابعة من ظهير 1.11.25 " يعد الوسيط عضوا بحكم القانون في المجلس الوطني لحقوق الإنسان، طبقا لمقتضيات المادة الثانية والثلاثين من ظهيرنا الشريف رقم 1.11.19 الصادر في 25 ربيع الأول 1432 (فاتح مارس 2011) المتعلق بإحداث هذا المجلس.

لها إما للدراسة و التكوين أو للعمل أو الاستثمار أو السياحة إلى غيرها، في ظل الأمن والطمأنينة وسيادة القانون[414].

الفقرة الثانية :الأجهزة الخاصة بحماية حقوق الأجانب

لتعزيز وضمان تمتع فئة الأجانب بالمغرب بالحقوق والحريات الأساسية، عملت المملكة المغربية على إحداث أجهزة متخصصة في شؤون الهجرة، تمثلت أساسا في المرصد الوطني للهجرة (**أولا**) ثم مركز حقوق المهاجرين (**ثانيا**).

أولا : المرصد الوطني للهجرة:

يعتبر المرصد الوطني مؤسسة رسمية[415]، تكمن مهمته الأساسية في مناصرة قضايا المهاجرين والمهاجرات ذات الطابع الحقوقي والإنساني، ومحاربة جميع أشكال التمييز والإقصاء والعنصرية، وضمان الحماية الكاملة للحقوق والحريات الأساسية كما ينص على ذلك الدستور المغربي والعهود والاتفاقيات الدولية.

إضافة إلى ذلك يقوم المرصد بدراسات وبحوث أكاديمية وميدانية وتنظيم ندوات وملتقيات وطنية ودولية ترتبط بقضايا الهجرة، وإطلاق وتنفيذ برامج ومشاريع على المستوى الوطني والدولي ترتبط بقضايا الهجرة والتنمية المحلية[416].

ويعمل المرصد على جمع المعلومات المرتبطة بالهجرة - يقوم مقام بنك المعلومات الإحصائية - وتحيين قاعدة للمعطيات الإحصائية على الصعيد الوطني، وتقديم اقتراحات

---

[414]– فموضوع الأجانب ظل حاضرا في خطابات جلالة الملك محمد السادس وقراراته السامية، راجع خطاب جلالته في الذكرى 34 (2009) والذكرى 38 للمسيرة الخضراء (2013)، وكذا الخطابات التي وجهها جلالته للمشاركين في بعض المؤتمرات، مثل قمة رؤساء دول حوار " 5+5" بتونس، وقمة فرنسا – إفريقيا بباماكو، واجتماع برشلونة + 10 لسنة 2005.

[415]– تم إنشاء المرصد الوطني للهجرة سنة 2003، وهو مؤسسة رسمية مختصة بالهجرة، يضم ممثلين عن أقسام وزارية متعددة: الداخلية والخارجية والعدل والحريات والتشغيل والمالية، وممثلين عن الدرك الملكي والبحرية الملكية والإدارة العامة للأمن الوطني وإدارة الجمارك.

[416]– تأسيس المرصد المغربي الدولي للهجرة على الموقع : www.hespress.com/24-heures/39472-html
الأحد 16 أكتوبر 2011 الساعة 13h40

وإجراءات ملموسة للسلطات العمومية في مجال الهجرة وحقوق المهاجرين، كما يعمل على نشر تقارير دورية في هذا المجال[417].

ومن أجل مكافحة العوائق والصعوبات القانونية والثقافية والنفسية والاجتماعية التي تقف أمام ممارسة الأجانب للحقوق والحريات الأساسية، وتسهيل إدماجهم في المغرب كبلد للإقامة وتطوير مؤهلاتهم، يعمل المرصد إلى إشراك كل الأطراف المعنية في التفكير المتعدد الاختصاصات حول مسألة الهجرة، وتحقيق الاندماج المتكامل للأجانب في المجتمع المغربي، وخلق مجال للتعاون مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الدولية من أجل حماية حقوق هذه الفئة، التي تدخل في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ونشر ثقافة التربية الحقوقية.

ثانيا: مركز حقوق المهاجرين

تم إنشاء مركز حقوق المهاجرين بالمغرب[418]، بموجب اتفاقية التعاون الموقعة بين المملكة المغربية والمنظمة الدولية للهجرة[419]، للدفاع عن حقوق المهاجرين سواء كانوا مغاربة أو أجانب، وكذا محاربة كل أشكال التمييز بسبب اللون أو العرق أو الجنس، أوالحالة الاجتماعية أو أي وضعية أخرى، وتهدف الاتفاقية إلى تقوية القدرات المؤسساتية للحكومة المغربية في مجال حقوق الإنسان والأجانب، ومساعدتها في تكوين الخبراء في مجال الدفاع عن الحقوق والحريات الأساسية.

---

[417]– خديجة بوتخيلي" الدينامية الجديدة للهجرة الدولية: المغرب نموذجا" أطروحة لنيل الدكتوراه الوطنية في القانون العام، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة 2004– 2005، ص 233.

[418]– تم إنشاء مركز حقوق المهاجرين من طرف الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان سابقا بتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة وتطبيقا لاتفاقية الشراكة الموقعة في 5 يوليوز 2002 بجنيف.

[419]– بموجب قانون رقم 05 .11 تم (من حيث المبدأ) على تصديق اتفاق المقر الموقع بجنيف 22 فبراير 2005 بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة الدولية للهجرة بشأن فتح ممثلية للمنظمة الدولية للهجرة بالرباط، من أجل المساهمة الفعالة لهذه المنظمة فيما يخص تدبير قضايا الهجرة بالمغرب.

وتتلخص أهم مضامين هذا الاتفاق في اعتراف المملكة المغربية ، وفقا للتشريع المغربي، بالشخصية القانونية للمنظمة وأهليتها من أجل التعاقد، والتملك والتنازل عن الممتلكات العقارية والمنقولة، والترافع أمام القضاء...

وتحول المنظمة دون إيواء الممثلية للأشخاص الذين يحاولون الإفلات من اعتقال صادر تنفيذا لقانون مغربي، أو مطلوبين من طرف الحكومة المغربية لأجل ترحيلهم إلى دولة أخرى، أو كل من يحاول التملص من تنفيذ إجراء مسطري.

ويعمل المركز على تنظيم دورات تكوينية لفائدة أطره وكذا لأطر المنظمات غير الحكومية المختصة في مجال الهجرة لتعزيز وتكريس احترام حقوق المهاجرين في المغرب، كما يستثمر كل إمكانياته المادية والبشرية من أجل القيام بالأبحاث والدراسات التي تمكن من تحديد العراقيل والصعوبات التي تحول دون اندماج فعال للمهاجرين، ومن أجل تحقيق الأهداف المنوطة بالمركز، يروم هذا الأخير إلى تنمية الشراكات مع المؤسسات ذات الخبرة والكفاءة المختصة في مجال الهجرة على المستوى الوطني والجهوي والدولي.

يكمن الهدف من وراء إحداث مجموعة من المؤسسات والأجهزة التي تعمل في مجال الهجرة، هو حماية حقوق الأجانب بالأساس التي تدخل ضمنيا في حماية حقوق وحريات الإنسان على العموم، وإشاعة ثقافة حقوقية، غير أن الحماية المؤسساتية الفعلية لهذه الفئة تتطلب بالموازاة معها إيجاد آليات أخرى غير رسمية تلعب دورا كبيرا في حماية حقوق الأجانب وتسهر على مراقبة مدى تمتع هؤلاء المهاجرين بالحقوق والحريات وفعالية الحماية المنوطة بها، كما تم النص عليها في التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية.

المطلب الثاني : المؤسسات غير الرسمية

تقوم المؤسسات غير الرسمية موازاة مع عمل المؤسسات الرسمية والحكومية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد عزز دستور 2011 مكانة المجتمع المدني، حيث منحه دورا هاما في تدبير الشأن العام والدفاع عن حقوق الإنسان، ومن خلال مساهمة العديد من الجمعيات المهتمة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تعتبر من الأمور الجوهرية المتعلقة بأي إنسان بدون أي تمييز، لا على أساس الجنس أو اللون أو الدين أو المعتقدات أو المستوى الاقتصادي، حيث تعمل على حماية وصيانة هذه الحقوق والحريات كلما تعرضت للتعسف والانتهاك أوأي ممارسة تحط بالكرامة الإنسانية.

وبحكم اختصاصها العام، تدرج بعض الجمعيات الحقوقية الأجانب ضمن اهتمامها (**الفقرة الأولى**)، كما أن هناك جمعيات مختصة بشؤون الأجانب والدفاع عن حقوقهم وحرياتهم وإن كان عددها قليل (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: الجمعيات الحقوقية

تتعدد الجمعيات الحقوقية بالمغرب التي تلعب دورا هاما في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، وتعمل على إرساء مبادئ الاتفاقيات والعهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وسنقتصر على ذكر بعضها:

أولا: الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

تعمل الجمعية المغربية لحقوق الإنسان كمنظمة مستقلة وغير حكومية[420]، على صيانة كرامة الإنسان واحترام كافة حقوقه، بمفهومها الكوني والشمولي وحمايتها والنهوض بها، والتعريف بحقوق الإنسان وإشاعتها، ورصد الانتهاكات والخروقات التي تطالها ومؤازرة ضحاياها، كما تعمل الجمعية على تصديق المغرب على كافة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وإدماج مقتضياتها في التشريع المغربي وملاءمته معها وضمان احترامها[421].

---

[420]– تأسست الجمعية المغربية لحقوق الإنسان في 24 يونيو 1979، بمبادرة من بعض المناضلين السياسيين المنخرطين في الدفاع عن حقوق الإنسان، ومن رموزها الناشطة الحقوقية خديجة الرياضي، التي حصلت على جائزة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان سنة 2013، ويوجد مقرها الرئيسي بالرباط. كما تصدر الجمعية المغربية تقارير دورية وجريدة متخصصة في مجال حقوق الإنسان بالعربية والفرنسية اسمها التضامن، وتصدر جريدة داخلية غير منتظمة الصدور إسمها "الجدل"، كما تتوفر على لائحة إلكترونية للمناقشة عبر البريد الإلكتروني.

[421]– للمزيد من المعلومات أنظر الموقع الرسمي للجمعية: http ://www.amdh.org.ma/arالثلاثاء 21 فبراير 2017 على الساعة 20h00.

وأمام التحولات التي عرفها المغرب منذ التسعينات، استطاعت الجمعية أن تطور عملها وتوسع إشعاعها وطنيا ودوليا[422]، فاعتمدت على كافة الوسائل المشروعة لتحقيق أهدافها، ومن بينها إصدار التقارير والمذكرات حول حقوق الإنسان[423].

وفي هذا الصدد، خصصت الجمعية المغربية جزءا من مطالبها الأساسية لسنة 2004 لقضايا الهجرة، وطالبت الحكومة المغربية باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الأجانب، واحترام الحقوق الأساسية للمهاجرين ـ بغض النظر عن وضعيتهم القانونية ـ المتواجدين ببلادنا، بما في ذلك عدم إرجاعهم لبلدهم الأصلي إذا كان هناك خطر للتعرض هناك للتعذيب أو لعقوبة الإعدام، كما عبرت الجمعية عن رفضها لإقامة ما سمي بمراكز الإيواء الخاصة بالمهاجرين[424].

وقد استنكر البيان العام للمؤتمر الوطني السابع لهذه الجمعية (المؤرخ في 11 أبريل 2004) الأوضاع المأساوية للمهاجرين ـ خصوصا الأفارقة ـ وما يعانونه من مظاهر العنصرية والتمييز وسط المجتمع المغربي، وبنفس المناسبة تم اعتماد مقرر حول المرأة وهو يوصي بالاهتمام بالمهاجرات الإفريقيات بالمغرب [425].

---

[422]– عرفت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان عبر تاريخها حملات قمعية واعتقالات ومحاكمات لمسؤوليتها ومناضليها كما تعرضت مؤتمراتها وأنشطتها للمنع. وبفضل دفاعها المستميت عن حقوق الإنسان بدون أي تمييز أو مساومة بشأنها أو إخضاع النضال من أجلها لحسابات معينة، أصبحت الجمعية تتمتع حاليا بصفة جمعية ذات المنفعة العامة، وتحظى بمصداقية عالية حتى لدى خصومها، وهي عضو في الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والاتحاد الإفريقي لحقوق الإنسان والمنظمة العربية لحقوق الإنسان والشبكة الأورمتوسطية لحقوق الإنسان، والتنسيقية المغاربية لحقوق الإنسان، والتحالف الدولي للموئل (شبكة حقوق الأرض والسكن).

[423]– " Quand le Maroc et l'Espagne s'allient dans la répression des migrants subsahariens " Rapport sur la situation des migrants subsahariens à Nador, Association Marocaine des Droits Humains, Section de Nador, Nador 21 février 2015.

[424]– "المطالب الأساسية للجمعية المغربية لحقوق الإنسان لسنة 2004" موضوع صادر عن الجمعية في 5 دجنبر 2004 بالشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، على الموقع الإلكتروني: anhri.net/morocco/amdh/pr041205-2.shtml

[425]– أنظر منشور الجمعية المغربية لحقوق الإنسان ، وثائق ونصوص مرجعية ، الطبعة الثالثة، مطبعة دار القلم الرباط، مارس 2005، ص 63 إلى 66.

وقد أثارت حادثة وفاة مهاجر إفريقي شاب[426]، انتقاد الجمعية المغربية لحقوق الإنسان ـ على لسان نائبة رئيسها ـ التي أكدت أن وفاة هذا الشاب لم تكن مع الأسف حالة فردية، ففي العام 2013 قتل في المغرب ما لا يقل عن ستة مهاجرين من ذوي البشرة السوداء، في هجمات عنيفة من المفترض أنها ارتكبت من قبل قوات الأمن ومواطنين مغاربة على حد سواء، إضافة إلى ذلك شهدت سنة 2013 العديد من عمليات الترحيل الجماعي وإبعاد المهاجرين عبر الحدود المغربية مع الجزائر وموريتانيا[427].

ثانيا: المنظمة المغربية لحقوق الإنسان

تأسست المنظمة المغربية لحقوق الإنسان[428]، بمبادرة عدد من النشطاء السياسيين والمستقلين، وهي جمعية حقوقية وطنية ذات اختصاص عام، تكمن مهمتها في تعزيز العمل الحقوقي، والنهوض بحقوق الإنسان وحرياته وصيانة كرامة الإنسان، ورصد الانتهاكات والخروقات التي تطالها.

كما تعمل المنظمة على توثيق النصوص التشريعية والتنظيمية والأحكام والمواثيق الدولية، والدفاع عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بالتعاون والتنسيق مع الجمعيات الحقوقية الأخرى ـ على الصعيدين الوطني والدولي ـ وإعداد وتقديم التقارير حول حقوق الإنسان وضمان ممارستها[429]، وتنظيم الندوات والمحاضرات بالتنسيق مع الهيآت الوطنية والدولية.

---

[426]– في 4 دجنبر 2013 قتل شاب من الكاميرون إثر مداهمة قامت بها الشرطة في بلدة بوخالف، التي تعد واحدة من الضواحي الكئيبة في مدينة طنجة، ولا يزال غير واضح ما حدث تماما ذلك اليوم داخل المبنى المكون من أربعة طوابق، الذي كان يعيش فيه هذا الشخص مع عشرات من الشباب السود الآخرين، ولم يصدر أي تقرير رسمي عن التحقيق، ومن المعروف فقط أن هذا المهاجر الشاب سقط من الطابق الرابع ولقي حتفه.

[427]– أنظر المقال المنشور على الموقع: https://ar.qantara.de/node/17547"المهاجرون الأفارقة والهجرة في المغرب".

[428]– تأسست المنظمة المغربية لحقوق الإنسان سنة 1988 بمناسبة الذكرى الأربعينية لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد أصبحت تتمتع بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 2010/02/06، حيث يمكنها ذلك من المشاركة في أشغال الآليات الأممية والتدخل خلالها في مواضيع تهم الحقوق الإنسانية.

[429]– تقوم المنظمة المغربية لحقوق الإنسان كلما قدمت الحكومة تقريرا حول إعمال العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بإعداد ملاحظات في شكل تقرير على ما ورد في التقرير الحكومي. أنظر موقع المنظمة: www.omdh.org

وبحكم اختصاصها العام في الدفاع عن حقوق الإنسان، أصبحت تدرج شؤون الأجانب ضمن اهتمامها، حيث تصدر بلاغات تعبر فيها عن مواقفها إزاء قضايا الأجانب بالمغرب، فقد انتقدت المنظمة التدخل العنيف للأمن المغربي إثر صده لمحاولة تسلل مهاجرين سريين لسبتة ومليلية، بشكل يمس الحق في الحياة والسلامة الجسدية للمهاجرين[430].

إذ نظمت بشراكة مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ندوة هام تمحورت حول الهجرة واللجوء في المغرب[431]، لتدارس هذا الموضوع العام ومقاربة مختلف الإشكالات القانونية والاجتماعية والاقتصادية والإنسانية التي يطرحها.

كما قامت المنظمة ببلورة مجموعة من التوصيات الهامة، تلخصت في كون موضوع اللجوء يظل معقدا، ويتطلب تدخلا من لدن عدد من الفاعلين من دولة ومجتمع مدني ومنظمات دولية، لتقديم مختلف الخدمات الاجتماعية لهذه الفئة، وبالتالي فالمشرع المغربي يجد نفسه مضطرا إلى إعادة تكييف منظومته القانونية الداخلية مع الاتفاقيات الدولية، المرتبطة بحقوق الإنسان بشكل عام وشؤون اللاجئين بشكل خاص[432].

و تقدم المنظمة المساعدة القانونية والإدارية للاجئين وطالبي اللجوء[433]، وتدعو إلى التعجيل بإقرار إطار قانوني خاص باللجوء، يتلاءم مع القواعد الدولية والتزامات المغرب بهذا الخصوص، وإحداث آليات مؤسساتية وطنية تتكلف بقضايا اللجوء وطالبي اللجوء[434].

---

[430]– أنظر موقع المنظمة : www.omdh.org

[431]– تقرير عن "ندوة الهجرة واللجوء بالمغرب"، التي نظمها فرع المنظمة بطنجة أيام 15 و16 مارس 2008 بطنجة، قدمه إدريس لكريني. التقرير على الرابط: http:/www.tanmia.ma/15-16-2008

[432]– خصوصا بعد مصادقة المملكة المغربية على اتفاقية جنيف الخاصة بأوضاع اللاجئين بموجب ظهير 26 غشت 1956، كما أن المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تؤكد على الحق في اللجوء.

[433]– أحدثت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بشراكة مع مفوضية الأمم المتحدة لحماية اللاجئين، مركزين للمساعدة القانونية للاجئين وطالبي اللجوء بالرباط و وجدة، يهدف إلى: ــ تقديم المعطيات والمعلومات حول مسطرة تحديد صفة اللاجئ و مساعدة اللاجئ وطالبي اللجوء في النزاعات الإدارية والقضائية ــ تنظيم لقاءات حول حقوق ومسؤولية اللاجئين بالمغرب.

[434]– خصوصا بعد الأحداث الأليمة التي نتجت عن عدم الاستجابة لمطالب الحركة الاحتجاجية التي قام بها مجموعة من اللاجئين وطالبي اللجوء أمام ممثلية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين يوم الخميس 2 يوليوز 2009، بعد أن تم تفريقها بالعنف، وخلفت

فالمنظمة المغربية لحقوق الإنسان تعتبر أن حماية الأجنبي "المهاجر" كيفما كانت وضعيته - لاجئ، طالب اللجوء، في وضعية قانونية أو غير قانونية - واحترام حقوقه المكفولة بموجب القانون الدولي الإنساني، لا ينفصل عن حماية الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات، وتطالب بإعمال هذه الحقوق وضمانها، دون تمييز بسبب العرق أو الدين أوالجنسية، أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة.

وقد سبق للمنظمة أن أصدرت كذلك تقريرا حول وضعية المهاجرين الأفارقة جنوب الصحراء داخل السجون المغربية[435]، أكدت فيه تدهور وضعيتهم، حيث يعانون الحرمان من التعليم والتكوين وغياب التطبيب وتعرضهم للاعتداءات الجنسية، كما أكد التقرير على تعرض المهاجرين الأفارقة جنوب الصحراء إلى انتهاكات حقوقهم أثناء تحرير المحاضر لدى الشرطة القضائية[436].

وقد طالبت المنظمة في تقريرها الحكومة المغربية، بضرورة احترام حقوق المهاجرين غير الشرعيين داخل مخافر الشرطة القضائية، وأثناء عمليات التوقيف والمحاكمة، وتأمين المساعدة القانونية ومترجمين، فضلا عن تطوير وسائل برامج التكوين والتأهيل المهني داخل السجون، بشكل يراعي خصوصيات واحتياجات المهاجرين، ويساعدهم في الاندماج الاجتماعي والاقتصادي[437].

بصرف النظر عن النجاحات الصغيرة التي تحققها هذه الجمعيات والمنظمات الحقوقية بين الحين والآخر، إلى أنها لم تتمكن تماما من الوصول إلى الجمهور المغربي الواسع أو إلى صناع القرار السياسي في المغرب، حيث يبقى تدخلها محدودا يقتصر على إصدار البلاغات والتقارير التي تعبر فيها عن استيائها ورفضها لما تتعرض له حقوق

خسائر مادية وبشرية وعمليات تدمير ومس بالممتلكات.أنظر: بيان متابعة الحركة الاحتجاجية لمجموعة من اللاجئين، صادر عن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بتاريخ 3 يوليوز 2009، على الرابط: الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان: www.anhri.net/morocco/omdh/2009/pr0703.shtml

[435]– يصل عدد السجناء الأفارقة 416 من أصل 1145 سجينا أجنبيا بالسجون المغرب إلى حدود شهر يوليوز 2012.

[436] –Organisation Marocaine Des Droits de l'homme : Etat des lieux des migrants sub-sahariens dans les prisons au Maroc, 2012. P : 39.

[437]– Op, cit, p 75.

وحريات الأجانب من انتهاكات، وتقديم بعض المساعدات القانونية والإدارية لهذه الفئة، في حين يمنح التنسيق بين مواقفها فعالية كبرى لدورها وعملها[438].

الفقرة الثانية: الجمعيات المختصة بشؤون الأجانب

بعد أن كانت العديد من الجمعيات الحقوقية، تهتم بموضوع الهجرة ومحاولات الشباب المغربي في خوض تجربة عبور الحدود نحو القارة الأوربية ـ الهجرة السرية ـ خصوصا منها الجمعيات الحقوقية بشمال المغرب وجمعية قوارب الموت، أصبحت بعض هذه الجمعيات[439] تهتم بموضوع المهاجرين المتواجدين بالتراب الوطني، بعد أن أصبح المغرب قبلة لعدد كبير من المهاجرين ـ من بلدان إفريقية وعربية ـ ليس كمعبر للضفة الأوربية فقط وإنما كمحطة أخيرة لمعظمهم.

وتدل المؤشرات على أن عدد الجمعيات المهتمة بشؤون الأجانب في تزايد[440]، أبرزها مجموعة المنظمة المدنية لمناهضة العنصرية والدفاع عن حقوق المهاجرين والأجانب بالمغرب "GADEM"[441].

وتهدف هذه الجمعية إلى العمل من أجل احترام كرامة الإنسان الأجنبي ـ المهاجر ـ وضمان المساواة في المعاملة ومكافحة التمييز العنصري، وذلك بالاعتراف بحقوق الأجانب

---

[438]– لقد قامت كل من المنظمة المغربية لحقوق الإنسان والجمعية المغربية لحقوق الإنسان بشراكة مع منظمتين دوليتين لحقوق الإنسان في 2003/02/21 بتوجيه رسالة إلى أعضاء الحكومة المغربية ينتقدون فيها مشروع القانون 02.03، من حيث عقوباته المشددة، وضعف الضمانات الممنوحة فيه، واستعماله لمفاهيم فضفاضة "كالمس بالنظام العام" وتعارضه مع بنود الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وعائلاتهم. راجع: المنظمة المغربية لحقوق الإنسان: بيانات وبلاغات، الرباط 2003، ص 30 وما بعدها.

[439]– كجمعية عائلات وضحايا الهجرية السرية التي أصبحت تهتم بوضعية المهاجرين السريين الأفارقة حيث أدانت مثلا الميول العنصرية لبعض الجهات. Aujourd'hui le Maroc du 21/09/2005, p 5

[440]– هناك العديد من الجمعيات التي تهتم بالطلبة الأجانب مثال: كونفدرالية الطلبة والمتدربين الأفارقة وهي تهتم بالطلبة الأجانب عامة وبالأفارقة خاصة، وتضم أزيد من 1500 طالب ومتدرب بالمؤسسات الجامعية بجهة مراكش آسفي ينتمون إلى 17 دولة إفريقية. راجع:(شعلة بريس) 2-www.choalapress.com/16315 21/02/2017 الساعة 21h30.

[441]– تأسست هذه المنظمة المعروفة اختصارا ب "GADEM" بتاريخ 18 دجنبر 2006 من طرف مجموعة من الناشطين من أجل الدفاع عن حقوق المهاجرين الأفارقة جنوب الصحراء بالمغرب.

والمهاجرين المقيمين بالمغرب وضمان تمتعهم بها[442]، كما تعمل على مراقبة تحليل سياسات الهجرة وآثارها على وضعية المهاجرين وحقوقهم وحرياتهم الأساسية، وتقوم بربط علاقات تعاون مع الجمعيات الوطنية والدولية ذات الاهتمام المشترك بحقوق المهاجرين على المستوى الأورو- إفريقي[443].

وفي إطار التعاون بين الجمعيات المهتمة بحقوق المهاجرين، دعت الجمعية الفرنسية (CIMADE) سنة 2003 الجمعيات المغربية، من بينها GADEM وجمعية عائلات وضحايا الهجرة السرية (AFVIS)[444]، المهتمة بشؤون الهجرة وحقوق الأجانب إلى خلق إطار للتنسيق يوحد الجمعيات المدافعة عن حقوق المهاجرين، خصوصا الأفارقة جنوب الصحراء، بدعم من الشبكة الدولية للكنائس التي وفرت موارد مالية هامة لذلك.

الفرع الثاني : المقتضيات التنظيمية لدخول وإقامة الأجانب بالمغرب

إذا كان التنقل بين الأوطان من الظواهر القديمة الملازمة لحركة المجتمع الإنساني، فإنه أصبح من أحد الهواجس الأساسية التي تحتل موقعا متميزا ضمن اهتمامات مختلف التشريعات الوطنية، وذلك بهدف التوفيق بين متطلبات الأمن الحدودي وبين أن تمتع الأفراد بحقهم في التنقل بين الأوطان، وفقا للضوابط القانونية المعمول بها في كل دولة، انطلاقا من إخضاع الدولة دخول الأجنبي إلى إقليمها لقيود وإجراءات معينة، نصت عليها في قوانينها الداخلية، أو اتفقت بشأنها في المعاهدات الدولية، وتختلف هذه الإجراءات والقيود من بلد لآخر.

وتفاعلا مع هذا الوضع، وأخذا بعين الاعتبار قدم التشريعات المنظمة لدخول وإقامة الأجانب بالمغرب وعدم مسايرتها للأوضاع الراهنة، عمل المشرع المغربي على ملاءمة

---

[442]- لمزيد من التفصيل أنظر موقع GADEM على الرابط www.gadem.asso.org

[443]– " Gérer la frontière Euro–Africaine " Melilla, laboratoire de l'externalisation des frontières de l'Union européenne en Afrique, GADEM, août 2015.

[444]– تعتبر جمعية أصدقاء وعائلات ضحايا الهجرة السرية (AFVIS) من بين الجمعيات المهتمة بحقوق المهاجرين الأفارقة جنوب الصحراء بالمغرب والتي تربطها علاقات تعاون مع (GADEM).

منظومته التشريعية بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية، وقام بصياغة قانون 02.03، وإخراجه لحيز الوجود كإطار تشريعي خاص بتنظيم مسألة دخول وإقامة الأجانب **(المبحث الأول)**، انطلاقا من مقاربة تجمع بين الاعتبارات ذات البعد الأمني، والتي تبيح للإدارة منع الأجانب غير المستوفين للشروط اللازمة من الدخول إلى التراب المغربي، وإبعاد من يشكل منهم تهديدا للنظام العام وأمن البلاد، وبين إقرار أحقيتهم في الطعن في القرارات الإدارية التي يعتبرونها غير مشروعة (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: شروط دخول وإقامة الأجانب بالمغرب

تعمل المملكة المغربية في إطار التوفيق بين كل من حق الأجانب في الدخول، وحقها في حماية نظامها وأمنها العامين، طبقا لما تم النص عليه في قوانينها الداخلية، وما يتماشى مع ما صادقت عليه من معاهدات، من خلال القانون 02.03 على تنظيم مسألة دخول وإقامة الأجانب بالتراب الوطني، ومما لا شك فيه أن حرية الانتقال حرية شخصية نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[445] ، إلا أن المغرب وفقا لمبدأ السيادة الوطنية وبحكم سيادته على إقليمه، له جميع الصلاحيات في وضع القوانين وسن الشروط التي يراها مناسبة للسماح بدخول الأجانب وإقامتهم، وكذا لمنعهم من الدخول إلى إقليمه والاستقرار به.

وبناء على ذلك عمل المغرب، كباقي أعضاء المجتمع الدولي، على سن شروط موضوعية وأخرى إجرائية للدخول (**المطلب الأول)**، وما أن يتم السماح للأجنبي بالدخول الى تراب المملكة ويصبح مقيما، حتى يجد نفسه أمام شروط تحدد هذه الإقامة والإجراءات اللازمة لذلك (**المطلب الثاني)**.

[445]– نصت المادة 13 من الإعلان على أنه:" لكل إنسان الحق في السفر من أي بلد بما في ذلك وطنه وفي العودة إليه".

المطلب الأول : الشروط الموضوعية والإجرائية

يعني قبول الأجنبي في إقليم الدولة، السماح له بالدخول والإقامة، وينفرد المشرع الوطني في كل دولة بتنظيم مسألتي الدخول والإقامة، والمغرب لم يغلق بابه في وجه الأجانب كما وأنه لم يجعله مفتوحا على مصراعيه، فقد انتهج المشرع المغربي منهجا وسطا، فسمح للأجانب بالدخول إلى إقليم المملكة المغربية وفقا لضوابط وإجراءات محددة **(الفقرة الأولى)**.

وقد جاء القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية ،كمقاربة جديدة أملتها ضرورة التدبير الجديد لشؤون الأجانب بالمغرب، من أجل ملاءمة التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المهاجرين، واستجابة أيضا لرغبة المملكة المغربية في محاربة ظاهرة الهجرة السرية، بشقيها الوطني والدولي **(الفقرة الثانية)** .

الفقرة الأولى: شروط دخول الأجانب

عمل المشرع المغربي على تنظيم مسالة قبول إقامة الأجانب بالمملكة، وشروط دخولهم إلى إقليمها عبر المنافذ المختلفة للبلاد، سواء كانت برية أو جوية أو بحرية وتحديد الوثائق التي تخول لهم التمتع بحق الدخول والإقامة.

فدخول الأجانب إلى المغرب وإقامتهم به يخضع للضوابط التشريعية الواردة في القانون 02.03[446]، والذي فرض بمقتضاه المشرع على كل أجنبي يطمح للدخول إلى

[446]– إن نطاق تطبيق القانون 02.03 ينحصر بالنسبة للأجانب كما جاء تعريفهم في المادة الأولى منه فقط، غير أن (أعضاء وأعوان) البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدين في المغرب، الذين يتمتعون بوضعية دبلوماسية لا يخضعون لمقتضيات هذا القانون إذا كانت الدولة التي تنتمي إليها هذه البعثات تقر نفس الأمر بالنسبة للبعثات الدبلوماسية المغربية وذلك مراعاة لمبدأ المعاملة بالمثل (المادة 2) من القانون 02.03.

المغرب، أن يتوفر على جواز سفر[447] مسلم له من قبل الدولة التي ينتمي إليها، أو على أية وثيقة سفر معترف بها من لدن السلطات المغربية، وسواء تعلق الأمر بجواز السفر أو بوثيقة السفر، يجب أن يتوفر فيهما شرطان أساسيان هما:

* أن تكون صلاحيتهما قائمة.

*أن يكونا مصحوبين بالتأشيرة المطلوب الإدلاء بها والمسلمة من طرف سلطة قنصلية مغربية، باستثناء الأشخاص الذين ينتمون إلى دولة أعفي مواطنوها من التأشيرة بموجب اتفاقية بين البلدين[448]، ويجب أن يقوم الأجنبي عند نزوله أو وصوله إلى التراب الوطني، بتقديم إحدى الوثيقتين للسلطات المختصة المكلفة بالمراقبة في المراكز الحدودية، وإلا اعتبر دخوله للمغرب غير قانوني[449].

كذلك اعتبر المشرع الفرنسي أن دخول الأجنبي ليس حقا ذاتيا، وإنما يخضع لعدة شروط، واعتبر تدابير مراقبة دخول الأجانب إلى التراب الوطني الفرنسي، مسألة تتعلق بسيادة الدولة[450]، إذ أوجب على كل أجنبي ضرورة التوفر على جواز السفر

---

[447]– جواز السفر هو وثيقة تمنحها الدولة لأحد رعاياها لإثبات شخصيته عند السفر إلى الخارج، وهو الوثيقة الرسمية المعترف بها دوليا، والصادرة من السلطات المختصة في البلد الذي ينتمي إليه حامله، والتي تثبت بمقتضاها حالة هذا الشخص. ويتفق الفقه على تعريف جواز السفر بأنه وثيقة تمنح بمعرفة السلطات الإدارية، تثبت شخصية وجنسية ومحل إقامة حاملها وتسمح له بالسفر بحرية. للاطلاع : حسن حسن الإمام سيد الأهل " مكافحة الهجرة غير الشرعية – على ضوء المسؤولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار" الطبعة الأولى 2014، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ص145 .

[448]– اثر الزيارة الملكية ليوم الخميس 12 ماي 2016، اصدر القرار الملكي القاضي بسحب التأشيرة من شروط دخول المواطنين الصينيين إلى المغرب، لتشجيع الاستثمار، خاصة أن الصين تعتبر الشريك الاقتصادي الرابع للمملكة . https://www.hespress.com/economie/306385.html

[449]– المادة 3 من القانون رقم 02.03.

[450]– L'entrée de l'étranger sur le territoire n'est pas et n'a jamais constitué un droit subjectif…. Le contrôle de l'entrée des étrangers sur le territoire national étant considéré "comme une composante de la souveraineté". Emmanuel AUBIN " Droit des étrangers " 2éme édition 2011, Gualino lextenso éditions, paris, p 146 -147.

والتأشيرة، التي تعتبر من إجراءات الدخول إلى إقليم الدول الأوربية المصادقة على اتفاقية " شنغن"[451]، وتمنح إمكانية التحرك داخل الفضاء الأوربي.

وقد نظم المشرع المصري كذلك دخول الأجانب[452]، حيث نص على ما يلي:"مع أنه لا يجوز دخول إقليم الجمهورية إلا من كان حاملا جواز سفر[453] ساري المفعول، صادر من السلطات المختصة في الدول التابع لها أو أية سلطة أخرى يعترف بها، أو من يحمل وثيقة تقوم مقام الجواز، وتكون صادرة من إحدى السلطات المذكورة ويشترط في الوثيقة أن تخول حاملها العودة إلى الدولة التي أصدرتها.

ويتعين لدخول الشخص إلى إقليم الجمهورية أن يكون جواز السفر الحائز عليه مؤشرا بالإذن بالدخول من وزارة الداخلية أو من إحدى السلطات السياحية أو القنصلية التابعة، أو أية هيئة أخرى تنتدبها حكومة الجمهورية لهذا الغرض"[454].

---

[451] – Code Schengen et arrêté du 10 mai 2010 fixant les documents et visas exigés pour l'entrée des étrangers en France modifié par l'arrêté du 31 mars 2011. les documents requis pour l'entrée sur le territoire (CESEDA, art. L. 211-1)

[452]– كان من أول التشريعات التي تناولت تنظيم وضع الأجانب في مصر هو القانون رقم 49 لسنة 1940 في شأن جوازات السفر وإقامة الأجانب، ثم تلاه القانون رقم 74 لسنة 1952 والذي صدر لنفس الغرض وهو تنظيم إقامة الأجانب، وقد تم تعديل القانون بموجب عدة قوانين أهمها : 181لسنة و 584 لسنة 1953 و 88 لسنة 1954 و 274 لسنة 1955، و 649لسنة 1955 و 254 لسنة 1956، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم 97 لسنة 1959 بشأن جوازات السفر، ثم صدر أخيرا القانون رقم 89 لسنة 1960بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها، وقد تم تعديل القانون الأخير بموجب عدة قوانين أهمها القوانين أرقام 49 لسنة 1968، و 124 لسنة 1980 و99 لسنة 1996 و88 لسنة2005 . حسن حسن الإمام سيد الأهل " مكافحة الهجرة غير الشرعية – على ضوء المسؤولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار" م.س ، ص145 .

[453]– بالنسبة لحق المواطن في الحصول على وثيقة سفر ينظمه القانون رقم 97 لسنة 1959 في شأن جوازات السفر :حيث تنص المادة الأولى منه على أنه" لا يجوز لمن يتمتعون بجنسية جمهورية مصر العربية مغادرة أراضي الجمهورية أو العودة إليها إلا إذا كانوا يحملون جوازات سفر وفقا لهذا القانون.

[454]– المادة الثانية من القانون رقم 89 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 49 لسنة 1968 المتعلق بدخول الأجانب إلى إقليم جمهورية مصر العربية. ومن هنا اشترط المشرع المصري لدخول الأجنبي إلى إقليم الجمهورية ما يلي : أولا :أن يكون حاملا لجواز سفر أو ما يقوم مقامه. ثانيا : أن يكون جواز السفر مؤشرا عليه من السلطات المصرية المختصة (المادة الثانية من نفس قانون الأجانب رقم 89 لسنة 1960) .

كما اشترط أن يتم هذا الدخول من إحدى المنافذ المحددة قانونا[455]،وهي المنافذ الشرعية للدولة سواء كانت برية أو بحرية أو جوية، وإضافة إلى الشروط السابقة يضاف شرط رابع، وهو أن لا يكون اسم الأجنبي مدرجا ضمن قوائم الممنوعين من دخول البلاد[456].

في المقابل اشترطت المادة الثالثة من قانون إقامة الأجانب العراقي المعدل رقم 36 لسنة1961 ، توفر نفس الشروط اللازمة لدخول الأجنبي إلى أراضي الجمهورية العراقية، وعلى نفس النهج سار المشرع السعودي، في الشروط اللازمة لقبول دخول الأجنبي إلى المملكة العربية السعودية، مانعا من الدخول إلى البلاد بعض الأجانب الذين تنطبق عليهم الصفات الآتية، وإن كانوا يحملون جوازات رسمية وهم: المتسولون والمشردون والمطرودون من بلادهم والساقطون من رعويتها والغير مرغوب فيهم"[457].

وأضاف المشرع السعودي أن دخول الأجنبي إلى المملكة لا يعد مشروعا حتى ولو توافرت فيه الشروط الموضوعية التي يتطلبها المشروع السعودي، وحتى وإن كان مزودا بجواز سفر صحيح به تأشيرة دخول، إلا إذا تم الدخول من الأماكن المحددة قانونا [458].

ولم يحد على هذا النهج المشرع الجزائري، حيث اشترط على كل أجنبي يريد الدخول إلى التراب الجزائري، أن يكون مزودا بوثائق السفر، ولدى بلوغه الحدود ينبغي

---

[455]– المادة الرابعة من القانون رقم 89 لسنة 1960 .

[456]– من الطبيعي أن تمنع كل دولة من دخول أراضيها الأجانب غير المرغوب فيهم ما داموا يهددون أمنها وسلامتها، ويؤكد ذلك المادة رقم 15 من قرار وزير الداخلية رقم 31 لسنة 1960 ،حيث تنص على أن" :لا يمنح الأشخاص المدرجة أسمائهم بالقوائم أي نوع من أنواع التأشيرات ".

[457]– المادة 37 من نظام الجوازات السفرية الصادر بالأمر السامي رقم 2\3\17 بتاريخ 19 محرم 1358 هـ. كما استلزم المشرع السعودي" في جميع الحالات التي يصرح فيها بدخول الأجنبي إلى البلاد أو مروره بها، أو تنقله داخلها أو إقامته فيها يشترط أن لا يكون من غير المرغوب فيهم دينيا وأخلاقيا وسياسيا. المادة 18 من نظام الإقامة المتوج بالتصديق الملكي العالي رقم 1337/25/2.17 في 1371/09/11هـ.

[458]– المادة 3 من نظام الإقامة " إذا ما دخل الأجنبي إلى أراضي المملكة من غير الأماكن المحددة قانونا ــ بسبب أي ظرف كان ــ وجب عليه أن يتقدم إلى أقرب مركز للشرطة أو مركز من مراكز الحدود أو أية سلطة حاكمة من سلطات الحكومة وذلك لاتخاذ اللازم نحو التأكد من شخصيته ومعاملته". حمد بن محمد بن مبارك القحطاني " الإقامة غير النظامية وآثارها الاجتماعية " رؤية سوسيولوجية للمجتمع السعودي، الطبعة الأولى 2013، دار إنسانيات للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 134 وما بعدها .

عليه أن يتقدم إلى مركز الشرطة في الميناء أو المطار أو محطة الحدود، حيث تقوم مصالح الشرطة من التأكد من حمله الوثائق والتأشيرات النظامية[459]، كما تقوم بدمغ جواز سفره بخاتم يحمل تاريخ اجتياز الحدود، ويحق أيضا لأعوان الجمارك طلب تقديم جواز سفر، وأضاف المشرع الجزائري، أنه يجوز اشتراط تقديم الدفتر الصحي إذا اقتضى الأمر[460]، فعلى كل من يدخل الجزائر أن يلتزم بالقواعد القانونية الدولية والداخلية المتعلقة بالصحة.

ولم يتضمن القانون رقم 03. 02 مقتضيات خاصة بالإجراءات الصحية الواجب مراعاتها، كشرط لولوج التراب المغربي واكتفت المادة 4 منه بالإشارة إلى ضرورة احترام الأجنبي لمقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالهجرة، وكذا النصوص القانونية الوطنية المعمول بها في هذا المجال وبالرغم من سكوت المشرع عن الإشارة للوائح الصحية، إلا أن هناك ثلاثة أنواع من المراقبة الصحية بالحدود في كل من الموانئ والمطارات والمراكز الحدودية البرية.

الفقرة الثانية : صلاحيات السلطة المختصة بالمراقبة الحدودية

إن حصول الأجنبي على تأشيرة مسلمة من طرف سفارات وقنصليات المملكة المغربية بالخارج، لا تعني بالضرورة أحقيته في الدخول إلى التراب الوطني، كما لا يحول ذلك دون ممارسة السلطة المكلفة بالمراقبة في المراكز الحدودية لسلطتها في رفض دخوله، إذا لم يتوفر على الشروط اللازمة لذلك أو الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالهجرة، حيث يحق لها أن ترفض دخوله إذا تبين أنه لا يتوفر على وسائل تمكنه من العيش في المغرب طيلة مدة الإقامة[461]، كما يمكن رفض دخول الأجنبي إذا كان وجوده يشكل تهديدا للنظام العام أو كان الأجنبي قد صدر في حقه قرار منع الدخول أو الطرد.

---

[459]– وذلك طبقا لأحكام المادتين 4 و 5 من المرسوم رقم 211.66 المؤرخ في21 /07 /1966.

[460]– إن تنقل الأشخاص بين دولة وأخرى ينطوي على مخاطر نقل بعض الأمراض والأوبئة المعدية كالكوليرا والسيدا وداء الالتهاب الرئوي اللانمطي (SARS) ، لذلك تلجأ الدول إلى إبرام الاتفاقيات وتضع القواعد المتعلقة بالصحة ومنها إلزام المسافرين بحمل دفتر يثبت أنهم أجروا التطعيم في بلدهم وأنهم معافون.

[461]– جل التشريعات العربية والأجنبية أشارت إلى نفس الأمر .

وتتوفر السلطات المختصة في مجال دخول الأجانب على عدة اختصاصات، منها فحص جوازات السفر ووثائق السفر وكذا تأشيرات الدخول، والتأكد من توفر الأجنبي على إمكانيات مالية تمكنه من العيش طيلة مدة إقامته بالمغرب، كما أن لها سلطة بحث أسباب قدوم الأجنبي إلى المغرب وضمانات رجوعه إلى بلده بعد انقضاء المدة المسموح له بها[462].

ويفرض القانون رقم 02.03 على كل أجنبي نزل بالتراب المغربي أو وصل إليه، أن يتقدم إلى سلطات المراقبة الحدودية، ويقدم جواز سفره أو وثيقة سفر تقوم مقامه صالحة للسفر وسارية المفعول، وتكون مصحوبة عند الاقتضاء بتأشيرة دخول وإقامة إذا كان من رعايا دولة تشترط السلطات المغربية توفرهم على تلك التأشيرة[463].

وإذا تم رفض دخول الأجنبي إلى تراب المملكة المغربية ، فإنها تنفذ القرارات تلقائيا، وذلك بحرمان الأجنبي من عبور المركز الحدودي وإعادته نحو الوجهة التي قدم منها، أو نحو بلده أو أي وجهة أخرى يود الذهاب إليها وتقبل دخوله[464]، وهو أمر يبرره خطورة الشخص على الأمن العام بالمغرب أو باستعماله لوسائل غير قانونية في محاولة الدخول إلى التراب المغربي[465] ، كما تلجأ إلى الاحتفاظ[466] بالأجنبي في أماكن غير تابعة لإدارة السجون ويكون قرار الاحتفاظ بالأجنبي لمدة لا تتجاوز 48 ساعة ـ كتابيا ومعللا كما يرفع إلى علم وكيل الملك فور اتخاذه.

---

[462]– المادة الرابعة من القانون 02.03.

[463]– المادة 3 من القانون 02.03.

[464]– محمد عبد النباوي " دور القضاء في محاربة ظاهرة الهجرة غير المشروعة على ضوء القانون 02.03 " أشغال الندوة الوطنية " إشكالية الهجرة" نظمتها وزارة العدل ووزارة الداخلية في مراكش يومي 19 و 20 دجنبر 2003، الطبعة الأولى العدد 1 ، 2004 ،سلسلة الندوات والأيام الدراسية، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، ص64 .

[465]– يعتبر عدم التقدم إلى السلطات المختصة بالمراقبة، من أسباب المنع من دخول التراب الوطني، حيث يتعين على كل أجنبي يصل إلى الحدود المغربية، أن يدخلها انطلاقا من نقطة حدود رسمية.

[466]– عرفت المادة 38 من القانون 02.03 مناطق الانتظار بتلك المناطق الممتدة بين نقطة الوصول والمغادرة إلى نقطة مراقبة الأشخاص، ويمكن أن تضم في نطاق الميناء أو المطار مكانا أو أكثر للإيواء.

وقد حرص المشرع المغربي في القانون 02.03 على حماية حقوق الأجنبي الذي منع من الدخول إلى المملكة المغربية على أن تكون قرارات السلطات المختصة في مواجهة الأجانب صادرة بصفة قانونية، حيث خول له بعض الحقوق التي تكفل له إبراز امتثاله للإجراءات التي تنظم دخول التراب المغربي، حيث يتم إخبار الأجنبي بحقوقه، بلغة يفهمها، ويستعان في ذلك بترجمان إذا اقتضت الضرورة ذلك ، كما يحق للأجنبي إشعار الشخص الذي صرح باعتزام الذهاب إليه بالمغرب، أو إشعار قنصلية بلده أو محاميا من اختياره (المادة 4)، كما أن قرار رفض الدخول يكون كتابيا ومعللا، ويتم إخبار وكيل الملك فورا.

ويحق له اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للمنازعة في مشروعية قرار الرفض ولا ينص القانون على مقتضيات خاصة بالمراقبة القضائية لهذه الإجراءات، مما تبقى معه القواعد العامة للتقاضي هي المرجع للفصل في أي نزاع يحتمل أن يطرأ في هذا الصدد، وذلك لأن قرار المنع من دخول التراب المغربي هو قرار إداري يخضع للطعن بسبب تجاوز السلطة وفقا للمبدأ الوارد في المادة 20 من القانون 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية[467].

وإذا كان الأجنبي الذي رفض طلب دخوله إلى المغرب غير قادر على الامتثال فورا لقرار رفض الترخيص له بدخول التراب المغربي، يمكن الاحتفاظ به في أماكن غير تابعة لإدارة السجون خلال المدة اللازمة لمغادرته، إذا كانت الضرورة ملحة تدعو إلى ذلك، ويكون قرار الاحتفاظ بالأجنبي- لمدة لا تتجاوز 48 ساعة - كتابيا ومعللا (المادة 4) كما يرفع إلى علم وكيل الملك فور اتخاذه[468].

---

[467]– صدر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف 1.91.225 بتاريخ 10\09\1993 نشر بالجريدة الرسمية عدد4227 ، بتاريخ 3\11\1993، ص 2168.

[468]– إن اشتراط الكتابة والتعليل، في قرار الاحتفاظ بالأجنبي في الأماكن المذكورة، يشكل ضمانة هامة لفائدته تجعله على بينة من الأسباب المعتمدة في اتخاذ قرار الاحتفاظ، وبالتالي يستطيع المنازعة في مشروعية هذه الأسباب، متى بدا له عدم مطابقتها للواقع، أو عدم كفايتها لتبرير قرار الاحتفاظ، حيث يمكن للمعني بالأمر، أن يستأنف الأوامر الصادرة عن رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي الذي ينوب عنه، بصفته قاضيا للمستعجلات فيما يخص أوامر تمديد مدة الاحتفاظ. عبد العزيز يعكوبي " رقابة القضاء الإداري على القرارات المتعلقة بإبعاد الأجانب، مقاربة من خلال الاجتهاد القضائي المقارن، مع قراءة في القانون 02.03 " أشغال

ولم يخرج المشرع المصري عن الأصول المقررة في القانون الدولي، بشأن قبول الأجنبي على الإقليم، فإذا كانت الدول قد استقرت على الاعتراف للأجنبي بحق الدخول إلى الإقليم وعلى الاعتراف للدولة بالحق في تقييد هذا الحق بضرورة تقديم المستندات اللازمة للدخول، فإن موقف المشرع المصري بالسماح للأجنبي بدخول الإقليم المصري، يشترط أن يكون حاملا لجواز سفر صحيح، وساري المفعول، ومؤشر عليه من السلطات المصرية المختصة يتفق مع المبادئ المستقر عليها في القانون الدولي، وأن تطلب أن يتم الدخول من إحدى المنافذ المحددة قانونا على سبيل الحصر، لأن ذلك يقتضيه حق الدولة في المحافظة على أمنها وسلامتها الداخلية[469].

فبالرغم من توفر الأجنبي ما يلزم لدخول الإقليم، بأن كان حاملا لجواز سفر صحيح وساري المفعول ومؤشر عليه من السلطات المختصة، وتوافر لديه قصد الدخول من إحدى المنافذ المحددة قانونا فإن ذلك لا يرتب له الحق التلقائي في الدخول إلى إقليم الدولة، وإنما يجوز لمدير المنفذ المراد الدخول منه أن يرفض دخول هذا الأجنبي إذا تبين أن وجوده على الإقليم الوطني يشكل بناء على قوانين جدية وحقيقية خطرا على النظام العام [470].

وفي هذا الصدد يقرر المشرع السعودي أنه"يجري المأمورون المختصون في المملكة التحقق من القادمين إليها برا وبحرا ممن اشتبهوا فيهم، وكل من لا يحمل من هؤلاء جوازا ويظهر أنه من رعايا حكومة خادم الحرمين الشريفين، ويثبت هويته بدلائل كافية يؤخذ منه رسم الجواز، إذا كان قادما من بلد فيها معتمد لخادم الحرمين الشريفين، أما إذا

ندوة " قراءة في قانون الهجرة " سلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية ، العدد 7 ، يناير 2006، طبع ونشر وتوزيع مكتبة دار السلام الرباط ، ص 130 .

[469] – حسن حسن الإمام سيد الأهل " مكافحة الهجرة غير الشرعية – على ضوء المسؤولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار" مرجع سابق، ص145 .

[470] – وجدير بالملاحظة أن تأشيرة الدخول لا تخول الأجنبي حقا مطلقا في دخول البلاد، وإنما هي أحد أهم الشروط المقررة لدخوله، ورغم حصول الأجنبي على تأشيرة الدخول إلا أن للدولة حق رفض دخوله البلاد لأسباب عديدة منها :أن يكون الأجنبي قد حصل على التأشيرة بطريق الغش أو التدليس بناء على بيانات تبين عدم صحتها فيما بعد، أو طرأت ظروف جديدة بعد منحه التأشيرة تجعله غير مرغوب فيه داخل البلاد. حسن حسن الإمام سيد الأهل " مكافحة الهجرة غير الشرعية " م. س، ص155. للاطلاع : معوض عبد التواب " الوسيط في شرح قوانين الجنسية والأجانب والاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية " الطبعة الأولى 1983، مؤسسة سعيد للطباعة، طنطا، ص133 إلى 135.

كان قادما من بلاد ليس فيه معتمد للحكومة فيصرح له بالدخول[471]، أما الذين لا يثبتون هويتهم فيظلون تحت إشراف إدارة الشرطة إلى أن تثبت هويتهم على أن تجري التحقيقات بشأنهم بأسرع وقت ممكن، فإذا أثبت أنهم ليسوا من رعايا حكومة خادم الحرمين الشريفين ولم تعرف هويتهم جاز إخراجهم[472].

رغم كل ما تقدم ذكره عن الحقوق والضمانات التي منحها قانون 02.03 للأجنبي الذي يرفض طلب دخوله ويتم الاحتفاظ به في مناطق الانتظار، إلا أن بعض مواد القانون المرتبطة بالموضوع تطرح العديد من التساؤلات من قبيل كل ما من شأنه أن يهدد النظام العام (المادة4)، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف التي صدر فيها القانون تزامنا مع صدور قانون مكافحة الإرهاب رقم 03.03، والفقرة السابعة من المادة 38 التي تنص على أنه " يمكن بصفة استثنائية لرئيس المحكمة أو من ينوب عنه تجديد مدة الاحتفاظ بالأجنبي في مناطق الانتظار، لفترة تفوق اثني عشر يوما ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من هذه المادة لمدة يحددها على ألا تفوق ثمانية أيام، والمثير للتساؤل من هذه المادة هو أولا ماذا يقصد المشرع بعبارة ـ بصفة استثنائية ـ وإلى من يرجع تقدير هذا الاستثناء، هل الإدارة أو رئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضيا للمستعجلات، ثم هل التمديد المأخوذ بهذه الصفة الاستثنائية قابلا بدوره الاستئناف وإذا كان كذلك، فلماذا أورده المشرع بعد إجراءات استئناف الأمر الأول[473].

وقد نصت المادة 37 من القانون 02.03 على أنه " إذا تم رفض دخول الأجنبي إلى التراب المغربي" على وجوب إعادته إلى النقطة التي بدأ فيها باستعمال وسيلة النقل التي نقلته، وتقوم المقاولة صاحبة وسيلة النقل، بطلب من السلطات المختصة المكلفة

---

[471]– حسب المادة 34 من نظام الجوازات السفرية الصادر بالأمر السامي رقم 2\3\17 بتاريخ 19 محرم 1358 هـ، فقد نصت على: "كل أجنبي لم يؤشر على جواز سفره من معتمد حكومة خادم الحرمين الشريفين وكان قادما من بلد فيه معتمد فيؤخذ عليه الرسم مضاعفا فيما إذا وافقت الحكومة على دخوله وإلا جاز إخراجه".

[472]– المادة 2 من نظام الإقامة المتوج بالتصديق الملكي العالي رقم 17-2/25/1337 في 1371/9/11 هـ.

[473]– المعطي الجبوجي" مجال تدخل القضاء العادي في إطار قانون دخول وإقامة الأجانب المغرب وبالهجرة غير المشروعة " ندوة حول موضوع " قراءة في قانون الهجرة " مرجع سابق، ص34 و35 .

بالمراقبة في المراكز الحدودية، بإعادته إلى تلك النقطة وعند استحالة ذلك[474]، إعادته إلى البلد الذي سلمه وثيقة السفر التي سافر بها أو أي بلد آخر يقبل دخوله، وكما تتحمل مقاولة النقل التي نقلته مصاريف إقامته خلال المدة اللازمة لإعادة نقله، وكذا مصاريف إعادة النقل، وذلك ابتداء من تاريخ اتخاذ قرار رفض دخول الأجنبي إلى التراب المغربي.

المطلب الثاني : شروط الإقامة بالتراب الوطني

توجهت سياسة المغرب حيال هجرة الأجانب اليه، إلى التوفيق بين تلبية طموحاته الاقتصادية ومراعاة ظروفه الأمنية والاجتماعية وبين مصادقته على العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان والمهاجر، وهكذا عمل المغرب على رسم إطار قانوني ينظم مجال الإقامة بالمغرب بنوعيها القصيرة والطويلة الأمد (**الفقرة الأولى**)، ويحدد بعض الإجراءات التي يجب على الأجنبي الالتزام بها والتوفر على سندات الإقامة التي حددها القانون حتى يتمكن من الإقامة بالمغرب بشكل قانوني (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى : أنواع الإقامة

إن استقبال الأجنبي وفقا للقواعد التي تضعها الدولة، يقتضي بالضرورة السماح له بالإقامة، وإلا كان قبوله من قبيل العبث وباعتباره غير حامل لجنسية الدولة، لا يكون له ثمة حق في الإقامة بإقليمها على وجه الدوام، ولا تعد موافقة الدولة على دخوله إلى إقليمها قرينة على حقه في الاستقرار فيها، ولهذا يجب عليه الحصول على ترخيص بالإقامة .

ويعد الأجنبي بعد ولوجه التراب الوطني للمملكة مقيما، وتعني الإقامة المنتظمة أو القانونية الإقامة التي ترتكز على استمرارية وجود الشخص الأجنبي فوق التراب المغربي، طيلة المدة التي يتطلبها القانون من أجل الحصول على بطاقة الإقامة أو للحيلولة

[474]– تتجلى حالات استحالة إعادة الأجنبي إلى النقطة التي نقل منها في:1 – رفض مقاولة النقل نقل الأجنبي إلى البلد الذي سيتجه إليه لاحقا . 2 – رفض سلطات البلد الذي توجه إليه ذلك الأجنبي دخوله وأعادته إلى المغرب.

دون تعرض الأجنبي لإجراء الطرد، بحيث يدل ذلك على نية الأجنبي ورغبته في الاستقرار بالمغرب[475].

وهكذا يصبح المغرب هو الموطن المعتاد للأجنبي، وحتى لو تغيب الأجنبي خلال فترات قد تطول أو تقصر، من أجل الدراسة، أو التجارة ...إلخ أي أن المقصود هو أن لا ينفصل الأجنبي عن مكان إقامته المنتظمة.

ولم يشر المشرع المغربي إلى أنواع الإقامة، بصفة مباشرة وإنما حددها ضمنيا في إقامة مؤقتة من أجل السياحة أو الدراسة أو ممارسة نشاط معين[476]، وإقامة دائمة بالنسبة للأشخاص الذين يرتبطون بالمغرب بعلاقات وطيدة، نتيجة الميلاد أو العلاقات العائلية أو الإقامة الطويلة[477].

ويمكن التمييز بين الأجانب من حيث الإقامة، فهناك الأجنبي العابر، وهو الذي يمر بإقليم الدولة، أو يبقى فيه بصورة مؤقتة، وهي صلة ثانوية تربطه بالدولة، ولا تنشئ بينه وبينها علاقة دائمة، وقد تواضعت الدول على توفير هذا النوع من المرور والإقامة باعتباره تطبيقا لحرية الفرد في التنقل، ولا يجوز حرمان الأجنبي منه إلا لأسباب جدية تتصل بالنظام العام، أما الإقامة التي تقترن بنية الاستقرار، فهي التي تتوفر لدى الفرد حينما يحل بإقليم دولة معينة بقصد مباشرة نشاطه الاقتصادي والاجتماعي [478] .

ومن الملاحظ أن كل دولة عادة تنظيما تشريعيا وإداريا لضبط دخول الأجانب إلى إقليمها،ويخضع الأجنبي لهذا التنظيم، سواء كان بقاؤه في الدولة مؤقتا، أو كان دخوله إليها بنية الاستقرار، من تم يلزمه الإعلان عن الوصول إلى الجهة المختصة، والحصول على إذن بالبقاء أو ترخيص للإقامة، والتصريح بتغيير سكنه إلى غير ذلك من الأحكام التنظيمية

---

[475]– الظهير الشريف رقم 1.03.196 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نونبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة.

[476]– المادة 13 من القانون 02.03.

[477]– المادة 17 من قانون 02.03.

[478]– شمس الدين الوكيل " الجنسية ومركز الأجانب " مرجع سابق، ص 541 .

التي تختلف من دولة إلى أخرى، على أن طول مدة الإقامة وتوثق صلة الأجنبي بالدولة، قد يكسبه حقوقا لا يتمتع بها الأجنبي الطارئ أو العابر.

وتكون مدة الإقامة محددة بتأشيرة الدخول، ويجب على الأجنبي مغادرة تراب المملكة في حالة انتهاء مدة إقامته، إلا إذا وافقت الدولة على تجديد هذه المدة، ويحدد الترخيص بالإقامة الغرض منها، فيجوز أن تكون الإقامة للسياحة أو العمل أو العلاج أو الدراسة أو غير ذلك، ومن تم فلا يجوز للأجنبي أن يمارس غرضا غير المحدد بالترخيص بالإقامة .

الفقرة الثانية: إجراءات الإقامة

يخضع الأجنبي بمجرد دخوله إقليم الدولة لرقابة دقيقة لا يخضع لها الوطني عادة، لأن السماح للأجنبي بالدخول والإقامة في إقليم الدولة يقابله التزام منه بالخضوع لهذه الرقابة التي تفرضها الدول للمحافظة على أمنها ونظامها.

ومن بين مظاهر الرقابة المفروضة على الأجنبي، ضرورة حصوله على ترخيص للإقامة، والمغرب كباقي دول العالم اشترط في الإقامة القانونية للأجنبي بالتراب الوطني، على ضرورة الحصول على سندات الإقامة، والتي قسمها القانون 02.03 إلى نوعين : بطاقة التسجيل (**أولا**) وبطاقة الإقامة (**ثانيا**).

أولا : بطاقة التسجيل

تتوقف الإقامة القانونية للأجنبي بالمغرب على الحصول على سندات الإقامة[479]، وتنقسم هذه السندات[480] حسب قانون 02.03 إلى نوعين : بطاقة التسجيل وبطاقة

---

[479]– تشترط اغلب دول العالم إجراءات خاصة للحصول على ترخيص للإقامة كفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وبلجيكا ومصر ..

[480]– تخضع سندات الإقامة عند تسليمها أو تجديدها أو تسليم نظير منها، لحقوق التمبر المنصوص عليها في القسم الرابع من الفصل 8 من الباب الثالث من الكتاب الثاني، من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الثانية 1378 هـ الموافق (24 دجنبر1958) بمثابة مدونة التسجيل والتمبر.

الإقامة[481]، وبناء على ذلك يجب على الأجنبي الذي ينوي الإقامة بالتراب المغرب، والذي تفوق سنه الثامنة عشرة من العمر أن يكون حاملا لبطاقة تسجيل أو بطاقة إقامة[482].

وتسلم بقوة القانون بطاقة التسجيل إلى كل أجنبي يتراوح عمره ما بين ستة عشرة وثمان عشرة سنة، الذي صرح برغبته في مزاولة نشاط مهني مأجور إذا كان أحد والديه يتوفر على نفس البطاقة [483].

ويقصد بالتسجيل من الناحية العملية، تقييد الأجنبي" القانوني "بسجل الأجانب الذي تدون فيه مجموعة من المعلومات تخص هوية الأجنبي وحالته العائلية وتاريخ وصوله للمغرب وفق طريقة محددة، حيث يمنح له على إثر ذلك رقم تسجيل خاص به وتساهم هذه العملية في مراقبة وضعية الأجنبي بشكل مستمر.

وتعد بطاقة التسجيل رخصة للإقامة بالتراب المغربي لمدة تتراوح بين سنة واحدة وعشر سنوات، وهي قابلة للتجديد لنفس المدة لهذا يتم تسليم الأجنبي الراغب في الإقامة بالتراب المغربي بناء على طلبه، بطاقة التسجيل، وهو مطالب بحملها للإدلاء بها للهيئات المكلفة بمراقبة الأجانب، ويمكن أن يقوم مقامها وصل طلب تسليمها أو تجديدها.

كما فرضت المادة الثالثة عشر من القانون على الأجانب خلال مدة إقامتهم في جمهورية مصر العربية أن يقدموا متى طلب منهم جواز سفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه وغير ذلك من الأوراق وأن يدلو بما يسألون عنه من بيانات وأن يتقدموا عند الطلب إلى وزارة الداخلية أو فروعها أو مقر الشرطة المختص في الميعاد الذي يحددهم.

---

[481]– المادة 5 من القانون 02.03.

[482]– الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون 02.03.

[483]– الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون 02.03.

ويعفى من تقديم طلب الحصول على بطاقة التسجيل أعضاء وأعوان البعثة الدبلوماسية وأفراد عائلاتهم وكذا الأجانب المقيمين بالمغرب لمدة تسعين يوما، بموجب وثيقة صالحة للسفر[484].

وقد نصت المادة الثامنة من القانون 02.03 على أن الأجنبي الحاصل على بطاقة التسجيل مطالب بضرورة حملها للإدلاء بها للهيئات المكلفة بمراقبة الأجانب، وفي حالة عدم حمله لها يكون مطالبا بالإدلاء بها داخل أجل 48 ساعة، وفي حالة ما إذا تم رفض تسليم الأجنبي بطاقة التسجيل أو سحبت منه، فإن القانون يمنحه أجل 15 يوما لمغادرة التراب الوطني ابتداء من تاريخ تبليغه قرار الرفض أو السحب.

وتنقسم بطاقة التسجيل إلى عدة أنواع :

- بطاقة التسجيل التي تحمل عبارة" زائر "وتمنح للأجنبي الذي يثبت أن بإمكانه العيش بموارده الخاصة، ويلتزم بعدم ممارسة أي نشاط مهني بالمغرب خاضع للترخيص.
- بطاقة التسجيل التي تحمل عبارة " طالب " وتسلم للأجانب الذين يتابعون تعليما أو دراسة بالمغرب[485].
- النوع الثالث وهي تلك البطائق التي تسلم للأجانب وتخول لهم ممارسة أنشطة مهنية معينة خاضعة للترخيص.

ويشترط حصول الأجنبي على ترخيص من السلطات المختصة لمزاولة نشاطه المهني بالمغرب، غير أن القاصر المهاجر- الذي يرغب في مزاولة نشاط مهني مأجور-

---

[484]– المادة 9 من قانون 02.03.

[485]– في هذه الحالة يشترط الإدلاء بشهادة التسجيل في إحدى المعاهد أو الجامعات المغربية وإثبات توفرهم على موارد العيش بالمغرب، ويمكن أن يتم ذلك بشتى الوسائل كالإدلاء بشهادة المنحة المسلمة من الوكالة المغربية للتعاون الدولي، أو غيرها من الهيئات أو الإدلاء بالتزام أسرهم أو بتوفرهم على رصيد بنكي أو توصلهم بحوالة بنكية شهرية تغطي مصاريف إقامتهم بالمغرب .

يسلم بطاقة التسجيل بقوة القانون ودون مراعاة الشروط السالفة الذكر، شريطة أن يتراوح عمره بين ستة عشرة وثمانية عشر سنة، وأن يكون أحد والديه يتوفر على نفس البطاقة[486].

مما سبق، يتبين لنا أن السماح للأجنبي بالدخول إلى التراب المغربي، يقترن بالتأشيرة التي منحت له للإقامة المؤقتة أو لمدة معينة، فإذا كانت له نية البقاء مدة أطول تعين عليه طلب الحصول على بطاقة التسجيل[487]، هذه الأخيرة تمنحه في بعض الحالات الحق في طلب الحصول على بطاقة الإقامة بالمغرب.

ثانيا : بطاقة الإقامة

نصت المادة السادسة عشر من قانون ، 02.03 على إمكانية حصول الأجنبي على بطاقة الإقامة، إذا أثبت أنه أقام بالتراب المغربي وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، لمدة متواصلة لا تقل عن أربع سنوات، ويكون الحصول على هذه البطاقة مشروطا بتوفر وسائل العيش الكافية بالمغرب للشخص المعني بالأمر، وظروف مزاولة عمله وعند الاقتضاء الوقائع التي يحتج بها ليبرر رغبته في الإقامة بصفة دائمة بالتراب المغربي، وللإدارة سلطة تقديرية في الاستجابة لطلبه مراعية الوقائع والوثائق المقدمة من طرفه، وبالتالي فإن بطاقة الإقامة تمنح لحاملها رخصة إقامة دائمة يكون مطالبا بتجديدها.

وقد حدد المشرع الأشخاص الذين يمكن أن تمنح لهم بطاقة الإقامة بصفة تلقائية[488]، كما حدد الحالات التي يتم فيها رفض تسليم سند الإقامة أو تجديده[489].

---

[486]– الفقرة 2 المادة 6 من القانون 02.03.

[487]– يشترط في حصول الأجنبي على بطاقة التسجيل الإدلاء بتأشيرة للإقامة تفوق مدتها ثلاثة أشهر، وذلك حسب المادة 15 من القانون 02.03.

[488]– المادة 17 من القانون 02.03.

[489]– المادة 19 من القانون 02.03.

1- الأشخاص الذين تسلم لهم بطاقة الإقامة بصفة تلقائية :

تسلم بطاقة الإقامة مع مراعاة الضوابط المتعلقة بالإقامة فوق التراب المغربي والدخول إليه، ما لم يوجد استثناء إلى[490] :

- الأجنبي المتزوج بمواطنة مغربية، أو الأجنبية المتزوجة بمواطن مغربي، شريطة الإدلاء بعقد زواج صحيح، طبقا لمضمون المادة الثانية من قانون الأسرة المغربي[491].
- الأصول الأجانب لمواطن مغربي وزوجته أو لمواطنة مغربية وزوجها، شريطة وجودهم تحت كفالته أو كفالتها.
- الأجنبي أو الأجنبية الذي يكون أبا أو أما لطفل مولود بالمغرب ومقيم به، ومكتسب للجنسية المغربية بحكم القانون خلال العامين السابقين لبلوغه سن الرشد، تطبيقا لأحكام الفصل 9 من قانون الجنسية المغربي، لكن شريطة أن يكون لهذا الأجنبي أو الأجنبية، النيابة الشرعية على هذا الطفل أو حق حضانته أو أن يكون متكفلا بنفقته بصورة فعلية.
- الزوج والأطفال القاصرين للأجنبي الحامل لبطاقة الإقامة.
- الأجنبي الحاصل على صفة لاجئ طبقا للمقتضيات القانونية المعمول بها في هذا المجال[492]، وكذا لزوجه وأولاده القاصرين أو خلال السنة التي تلي بلوغهم سن الرشد.

---

[490]– كانت حالة الطفل الأجنبي أو الطفل عديم الجنسية من أم مغربية، الذي لا يستفيد من أحكام ظهير 1958\09\06 بمثابة قانون الجنسية المغربية شريطة أن يكون قد بلغ سن الرشد المدني أو كان تحت كفالة أمه المغربية.ولقد أصبحت هذه الحالة متجاوزة الآن بعد منح المشرع للمرأة المغربية حق إسناد جنسيتها لطفلها بموجب المادة 6 من قانون الجنسية المعدل رقم 62.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.80 بتاريخ 23 مارس2007 ، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5513 الصادر بتاريخ 13 ربيع الأول1428 هـ الموافق (لـ 02 أبريل2007).

[491]– قانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة منشور بالجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 5 فبراير2004 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 الصادر بتاريخ 12 ذي الحجة1424 هـ (3 فبراير 2004).

[492]– تطبيقا للمرسوم الصادر في 2 صفر 1377 هـ (29 غشت 1957) بتحديد كيفية تطبيق الاتفاقية المتعلقة بوضعية اللاجئين الموقعة بجنيف في 28 يوليوز1951 .

كما تسلم بطاقة الإقامة لكل من :

- الأجنبي الذي يثبت أن مكان إقامته الاعتيادية هو المغرب منذ أكثر من خمسة عشرة سنة .
- الأجنبي الذي يثبت أن مكان إقامته الاعتيادية هو المغرب منذ أن بلغ العاشرة من عمره على الأكثر.
- الأجنبي الذي يثبت أنه في وضعية قانونية بالمغرب منذ أزيد من عشر سنوات.

غير أنه خلافا للأحكام المذكورة، لا يمكن تسليم بطاقة الإقامة للأجنبي الذي يشكل وجوده فوق التراب المغربي تهديدا للنظام العام، كما يتعين على كل أجنبي متوفر على سند الإقامة ويريد تغيير محل سكناه، أن يصرح بذلك لدى مصالح الشرطة أو الدرك الملكي التي يسكن داخل دائرة نفوذها، كما يجب عليه داخل أجل عشرة أيام أن يقوم بنفس الإجراء للتصريح بمكان إقامته الجديدة، هذا وقد نصت المادة 18 على أن بطاقة الإقامة تفقد صلاحيتها بالنسبة للأجنبي الذي غادر التراب المغربي لمدة تفوق سنتين.

2) حالات رفض تسليم سند الإقامة أو تجديده :

يمكن رفض تسليم سند الإقامة للأجنبي الذي لا يستوفي الشروط الواردة في أحكام هذا القانون من أجل الحصول على سند إقامة أو الذي يطلب الحصول على بطاقة تسجيل بهذف مزاولة نشاط مهني غير مرخص له به.

كما يمكن أن يسحب سند الإقامة، إذا لم يدل الأجنبي بالوثائق والإثباتات اللازمة، أو إذا كان صاحب السند موضوع إجراء يقضي بطرده، أو إذا صدر في حقه قرار قضائي بمنع دخوله إلى التراب المغربي .

ويكون الأجنبي في هاتين الحالتين مطالبا بمغادرة التراب الوطني، وفي المقابل، يمنح للأجنبي الذي يكون موضوع قرار برفض منحه سند الإقامة أو سحبه، الحق في الطعن أمام المحكمة الإدارية داخل أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المذكور .

المبحث الثاني: مجال تدخل القضاء في حالة الإخلال بشروط الدخول والإقامة.

تتعدد أساليب ارتكاب جريمة الهجرة غير الشرعية والإقامة غير المشروعة بالمغرب بحسب مقتضيات القانون 02.03، بين الدخول للمغرب بشكل مخالف للأحكام والضوابط القانونية من عدم تسليم جواز سفر للسلطات المكلفة بالمراقبة الحدودية، والإقامة من دون التوفرعلى بطائق التسجيل والإقامة أو عدم تجديدهما، إلى غير ذلك من الوسائل الاحتيالية لدخول ومغادرة التراب المغربي.

و باعتبار أن المؤسسة القضائية تسهر على حريات الأفراد وضمان حقوقهم فإن عدالة أي نص تشريعي لا تقاس إلا بما خوله للمخاطبين به من حقوق ومساطر للجوء إلى القضاء ومواجهة إذعانية القرارات الصادرة في حقهم، فان المشرع المغربي عمل على تحقيق التوازن بين التشريع والضوابط التنظيمية لدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية من خلال سن نصوص قانونية زجرية في مواجهة كل حالات الإخلال بشروط الدخول والإقامة بالمملكة (**المطلب الأول**) وإقراره بالمقابل رقابة قضائية على القرارات المتعلقة بإبعاد الأجانب وحقهم في الطعن فيها (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: آثار الإخلال بشروط الدخول والإقامة بالمغرب

يحق للأجنبي الدخول إلى إقليم المملكة المغربية، إذا استوفى الشروط الموضوعية والإجرائية اللازمة للدخول، كما يحق له باختياره مغادرته مادام غير ملتزم اتجاهها بأي مسؤولية، أو مدين بأعباء في مواجهتها، أو غير متهم في جريمة لم تتم محاكمته عنها، وبصفة عامة تتوفر للأجنبي هذه الحرية حينما لا يكون للدولة حقوق تطالبه بها[493].

وتبعا لذلك يفقد الأجنبي حق الدخول أو المكوث بالمغرب إذا انتفت الشروط السابقة، وقد أعطى القانون سلطة الزجر في هذا الإطار، في حالة استثنائية للإدارة والتي

[493]– في الظروف الاستثنائية وأحوال الضرورة يجوز للدولة فرض رقابتها على خروج الأجانب.

بإمكانها اتخاذ عقوبات إدارية (**الفقرة الأولى**) وعقوبات زجرية **(الفقرة الثانية)** في حق كل أجنبي خالف إحدى المقتضيات القانونية للدخول والإقامة وذلك بحسب الحالات والظروف.

الفقرة الأولى: العقوبات الإدارية

إن مقتضيات الاقتياد إلى الحدود **(أولا)**، إلى جانب الطرد (**ثانيا**) يعد شكلا للخروج الإجباري للأجنبي الذي نص عليه قانون 02.03، وهو إجراء قانوني تأمر به السلطات المختصة، ويتخذ بموجب قرار معلل، إذا اجتمعت الأسباب التي تدعو إليه، كما يتعين احترام مجموعة من الإجراءات قبل الشروع في تنفيذه.

أولا: الاقتياد إلى الحدود

لم يعرف المشرع المغربي الاقتياد إلى الحدود، ولكن يمكن القول أن الأمر يتعلق بقرار إداري تتخذه السلطات لإبعاد شخص أجنبي خارج حدود البلد لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 21 من القانون 02.03[494]، فإذا كان بإمكان الأجنبي ، في حالة توفر الشروط الموجبة للدخول إلى التراب المغربي والإقامة به، إلا أنه يمكن للإدارة[495] إبعاد الأجنبي عن طريق اقتياده إلى الحدود في حالة ثبوت الحالات التالية:[496]

- إذا لم يستطع الأجنبي أن يبرر أن دخوله إلى التراب المغربي قد تم بصفة قانونية، إلا إذا تمت تسوية وضعيته لاحقا بعد دخوله إليه.

---

[494]– محمد عبد النباوي "دور القضاء في محاربة ظاهرة الهجرة غير المشروعة على ضوء القانون 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة " ندوة إشكالية الهجرة ، مرجع سابق، ص 67.

[495]– أمام هذا المفهوم الواسع للإدارة في القانون المغربي يطرح التساؤل عن الجهة المحددة والمباشرة في اتخاذ مثل هذه القرارات . أحمد الصايغ " حدود سلطة القاضي الإداري في رقابته على إبعاد الأجانب" ندوة حول موضوع " قراءة في قانون الهجرة " مرجع سابق، ص .119

[496]– المادة 21 من القانون 02.03

- المكوث لمدة تفوق صلاحية التأشيرة [497]، أو في حالة تجاوز مدة 15 يوما بعد رفض تسليم سند الإقامة أو تجديدها أو سحبها[498].
- صدور حكم نهائي بسبب التزوير أو التزييف أو عدم التوفر على سند الإقامة.
- إذا جرد من صفة التواجد القانوني بسبب تهديد النظام العام.

ويشترط في قرار الاقتياد إلى الحدود أن يكون معللا، وإلا شابه عيب في الشكل يعرضه للإلغاء في حالة الطعن[499].

ويمكن اقتران قرار الاقتياد إلى الحدود، بقرار المنع من الدخول إلى التراب المغربي[500]، لمدة أقصاها سنة واحدة ابتداء من تاريخ تنفيذ الاقتياد، وذلك تبعا لخطورة السلوك الدافع للاقتياد مع مراعاة الحالة الشخصية للمعني، ويعتبر القرار الصادر بالمنع من دخول التراب المغربي منفصلا عن قرار الاقتياد إلى الحدود، ويشترط فيه أن يكون هو الآخر معللا ، كما يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

1- أن يصدر قرار المنع بصفة مستقلة عن قرار الاقتياد إلى الحدود، مع بيان سبب إصداره.
2- تمكين المعني بالأمر من الاطلاع عليه قبل تنفيذه، حتى يتمكن من تقديم ملاحظاته أو الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية.
3- ألا تتعدى مدة المنع سنة واحدة ابتداء من تاريخ تنفيذ قرار الاقتياد إلى الحدود، وتصل هذه المدة إلى عشر سنوات بموجب حكم قضائي، إذا ما دخل الأجنبي إلى التراب المغربي دون ترخيص أو في حالة العود.

---

[497]– أما بالنسبة للأجانب الذين لا يخضعون لإلزامية التأشيرة فعليهم مغادرة التراب الوطني بعد انقضاء ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ دخولهم إليه، ما لم يكونوا حاملين لبطاقة تسجيل مسلمة بصفة قانونية.

[498]– ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار الرفض أو السحب.

[499]– خالد شيات " قراءة في المنازعات والعقوبات المرتبطة بقانون دخول وإقامة الأجانب بالمغرب 02.03 " المجلة المغربية للمنازعات القانونية، عدد مزدوج 5– 6 ،2007، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، ص 89.

[500]– طبقا للمادة 22 من القانون 02.03.

ثانيا: الطرد

عرفت المنظمة الدولية للهجرة الطرد[501] بأنه " قيام هيئة حكومية تتوافر لديها نية إخراج شخص ما، أو عدة أشخاص (غرباء " أجانب " أو دون دولة) من البلاد ضد إرادتهم من الإقليم الخاص بهذا البلد " [502].

كما عرفته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بأنه " كل عمل رسمي أو سلوك منسوب إلى دولة، ويجبر به أجنبي على مغادرة إقليم تلك الدولة، ولا يشمل الطرد التسليم إلى دولة أخرى أو التسليم إلى محكمة أو هيئة جنائية دولية، أو ما يصطلح عليه بالطرد الجماعي الذي يعتبر ممنوعا حسب أعراف القانون الدولي" [503].

في حين لم يعرف المشرع في القانون 02.03 الطرد، حيث يمكن اعتباره قرارا إداريا يتم بمقتضاه إخراج شخص أجنبي من إقليم الدولة، لأسباب تتعلق بالنظام العام أو سيادة الدولة.[504]

ويعد الطرد إجراء خاصا بالأجنبي الذي يتواجد بالمغرب، ويشكل تهديدا للنظام العام، ولاشك أن عدم تحديد مفهوم النظام العام[505]، يعطي مجالا واسعا للإدارة لطرد الأجانب بناء على هذه الصفة، وعلى سلطتها التقديرية في ذلك [506].

ويمكن تلخيص الأسباب التي تجعل السلطات المختصة تتخذ هذا القرار في مواجهة الأجنبي فيما يلي:

---

501 -" L'expulsion est l'acte par lequel un Etat somme et au besoin contrait un ou plusieurs individus étrangers se trouvant sur son territoire d'en sortir dans un bref délai " Paul FAURCHILLE " Traité de droit international public " tome 1, paris, librairie Arthur Rousseau, 1922, p974 et 975.

502- الملاحظ في التعريف أعلاه انه استثنى الأنظمة التي تمنح حق الطرد للسلطة القضائية، كما انه أعطى للهيئة الحكومية إمكانية طرد عدة أشخاص، (غرباء " أجانب" أو دون دولة) من البلاد ضد إرادتهم من الإقليم الخاص بهذا البلد. المنظمة الدولية للهجرة، قاموس مصطلحات الهجرة، الإصدار الثاني، العدد 32، 2013، ص 44.

503- الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 10(A/69/10)، نيويورك، 2014.

504- محمد عبد النباوي "دور القضاء في محاربة ظاهرة الهجرة غير المشروعة على ضوء القانون 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة " مرجع سابق، ص68.

505- الإشكاليات التي يطرحها النظام العام كمفهوم واسع.

506- خالد شيات" قراءة في المنازعات والعقوبات المرتبطة بقانون 02.03 " مرجع سابق ، ص89.

- الأسباب السياسية: ترتبط هذه الأسباب بالأوضاع التي يساهم فيها الأجنبي بتهديد الاستقرار السياسي والاجتماعي أو سلامة الدولة الداخلية أو الخارجية، ومثال ذلك قيام هذا الأجنبي بالانضمام أو العمل في إطار منظمة تهدف إلى إثارة العراقيل السياسية والاجتماعية، كما هو الشأن في المنظمات الإرهابية أو غيرها، ويمكن الإشارة أيضا إلى تخوف السلطات المعنية بالمراقبة من قيام الأجانب بارتكاب جرائم أمن الدولة الداخلي أو الخارجي، وأيضا يمكن اللجوء إلى طرد الأجنبي عند قيامه بممارسة أنشطة سياسية يختص بها المواطنون فقط[507].
- الأسباب الاجتماعية والأخلاقية: وهي كل التصرفات التي تتعارض مع الآداب والأخلاق العامة للمجتمع، وبالتالي فالأجانب الذين يقومون بممارسة الدعارة أو الاتجار في المخدرات أو غيرها من الأعمال الممنوعة، يمكن اتخاذ قرار الطرد في حقهم، ونفس الأمر بالنسبة للأجانب الذين يقومون بأعمال التسول وغيرها من الأعمال المسيئة لسمعة الدولة.
- الأسباب الصحية: وتهم الحالات التي يصاب فيها الأجنبي بأمراض وبائية أو معدية، تشكل تهديدا لسلامة المواطنين الصحية.[508]

ونشير إلى أن القانون 02.03 نص على قائمة تحدد الأشخاص الذين لا يمكن اتخاذ قرار الطرد في حقهم، إلا إذا كان ذلك ضرورة ملحة لحفظ النظام العام حسب المادة 27 من القانون المذكور، ويتعلق الأمر بحالات إنسانية ترتبط بسن الأجنبي، أو بمدة إقامته بالمغرب، أو بروابطه العائلية مع شخص مغربي (أب أو أم) أو لمتابعته الدراسة أو لحسن

---

[507]- محمد الشافعي" الأجانب بالمغرب" الجزء الثالث، سلسلة البحوث القانونية 20، الطبعة الأولى 2011، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، ص219 وما بعدها.

[508]– وفي هذا الإطار نشير إلى أن القضاء الإداري أصبح يناقش الأسباب الصحية المعتمدة من قبل قرارات الطرد التي تتخذها الإدارة، بعد أن كان يمارس رقابة محدودة على هذا المستوى، فقد قامت المحكمة الإدارية بالرباط بإلغاء قرار لمدير الأمن ذهب إلى طرد أجنبية بعلة تعاطيها للفساد وتجارة المخدرات، بعد ما عجزت الإدارة عن القيام بتبرير الوجود المادي للأسباب الواردة في قرار الطرد، إذ قررت ما يلي:" إن أي قرار إداري يجب أن يقوم على سبب يبرره، وهذا السبب هو الحالة القانونية أو الواقعية التي تسوغ تدخل الإدارة لتوقيع [....] القضائية تمتد إلى صحة الوقائع التي تكون ركن السبب وإلى التكييف القانوني لتلك الوقائع" المحكمة الإدارية بالرباط، قضية تياود ماريون ضد مدير الأمن الوطني،حكم عدد 242 بتاريخ 03/2001/ 22 في الملف الإداري رقم 2000/06 غ .

سلوكه، ومن هذه الحالات حالة الأجنبي القاصر أو الأجنبية الحامل، أو الأجنبي(ة) المتزوج(ة) من مواطن(ة) مغربي(ة) منذ سنة على الأقل وغيرها.

وعلى خلاف ما سبق، يمكن اتخاذ قرار الطرد إذا كان هذا القرار يشكل ضرورة ملحة لحفظ أمن الدولة أو أمنها العام[509]، إذ نسخ المشرع مضامين كل تلك الاستثناءات بتقرير عدم التقيد بالأجل في حالة علاقة الفعل بالإرهاب أو المس بالآداب العامة أو المخدرات[510].

ومن ناحية أخرى ألزم المشرع المغربي الإدارة المختصة بإبعاد الأجنبي الذي يصدر في حقه قرار الطرد أو الاقتياد إلى الحدود، أن تصدر قرارا مستقلا عن الإجراء القاضي بالإبعاد تحدد فيه البلد الذي سيعاد إليه الأجنبي(المادة 30)، غير أنه لا يمكن إبعاد أية امرأة أجنبية حامل وأي أجنبي قاصر، كما لا يمكن إبعاد أي أجنبي آخر نحو بلد إذا أثبت أن حياته أو حريته معرضتان فيه للتهديد، أو أنه معرض فيه لمعاملات غير إنسانية[511].

وخلافا لما نص عليه المشرع بالنسبة لقرار الاقتياد إلى الحدود وقرار الطرد، فإنه لم يشترط إلزامية تعليل القرار المحدد للبلد الذي يتعين نقل الأجنبي باتجاهه، مما يتنافى ولزوم التقيد بشكلية التعليل الملزمة للإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، بمقتضى القانون 03.01 [512]، الذي ينص على إلزامية التعليل الكتابي للقرارات

---

[509]– (المادة 27 من قانون 02.03) ونلاحظ أن المشرع قد هدم الاستثناء المنصوص عليه في حالة الطرد في المادة 26، بتنصيصه في المادة 27 على إمكانية اتخاذ قرار الطرد إذا كان ضرورة ملحة لحفظ "أمن الدولة" أو" الأمن العام"، مادام أن مفهوم التهديد الخطير للنظام العام لا يختلف في مضمونه عن المفهومين السابقين، فما الجدوى إذن من النص على هذه الاستثناءات .

[510]–لكن ذلك لا ينفي ضرورة تبرير القيام المادي للأسباب المعتمدة في قرار الطرد أي توافر ركن السبب.

[511]– حسب المادة 29 من القانون 02.03 فإن هذا البلد يتحدد فيما يلي: أ– البلد الذي يحمل جنسيته إلا إذا اعترف له بوضعية لاجئ، أو إذا لم يتم البث بعد في طلب اللجوء الذي تقدم به.ب– البلد الذي سلمه وثيقة سفر سارية المفعول.ج– أي بلد آخر يمكن أن يسمح له بالدخول إليه بصفة قانونية.

[512]– القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.202 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002)، منشور في الجريدة الرسمية عدد 5029 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1423 (12 أغسطس 2002) ص2282.

الفردية السلبية الصادرة لغير فائدة المعني، وذلك تحت طائلة عدم الشرعية، ولا تستثنى إلا القرارات التي يقتضي الأمن الداخلي والخارجي للدولة عدم تعليلها[513].

ومراعاة لحقوق الأجنبي الذي صدر في حقه مقرر بالاقتياد إلى الحدود، وفي إطار تفعيل الضمانات القضائية، أعطت المادة 23 من القانون 02.03 للأجنبي الحق في أن يطلب من رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا للمستعجلات، إلغاء المقرر المذكور خلال اجل 48 ساعة التي تلي تبليغ القرار للأجنبي، مع حقه في المؤازرة بمحام يختاره، أو يعينه الرئيس أو من ينوب عنه[514].

الفقرة الثانية: العقوبات الزجرية

لقد كان المشرع المغربي صارما في حق الأجنبي المخالف لأحكام الدخول والإقامة بالمغرب **(أولا)**، كما تشدد في سن عقوبات حبسية في حق كل الأشخاص المساعدين على تهريب المهاجرين بما في ذلك الأشخاص المعنوية (**ثانيا**).

---

[513]– حسب المادة 2 من القانون 03.01 ومراعاة لأحكام المادتين 3 و4 من هذا القانون، تخضع وجوبا للتعليل القرارات المرتبطة بمجال ممارسة الحريات العامة أو التي تكتسي طابع إجراء ضبطي، القرارات القاضية بإنزال عقوبة إدارية أو تأديبية، القرارات التي تقيد تسليم رخصة أو شهادة أو أية وثيقة إدارية أخرى بشروط أو تفرض أعباء غير منصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، القرارات القاضية بسحب أو إلغاء قرار منشئ لحقوق، القرارات التي تستند على تقادم أو فوات أجل أو سقوط حق، وكذا القرارات التي ترفض منح امتياز يعتبر حقا للأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية. وبالنظر لهذه المقتضيات يمكن استخلاص بأن قرار تحديد البلد الذي يبعد الأجنبي باتجاهه يمكن إدراجه ضمن خانة القرارات التي تكتسي طابع إجراء ضبطي، وبالتالي يعتبر خاضعا مبدئيا لإلزامية التعليل، غير أن طابع الإلزام يرتفع إذا كان الأمن الداخلي أو الخارجي يقتضي عدم التعليل. عبد العزيز يعكوبي " رقابة القضاء الإداري على القرارات المتعلقة بإبعاد الأجانب، مقاربة من خلال الاجتهاد القضائي المقارن مع قراءة في القانون 02.03 " ندوة حول موضوع " قراءة في قانون الهجرة " مرجع سابق، ص141و142.

[514]– عبد اللطيف أكزول " أشكال حماية التراب الوطني في قانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمغرب والهجرة غير المشروعة " أشغال الندوة الوطنية " إشكالية الهجرة " مرجع سابق، ص58 .

أولا: العقوبات الصادرة في حق الأجنبي

تضمن القانون 02.03 عدة مقتضيات تجرم كل أشكال الدخول غير القانونية إلى التراب الوطني و الإقامة به، وكذا الهجرة غير الشرعية، وحدد بعض العقوبات على ذلك منها عقوبات حبسية وأخرى مالية، وفي هذا الصدد جرم الأفعال التالية:

- دخول الأجنبي أو محاولته الدخول إلى المغرب خرقا للقانون[515].
- تجاوز الأجنبي المدة المسموح له فيها بالإقامة بالمغرب بمقتضى القانون أو المحددة بمقتضى التأشيرة الممنوحة له[516]، حيث يعاقب القانون على ذلك بغرامة يتراوح قدرها بين 2000 و 20.000 درهم وبالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وتضاعف العقوبة في حالة العود[517].
- إقامة الأجنبي في المغرب بصفة غير قانونية بدون سند إقامة (بطاقة التسجيل أو بطاقة الإقامة أو وصل طلبهما)، ويعاقب على ذلك بغرامة تتراوح بين 5000 درهم و30.000 درهم، وبالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة أو بإحدى العقوبتين فقط وتضاعف العقوبة في حالة العود (المادة 43).
- انتهاء صلاحية سند إقامة الأجنبي وعدم تجديد طلبه في الأجل، ويعاقب على ذلك بغرامة تتراوح بين 3000 و 10.000 درهم وبالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر أو بإحدى العقوبتين وتضاعف العقوبة في حالة العود (المادة 44).
- التهرب أو محاولة التهرب من تنفيذ قرار الإبعاد (الطرد أو الاقتياد إلى الحدود) ويعاقب على ذلك بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

---

[515]– أي من غير التقدم للسلطات أو دون تأشيرة أو دون وثيقة سفر سارية المفعول.

[516]– وذلك ما لم يكن في حالة قوة قاهرة أو قدم أعذارا مقبولة.

[517]– يمكن للإدارة أن تقرر طرد الأجنبي إذا اقتضت دواعي الأمن أو النظام العام ذلك، حسب الفقرة الأخيرة من المادة 42 من القانون 02.03، حيث يمكن تفسير عبارة "غير أنه" التي جاءت في هذه الفقرة بأن تدبير الطرد يمكنه أن يكون بديلا للمتابعة الجنائية.

- العودة إلى المغرب دون ترخيص رغم الطرد أو المنع من الدخول[518]، ويعاقب على ذلك بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وتضاعف العقوبة في حالة العود.[519]
- عدم الالتحاق بالإقامة المحددة عملا بمقتضيات المادة 31 خلال الأجل المنصوص عليه، أو مغادرة مكان هذه الإقامة دون ترخيص، ويعاقب على ذلك بغرامة يتراوح قدرها بين 3000 و 10.000 درهم وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط (المادة 46).
- عدم التصريح بتغيير مكان الإقامة المنصوص عليه في المادتين 10 و18 يعاقب عليه بغرامة تتراوح بين 1000 درهم و3000 درهم، ويعاقب بغرامة تتراوح بين 3000 درهم و 10.000 درهم، وبالحبس من 3 أشهر إلى سنة أو بإحدى العقوبتين فقط، الأجنبي الذي قام بتغيير مكان الإقامة المحددة له من طرف الإدارة عملا بالمادة 41 (المادة 47).
- الناقل أو مقاولة النقل الذي ينقل أجنبيا إلى المغرب، دون أن يكون متوفرا على وثيقة السفر أو التأشيرة، ويعاقب على ذلك بغرامة عن كل مسافر تتراوح بين 5000 و10.000 درهم (المادة 48).

ثانيا: العقوبات الزجرية للحد من ظاهرة الهجرة غير المشروعة

لقد عمد المشرع المغربي للحد من ظاهرة الهجرة غير المشروعة بالمغرب والتصدي لها بحزم وصرامة، حيث جاء القانون 02.03 بأحكام زجرية تنسجم مع السياسة الجنائية المتبعة، وتعبر عن التزام الدولة المغربية بتفعيل الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها، حيث اعتبر الأفعال التالية صورا من صور الهجرة غير المشروعة:

- مغادرة المغرب بصفة غير مشروعة[520]، والتسلل إلى التراب الوطني من غير مراكز الحدود، وتشمل هذه الأفعال كل من الأجنبي والمواطن (المادة 50).

---

[518]– رغم أن النص لم يستعمل تعبير الاقتياد إلى الحدود، فالاعتقاد أن لفظة الطرد هنا وردت بمعنى الإبعاد أي أنها تفيد إبعاد الأجنبي خارج التراب الوطني بناء على قرار بالطرد أو قرار بالاقتياد إلى الحدود، ما لم يكن قد سوى وضعيته.

[519]– حسب المادة 45 من القانون 02.03، ويمكن للمحكمة أن تحكم على الأجنبي بالمنع من الدخول إلى المغرب لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات، ويترتب على هذا التدبير الأخير اقتياد الأجنبي إلى الحدود بعد نهاية مدة حبسه بقوة القانون.

[520]– أي التملص من المراقبة بوسائل احتيالية أو استعمال وثائق مزورة ، أو انتحال اسم أو المغادرة من غير المراكز الحدودية.

- تقديم عون أو مساعدة لارتكاب الأفعال المشار إليها أعلاه، من طرف من يضطلع بمهمة المراقبة أو الأشخاص العاملين في النقل البري أو الجوي أو البحري أو في أية وسيلة أخرى من وسائل النقل (المادة 51).
- تنظيم أو تسهيل دخول أو خروج أشخاص بصفة سرية من أو إلى المغرب بالوسائل المشار إليها سابقا وكذا نقلهم (المادة 52).

وقد عاقب المشرع على هذه الأفعال بعقوبات شديدة، حيث يتغير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية، إذا ثبت أن هؤلاء الأشخاص ينظمون ويسهلون الهجرة غير المشروعة بصفة اعتيادية، أو في إطار عصابة أو اتفاق، فتتراوح العقوبة الحبسية بين عشر وخمسة عشر سنة، وترفع الغرامة إلى حد مليون درهم، وإذا نتج عجز دائم عن نقل الأشخاص المنظم دخولهم إلى التراب المغربي أو خروجهم منه بصفة سرية، ترفع عقوبة السجن من خمس عشرة إلى عشرين سنة، وقد تصل إلى حد السجن المؤبد في الحالة التي تؤدي فيها هذه الأفعال إلى وفاة أحد المهاجرين (المادة 52).

بالإضافة إلى العقوبات المشار إليها والمقررة بالنسبة لكل جريمة من جرائم الهجرة غير المشروعة على حدة، رتب المشرع عقوبات إضافية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادة 50 وما يليها وتتجلى في مصادرة وسائل النقل المستعملة في الجريمة والمملوكة لأفراد العصابة أو للغير، إذا كان الغير يعلم أنها استعملت أو تستعمل لذلك (المادة 53)، وبالإضافة إلى ذلك تتم معاقبة الشخص المعنوي الذي ثبت ارتكابه لهذه الأفعال، بغرامة تتراوح ما بين 10.000 و100.000 درهم (المادة 54).

ويمكن للمحكمة أن تأمر بنشر مقتطفات من قرار الإدانة بثلاث جرائد تحددها بكيفية صريحة، كما يمكنها أن تأمر بتعليق هذا القرار على نفقة الشخص المدان خارج مكتبه أو في الأماكن التي يشغلها (المادة 55).

المطلب الثاني: رقابة القضاء على القرارات المتعلقة بإبعاد الأجانب

أعطى القانون 02.03 للقضاء دورا هاما لحماية التراب الوطني من الأشكال المتعددة للهجرة غير المشروعة ، وقد تبنت هذه الحماية مقاربة متوازنة في زجر كل من تجاوز المقتضيات القانونية المتعلقة بالدخول والإقامة من جهة، ومن جهة أخرى حماية الأجنبي من تعسف القرارات الإدارية الصادرة في حقه ومراقبة التظلمات والطعون المقدمة من طرفه (**الفقرة الثانية**)، وكذا مراقبة الأماكن التي تحددها الإدارة للأجنبي الصادر في حقه قرار الإبعاد (**الفقرة الأولى**).

الفقرة الأولى :دور القضاء العادي

إن قراءة مقتضيات القانون 02.03 تمكن من تحديد مجال تدخل القضاء العادي، كما تميز بين مجال تدخل رئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضيا للمستعجلات أو من ينوب عنه ووكيل الملك في أماكن الاحتفاظ بالأجنبي (**أولا**)، وبين مجال تدخلهما في أمكنة أخرى اصطلح المشرع على تسميتها بمنطقة الانتظار في الموانئ والمطارات (**ثانيا**).

أولا: أماكن الاحتفاظ

أماكن الاحتفاظ هي أماكن غير تابعة لإدارة السجون (المحلات التي من المحتمل أن تستقبل الأجانب المحتفظ بهم) [521]، صالحة لإيواء الأجانب خلال المدة اللازمة لمغادرتهم لإقليم الدولة المغربية، ويتم الإيداع فيها بناء على قرار إداري كتابي ومعلل[522]، كلما تعذرت المغادرة الفورية للأجنبي الصادر في حقه قرار الطرد أو الاقتياد إلى الحدود، أو الذي رفض السماح له بدخول المغرب (المادة 34).

---

[521]– ستحدد بالنص التنظيمي الذي ينتظر صدوره.

[522]– اشتراط المشرع الكتابة والتعليل لهذا النوع من قرارات الإدارة يمكن عند طلب التمديد الاعتماد على تاريخه من جهة أولى، وتفادي بعض التعسفات المحتملة من طرف الإدارة من جهة ثانية.

وقد خول المشرع للأجنبي الحق في المؤازرة بمحام والاستعانة بترجمان وضمان حقه في التطبيب، كما ألزم الإدارة بإخبار وكيل الملك فورا، على أن لا تتجاوز مدة الاحتفاظ أربعا وعشرين ساعة، وإذا مر هذا الأجل وبقي قرار الاحتفاظ قائما، ترفع الإدارة المحتفظة بالأجنبي الأمر إلى رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، بصفته قاضيا للمستعجلات[523]، الذي يعقد جلسة علنية بحضور ممثل النيابة العامة، يحضر لها الأجنبي المعني بالأمر، ويستدعى لها ممثل الإدارة الذي بعد الاستماع إليه في حالة حضوره، يستمع كذلك إلى الأجنبي بحضور محاميه إذا كان لديه محام أو بعد إشعار هذا الأخير بالحضور، قصد تمكين الأجنبي من الاستفادة من ضمانات المسطرة القضائية الأساسية، وتقديمه لوسائل دفاعه واستظهار جميع الأسباب التي ترمي إلى مقاومة قرار رفض الترخيص بالدخول، أو قرار الطرد أو قرار الاقتياد إلى الحدود(المادة 35).

وعلى ضوء ما راج بالجلسة، وكذا حالة الأجنبي الشخصية وجميع العناصر الإيجابية لشروط الإقامة، يبث رئيس المحكمة أو من ينوب عنه بهذه الصفة بموجب أمر في إجراء أو إجراءات الحراسة والمراقبة الضرورية لمغادرة المعني بالأمر للتراب المغربي[524].

---

[523]– لقد عرف الفقهاء القضاء المستعجل بأنه مسطرة مختصرة تمكن الأطراف في حالة الاستعجال من الحصول على قرار قضائي في الحين معجل التنفيذ في نوع من القضايا لا يسمح بتأخير البث فيها دون أن تسبب ضررا محققا. رشدي السبايطي" المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في المحاكم الإدارية" المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية،سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، العدد 90، الطبعة الأولى 2012، ص 245.

[524]– أحسن المشرع بإسناد هذه المراقبة إلى رئيس المحكمة العادية ذلك أن القاضي العادي هو قاضي الحريات.

" le problème posé en ce qui concerne ce contrôle juridictionnel … lorsqu'il y a, comme c'est le cas en France et au Maroc, une double juridiction. Le problème est plus délicat… quand il est question de la protection des libertés. En France, le juge judiciaire est compétent dans le domaine répressif…c'est le juge judicaire qui a compétence exclusive, que la prévue soit l'Administration ou le particulier ". " La libéralisme faisait plus confiance au juge judiciaire qu'au juge administratif pour contraindre l'Administration à respecter les libertés ". Mohamed GHOMARI " La protection des libertés publiques devant la justice administrative" Revue Mouhakama, n° spécial 7-8 Février – Avril 2010, Imprimerie les Editions Maghrébines, p 10 et 11.

وتشمل الإجراءات التي يأمر بها الرئيس[525]:

أ- تحديد مكان إقامة الأجنبي مقابل إيداعه أوراق الهوية لدى السلطات الأمنية، التي تسلمه مقابلها وصلا يحمل الإشارة إلى أن إجراء الإبعاد قيد التنفيذ، ويقوم الوصل مقام بطاقة الهوية.

ب- تمديد مدة الاحتفاظ ويسري مفعول أمر التمديد ابتداء من انقضاء أجل 24 ساعة.

وتطرح هذه المادة العديد من الإشكالات التي تتمحور حول إمكانية تغيير أحد التدبيرين بالآخر؟ وما هي الجهة المخولة لها هذه الإمكانية؟ وماذا يقصد بمكان الإقامة؟ هل يتحدد بمحل الإقامة أو بالحي أو بالمدينة، وما العمل في حالة إدانته بالعقوبات الزجرية الواردة في المادة 46، وكيفية تنفيذها إذا ما تم ترحيله قبل انتهاء إجراءات التنفيذ؟

ومهما يكن من أمر، فإن تطبيق هذه الإجراءات ينبغي أن ينتهي بانصرام أجل 15 يوما على أبعد تقدير من تاريخ صدور الأمر القضائي، غير أن هذا الأجل يمكن تمديده مرة ثانية بأمر قضائي آخر لمدة أقصاها عشر أيام وذلك في حالة الاستعجال القصوى، أو وجود تهديد شديد الخطورة للنظام العام، أو عندما يتبين أن هذا الأجل الإضافي من شأنه تمكين الأجنبي الذي لم يقدم للسلطة الإدارية المختصة وثيقة سفر، الحصول عليها أو على الوثيقة المذكورة[526].

وبذلك تكون المدة القصوى للاحتفاظ بالأجنبي داخل أماكن الاحتفاظ هي 26 يوما[527]، ويكون الأمر القضائي بشأن تمديد مدة الاحتفاظ المتخذ من طرف رئيس المحكمة الابتدائية أو نائبه، قابلا للطعن بالاستئناف من طرف المعني بالأمر أو الإدارة، وكذا من طرف الوالي أو العامل أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف[528]، أو من ينوب عنه دون

---

[525]- المادة 35 من القانون 02.03

[526]- حسب المادة 35 من القانون 02.03

[527]- 24 ساعة + 15 يوما + 10 أيام.

[528]- يلاحظ هنا أن المشرع أسند البث في الاستئناف للرئيس الأول أو من ينوب عنه بصفة فردية خلافا للقاعدة العامة المتبعة بشأن الطعن في أمر قاضي المستعجلات.

إجراءات شكلية، ويجب عليه أن يبث داخل أجل 48 ساعة ولا يكون هذا الطعن موقفا للتنفيذ، ويلاحظ هنا أن المشرع لم يحدد الأجل الذي يقدم فيه الطعن، مما يستفاد معه أن الاستئناف يكون مجديا إذا قدم قبل 48 ساعة على الأقل من انقضاء التمديدات، وإلا فإنه لن يفيد من الناحية العملية.

وقد أوجب المشرع المغربي أن تتوفر جميع أماكن الاحتفاظ على سجل تدون فيه الحالة المدنية لهؤلاء الأجانب وظروف الاحتفاظ بهم، تفاديا منه إلى ما يمكن أن يعرفه هذا الوضع من خطورة، والغرض من هذا، هو السماح للجهات المختصة وبالأخص النيابة العامة من التحقق من ظروف الاحتفاظ، غير أنه لم ينص على الآثار القانونية في حالة الإخلال بهذه المساطر، خصوصا وأن النص التنظيمي للأماكن المخصصة للاحتفاظ لم يصدر بعد، فإلى متى ستظل لمخافر الشرطة دورا في إيواء هؤلاء الأجانب ولعب دور أماكن الاحتفاظ ؟

ونشير إلى أنه بالإضافة إلى أماكن الاحتفاظ، تمتد رقابة القضاء العادي لتشمل مناطق الانتظار الخاصة بالأجانب.

ثانيا: مناطق الانتظار

عرف المشرع المغربي مناطق الانتظار، بكونها المنطقة التي تحددها الإدارة بين نقطة الوصول أو المغادرة إلى نقطة داخل المراقبة (أو التفتيش)، ويمكن أن تضم منطقة الانتظار في نطاق الميناء أو المطار مكانا أو أكثر للإيواء مجهزا، للأجانب المعنيين بالأمر، بالخدمات الضرورية[529].

ولم ينص القانون على وجود هذه الأماكن في الحدود البرية، نظرا لأن هذه الحدود لا تحتاج عادة لمثل هذه المحلات، إذ أن الأجنبي الذي لا يقبل دخوله إلى المغرب، يعاد إلى الجهة البرية التي قدم منها، فلا حاجة للاحتفاظ به، خلافا للأجنبي الذي يصل عبر الطريق الجوي أو البحري إلى مطار أو ميناء مغربي، ولا يتم قبول دخوله إلى المغرب،

[529]– المادة 38 من القانون 02.03

فهذا قد يتطلب رجوعه إلى الجهة التي قدم منها أو أي جهة خارجية أخرى، وقتا تستلزمه مواقيت الطائرات أو البواخر التي سيرحل على متنها[530].

ويشمل قرار الاحتفاظ داخل هذه المنطقة الأجنبي القادم بحرا أو جوا إلى المغرب، والذي لم يرخص له بدخوله أو الذي يطلب قبوله بصفة لاجئ، وكذلك الأجنبي العابر الذي يوجد بميناء أو مطار، رفضت مقاولة النقل الواجب عليها ذلك نقله إلى البلد الذي يشكل وجهته اللاحقة، وكذلك الأجنبي الذي رفضت سلطات بلد الوصول السماح له بالدخول وأعادته إلى المغرب[531].

ويتم الاحتفاظ بالأجنبي في منطقة الانتظار، بمقتضى قرار كتابي ومعلل من قبل الإدارة لمدة لا تفوق 48 ساعة، قابلة للتمديد لمدة 48 ساعة أخرى، بموجب قرار ثاني ضمن نفس الشروط ولنفس المدة (أي لمدة أقصاها 4 أيام)، ويقيد هذا القرار بسجل مماثل للسجل المتحدث عنه والممسوك بمنطقة الاحتفاظ، حيث يشار فيه إلى الحالة المدنية للأجنبي والتاريخ والساعة اللذين تم فيهما بتبليغه بقرار الاحتفاظ، ويرفع هذا القرار على الفور إلى علم وكيل الملك[532].

والغاية من إعلام وكيل الملك في هذه الحالة هو من باب الإشعار فقط، ولا يستتبع حتما انتقاله إلى عين المكان لمعاينة ظروف الاحتفاظ بالأجنبي، بدليل أن المشرع وخلافا للمادة 36 المتعلقة بأماكن الاحتفاظ لم يستعمل صيغة الوجوب، بل جعلها إمكانية بيد وكيل الملك ولرئيس المحكمة.

كما يمكن تمديد فترة الاحتفاظ بهذه المنطقة، لمدة تزيد على أربعة أيام بترخيص من رئيس المحكمة الابتدائية أو قاض ينوب عنه بصفته قاضيا للمستعجلات، لمدة تفوق 8

---

[530]– محمد عبد النباوي " دور القضاء في محاربة الهجرة غير المشروعة على ضوء القانون 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمغرب والهجرة غير المشروعة" مرجع سابق، ص 74.

[531] – المادة 37 من القانون 02.03

[532] – المادة 38من القانون 02.03

أيام بطلب من السلطة الإدارية[533]، وتبين السلطة في الطلب الأسباب التي حالت دون ترحيل الأجنبي، أو في حالة طلبه اللجوء السياسي أسباب عدم قبول هذا الطلب والأجل اللازم للترحيل[534].

ويمكن تمديد المدة المذكورة للاحتفاظ بالأجنبي (أكثر من 12 يوما المشار إليها) ، لمدة لا تتجاوز 8 أيام أخرى بصفة استثنائية لرئيس المحكمة أو من ينوب عنه[535]، وذلك بعد الاستماع إلى الأجنبي المحتفظ به (المعني بأمر الاحتفاظ) بحضور محاميه إن كان لديه، أو بعد إشعار هذا الأخير بصفة قانونية، ويحق للأجنبي أن يطلب من رئيس المحكمة أو من ينوب عنه الاستعانة بترجمان، كما يحق له الاطلاع على ملفه(المادة 38).

في الواقع تثير عبارة "بصفة استثنائية" عدة تساؤلات تتجلى في ما المقصود بها؟ وإلى الجهة التي يرجع إليها أمر تقدير هذا الاستثناء هل السلطة الإدارية أم السلطة القضائية في شخص رئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضيا للمستعجلات؟ وهل يمكن تفسيرها على غرار ما جاء سابقا في الصفة الاستثنائية في مضمون المادة 35؟[536]

ونعتقد بما أن هذا الطعن بالاستئناف ليس له أثر موقف للتنفيذ، فهو يقلص من مضمون الضمانات القضائية المخولة للأجنبي، فمسطرة الاستعجال وعدم التقيد بالشكليات لا يجب أن تتم على حساب هذه الضمانات.

نلاحظ كذلك أن الأجنبي في منطقة الانتظار خلافا لأماكن الاحتفاظ، يكون حرا في مغادرة منطقة الانتظار في أي وقت شاء، باتجاه أي مكان يوجد خارج التراب الوطني، ولا

---

[533]– اصطلح عليه المشرع " بطلب الإحالة".

[534]– محمد عبد النباوي "دور القضاء في محاربة ظاهرة الهجرة غير المشروعة على ضوء القانون 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة " مرجع سابق ،ص 77.

[535]– تكون إذن المدة الإجمالية القصوى للاحتفاظ هي 20 يوما (48 ساعة + 48 ساعة + 8 أيام + 8 أيام).

[536]– هل يمكن القول أن حالة الاستثناء هي حالة الاستعجال القصوى أو حالة التهديد شديد الخطورة للنظام العام، أو إذا كان من شأن هذا التهديد تمكين الأجنبي من الحصول على بعض الوثائق التي تسمح له بالدخول؟. محمد الحيان " دور القاضي الاستعجالي في حماية حقوق وحريات الأجانب بالمغرب " مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، العدد 2، يونيو– دجنبر 2013، دار القلم الرباط، هامش 257 ص 115 وما بعدها.

يحول قرار الاحتفاظ دون ممارسة الأجنبي لهذا الحق، وذلك لأن الغاية من الاحتفاظ به هي انتظار الفرصة المناسبة لترحيله خارج المغرب، ولا يعتبر مطلقا إجراءا سالبا للحرية.

وعلى غرار قرار الاحتفاظ بالأجنبي يحق للأخير، استئناف القرار الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية أو نائبه دون التقيد بالإجراءات الشكلية أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو من ينوب عنه، أما في الحالة التي لا يتم فيها تمديد فترة الاحتفاظ في منطقة الانتظار عند نهاية الأجل الذي حدده آخر قرار للاحتفاظ، تمنح للأجنبي تأشيرة لدخول التراب الوطني لتسوية وضعيته مدتها ثمانية أيام، ويتعين عليه مغادرة المغرب عند نهايتها ما لم يحصل على ترخيص بالإقامة أو يتسلم وصلا لطلب بطاقة التسجيل.

الفقرة الثانية: رقابة القضاء الإداري

لقد حاول المشرع الرفع من آليات الرقابة التي يمارسها القضاء الإداري على الطعون المقدمة في شأن القرارات الإدارية التي تقضي بإبعاد الأجانب، وتعميقها على نحو يضمن تحقيق الحماية اللازمة للأجنبي، ولهذا نظم القانون قواعد الطعن في القرارات التي تتخذها الإدارة في حق الأجنبي وأعطى لها آجالا قصيرة محددة في ثمان وأربعين ساعة، كما خول للإدارة تنفيذ قرار الطرد أو الاقتياد إلى الحدود بصفة تلقائية، وجعل الطعن حالة استثنائية وتلقائية[537].

وفيما يخص قرار رفض الدخول فيتم الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية، طبقا للشروط العامة المنصوص عليها في القانون 41.90[538] المتعلق بإحداث المحاكم

---

[537]– طالعنا المشرع في المادة 23 من القانون02.03 بمقتضى جديد في أجل الطعن، حيث تم تحديده بالساعات، فنصت على أن الطعن في قرار الاقتياد إلى الحدود يكون خلال أجل 48 ساعة، وهذا يطرح إشكالا عندما ينتهي الأجل بالليل أو في ساعات لا توافق ساعات أو مواقيت العمل بالمحاكم المغربية، نجد أن القانون الفرنسي اعتمد كذلك حساب الأجل بالساعات، لكنه في المقابل جهز أبواب المحاكم بآلات تسمى (Machines Horodateurs) تمكن الشخص المعني بالقرار (أو الأجنبي المعني بالقرار) من تقديم مقاله والحصول على تأشيرة مقابل ذلك ولو في أوقات خارج ساعات العمل بالمحاكم. خالد شيات " قراءة في المتابعات والعقوبات المرتبطة بقانون دخول وإقامة الأجانب بالمغرب 02.03 " م.س، ص 91 .

[538]– يمارس قاضي المستعجلات بالمحاكم الإدارية حق إصدار الأوامر الاستعجالية مراعيا خصوصيات القضاء الإداري، واختصاصه في هذا الإطار مقيد بحالة الاستعجال الوقتية مع عدم المساس بجوهر الحق، فضلا عن التأكد من كون النزاع في

الإدارية[539]، أما إذا رفضت السلطات منح سند الإقامة أو تجديده أو قامت بسحبه، فإن الأجنبي يحق له الطعن في قرارها خلال 15 يوما من تاريخ تبليغه بالرفض أو السحب[540]،ويتم الطعن أمام رئيس المحكمة الإدارية[541] بوصفه قاضيا للمستعجلات[542]، ولا يحول الطعن في قرار رفض تسليم سند الإقامة أو رفض تجديده أو سحبه دون حق الإدارة في اتخاذ قرار الاقتياد إلى الحدود أو قرار بالطرد[543].

ويبث الرئيس داخل أجل أربعة أيام كاملة من رفع الأمر إليه، ولا يمكن تنفيذ قرار الاقتياد إلى الحدود قبل انصرام أجل ثمان وأربعين ساعة الموالية لتبليغه أو قبل البث في الموضوع في حالة رفع الأمر إلى رئيس المحكمة الإدارية، ومعنى ذلك أن وقف تنفيذ قرار الاقتياد منصوص عليه بقوة القانون[544]، وبالتالي فنص المادة 33 من القانون 02.03

الجوهر يدخل ضمن اختصاص محكمته، كقضايا رفع الاعتداء المادي أو إيقاف تنفيذ الأوامر بالاستخلاص أو تنفيذ الأحكام الإدارية. رشدي السبايطي" المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في المحاكم الإدارية " مرجع سابق، ص 245.

[539]– القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى1414(3 نونبر 1993) ص2168 .

[540]– سكت المشرع عن إمكانية الطعن في قرار شرطة الحدود برفض الدخول إلى المغرب، غير أن هذا السكوت لا يعني أن هذه القرارات مستثناة من إمكانية الطعن، ويمكن الطعن فيها بناء على مقتضيات القانون رقم 41.90المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية. أحمد أجعون " خصوصية الطعن بالإلغاء في القرارات التي تهم دخول الأجانب وإقامتهم بالمغرب على ضوء القانون 02.03" المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 60، ملف دراسات،يناير–فبراير2005، دار النشر المغربية، ص 62.

[541]– تنص المادة 19 من القانون 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية على أنه" يختص رئيس المحكمة الإدارية أو من ينوب عنه بصفته قاضيا للمستعجلات والأوامر القضائية بالنظر في الطلبات الوقتية والتحفظية، ويعتبر إسناد الاختصاص بهذا الشأن لرئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا للمستعجلات عوضا عن محكمة الموضوع، أمرا منتقدا على أساس أن إسناد الاختصاص بهذا الشأن لمحكمة الموضوع يشكل ضمانة أكبر بالنسبة للطاعن، على اعتبار أن الطعن يفحص من طرف هيئة مشكلة من أكثر من قاض، وهو ما يسمح بمناقشة الطعن واتخاذ القرار القضائي بعد مداولة جماعية يتقاسمها أكثر من رأي. عبد العزيز يعكوبي " القرارات المتعلقة بإبعاد الأجانب، مقاربة من خلال الاجتهاد القضائي المقارن مع قراءة في القانون 02.03 " ندوة حول موضوع " قراءة في قانون الهجرة " مرجع سابق، ص 136و137.

[542]– عرف هذا التحول التدريجي نحو إصلاح المساطر الاستعجالية مواكبة التطور الذي عرفته هذه المساطر في فرنسا من دخول قانون 30 يونيو 2000 حيز التنفيذ حيث منح الاختصاص في مسطرة وقف تنفيذ القرار الإداري إلى رئيس المحكمة...انظر :
Florance CHALTIEL " Le juge administratif, juge de l'immigration" Revue du Droit Public, 1er trimestre 2000, p167 et 168.

[543]– إذا لم يغادر الأجنبي التراب الوطني خلال 15 يوما من تبليغه قرار الإدارة فإن السلطات يمكن أن تتخذ في حقه قرارا بالاقتياد إلى الحدود أو بالطرد.

[544]– نص المشرع في المادة 33 من القانون 02.03 على أحقية الأجنبي الخاضع للاقتياد إلى الحدود في إرفاق طعنه المقدم أمام رئيس المحكمة الإدارية بطلب لوقف تنفيذه، وهذا يعتبر غير ذي موضوع طالما أن وقع التنفيذ في الحالات المذكورة يعتبر قائما

"على أن للأجنبي الحق في إرفاق طعنه في إجراء الاقتياد إلى الحدود بطلب لوقف التنفيذ"، يشكل تناقضا مع مضمون المادة 24 التي توجب إيقاف التنفيذ تلقائيا[545].

وإذا تم إلغاء قرار الاقتياد إلى الحدود، توقفت فورا إجراءات الاحتفاظ بالأجنبي، وتسلم له رخصة مؤقتة للإقامة إلى أن تصدر الإدارة من جديد قرارا يتعلق بوضعيته، وفي حالة عدم إلغاء رئيس المحكمة الإدارية للقرار الإداري المذكور، يحق للأجنبي الطعن بالاستئناف أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض داخل أجل شهر من تاريخ التبليغ، كما تنص على ذلك المادة 24 من القانون02.03[546] ، ولا يكون هذا الاستئناف موقفا للتنفيذ، غير أنه يحق للإدارة إلغاء القرار في أي وقت، ويحق كذلك للأجنبي غير الموجود فوق التراب الوطني، الذي اتخذ في حقه قرار بالمنع من الإقامة بالمغرب أو قرار بالطرد أو بالاقتياد إلى الحدود، أن يطعن في هذه القرارات أو يطلب إلغاءها بعد مرور أجل الطعن الإداري.[547]

والملاحظ أن المادة 23 تنص على إمكانية الطعن في قرار الاقتياد إلى الحدود أمام رئيس المحكمة الإدارية، ولا تشير إلى إمكانية الطعن في قرار الطرد، وهذا يطرح إشكالية حول إمكانية إيقاف تنفيذ قرار الطرد وفق القواعد المنصوص عليها في القانون 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية.

يمكن أن نستنتج أن جميع القرارات الإدارية الصادرة ضد الأجانب والتي لم يتطرق القانون 02.03 صراحة إلى إسناد الاختصاص فيها لرئيس المحكمة الإدارية

بقوة القانون، وبالتالي لا يحتاج إلى تقديم طلب بهذا الخصوص، مما يجعل من المادة 33 المذكورة مادة زائدة إضافة إلى كونها تعطي بمفهوم المخالفة، معنى غير منسجم مع ما تم تقريره في المادة 24 المذكورة.

[545]– عبد العزيز يعكوبي" رقابة القضاء الإداري على القرارات المتعلقة بإبعاد الأجانب، مقاربة من خلال الاجتهاد القضائي المقارن، مع قراءة في القانون 02.03 " م.س، ص137و138 .

[546]– كما تنص على ذلك أيضا المادة 45 من القانون 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية على أنه: "تستأنف أحكام المحاكم الإدارية أمام المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) .."

[547]– محمد عبد النباوي "دور القضاء في محاربة ظاهرة الهجرة غير المشروعة على ضوء القانون 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة " مرجع سابق ، ص 70.

باعتباره قاضيا للمستعجلات[548]، تخضع للطعن بالإلغاء حسب القواعد العامة للطعن أمام المحاكم الإدارية، وذلك طبقا للمادة 20 من القانون 41.90 والتي جاء فيها " كل قرار إداري صدر من جهة غير مختصة أو لعيب في شكله أو لانحراف في السلطة أو لانعدام التعليل أو لمخالفة القانون يشكل تجاوزا في استعمال السلطة، يحق للمتضرر الطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة".

وبالتالي فمع غياب نص واضح في القانون 02.03 يبيح الطعن في قرار الطرد، فإن مقتضيات المادة 20 سالفة الذكر تكون قابلة للتطبيق في غياب أي نص صريح يمنع هذا الطعن.

[548]- يمارس قاضي المستعجلات بالمحاكم الإدارية حق إصدار الأوامر الاستعجالية مراعيا خصوصيات القضاء الاداري، واختصاصه في هذا الإطار مقيد بحالة الاستعجال الوقتية مع عدم المساس بجوهر الحق فضلا عن التأكد من كون النزاع في الجوهر يدخل ضمن اختصاص محكمته (كقضايا رفع الاعتداء المادي أو إيقاف تنفيذ الأوامر بالاستخلاص أو تنفيذ الأحكام الإدارية ...) رشدي السبايطي "المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في المحاكم الادارية"م. س، ص245.

الباب الثاني: آثار عضوية الأجنبي في المجتمع المغربي

لقد بذل المغرب مجهودات جديرة بالتقدير في اتجاه إقرار دولة الحق والقانون، رافقت مصادقته على جملة من المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، واتخاذه مجموعة من التدابير التشريعية، وكذا إحداث آليات تضمن حماية هذه الحقوق، كما يعد من بين الدول التي تتمتع بتجربة دستورية هامة، وبالرغم من كون المغرب عرف منذ استقلاله دساتير تنص كلها على حريات الأفراد والجماعات، إلا أنها لم تتطرق إلى حقوق الأجنبي مطلقا.

ولكون الدستور يظل الإطار القانوني الأساسي الذي يؤطر دستوريا الحريات الفردية والجماعية التي تهم المواطنين، فقد توج دستور 2011 بالنص على حريات وحقوق الأجانب، إلى جانب ضمانه مجموعة من الحقوق السياسية والقانونية والاجتماعية والاعتراف بالحريات العامة وإقرار الضمانات اللازمة لممارستها، المستمدة من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، هذه الأخيرة توكل للدولة مهمة أساسية تتبلور في المحافظة والحماية لها من الاعتداء أو المساس بمضمونها وتوقيع الجزاء على الإخلال بها.

هذه الحماية رفعت في كثير من المواثيق والمعاهدات الدولية وفي أغلب الدساتير المعاصرة للأنظمة الديمقراطية، التي تعتبر حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لصيقة بشخصه، وأن كمال إنسانيته ونقصانها مرتبط بقدر ما يتمتع به من حقوق وما ينعم به من حريات، ومما لا ريب فيه أن الإنسان الذي لا يتمتع بحقوقه وحرياته الأساسية، لا يشعر بحضور فعال في الوسط الاجتماعي والسياسي الذي يعيش فيه.

ولئن ارتأت غالبية التشريعات التمييز بين الأجنبي والوطني في بعض الحقوق، فهي متفقة على ضرورة ضمان حد أدنى من الحقوق التي يجب التمتع بها في إقليم دولة الإقامة، ومع تطور منظومة حقوق الإنسان الدولية وظهور بعض المواثيق الدولية الخاصة

بحماية حقوق الأجانب، أصبحت الدول ملزمة بملاءمة تشريعاتها الوطنية مع المنظومة الدولية، ونتيجة للتحولات السياسية والاقتصادية العميقة التي عرفتها المملكة المغربية في السنوات الأخيرة ارتباطا مع موضوع الهجرة المرتبط أساسا بوضعية الأجانب الذي يتجزأ منه موضوع حقوق وحريات الأجانب.

ورغبة من المشرع المغربي في إدماج الأجانب في النسيج الاجتماعي والاقتصادي والتربوي والثقافي المغربي، الذي يعكس التزام المغرب المنبثق عن إرادة ملكية وسياسية واضحة، تروم تخويل الأجانب عدة حقوق وحريات، احتراما لما تضمنته الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادق عليها في مجال حقوق الإنسان والتي عملت بدورها على خلق إطار دولي للأجنبي، تجعل منه عضوا في بلد الإقامة يتمتع مبدئيا بالحقوق والحريات المعترف بها للمواطن المغربي، مالم ينص القانون المغربي على المنع من التمتع بها - مع احترام قاعدة الحد الأدنى للحقوق المتعارف عليها دوليا - كما هو الشأن بالنسبة للحقوق السياسية وبعض المهن الأخرى التي لها خصوصية مغربية، أما بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فتكون الاستفادة منها مرهونة بما تسمح به الظروف والإمكانيات الاجتماعية والاقتصادية للبلاد (**الفصل الأول**).

أما بالنسبة للحقوق المدنية، فيبقى التمتع ببعضها مطلقا وهو ما يلتصق بالصفة الإنسانية للأجنبي وشخصيته القانونية، لأنها وجدت مع الإنسان وفي استقلال تام عن الدول ولا يمكن في أي حال إلغاؤها، ومن هذه الحقوق نذكر الحق في الحياة ومنع التعذيب والرق والعبودية والتمييز و،هي حقوق لن يتم التطرق لها في هذا البحث، وإنما سيتم التطرق إلى طبيعة الاستفادة بالبعض الآخر من الحقوق المدنية التي قننها المشرع المغربي وأخضعها لشروط محددة، وهي الحقوق الأسرية والحق في اكتساب الجنسية المغربية، التي تعد من بين الحقوق التي يمكن للأجنبي المقيم بالمغرب التمتع بها، والتي قد تسهل اندماجه واستقراره بالمغرب (**الفصل الثاني**).

الفصل الأول: نطاق تمتع الأجنبي بالحقوق والحريات

تعد إقامة الأجنبي بالمغرب دليلا على رغبته في أن يصبح عضوا في المجتمع المغربي، ولتتجسد هذه العضوية لابد من الاعتراف له بمجموعة من الحقوق والحريات، هذه الأخيرة يحددها القانون المغربي كأثر من آثار رغبة المشرع في تسهيل اندماج وتعايش الأجنبي مع مكونات المجتمع، وذلك تبعا لإمكانيات البلاد الاقتصادية، وتتم الاستفادة من هذه الحقوق والحريات في ظل الشروط التي يحددها القانون.

وهذا ما ورد في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي رهن التمتع بالحقوق الواردة فيه بإمكانيات الدول الاقتصادية وثرواتها، والمغرب حاله كباقي الدول يعترف للأجنبي بالعديد من الحقوق الاقتصادية، باعتباره عنصرا فاعلا في الاقتصاد الوطني، موازاة مع رغبته في الموازنة بين سياسته الهادفة إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي وسياسته في مجال تدبير الهجرة.

إلا أن عضوية الأجنبي في المجتمع المغربي تبقى محدودة، بالرغم من منحه العديد من الحقوق كما ورد سابقا، وذلك لمنع المشرع المغربي الأجنبي على غرار باقي التشريعات من التمتع بالحقوق السياسية، كما منعه من مزاولة بعض الوظائف والمهن وتقلد بعض المهام السياسية والوظائف العامة، وذلك بسبب الصفة الأجنبية للشخص وبسبب ديانته غير الإسلامية معا، ويتعلق الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية بكل أجنبي مقيم بالمغرب.

في المقابل، فان الدستور المغربي أحرز انفتاحا جزئيا في مجال الحقوق السياسية، وأقر للأجنبي إمكانية المشاركة في الانتخابات المحلية، وحدد مجموعة من الشروط التي ترفع بعض القيود على تمتع الأجنبي ببعض المهام السياسية والعامة، حيث تظل مسألة مزاولتها من طرف الأجانب ببلادنا تتراوح بين المنع والترخيص، لتشمل الأجنبي الذي اكتسب الجنسية المغربية لمدة معينة حددها القانون، وبذلك يكون قد خفف من الحظر الممارس على الحقوق السياسية بكل أشكالها (**الفرع الأول**).

في حين يظل مستوى استفادة الأجنبي محدودا فيما يخص التمتع ببعض الحقوق الاجتماعية التي يضمنها القانون مبدئيا لكل أفراد المجتمع، في ظل الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للمغرب الذي يعجز عن توفير هذه الحقوق لمواطنيه، وبالتالي فالعجز يطال الأجنبي أيضا، (وبالتالي صعوبة تمكين الأجنبي من التمتع بها) وتبقى الحقوق الثقافية كذلك من ضمن الحقوق التي لا تلزم المغرب بتمتيع الأجانب بها، إلا في حدود ما تسمح به إمكانياته وظروفه الاقتصادية، حسب ما جاء في الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي اعترفت بحقوق الإنسان الثقافية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول :الحقوق السياسية والحريات العامة للأجنبي

تضمن عضوية الوطنيين في جماعة الدولة التمتع بالحقوق السياسية، وهي الحقوق المرتبطة بالمساهمة في أعمال ذات صلة بإدارة شؤون الدولة، وهي حقوق تقتصر في تشريعات أغلب البلدان على الوطنيين دون الأجانب، وتستند في ذلك إلى الشعور بالولاء الروحي الذي يحس به الفرد نحو الدولة.

وتبعا لذلك، فعضوية الأجنبي في المجتمع المغربي لا تخوله الحق في مزاولة بعض الوظائف والمهام السياسية، لذلك منعه المشرع المغربي من التمتع ببعض الحقوق المرتبطة بصفة المواطنة، وفي ذات الوقت أقر له إمكانية المشاركة في الانتخابات المحلية، استنادا إلى الدستور الذي يشكل المرجعية التأسيسية لوضعية الأجنبي بالمغرب **(المبحث الأول)** .

في المقابل كفل الدستور المغربي للأجنبي التمتع بالحريات الأساسية بإقراره مساواتهم مع المواطنين المغاربة، وخول لهم التمتع بالعديد من الحريات العامة، في إطار احترام بعض المقتضيات التي تنظم وتحدد كيفيات وضمانات الاستفادة من هذه الحريات، فالمشرع وإن اقر مبدأ المساواة من حيث التمتع بالحريات، إلا أنه عمل على تنظيم هذا التمتع وفق مساطر ومقتضيات قانونية اشترط ضرورة احترامها والانضباط وفقها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الأجنبي والحقوق السياسية

تعد الحقوق السياسية أهم وأسمى الحقوق الطبيعية التي كرستها الأنظمة الديمقراطية لشعوبها ومواطنيها، وأكدت عليها المواثيق الدولية، ويمثل الحق في الانتخاب والترشح، أحد صور تمكين المواطن في المشاركة السياسية، سواء بنفسه أو من خلال ممثلين عنه.

والأصل في الأنظمة المعاصرة، هو حرمان الأجنبي من التمتع بالحقوق السياسية، وقد سار المشرع المغربي في هذا الاتجاه في حظر ممارسة كل شكل من أشكال الحقوق السياسة سواء في إطار اتفاقيات الإقامة التي أبرمت مع بعض الدول، وكذا على مستوى القانون الداخلي إلى حدود سنة 2011، التي شهدت ميلاد دستور أصبح بمثابة مرجعية أساسية لوضعية الأجنبي بالمغرب، حيث أقر للأجنبي إمكانية المشاركة " المشروطة " في الانتخابات المحلية (**المطلب الأول**)، لكنه حافظ على صيغة المنع التي طالت تمتع الأجنبي ببعض المهام السياسية والمناصب القيادية وتقلد بعض الوظائف العامة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: المشاركة في الانتخابات المحلية

تكاد قوانين الدول المختلفة تجمع على أن الحقوق والتكاليف السياسية [549]، تقتصر على المواطنين وحدهم دون الأجانب، ويستند هذا المبدأ أيضا على ميثاق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[550]، ولكن مع ذلك قد نصادف في الحياة العملية، أن بعض الدول تساوي

[549]– يقصد بالحقوق السياسية، تلك الحقوق التي يتمتع بها المواطن داخل الدولة، وهي حقوق تخول للمواطنين الحق في المشاركة القانونية والإدارية في سلطة السيادة فيها، والحريات تصبح سياسية عندما تتصف بنشاط سياسي أما الحريات الفردية فهي الحقوق الطبيعية للإنسان الملازمة له كالحرية الشخصية وحرية المعتقد. عيسى بيرم " حقوق الإنسان والحريات العامة" مقاربة بين النص والواقع، الطبعة الأولى 2011، دار المنهل اللبناني، بيروت، ص 89.

[550]– تنص المادة 21 من الإعلان على أن: (لكل إنسان الحق في الاشتراك في حكومة بلاده سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين منتخبين انتخابا حرا، ولجميع الأفراد على حد سواء الحق في الالتحاق بالوظائف العامة في بلادهم.

الأجنبي بالوطني بالنسبة للتمتع بالحقوق السياسية، بناء على نص في القانون الداخلي [551]، أو عملا بأحكام معاهدة دولية[552].

وقد صادق البرلمان الأوروبي سنة 2001[553]، على مشروع قرار يطالب فيه العديد من الدول الأوروبية، بتوسيع حق التصويت في الانتخابات، ليشمل مواطني الدول الأخرى المقيمين بصورة قانونية في بلدان الاتحاد الأوروبي[554]، وهناك تجارب ونماذج رائدة للدول الأوروبية التي تقر بحق المشاركة السياسية للمهاجرين[555].

ولم يشذ المشرع العراقي عما سارت عليه التشريعات في دول العالم، فلم يكتف بمنع الأجانب من حق الانتخابات فحسب، بل منع الأجنبي الذي يكتسب الجنسية العراقية من ممارسة حق الانتخابات، إلا بعد مرور عشر سنوات من تاريخ اكتسابها[556].

كما منعت القوانين الأردنية أي أجنبي أن يكون ناخبا أو مرشحا في المجالس النيابية أو الهيآت المحلية كالمجالس البلدية والإدارية أو الانتساب للأحزاب السياسية[557].

وقد حقق المغرب انفتاحا جزئيا في مجال الحقوق السياسية، حيث نص الفصل 30 من دستور المملكة لسنة 2011، على إمكانية مشاركة الأجانب المقيمين بالمغرب في

---

[551]– فمثلا في انجلترا يحق للأجنبي الذي يقيم عشر سنوات أن يكون عضوا في المجالس البلدية، لعدم اعتبار الخدمات البلدية من الحقوق السياسية.

[552]– كالمعاهدة التي عقدت بين بعض دول أمريكا اللاتينية وأمريكا الوسطى أواخر القرن 19 حيث التزمت كل دولة متعاهدة بالمساواة بين رعاياها ورعايا الدول الأخرى من حيث الحقوق السياسية، وتقرر مقابل هذه المساواة، إخضاعهم لكافة الأعباء والتكاليف المفروضة على المواطنين.

[553]– تفعيلا للتوصيات الصادرة عن قمة الاتحاد الأوروبي المنعقدة سنة 1999.

[554]– لقد أكد البرلمان الأوروبي مرات عديدة وفي مناسبات مختلفة على دعمه لمنح المهاجرين حق التصويت في يونيو 2003 ويناير 2004 وسنة 2006.

[555]– هناك أمثلة عديدة: أيرلندا (1963) السويد (1975) الدانمرك (1981) هولندا (1985)، فنلندا (1996)، النمسا (2002) لوكسمبورغ (2003) بلجيكا (2004)، إيطاليا (2004).

[556]– المادة 10 من قانون الجنسية العراقية رقم 43 لسنة 1963. كما نصت المادة 13 من القانون الأساسي لسنة 1953 على أن (لا يكون عضوا في أحد المجلسين من لم يكن عراقيا) وقد عدل نص هذه المادة بموجب التعديل الثاني للقانون الأساسي رقم 69 لسنة 1943 منشور في الوقائع العراقية بعدد 2123 في 31 أكتوبر 1943.

[557]– يونس بنى يونس" المركز القانوني للأجانب في المملكة الأردنية الهاشمية " مرجع سابق، هامش 2، ص 325.

الانتخابات المحلية بمقتضى القانون[558]، أو تطبيقا لاتفاقيات دولية[559]، أو ممارسات المعاملة بالمثل[560].

ويشكل هذا المقتضى الدستوري تحولا نوعيا هاما، في تعامل السلطات العمومية مع موضوع الأجانب، كما يمثل تطورا مقارنة بالمبادئ المتعارف عليها في مادة القانون الدولي الخاص، التي كانت تقضي باستثناء الحقوق السياسية من دائرة الحقوق المعترف بها للأجانب[561]، بل إن هذا المقتضى الجديد جعل مضمون اتفاقيات الاستيطان[562] التي أبرمها المغرب متجاوزا، مما يتعين معه القيام بمراجعة جزئية لهذه الاتفاقيات، خصوصا وأن بعض الدول، نظرا لظروف سياسية معينة تتبنى في قوانينها الداخلية المنظمة للهجرة ما يسمح للمغاربة المقيمين بها، بالمشاركة في الانتخابات البلدية[563]، كما هو الحال بالنسبة لبعض الجاليات الأجنبية.

وهكذا تضمن القانون رقم 57.11[564] المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري خلال الحملات الانتخابية

---

[558]– تبقى هذه الحالة قائمة بالنسبة للمغرب مادام أن قانونه الداخلي يقضي بذلك.

[559]– إذا أبرم المغرب اتفاقية ثنائية أو جماعية مع دولة أو دول أجنبية تتعلق بالمشاركة في الانتخابات البلدية، تسمح لمواطنيهما بذلك، وهو ما قامت به إسبانيا مع العديد من الدول، وللإشارة فإن المغرب منذ اعتماد الدستور 2011، لم يوقع أية اتفاقية من هذا النوع مع أي بلد أجنبي.

[560]–إذا تم الاعتراف لمواطنينا بهذه المشاركة في بلدان أجنبية، في إطار المعاملة بالمثل على مستوى الممارسة ولو في غياب نص يسمح بذلك، حيث سيتعين على المغرب تطبيقا لهذا المبدأ، تمكين مواطني هذه البلدان من المشاركة في الانتخابات المحلية بالمغرب.

[561]– فالأصل في الأنظمة المعاصرة هو حرمان الأجنبي من التمتع بالحقوق السياسية، راجع هشام علي صادق "الجنسية والمواطن ومركز الأجانب" المجلد الثاني في مركز الأجانب، منشأة المعارف – الإسكندرية 1977 ص 80.

[562]– ونعني هنا الاتفاقيات التي أبرمها المغرب مع الجزائر وتونس وموريتانيا وليبيا، والتي استبعدت مسألة التمتع بالحقوق السياسية، وكذا الاتفاقيات المبرمة مع فرنسا وإسبانيا وإيطاليا.

[563]– لم يكن المغرب يشجع مشاركة جاليته المقيمة بالخارج في انتخابات دول الإقامة، فهذا ما كان قد نادى به المغفور له الملك الراحل الحسن الثاني سنة 1987. عبد المنعم الفلوس " حقوق وحريات الأجانب بالمغرب على ضوء القانون الداخلي والاتفاقيات الدولية " مرجع سابق، ص 112 و 113.

[564]– القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف المؤرخ في (28 أكتوبر 2011) 30 من ذي القعدة 1432 هـ المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5991 بتاريخ 3 ذو الحجة 1432 هـ (31 أكتوبر 2011).

والاستفتائية، أحكاما خاصة يمكن بموجبها للأجانب طلب قيدهم في لوائح انتخابية إضافية خاصة بهم، وهي لوائح ستعتمد للتصويت بمناسبة الانتخابات الجماعية [565].

تأسيسا على ما سبق، يجب العمل على تفعيل هذه المقتضيات القانونية، من أجل خلق إطار لدراسة تطلعات وانشغالات فئة الأجانب المقيمين وسط المجتمع المغربي، ليس على مستوى مشاركة وتصويت الأجانب[566] في الانتخابات المحلية فقط، وإنما على مستوى تحقيق مواطنة متعددة الثقافات، تقوم على قيم سياسية مشتركة وتوسيع الخدمات العامة متعددة اللغات، بحيث تكفل حق الاختلاف الديني والثقافي.

ففي ظل الأزمة التي تمر بها الدولة الوطنية والاهتزاز الذي تعرض له مفهوم السيادة في عالم اليوم، أضحى مفهوم المواطنة شأنه شأن كل المفاهيم المرتبطة بالدولة الوطنية، موضوع مساءلة ومراجعة، وذلك نتيجة لتدفقات الموجات البشرية عبر الحدود التي ازدادت حدتها في عصر العولمة، وفرضت تحديات صعبة على الدول المستقبلية للهجرة[567].

مما أدى إلى بروز مفهوم المواطنة العالمية، التي تقوم على أساس الإقامة وليس على أساس الانتماء الوطني والقومي، وبالتالي فهي غير معنية بالحدود الوطنية والثقافية لدولة ما ، بل هي عالمية في طبيعتها، وبمعنى آخر، فإن مفهوم المواطنة يشهد تحولا وتطورا من كونه يكتسب بالولادة إلى حق يكتسب بالإقامة[568].

ونرى أن الحق في المشاركة السياسية، لا يعني اختزال حقوق المواطنة في التصويت فحسب، لأن مفهوم المواطنة أوسع وأشمل، وإنما هي مرحلة هامة في عملية الإدماج، حيث يجب الإقرار بمواطنة الأجنبي في الإقامة القانونية، وليس فقط على أساس

---

[565]– المواد من 40 إلى 44 من الباب الخامس من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة.

[566]– يمكن للأجانب المشاركة في الانتخابات ببلدانهم الأصلية، إذ تجدر الإشارة إلى أن العديد من المواطنين الأجانب المقيمين بالمغرب، يدلون بأصواتهم في مقرات البعثات الدبلوماسية لبلدانهم الأصلية المعتمدة بالمغرب (كالجالية الفرنسية والجالية التركية على سبيل المثال لا الحصر).

[567]– سعيد الصديقي "حقوق الإنسان وحدود السيادة الوطنية" المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 50، ماي – يونيو 2003، ص 81 إلى91.

[568]– سعيد الصديقي "حقوق الإنسان وحدود السيادة الوطنية" م.س، ص 29.

الجنسية، فمفهوم الحقوق السياسية يتخذ معنى واسعا، إذ يشمل مزاولة الوظائف العامة والمشاركة السياسية.

المطلب الثاني: المجال المغلق في بعض المهام السياسية والعامة

تشمل الحقوق السياسية إضافة إلى تمكين الفرد من المشاركة السياسية، تولي ومزاولة الوظائف العامة، غير أنه في إطار الحديث عن هذه الحقوق لابد من إقامة تمييز بين المواطن والأجنبي، فبالرغم من إقرار المشرع المغربي للأجنبي إمكانية المشاركة في الانتخابات المحلية، كخطوة رائدة مقارنة مع العديد من الدول العربية والإفريقية، إلا أنه منعه من مزاولة بعض الحقوق والوظائف، ويرتبط هذا المنع بالصفة الأجنبية للشخص، حيث تم حرمان الأجنبي من التصويت في الانتخابات البرلمانية، وتولي بعض المهام والوظائف السياسية (**الفقرة الأولى**)، وكذا تقلد الوظائف العامة (**الفقرة الثانية**)، حيث يمس المنع كل شخص تلتصق به الصفة الأجنبية، ليشمل كذلك الأجنبي الذي اكتسب الجنسية المغربية خلال فترة محددة قانونا.

الفقرة الأولى: المنع من التصويت في الانتخابات ومزاولة بعض المهام السياسية

من المبادئ المسلمة أن الأجنبي عن الدولة لا يجوز له أن يطالب بالتمتع بالحقوق السياسية، باعتبارها قاصرة على الوطنيين الذين يحملون جنسيتها[569]، فالأصل هو حرمان الأجنبي من التمتع بالحقوق السياسية، وقد سار المشرع المغربي في هذا الاتجاه، حيث نص دستور المملكة في الفصل الثلاثين منه على أن: " لكل مواطنة ومواطن الحق في التصويت وفي الترشح للانتخابات "[570].

---

[569]– شمس الدين الوكيل " الجنسية ومركز الأجانب " مرجع سابق، ص 562.

[570]– أحاط المشرع تمتع المواطنين والمواطنات بهذا الحق بمجموعة من الشروط تتمثل في : بلوغ سن الرشد القانوني، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وتأطير هذا الحق بموجب القانون.

وعملا بهذا الفصل، اعتبر أن التصويت حق شخصي وواجب وطني[571]، حيث أن الأجنبي المقيم بالمغرب لا يمكنه التمتع بهذه الحقوق، وبالتالي لا يمكنه أن يكون ناخبا أو منتخبا في الاستحقاقات الوطنية، وقد تأكد هذا المنع من خلال مدونة الانتخابات وقانون انتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية (أولا) وكذلك القوانين التنظيمية لمجلسي النواب والمستشارين (ثانيا).

أولا: مدونة الانتخابات وقانون انتخاب أعضاء مجالس الجماعات

إن ممارسة حق التصويت من طرف كل مواطنة أو مواطن، رهين بالتقييد في اللوائح الانتخابية، اعتبارا لكون أهمية هذه الأخيرة تكمن في الإشهاد بأن الناخب تتوفر فيه الشروط الموضوعية المطلوبة لاكتساب حق التصويت، فقد جاء في المادة الثالثة من القانون رقم 57.11[572] : "يقيد في اللوائح الانتخابية العامة[573] المواطنات والمواطنون المغاربة... "

كما جاء في المادة الرابعة من نفس القانون بصيغة الوجوب "يجب على المواطنات والمواطنين المغاربة... أن يطلبوا ... قيدهم في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة التي يقيمون فيها..."[574]

وبالتالي لا يمكن للأجنبي أو المتجنس بالجنسية المغربية خلال الخمس سنوات الأولى لحصوله عليها، ما لم يرفع عنه هذا القيد وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل

---

[571]– لقد ضمن الدستور المغربي هذا الحق أيضا للمغاربة المقيمين في الخارج، حيث جاء في الفصل 17 منه، على أنهم يتمتعون بحقوق المواطنة كاملة، وذلك بالخضوع للقانون الذي يحدد شروط وكيفيات الممارسة الفعلية لحق التصويت وحق الترشيح، انطلاقا من بلدان الإقامة.

[572]– القانون رقم 57.11 يتعلق باللوائح الانتخابية العامة، وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 الصادر في 30 ذي القعدة 1432هـ (28 أكتوبر 2011)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5991 بتاريخ 3 ذو الحجة 1432هـ (31 أكتوبر 2011).

[573]– تعتمد اللوائح الانتخابية العامة وحدها لإجراء الانتخابات العامة أو التكميلية أو الجزئية لمجلس النواب ومجالس الجهات ومجالس الجماعات والمقاطعات، كما تعتمد نفس اللوائح لإجراء عمليات الاستفتاء (المادة 1 من القانون 57.11).

[574]– جاء في المادة 2 من مدونة الانتخابات أن القيد في اللوائح الانتخابية العامة إجباري.

17 من قانون الجنسية المغربية[575]، أن يكون ناخبا أو يشارك في الاستحقاقات الوطنية كالاستفتاء وانتخاب المستشارين الجهويين، وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم، وأعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية، ومجلس المقاطعات وأعضاء الغرف المهنية[576]، وهذا ما اشترطه كذلك القانون 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية في المترشح لهذه الانتخابات[577].

ثانيا: القوانين التنظيمية لمجلسي النواب والمستشارين

عمد القانون التنظيمي رقم 27.11[578] المتعلق بمجلس النواب، في تحديده لأهلية الناخبين وشروط القابلية للانتخاب، في مادته الثالثة، إلى إقصاء الأجانب أن يكونوا ناخبين، حيث حدد قصده بالناخبين والناخبات بالمغاربة ذكورا وإناثا، المقيدون في اللوائح الانتخابية العامة، كما اشترطت المادة الرابعة من نفس القانون في المترشح للعضوية في مجلس النواب أن يكون ناخبا، وهذه الصفة لا يكتسبها إلا المواطن المغربي المسجل في اللوائح الانتخابية العامة، بل عمدت المادة 6 من القانون إلى منع المتجنس بالجنسية المغربية، طيلة السنوات الأولى الخمس التي تلي تجنيسه من الأهلية للترشح في مجلس النواب، ما لم يرفع هذا القيد وفق الشروط المقررة في الفصل 17 من قانون الجنسية المغربية.

ولم يحد القانون رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين[579]، عن هذا المسار في منع الأجنبي من التمتع بصفة الناخب، حيث نص في مادته الرابعة التي تحدد أهلية الناخبين وشروط القابلية للانتخاب ،على أن الناخبون والناخبات هم الأعضاء المتألفة منهم الهيآت

---

[575]– الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 صفر 1378ه (6 شتنبر 1958) المعتبر بمثابة قانون الجنسية المغربية .

[576]– المادة 42 من مدونة الانتخابات.

[577]– المادتين 4 و6 من قانون رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، الذي تم تنفيذه بالظهير الشريف بتاريخ 21 أكتوبر 2011 بالجريدة الرسمية عدد 5997 مكرر بتاريخ 22 أكتوبر 2011.

[578]– القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 الصادر في 16 ذو القعدة 1432هـ (14 أكتوبر 2011)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5987 بتاريخ 19 ذو القعدة 1432هـ (17 أكتوبر 2011) ص 5053.

[579]– القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 الصادر في 24 ذي الحجة 1432هـ (21 نونبر 2011)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5997 مكرر بتاريخ 25 ذو الحجة 1432ه (22 نونبر 2011) ص 5520.

الناخبة المشار إليها في المادة الأولى من نفس القانون، المقيدون في اللوائح الانتخابية العامة، كما أوردت المادة السابعة نفس القيد بالنسبة للأجنبي المتجنس بالجنسية المغربية، من حيث أهليته للعضوية في مجلس المستشارين طيلة السنوات الخمس الأولى من تجنيسه، ما لم يرفع هذا القيد طبقا للفصل 17 من قانون الجنسية المغربية.

وحيث إن العملية الانتخابية تشمل، من بين ما تشمله، تنظيم حملات انتخابية ترمي إلى دعوة الناخبين إلى التصويت لفائدة مرشحين معينين، وهو أمر لا يجوز، مع مراعاة ما سبق، أن يشارك فيه غير المواطنات والمواطنين المغاربة، وحيث إن هذه الممارسة تعتبر منافية للمبادئ والقواعد التي سبق ذكرها، ذهب المجلس الدستوري في قراره القاضي بإلغاء نتيجة الانتخاب الذي أجري في الدائرة الانتخابية المحلية التي شارك في حملتها الانتخابية وفد أجنبي[580].

نستخلص أن عضوية الأجنبي في المجتمع المغربي وتمتعه بالحقوق والحريات، وإمكانية مشاركته في الانتخابات المحلية، لا يمكنه بأي حال من التمتع بباقي الحقوق السياسية من ذلك حق التصويت والانتخاب، وبالتالي يبقى ممنوعا من التمتع بهذه الحقوق طبقا للقوانين المنظمة لها، بحيث يبقى المنع لصيقا به نظرا للصفة الأجنبية التي تلتصق به، وهكذا يمتد المنع ليشمل تقلد بعض الوظائف العامة والمناصب السياسية التي ترتبط أساسا بصفة المواطنة.

الفقرة الثانية: المنع من تقلد الوظائف العامة والمناصب القيادية

سبق أن منع المشرع المغربي الأجنبي أن يكون ناخبا أو مرشحا في الانتخابات التشريعية، وقصر هذه الحقوق على المواطنين المغاربة، في الوقت الذي لابد فيه من الإشارة إلى أنه سمح للأجنبي بالمشاركة المشروطة في الانتخابات المحلية، ففي تعاطي المشرع المغربي مع مسألة تمتع الأجنبي بالحقوق السياسية، نجده قد ترك المجال مغلقا لتقلد المناصب العامة (**أولا**)، وكذا منعه من تولي المهام المناصب القيادية السياسية(**ثانيا**)،

[580] - على اعتبار أن هذه الممارسة منافية للمبادئ والقواعد المذكورة سابقا ومن شأنها التأثير على الناخبين في التعبير الحر عن إرادتهم واختياراتهم. ملفان عدد 13/1374 و 13/1376 قرار المجلس الدستوري رقم 13/920 م.إ.

ويرتبط هذا المنع بالصفة الأجنبية للشخص، في حالة منعه من مزاولة بعض المهام والوظائف العامة والسياسية لأنها تظل مرتبطة بصفة المواطنة.

أولا: المنع من تقلد الوظائف العامة

يكفل الدستور المغربي تمتع المواطنين بحق المشاركة في الحياة السياسية، التي يدخل ضمنها الحق في تقلد المناصب والوظائف العامة، التي يتمكن من خلالها المشاركة في إدارة شؤون بلاده بصورة مباشرة، كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في بلاده [581]، وكذلك نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن تتاح لكل مواطن على قدم المساواة فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده[582].

ولكون تقلد الوظائف العامة في الدولة يخضع لإجراءات ومساطر قانونية وإدارية وفق نظام كل دولة[583]، فإن قانون الوظيفة العمومية بالمغرب[584]، حصر الوظائف العامة بالمواطنين المغاربة، حيث اشترط الفصل 21 منه في المرشح لولوج أحد أسلاك الوظيفة العمومية، توفره على الجنسية المغربية، وهذا يعني منع الأجنبي من ولوج الوظائف العامة.

وقد اتجه المرسوم الملكي بمثابة النظام الأساسي لمباريات وامتحانات ولوج الأطر والدرجات والوظائف الإدارية العمومية في نفس المسار، حيث اشترط لاجتياز هذه

---

[581]– المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[582]– يقصد بهذا الحق في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن يكون لكل فرد تتوافر فيه شروط معينة أن يتقلد الوظائف العامة الحكومية في بلده سواء كانت هذه الوظيفة سياسية أم إدارية، ويفترض في هذا الحق ضمان المساواة في الفرص لجميع المواطنين من دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو أي سبب آخر، ولا يجوز استبعاد أحد من تقلد الوظائف العامة، بما أن الشروط التي حددها القانون قد توافرت فيه للمشاركة في بناء دولته وإعمارها.

[583]– يتطلب لتولي الوظائف توفر شروط السن، الأهلية، الشواهد العلمية، حصول الشخص على مرتبة دراسية أو علمية تعطيه حق التوظيف في مرفق معين من مرافق الدولة، (القانون الإداري) أما الوظائف في القطاع الخاص فهي تخضع لشروط يضعها هذا الأخير بما لا يتعارض ومدونة الشغل.

[584]– النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.58.008 (4 شعبان 1377) موافق 24 فبراير 1958. كما تم تعديله وتتميمه.

المباريات والامتحانات، أن يكون المرشحون من جنسية مغربية[585]، ونفس المبدأ تبنته كل من القوانين المنظمة لمهنة القضاء[586] والخدمة العسكرية[587] والمدنية[588].

وقد كرست القوانين المقارنة هذا المنع ضمن قوانينها كذلك، حيث اشترط قانون الخدمة المدنية الفلسطيني[589]، العديد من الشروط لشغل الوظائف العامة من بينها أن يكون المرشح فلسطينيا أو عربيا، كما قصر قانون الخدمة المدنية الأردني الوظيفة العامة على الأردنيين دون سواهم[590]، إضافة إلى أن الأجنبي ليس له حق في تولي الوظائف العامة الدائمة أو المؤقتة مدنية كانت أم عسكرية في قانون الخدمة المدنية العراقي[591]، إلا أنه يتمتع بالحقوق التي يتمتع بها العراقي الأجنبي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس اعتبارا من تاريخ اكتسابه لها[592].

وقد يجد هذا المنع تبريره كون الوظيفة العامة تتطلب إخلاصا وتفانيا وحرصا على النهوض بها، وغير ذلك من الصفات التي تخلقها وتنميها علاقة الفرد بالإدارة وبالتالي بوطنه، ولأن المواطنون وحدهم يتحملون العديد من الواجبات التي يعفى منها الأجنبي، فالقاعدة العامة أنه لا يجوز للأجنبي حق تقلد الوظائف العامة في الدولة، مدنية كانت أو عسكرية، إلا أن هناك أحوالا استثنائية تقتضيها ضرورات العمل توجب على الدولة الاستعانة بالأجانب وتعين المؤهل منهم لشغل وظيفة ما.

---

[585]– الفصل 2 من المرسوم الملكي عدد 67.401 بتاريخ 22 يونيو 1967 بمثابة النظام الأساسي لمباريات وامتحانات ولوج الأطر والدرجات والوظائف في الإدارات العمومية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2852 بتاريخ 28 يونيو 1967.

[586]– الفصل 4 من الظهير الصادر بتاريخ 7 نونبر 1974 بمثابة النظام الأساسي لرجال القضاء.

[587]– الفصل 1 من المرسوم الملكي عدد 66.137 المؤرخ في 20 صفر 1386هـ الموافق لـ 09 شتنبر 1966 بمثابة القانون المتعلق بخلق وتنظيم الخدمة العسكرية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2789 بتاريخ 15 يونيو 1966

[588]– الفصل 1 من الظهير بمثابة قانون رقم 1.73.415 بتاريخ 13 رجب 1393هـ الموافق لـ 13 غشت 1973 الخاص بإحداث وتنظيم الخدمة المدنية والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 3172 بتاريخ 15 غشت 1973.

[589]– المادة 24 من قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم (4) لسنة 1998.

[590]– أكد هذه القاعدة المادة 44 من نظام الخدمة المدنية رقم 55 لسنة 2002.

[591]– المادة 7 من قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960.

[592]– عدلت المادة 8 من قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 التي حصرت ولوج الوظائف الحكومية على المواطن العراقي أو المتجنس متى مضى على تجنيسه مدة لا تقل عن 5 سنوات، وذلك بقرار مجلس قيادة الثورة رقم 536 الصادر في 15 ماي 1974 الذي أجاز تعيين المتجنس بالجنسية العراقية في الوظائف العامة اعتبارا من تاريخ اكتسابه لها.

مثل ذلك ما اقتضته المصلحة العامة للمغرب، في إطار اتفاقيات التعاون الإداري والمساعدة التقنية التي أبرمها المغرب مع فرنسا وإسبانيا، في الفترة التي أعقبت إنهاء عهد الحماية[593]، كما تضمنت بعض اتفاقيات الإقامة مع بعض الدول الأفريقية إمكانية تولي الوظائف العامة [594]، ويبقى الأصل أن هذه الوظائف قاصرة على المواطنين فقط كما هو الحال في ممارسة الحقوق السياسية وتولي المناصب القيادية.

ثانيا: المنع من تولي المناصب القيادية

أوجبت المادة 5 من القانون رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية[595]، على الأعضاء المؤسسين والمسيرين لحزب سياسي، أن يكونوا من جنسية مغربية، ومسجلين في اللوائح الانتخابية العامة، ومتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية، كما أوجب القانون سالف الذكر، على المواطنين المغاربة أن يكونوا غير متحملين لأية مسؤولية سياسية في دولة أخرى قد يحملون جنسيتها.

وقد عهد الفصل 7 من الدستور إلى الأحزاب السياسية عملية تأطير المواطنات والمواطنين المغاربة وتكوينهم السياسي وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية وفي تدبير الشأن العام، على أن تعمل على اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بتسيير وتشجيع الانخراط في صفوفها، وفق ما تنص عليه أنظمتها الأساسية والداخلية، وعلى أساس احترام الدستور وأحكام القانون، حيث يظل باب الانخراط في الأحزاب السياسية المغربية المكونة بصفة قانونية، مفتوحا في وجه المواطنين المغاربة دون غيرهم، حسب ما ورد في المادة 19 من القانون 29.11.

---

[593]– عبد المنعم الفلوس "حقوق وحريات الأجانب بالمغرب ــ على ضوء القانون الداخلي والاتفاقيات الدولية " مرجع سابق، ص 116.

[594]– وردت إمكانية تولي الوظائف العامة في الفصل الأول من اتفاقية الإقامة مع السنغال، والمادة 11 من تلك الموقعة مع موريتانيا.

[595]– القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 الصادر في 24 ذو القعدة 1432هـ (22 أكتوبر 2011) بالجريدة الرسمية عدد 5989 الصادربتاريخ 26 ذو القعدة 1432هـ (24 أكتوبر 2011).

كما اشترطت المادة 39 من نفس القانون، وجوب تأسيس وتسيير الأحزاب السياسية بأموال وطنية دون سواها، ولا يجوز لأي حزب سياسي تلقي أموالا أجنبية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك تحت طائلة الجزاء والعقوبات الواردة في المادة 67 من القانون سالف الذكر.

على ضوء ما تقدم، نستخلص أن تأسيس الأحزاب السياسية أو تولي المناصب القيادية بها، يبقى محصورا على المواطنين المغاربة دون الأجانب، وبالتالي يمنع على الأجنبي المطالبة بالتمتع بالحقوق السياسية[596]، باعتبارها قاصرة على المواطنين الذين يحملون جنسيتها[597]، ويبقى السبيل الوحيد أمام الأجنبي لكي يعزز مركزه القانوني في دولة الإقامة، هي اكتساب جنسيتها بالطرق القانونية المتعارف عليها.

المبحث الثاني: تمتع الأجنبي بالحقوق والحريات العامة

لقد كرست المواثيق والعهود الدولية الاعتراف بكافة الحقوق والحريات الأساسية المتعلقة بشخصية الإنسان وحياته، وهي ثابتة بالنسبة للأجنبي باعتبارها تدخل في نطاق الحد الأدنى لمعاملة الأجانب، كما هو ثابت في قواعد القانون الدولي، وبناء على ذلك فللأجانب الحق في الحياة والأمن، وكذا حق التمتع بالحرية الفردية، وما تقتضيه من حرية الفكر والعقيدة وحرية الرأي والتعبير، وحرية الاجتماع وحرية التنقل وتكوين الجمعيات والنقابات، إلى غير ذلك من الحقوق والحريات الأساسية.

---

[596]– يقرر بعض فقهاء القانون مثل "سوزان بادفان" و"جورج سل" أن الانتخاب والترشيح تعتبر اختصاصات وظيفية، وليست حقوقا بالمعنى الدقيق وهي اختصاصات يجب أن تقتصر على الوطنيين لأنها مؤسسة على بقاء وتدعيم التضامن القومي . عبد المنعم الفلوس "حقوق وحريات الأجانب بالمغرب " مرجع سابق، هامش 1 ص 116.

[597]– يجد هذا الحرمان أساسه في أن تمتيع الأجانب بالحقوق السياسية يقحم على الدولة عناصر غريبة قد لا يؤمن جانبها (...) وفضلا عن ذلك فإنه مما ينافي تشكيل المجتمع الدولي أن ينتمي الفرد بجنسيته إلى دولة معينة، ويباشر حقوقه السياسية في دولة أخرى، ولاسيما أن هذه الحقوق تمس أجهزة أساسية في الدولة، ولا ينبغي أن يؤتمن عليها إلا من يتوافر له شعور الولاء نحوها (...) ويعتبر هذا الحرمان من الأصول المستقرة في العرف الدولي. شمس الدين الوكيل "الجنسية ومركز الأجانب" م . س، ص 563.

وفي مقابل التزام المملكة المغربية بمضامين الاتفاقيات والعهود الدولية المصادق عليها، كفل دستور 2011 الحقوق والحريات الأساسية للأجانب، في إطار المساواة مع المواطنين المغاربة وفق القانون، ويتعلق الأمر بالحق في الحياة والسلامة الشخصية وحماية الممتلكات، وذلك في إطار احترام الحقوق والحريات الأساسية المكفولة للمواطنين والأجانب، ولما كانت هذه الحقوق متنوعة ويصعب دراستها كل واحدة على حدة، ارتأينا أن نقتصر بالدراسة على أهم الحقوق والحريات العامة، وهي حرية ممارسة الشعائر الدينية والحق في التنقل (**المطلب الأول**) على أن نتناول بالدراسة باقي الحريات الواردة في قانون الحريات العامة بعد ذلك (**المطلب الثاني**) على اعتبار أن الحريات العامة يفترض أن يتمتع بها المواطنون داخل أي دولة، هي حرية الفكر وحرية الصحافة وحرية التجمع، وكلها حريات ترتبط بالديمقراطية السياسية داخل الدولة.

المطلب الأول: مضمون الحريات العامة

أول ما يتمتع به الأجنبي بعد دخوله إقليم الدولة هو حق الاعتراف بشخصيته القانونية وممارسة الحقوق الأخرى التي لا تمس سيادة الدولة، إذ تعتبر الحقوق المتعلقة بالحرية الشخصية حقوقا أساسية لصيقة بالإنسان، إذ تلتزم كل الدول في قوانينها الوطنية ما كرسته الاتفاقيات الدولية، في هذا المجال، وذلك بضرورة توفير الأسباب اللازمة لحياة الأجنبي واستقراره في دولة الإقامة.

ومن أهم هذه الحريات الحق في التنقل، الذي يمكن الفرد من الحركة داخل إقليم الدولة والخروج منه والعودة إليه (**الفقرة الأولى**) وقد كفل المشرع المغربي للأجنبي هذا الحق إضافة إلى ممارسة الحق في حرية الدين أو المعتقد عن طريق التعبد وإقامة الشعائر الدينية (**الفقرة الثانية**) ولا يجوز حرمان أي أجنبي تعسفا من هذه الحقوق، أو تقييدها بغير تلك القيود التي نص عليها القانون الداخلي.

الفقرة الأولى: حرية التنقل والاستقرار

تضمن دساتير العديد من الدول الحق في التنقل والسفر، حيث تنص على أن مواطني الدولة لهم حرية التنقل والإقامة في أي مكان يرغبون فيه من تلك الدولة، دون الاعتداء على حريات وحقوق الآخرين، فحقوق الإنسان لا تقتصر على التنقل والسفر ضمن حدود الدولة الواحدة، بل يتعدى ذلك إلى التنقل فيما بين الدول.

وقد ورد الحق في حرية التنقل والإقامة في العديد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان[598]، كما اعترفت بعض اتفاقيات الإقامة التي أبرمها المغرب مع بعض الدول بهذا الحق[599]، إضافة إلى أن بعض الاتفاقيات الثنائية التي قد يشار في صلبها إلى مسألة الإقامة كمعاهدات الصداقة والتعاون[600]، واتفاقيات التعاون الاقتصادي والتقني[601].

وتأكيدا لالتزام المغرب بمضمون الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب، وكذا الاتفاقيات الثنائية التي أبرمها مع بعض البلدان الصديقة والشقيقة، أقر الدستور حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه والعودة إليه[602].

---

[598]– المادة 13–1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والمادة 12–1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966. والمادة 39 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1989. والمادة 2 من البروتوكول الإضافي الرابع للاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الذي تم اعتماده سنة 1963. والمادة 12–1 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.

[599]– كفلت اتفاقيات الاستيطان التي أبرمها المغرب مع كل من الجزائر وتونس وموريتانيا وليبيا لمواطني هذه الدول الحق في حرية التنقل والإقامة فوق التراب المغربي، مثلهم في ذلك مثل المواطنين المغاربة، وليس هناك استثناء على هذه الحرية، سوى احترام قوانين الأمن العمومي المعمول بها بالمغرب، كما نصت المادة الثانية من معاهدة قيام اتحاد المغرب العربي (1989/02/17) على مبدأ حرية تنقل الأشخاص والبضائع والسلع والأموال، ونصت اتفاقية إنشاء تجمع دول الساحل والصحراء في المادة 1 منها على مسألة اتخاذ الإجراءات لتسهيل تنقل مواطني الدول الأعضاء.

[600]– معاهدة الصداقة والتعاون الموقعة بروما في 1991/11/25 بين المغرب وإيطاليا الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.96.163 بتاريخ 1997/08/29 وهي منشورة بالجريدة الرسمية عدد 4526 بتاريخ 1997/10/16 ص 3990.

[601]– نصت المادة 6 من اتفاقية التعاون الاقتصادي والتقني بين المغرب وسلطنة عمان، والموقعة بالرباط في 1982/02/09 على التزام كل من الطرفين المتعاقدين بالعمل على تسهيل الإقامة لرعايا الطرف الآخر، أنظر الجريدة الرسمية عدد 6037 بتاريخ 2012/04/09، ص 2409.

[602]– الفقرة الرابعة من الفصل 24 من دستور المملكة لسنة 2011.

وقد تضمنت المادة 41 من القانون 02.03، حق الأجانب في الإقامة والتنقل[603] بمجموع التراب المغربي، مع مراعاة أحكام المادة 40 التي تفرض على الأجنبي الامتثال لشروط الدخول والإقامة بالمغرب، ومنها الدخول بطريقة قانونية والتوفر على وثائق الهوية ووثائق السفر المرفقة بالتأشيرة المطلوبة للإقامة.

من هذا المنطلق يتمتع كل فرد موجود بصفة قانونية في إقليم دولة ما بالحق في حرية التنقل واختيار مكان إقامته داخل إقليم تلك الدولة، ومن حيث المبدأ، يوجد مواطنو الدولة بصفة قانونية دائما داخل وطنهم، أما دخول أجنبي ما "بصفة قانونية" داخل إقليم الدولة، فهي مسألة يحكمها القانون الداخلي الذي يجوز له أن يفرض قيودا على دخول الأجنبي وإقامته على ترابها، شريطة مراعاة تلك القيود للالتزامات الدولية للمغرب.

وبالتالي فالمملكة المغربية، تضمن حماية هذا الحق المكفول بموجب الدستور والاتفاقيات الدولية، غير أن هناك استثناءات ترد على هذه الحرية كما في الحالات التالية:

- إلغاء تأشيرة الإقامة لا تفوق مدتها ثلاثة أشهر إذا كان الأجنبي يزاول بالمغرب نشاطا مدرا للربح، دون أن يرخص له بصفة قانونية.
- إذا توفرت دلائل متطابقة تبعث على الاعتقاد بأن الأجنبي قدم إلى المغرب بهدف الاستقرار به، أو إذا كان سلوكه يخل بالنظام العام[604].
- إذا صدر قرار عن الإدارة يمنع الأجنبي من الإقامة بإقليم أو عمالة أو أكثر، أو أن تحدد له داخل هذه الأخيرة منطقة أو أكثر من اختياره، ويشار إلى هذا القرار في سند إقامة المعني بالأمر، وهذه حالة الأجنبي الذي يخضع لمراقبة خاصة بسبب تصرفه وسوابقه، كما يسري منع الأجنبي من التنقل خارج منطقة صلاحية سند

---

[603]– حسب المادة 2 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق" يجوز للسائقين من جنسية أجنبية أن يسوقوا بواسطة رخصة السياقة الأجنبية، لكن فقط خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ إقامتهم المؤقتة بالمغرب، وعند انصرام هذه المدة، يجب عليهم طبقا للمادة 3 أن يحصلوا على رخصة سياقة مغربية بعد اجتياز الامتحان أو يطلبوا تبديل رخصتهم للسياقة" (الجريدة الرسمية عدد 5824 لتاريخ 25 مارس 2010) ص 2168.

[604]– المادة 40 من القانون 02.03.

إقامته، إذ لابد من الحصول على إذن يسلم له من قبل مصالح الشرطة أو من مصالح الدرك الملكي[605].

ويرتبط حق التنقل والاستقرار بحق المغادرة، حيث لا يجوز اشتراط أن تكون حرية الشخص في مغادرة أي دولة ما خاضعة لأي غرض محدد، فحق المغادرة مكفول بالنسبة لمواطنيها وبالنسبة للأجانب[606].

ولابد أن يحدد القانون الظروف التي يجوز فيها الحد من هذه الحقوق، حيث يتم تقييد هذه الحقوق فقط لحماية الأمن القومي أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم.

وفي هذا الصدد، ترد بعض الاستثناءات على حق الأجنبي في مغادرة التراب المغربي، إذا صدر في حقه قرار عن الإدارة يلزمه بالتصريح لدى السلطة الإدارية بنيته في مغادرة التراب الوطني[607]، أو إذا صدر في حقه أمر بإلقاء القبض عليه طبقا لمسطرة تسليم المجرمين[608]، حيث أعطى المشرع المغربي الأولوية للاتفاقيات التي صادق عليها سواء الثنائية أو الدولية.

الفقرة الثانية: حرية ممارسة الشعائر الدينية

لقد كفل المغرب منذ اعتناقه الإسلام، حرية العبادة لغير المسلمين الذين يعيشون في كنفه[609]، ولقد أكد اعترافه بالحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية، بعد مصادقته على

---

[605]– المادة 41 من القانون 02.03.

[606]– المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لكل فرد الحق في مغادرة اي بلد بما في ذلك بلده وافي العودة اليه"

[607]– المادة 39 من القانون 02.03.

[608]– بخصوص مسطرة التسليم تم تنظيمها (من المادة 718 إلى المادة 745) في إطار قانون المسطرة الجنائية رقم 22.01 كما تم تنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.02.225 الصادر في 25 رجب 1423هـ (3 أكتوبر 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423هـ (30 يناير 2003) ص 315. إصدارات مديرية التشريع، وزارة العدل والحريات، قانون المسطرة الجنائية، صيغة محينة بتاريخ 19 شتنبر 2016.

[609]– تم الاعتراف بهذه الحرية في إطار دبلوماسي بعد إبرام المغرب عدة اتفاقيات دولية إلى غاية القرن 19 ويتعلق الأمر بالاتفاق الفرنسي–المغربي بتاريخ 1767/05/28 (الفصل 11) والاتفاق الانجليزي–المغربي الموقع في 1856/02/05 (الفصل

الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان[610]، وكذا من خلال الفصل 3 من الدستور الذي يضمن لكل فرد حرية ممارسة شؤونه الدينية.

وانطلاقا من ذلك، يمكن للأجانب ممارسة شعائرهم الدينية بكل حرية، وتشمل هذه الحرية مسألة ولوج أماكن العبادة الخاصة بكل ديانة، وكذا مسألة دفن الأجانب المتوفين في مختلف المقابر المسيحية والعبرية بالمغرب، ما لم يكن ذلك يتعارض والإسلام باعتباره من النظام العام المغربي[611]، فتجربة المغرب في مجال احترام الحرية الدينية، جعلت منه بلدا معروفا بتسامحه الديني[612]، ووجهة للعديد من المسيحيين الذين يعيشون في جو آمن يسوده الاحترام والثقة [613].

وقد أحاط المشرع المغربي حرية ممارسة الشؤون الدينية بالحماية، ليضمن للأجنبي حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، ويضمن في المقابل حماية الإسلام دين الدولة **(أولا)** كما جاء التأكيد على ذلك في الفصل 3 من الدستور، وكذا حماية باقي الديانات المعترف بها بالمغرب **(ثانيا)**.

---

5)والاتفاق الإسباني–المغربي بتاريخ 1860/04/26 (الفصل 11).عبد المنعم الفلوس "حقوق وحريات الأجانب بالمغرب، على ضوء القانون الداخلي والاتفاقيات الدولية " مرجع سابق، هامش 282 ص 58.

[610]– لقد حدد الملك الراحل الحسن الثاني مضمون هذه الحرية في أنها تشمل ممارسة الديانتين اليهودية والمسيحية فقط، أما الإلحاد والأشكال المشابهة له فلا تعتبر في نظر المشرع المغربي بمثابة اعتقاد، بل تدخل في خانة الأفكار الهدامة. كريمي علي "حقوق الإنسان والحريات العامة بالمغرب بين طموح التغيير وإكراهات الظروف السياسية " منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية ، العدد 37، الرباط 2002، ص 107,

[611]– لقد أفتت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بعدم إمكانية تنفيذ وصية تقتضي طلب إدخال رماد أو بقايا جثث الأجانب لنشرها وبعثرتها بالصحراء أو الشواطئ المغربية أو في أية منطقة بالمغرب ولذلك لتعارض موضوعها مع النظام العام المغربي القائم على تعاليم الشريعة الإسلامية. عبد المنعم الفلوس "حقوق حريات الأجانب بالمغرب" م. س، هامش 287 ص 59.

[612]– حسب التقرير الذي أعدته وزارة الخارجية الأمريكية سنة 2004 حول الحرية الدينية عبر العالم، وخاصة الجزء المتعلق بالمملكة المغربية وهو موجود بالموقع الإلكتروني لسفارة الولايات المتحدة الأمريكية بالرباط:

U.S Department of state " International religious freedom " Report 2004. in www.usembassy.ma

[613]– تقدر الكنيسة الرومانية عدد أتباعها في المغرب بحوالي30 ألف، ويعترف القانون المغربي بهذه الكنيسة بموجب مرسوم صدر سنة 1984، ويبلغ عدد الكنائس حاليا 44 يديرها 57 راهبا من 15 جنسية مختلفة تحت مراقبة أساقفة في طنجة والرباط، ويتمتع المسيحيون الأجانب المرتبطون بكنائس رسمية عمليا بحرية تامة في ممارسة شعائرهم بحماية من السلطات، لكنهم لا يحظون بوضع قانوني مثل ذلك الذي يتمتع به المغاربة اليهود. نشر في 2019/03/29 على الموقع :

https://www.france24.com/ar/20190329

أولا: حماية الإسلام دين الدولة المغربية

يشتمل القانون الجنائي على مقتضيات زجرية تتعلق بالجرائم المتعلقة بالعبادات، حيث يعاقب الشخص الذي استعمل العنف أو التهديد لإكراه شخص أو أكثر على عبادة ما أو على حضورها أو منعه منها، حسب الفصل 220 من هذا القانون بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات، وغرامة مالية من مائتين إلى خمسمائة درهم، وتسري نفس العقوبة على من استعمل وسائل الإغراء لزعزعة عقيدة مسلم أو تحويله إلى ديانة أخرى، وذلك باستغلال ضعفه أو حاجته إلى المساعدة، أو استغلال مؤسسات التعليم أو الصحة أو الملاجئ أو المياتم، ويجوز في حالة الحكم بالمؤاخذة أن يحكم بإغلاق المؤسسة التي استعملت لهذا الغرض، وذلك إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات [614].

إذ تثير قضية التبشير نقاشا هاما وتحظى باهتمام الرأي العام الوطني، خاصة بعد إقدام السلطات المختصة على طرد العديد من المبشرين[615]، وقد جاء تصريح السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية[616]، يؤكد بأن دعاة المسيحية المعترف بهم من طرف الدولة،

---

[614]– خرجت ابتدائية الناظور سنة 1962 بحكم يقضي بإعدام ثلاثة شبان والمؤبد لخمسة و15 سنة نافذة لستة بتهمة اعتناق الديانة "البهائية"، لكن المجلس الأعلى أكد حرية العقيدة عندما اعتبر أن اعتناق البهائية لا يشكل جرما وقضى بتبرئة البهائيين، إلا أن سنة 2009 أكدت العكس عندما طرد ضابط في القوات المسلحة الملكية بتهمة اعتناق هذا الدين.

وقد اعتمد هذا الفصل سنة 2002 لمتابعة "عبدة الشيطان" بالدار البيضاء. https://www.hespress.com 2014/07/15 الساعة 11.00

[615]– قامت السلطات المغربية باتخاذ قرارات طرد خارج التراب الوطني في حق بعض الأجانب، حيث أوضح بلاغ لوزارة الداخلية أنه" يوجد من بين هؤلاء الأشخاص 16 فردا ما بين مسيرين ومقيمين بميتم خيري بجماعة عين اللوح بإقليم إفران، حيث يستغلون الوضعية الاجتماعية لبعض العائلات لاستهداف أبنائها القاصرين من خلال التكفل بهم " وأشار البلاغ إلى انه " وتحت غطاء العمل الخيري" كانت هذه المجموعة تمارس أنشطة تبشيرية مستهدفة أطفالا في سن مبكرة، وقد سبق للسلطات المغربية أن طردت "منصرا" في دائرة أمزيز بإقليم الحوز "متلبسا بنشر الديانة المسيحية" مستهدفا النساء والأطفال، كما تم طرد خمسة منصرين أجانب لنفس الأسباب دجنبر الماضي، وفي مارس 2009 تم اعتقال وطرد أربعة أسبان وامرأة المانية من المغرب بعد عقدهم " اجتماعا تبشيريا " مع مجموعة من المواطنين المغاربة.

https://www.hespress.com/politique/19387.html 2010/03/09 الساعة 32.59

[616]– كانت السلطات المغربية تغض الطرف عن مثل هذه الأنشطة التبشيرية بالنظر إلى عدم تقدير حجمها الحقيقي، وبعد الحقائق التي قدمتها صحيفة"لوموند" الفرنسية، انتقل الحديث عنها إلى داخل البرلمان المغربي حيث طرح حزب الاستقلال طرح سؤالا شفويا على وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية احمد التوفيق سنة 2005، تمحور أساسا حول ما يتعرض له المغرب من هجمة

يعملون داخل الكنائس ودور العبادة بمختلف توجهاتها على تأطير المسيحيين المقيمين بالمغرب أو العابرين له، في ظل الضمانات التي يوفرها القانون، بالمقابل يمكن للسلطات الإدارية في حال ضبط أجنبي متورط في قضايا التبشير، أن تأمر بطرده بسبب المس بالكيان الروحي للبلاد الذي يعد من النظام العام المغربي[617].

ولا تزال حالات التنصر في صفوف المغاربة تثير العديد من التساؤلات حول مفهوم الحرية الدينية بالمغرب، وهل تشمل في طيها حرية العقيدة أو المعتقد؟ إذ تدخل القضاء أكثر من مرة ليكرس مبدأ حرية المعتقد[618]، بالنسبة للمسلم الذي يعتنق ديانة أخرى من تلقاء نفسه دون إكراه[619].

ثانيا: حماية الديانات المعترف بها بالمغرب

تضمن الدولة حماية الدين الإسلامي الذي هو دين الدولة المغربية، كما تضمن الحماية لباقي الديانات المعترف بها بالمغرب، وذلك تطبيقا لمبدأ حرية العبادة لغير المسلمين الذين يقيمون في إقليم المملكة، إذ لا يعقل أن تضمن لهم حرية ممارسة الشعائر الدينية من غير حماية دور العبادة التي تمارس فيها هذه الديانات.

"المبشرين"، وبدأت التعبئة من أجل معرفة حجم التنصير في بلادنا، كان نتيجتها الخروج بتقرير أعلن عن وجود نحو 800 منصر ينشطون في مختلف المدن. www.assabah.press.ma

[617]– عملا بالمادة 25 من القانون رقم 02.03 وهو قرار يمكن الطعن فيه بالإلغاء أمام المحاكم الإدارية المغربية.

[618]– ونذكر حالة لمواطن مغربي من إقليم تاونات اعتنق المسيحية، حيث أدانته ابتدائية مدينة فاس، وبرأته استئنافية نفس المدينة، راجع جريدة أخبار اليوم لتاريخ 2014/02/14، ص 4. إن المشاكل الاجتماعية التي يعيشها المغرب موازاة مع التحولات التي يعرفها العالم، جعلت تجربته في مجال حرية ممارسة الشعائر الدينية على المحك، حيث تثير العديد من المشاكل للمغرب في علاقته بالمنظمات الدولية، نتيجة رد فعل السلطات المغربية منذ الستينات على حالات اعتناق بعض المغاربة لديانات أخرى (البهائية والنصرانية).

ALAHMADI Mohsine " La liberté de croyance en Islam marocain, en Etat de droit et liberté religieuse en Méditerranée " Remald, Thèmes actuels, n° 54, 2006, p 135 et s.

[619]– يقدر مرصد الحريات الدينية عدد المغاربة الذين اعتنقوا المسيحية بنحو 8000 شخص معظمهم بروتستانت.
https://www.france24.com/ar/20190329

فقد تضمن القانون الجنائي تدابير زجرية في شكل عقوبتي الحبس والغرامة، حيث يعاقب الفصل 221 منه بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من مائة إلى خمسمائة درهم، كل شخص تدخل عمدا ومباشرة لتعطيل إحدى العبادات أو الحفلات الدينية، أو تسبب عمدا في إحداث اضطراب من شأنه الإخلال بهدوئها.

كما أفرد الفصل 223 من القانون الجنائي عقوبة لكل شخص تعمد إتلاف بنايات أو آثار أو أي شيء مما يستخدم في عبادة ما، أو خرب ذلك أو لوثه، تتمثل في الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائة إلى خمسمائة درهم.

المطلب الثاني: الحقوق والحريات في قانون الحريات العامة

خطا المغرب خطوات واسعة في مجال حقوق الإنسان منذ بداية التسعينات، بتوسيع هامش حرية التعبير المسموح بها، وتعديل العديد من القوانين بشكل يحمي الحقوق الأساسية.

واعتبارا لالتزامات المغرب من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وضمان الحريات العامة، فقد عمل على ملاءمة تشريعه مع الاتفاقيات الدولية وأكد دستور 2011 على كون المغرب يتبنى كأي نظام ديمقراطي فعال، الحق في تأسيس الجمعيات (**الفقرة الأولى**) إلى جانب الحق في التجمع (**الفقرة الثانية**) وحرية الرأي والتعبير (**الفقرة الثالثة**) ويضمن ممارسة هذه الحقوق والحريات للمواطنين والأجانب على حد سواء وحمايتها في إطار القانون.

الفقرة الأولى: الحق في تأسيس الجمعيات

يعتبر حق تأسيس الجمعيات من صميم حق التجمع، على اعتبار أن الجمعية هي تجمع طوعي لمجموعة من الأفراد، من أجل متابعة أهداف أو مصالح مشتركة أغلبها طويلة الأمد، فالمواطنون يؤسسون الجمعيات لينظموا أمورهم بأنفسهم دون تدخل من

الدولة، وللأجانب أيضا حرية تأسيس الجمعيات[620] ، فقوانين الحريات العامة في المغرب كما تستند إلى ما تقرره المواثيق والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان[621]، فهي تستند إلى الدستور المغربي الذي خصص الباب الثاني بكامله (الفصول من 19 إلى 40) للحريات والحقوق الأساسية.

لقد كفل الفصل 29 من الدستور الحق في تأسيس الجمعيات وأحال فيما يخص ممارسته على القانون، حيث أقر الفصل الثاني[622]، من الظهير الشريف المنظم لحق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه[623]، إمكانية تأسيس الجمعيات بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب[624]، وقد تطرق الفصل 21 من الظهير للتعريف بالجمعيات الأجنبية على أنها: "... الهيآت التي لها مميزات جمعية ولها مقر في الخارج أو يكون لها مسيرون أجانب أو نصف الأعضاء من الأجانب أو يديرها بالفعل أجانب ومقرها في المغرب".

وتطبق على الجمعيات الأجنبية بالمغرب، جميع مقتضيات الظهير الشريف ـ حسب الفصل 28 ـ فلا يسوغ لأية جمعية أجنبية أن تتألف أو أن تباشر نشاطها بالمغرب، إلا بعد تقديم تصريح سابق بشأنها إلى السلطة الإدارية المختصة[625]، إذ يجب على أية جمعية أجنبية لمزاولة نشاطها وفق الأهداف المسطرة في قوانينها، تقديم تصريح للسلطة المحلية

---

[620]– يتمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنات والمواطنين المغاربة، وفق الفصل 30 من دستور 2011.

[621]– نذكر منها على الخصوص: المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير..." ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين. والمادة 20 من نفس الإعلان تؤكد على أنه "– لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية – لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما ".

[622]– جاء في الفصل الثاني " يجوز تأسيس جمعيات الأشخاص بكل حرية ودون سابق إذن بشرط أن تراعي في ذلك مقتضيات الفصل 5 ".

[623]–ظهير1958 مغير ومتمم بالقانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 الصادر في 12 جمادى الأولى 1423هـ (23 يوليوز 2002)، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423هـ (10 أكتوبر 2002) ص 2892. منشورات وزارة العدل "الحريات العامة" إصدارات مركز الدراسات والأبحاث الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو ـ سلسلة نصوص قانونية ـ أكتوبر 2011 ـ العدد 8.

[624]– حسب الفصل 5 "يجب استيفاء التصريح المقدم إلى السلطة الإدارية مجموعة من الإجراءات والوثائق من بينها:
صور من بطائق الإقامة بالنسبة للأجانب ".

[625]– وذلك ضمن الشروط المقررة في الفصل 5 من الظهير حسب الفصل 23.

الموجود بدائرتها مقر الجمعية، ومعرفة رأي النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية المختصة، والإدلاء بالقوانين الأساسية للجمعية[626].

ويمكن للحكومة أن تمانع ـ خلال ثلاثة أشهر من التاريخ المضمن في الوصل الأخير ـ في تأسيس جمعية أجنبية وكذا في كل تعديل يدخل على قوانينها الأساسية أو في كل تغيير يطرأ على الأشخاص المسيرين أو الإدارة أو في إحداث فروع أو مؤسسات تابعة لجمعية أجنبية موجودة[627]، وتسري المقتضيات السابقة على الاتحادات أو الجامعات الأجنبية، كما يجب أن يصدر لها أيضا الإذن بموجب مرسوم، تسهر على تنفيذه الأمانة العامة للحكومة[628].

وكل جمعية أجنبية صرح بتأسيسها بصفة قانونية تكتسب الشخصية القانونية، يخولها اكتسابها لصفة المنفعة العامة[629]، عدة امتيازات ضمن الحدود المبينة في مرسوم الاعتراف بصفة المنفعة العامة[630]، وذلك بامتلاك الأموال والمنقولات أو العقارات اللازمة لتحقيق أهدافها أو مشاريعها[631]، وهذه الامتيازات تمكن الجمعيات الأجنبية من تنظيم تظاهرات وأنشطة خاصة بها[632].

---

[626]– لا يؤذن لأية جمعية بمزاولة نشاطها، إلا في حالة توفرها على بعض الشروط عملا بالفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376، كما تم تعديله بالقانون رقم 07.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.39 بتاريخ 22 صفر 1430هـ (18 فبراير 2009) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5712 بتاريخ 30 صفر 1430هـ (26 فبراير 2009). ص 614.

[627]– الفصل 24 من ظهير 15 نونبر 1958 كما تم تعديله بالقانون رقم 75.00.

[628]– تم بتنفيذ هذا القانون الظهير الشريف المؤرخ في 18 فبراير 2009، للاطلاع عليه راجع الجريدة الرسمية عدد 5712 بتاريخ 26 فبراير 2009، ص 614 و615.

[629]– حسب الفصل 6 من ظهير 1958 كما تم تغييره وتتميمه بالقانون 75.00 " يحق للجمعيات ذات المنفعة العامة أن تترافع أمام المحاكم وأن تقتني بعوض أو تتملك وتتصرف في الإعانات العمومية والقطاع الخاص والواجبات والمساعدات التي يمكن أن تتلقاها من جهات أجنبية أو منظمات دولية مع مراعاة الفصلين 17 و32 مكرر من هذا القانون.

[630]– المرسوم رقم 2.04.969 المتعلق بمنح صفة المنفعة العامة الصادر في 28 ذي القعدة 1425هـ (10 يناير 2005) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378هـ (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5339 بتاريخ جمادى الثانية 1426هـ(1 غشت 2005) ص 2164.

[631]– الفصل 10 من ظهير 1958 المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميه بالقانون رقم 75.00.

[632]– مثلا" تنظم كونفدرالية الطلبة والمتدربين الأفارقة بالمغرب كل سنة أسبوعا ثقافيا ورياضيا خاصا بالطالب الإفريقي والأجنبي بصفة عامة ويتم إعداد هذه التظاهرات في الغالب تحت رعاية الوكالة المغربية للتعاون الدولي". عبد المنعم الفلوس "حقوق وحريات الأجانب بالمغرب"، مرجع سابق، هامش 326 ص 66.

ومع أن القانون المغربي قد منح حق تأسيس الجمعيات الأجنبية ذات الصبغة الثقافية والرياضية والاجتماعية والتنموية، ومكن الأجنبي من الحق في الانخراط والمشاركة في أنشطة الجمعيات المغربية، فإنه في المقابل منعه من تأسيس الجمعيات ذات الصبغة السياسية، وقصر ذلك الحق على المواطنين المغاربة[633].

كما أن كل جمعية أجنبية تكون باطلة إذا كانت في وضعية مخالفة للقانون، أو كان الهدف وراء تأسيسها يتنافى مع القوانين أو كان نشاطها يمس بالنظام العام[634]، وتختص السلطات القضائية عملا بالفصل 7 من ظهير 1958 بالنظر في طلبات التصريح ببطلانها أو حلها بإصدارها لأحكام قضائية، ويعاقب مؤسسو هذه الجمعيات أو مديروها بعقوبة حبسية وغرامة مالية[635].

الفقرة الثانية: الحق في حرية التجمع

إن حق الاجتماع أو التجمع عبارة عن امتداد للحرية الشخصية ولحرية التعبير، إذ من خلاله يستطيع مجموعة من الأشخاص التجمع للتعبير عن آرائهم، لكن هذا الحق لا يمكن أن يمارس بطريقة مخالفة للقانون[636]، إذ سيكون عقد الاجتماع بطريقة تنطوي على جريمة أو تهديد للأمن بشكل أو بآخر غير مشروع، وهنا يجوز للسلطات العامة فض الاجتماع وتحميل المجتمعين المسؤولية عنه[637].

---

[633]– حسب الفصل 17 من ظهير 15 نونبر 1958.

[634]– حسب الفصل 3 من ظهير 1958 " فكل جمعية تم تأسيسها لغاية أو لهدف غير مشروع يتنافى مع القوانين أو الآداب العامة أو قد تهدف إلى المس بالدين الإسلامي أو بوحدة التراب الوطني أو بالنظام الملكي أو تدعو إلى كافة أشكال التمييز تكون باطلة ".

[635]– حسب الفصل 27 من ظهير 1958 كما تم تعديله بالقانون رقم 75.00 " يعاقب المخالفون بعقوبة حبسية لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنتين وبغرامة يتراوح قدرها ما بين 10.000 و50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

[636]– منذ سنة 1882، حكم القضاء الإنجليزي بعدم جواز أن يتحول اجتماع مشروع إلى اجتماع غير مشروع لمجرد إثارته لمعارضة عنيفة، وإفضائه بذلك عن طريق غير مباشر إلى اضطراب الأمن.

[637]– عبد الفتاح بلخال "حرية التجمع بالمغرب بين التقنين والممارسة " ، المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية ــ سلسلة دراسات، العدد الافتتاحي، يناير 2016، مطبعة الأحمدية ص 25 و26.

وقد أشار الدستور المغربي إلى هذه الحرية في الفصل 29 منه، واعتبرت جزءا من قانون الحريات العامة المغربي[638]، وقد ميز القانون رقم 76.00 بشأن التجمعات[639] بين ثلاثة أنواع من التجمعات، وهي: الاجتماعات العمومية والمظاهرات بالطرق العمومية والتجمهر.

1- الاجتماعات العمومية

أقر الظهير المنظم للتجمعات العمومية في فصله الأول مبدأ حرية الاجتماعات العمومية، كما عرف هذا النوع من التجمعات[640]، بحيث يمكن للأجانب عقدها بدون الحصول على إذن سابق[641]، بشرط مراعاة مجموعة من المقتضيات منها: تقديم تصريح[642] في هذا الشأن للسلطة الإدارية المحلية لمكان الاجتماع[643]، كما لا يجب عقد هذا الاجتماع إلا بعد مرور مدة معينة[644]، وتحت إشراف مكتب مسير يسهر على المحافظة على النظام، والحيلولة دون كل مخالفة للقوانين، ومنع كل خطاب يتنافى مع النظام العام أو الآداب العامة [645].

---

[638]– أدخل المشرع المغربي تعديلات اعتبرت إيجابية، وخطوة نحو المزيد من الإصلاحات بمقتضى القانون رقم 75.00 بخصوص تأسيس الجمعيات، والقانون رقم 76.00 بشأن التجمعات العمومية والقانون رقم 77.00 الخاص بحرية الصحافة، وقد أطلق على مجموع هذه الظهائر بمختلف تعديلاتها اسم قانون الحريات العامة.

[639]– القانون رقم 76.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.200 الصادر في 12 جمادى الأولى 1423هـ (23 يوليوز 2002) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423هـ (10 أكتوبر 2002) ص 2890.

[640]– عرف الفصل الأول في الفقرة الثانية هذا النوع من التجمعات كالآتي: "يعتبر اجتماعا عموميا كل جمع مؤقت مدبر مباح للعموم، وتدرس خلاله مسائل مدرجة في جدول أعمال محددة من قبل".

[641]– الفصل 2 من الظهير.

[642]– بموجب الفصل 3 من الظهير تعفى من سابق التصريح المنصوص عليه في الفصل 3 الفقرة الأولى منه: الاجتماعات التي تعقدها الجمعيات والهيئات المؤسسة بصفة قانونية التي تهدف بصفة خاصة إلى غاية ثقافية أو فنية أو رياضية ، وكذا الاجتماعات التي تعقدها الجمعيات أو المؤسسات الإسعافية أو الخيرية.

[643]– الفصل 3 من الظهير كما تم تغييره وتتميمه بالمادة الأولى من القانون رقم 76.00

[644]– عملا بالفقرة الأخيرة من الفصل 3 من ظهير 1958 كما تم تعديله بالقانون رقم 76.00 " يجب أن لا ينعقد الاجتماع إلا بعد مرور أجل لا يقل عن 24 ساعة من تاريخ تسلم الوصل أو بعد 48 ساعة من تاريخ توجيه الرسالة المضمونة ".

[645]– إعمالا بمضمون الفصلين 5 و6 من نفس القانون.

وإذا كانت الاجتماعات العمومية تعقد دون إلزامية الحصول على إذن سابق، وإذا كانت التجمعات تساهم مساهمة فعالة في تمتع الأفراد بحرية الرأي والتعبير، فإن القوانين لا تعترف بهذا الحق دون قيود، ولذلك وضع المشرع المغربي بعض الشروط ـ كما سبقت الإشارة إليها ـ حتى تكون هذه الحرية مشمولة بحماية القانون، ويمارس هذا الحق في إطار من الشرعية للحيلولة دون الفوضى أو إحداث الشغب[646]، ويعاقب عن كل مخالفة لهذه المقتضيات بالحبس والغرامة[647].

2- المظاهرات بالطرق العمومية

عادة ما تلجأ الدول إلى إقرار تشريعات خاصة تنظم المظاهرات بهدف حماية المتظاهرين، وكذا حفظ الأمن العام[648].

وفي هذا الإطار، سمح المشرع المغربي بتنظيم جميع المظاهرات، سواء في شكل مواكب أو استعراضات بالطرق العمومية للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والهيآت المهنية، والجمعيات المصرح بها بصفة قانونية[649]، ولكن بعد تقديم تصريح إلى السلطة الإدارية المحلية المختصة، مع احترام آجال وشكليات تقديم هذا التصريح والشروط الواجب توفرها[650]، بيد أنه يعفى من هذا التصريح الخروج إلى الشوارع العمومية طبقا للعوائد المحلية.

غير أنه يمكن للسلطة الإدارية المحلية منع المظاهرة، وذلك بتبليغ الموقعين على التصريح بمحل سكناهم بقرار مكتوب، إذا ارتأت أن من شأن المظاهرة المزمع القيام بها

---

[646]– حسب الفصل 8 " يمنع كل شخص حامل لأسلحة ظاهرة أو خفية أو أداة خطيرة على الأمن العام الدخول إلى المكان المنعقد فيه الاجتماع ".

[647]– يعاقب عن كل مخالفة بغرامة يتراوح قدرها بين 2000 و5000 درهم ، وفي حالة العود يعاقب المخالف بحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وشهرين وبغرامة تتراوح بين 2000 و10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط (الفصل 9)، ويعاقب بغرامة بين 1200 و5000 درهم وبحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة أشهر، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يحمل أسلحة ظاهرة أو خفية أو أدوات خطيرة على الأمن العمومي، وذلك بصرف النظر عن العقوبات الأخرى (الفصل 10).

[648]– عبد الفتاح بلخال "حرية التجمع بالمغرب بين التقنين والممارسة" م.س، ص 30.

[649]– الفصل 11 من ظهير 1958، كما تم تعديله بالقانون رقم 76.00

[650]– الفصل 12 من الظهير المذكور.

تهديد الأمن العام[651]، وفي حالة مخالفة المقتضيات العامة المتعلقة بتنظيم المظاهرات، يعاقب الأشخاص المخالفون بعقوبات حبسية وغرامة أو هما معا[652]، وتضاعف العقوبة في حال العود مع إمكانية الحكم بالمنع من الإقامة [653].

3- التجمهر:

يذهب البعض إلى القول بأن التجمهر هو مجرد تجمع غير منظم يتم في الشوارع والساحات العامة، في حين يرى البعض الآخر، أن الذي يميز التجمهر عن باقي التجمعات هو عنصر التمرد الذي بتوافره يتحقق التجمهر[654]، والفصل 17 يميز بين نمطين من التجمهر: التجمهر المسلح[655] والتجمهر غير المسلح[656]، ويمنع القانون منعا كليا كلاهما، لأن من شأنهما الإخلال والمساس بالأمن العمومي.

وبمفهوم المخالفة، فإن التجمع غير المسلح الذي لا يهدد الأمن يكون مباحا ما دام لا يستهدف غاية غير مشروعة، ومادام يتفق مع القانون الذي ينظمه[657]، وقد أوردت الصحافة خلال خريف 2012 نبأ تظاهر مواطنين من دول إفريقية جنوب الصحراء

---

[651]– الفصل 13 من الظهير المذكور.

[652]– يعاقب الفصل 14 بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة تتراوح بين 1200 و5000 درهم بإحدى هاتين العقوبتين فقط في حال تقديم الأشخاص لتصريحات غير صحيحة أو مساهمتهم في تنظيم مظاهرة غير مصرح بها أو تم منعها من قبل السلطات المختصة. كما يعاقب الفصل 15 بالحبس لمدة ما بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة مالية بين 2000 و8000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص يوجد في إحدى المظاهرات يحمل أسلحة أو مواد خطيرة على الأمن العمومي، وكذلك بصرف النظر عن العقوبات الأكثر شدة المقررة في القانون الجنائي أو في التشريع الخاص بالتجمعات أو المتعلق بالزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المتفجرة أو في هذا القانون".

[653]– نص الفصل 16 من ظهير 1958 كما تم تعديله بالقانون رقم 76.00 على أنه: "لا تطبق المقتضيات الخاصة بالظروف على المخالفات المقررة في الفصل 15، وتضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفصل 15 في حالة تكرار المخالفة، ويمكن الحكم زيادة على ذلك بالمنع من الإقامة".

[654]– عبد الفتاح بلخال "حرية التجمع بالمغرب بين التقنين والممارسة" م.س، ص 32.

[655]– حسب الفصل 18 " التجمهر المسلح الذي يتم في الطرق العمومية، هذا النوع محظور يمنعه القانون منعا كليا، وهو حمل بعض الأشخاص لأسلحة أو أدوات أو أشياء خطيرة على الأمن العمومي".

[656]– التجمهر غير المسلح الذي قد يخل بالأمن العمومي، هذا النوع يمنعه القانون إذا كان من شأنه إحداث الاضطرابات والأخطار التي تهدد الأفراد.

[657]– نفس المرجع السابق، ص 33.

المنضوين تحت لواء النقابة الديمقراطية للشغل (ODT) أمام البرلمان المغربي وهو ما تم بموافقة السلطات المغربية [658].

وتفاديا لوقوع الاضطرابات وحفاظا على الأمن العام، منح الفصل 22 للسلطة الإدارية المحلية، إمكانية إصدار قرارات مكتوبة بمنع كل الإشارات والعلامات التي تدعو للتجمهر، سواء كان ذلك في الطرق العمومية أو في البنايات والساحات والأماكن المباحة للعموم.

ويعاقب القانون على كل مخالفة لهذه المقتضيات ويميز من حيث العقاب بين التجمهر المسلح[659] وغير المسلح[660]، والظروف التي تم فيها والطرق التي تم بها فض التجمهر، كما يمكن الحكم بالمنع من الإقامة على الأشخاص المثبتة إدانتهم[661].

ونخلص إلى أن التمتع بالحق في التجمع هو إعمال للحق في الرأي والتعبير، ويستدعي الأمر المزيد من تطوير فضاءات الحرية دون الإخلال بالأمن العام.

الفقرة الثالثة: حرية الرأي والتعبير

تعتبر حرية الرأي والتعبير من الحقوق الأساسية للإنسان، ونظرا لأهمية الحق بالنسبة للفرد والدولة معا، أكدت المواثيق والاتفاقيات الدولية على وجوب ضمان التمتع به[662]، ووضعت المعايير المقبولة لممارسته[663].

---

[658]– عبد المنعم الفلوس "حقوق وحريات الأجانب بالمغرب على ضوء القانون الداخلي والاتفاقيات الدولية" م.س، هامش 337، ص 68. راجع موقع: yabiladi.com

[659]– الفصل 20 " يعاقب كل من شارك في تجمهر مسلح بالحبس لمدة تتراوح ستة أشهر وسنة إذا انفض التجمهر بعد توجيه إنذار له ودون استعمال أسلحته، ويعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين سنة وسنتين إذا وقع التجمهر ليلا، أما في حالة تفريق التجمهر بالقوة أو بعد استعمال الأسلحة من قبل المتجمهرين، فتكون العقوبة بالسجن لمدة أقصاها خمس سنوات.

[660]– يقرر الفصل 21 معاقبة كل من شارك في تجمهر غير مسلح ولم ينسحب منه بعد توجيه الإنذار الأول والثاني والثالث بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين 1200 و5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أما إذا تم تفريق التجمهر بالقوة فالعقوبة بالحبس تكون لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر.

[661]– الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين 2 و3 من الفصل 20.

[662]– المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[663]– يعلن القانون الدولي أن حرية التعبير هي القاعدة وأن القيود هي الاستثناء وأنه مسموح بها فقط من أجل حماية حقوق الآخرين وسمعتهم وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق. محمد الطراونة "حرية الرأي والتعبير" ورقة

وقد أكد الفصل 25 من الدستور المغربي على ضمان حرية الفكر والرأي والتعبير بكل أشكالها، كما جاء في الفصل 28 أن حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، وأن للجميع الحق في التعبير ونشر الأخبار والأفكار والآراء بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة، وبذلك يكون التشريع المغربي قد ساير الاتفاقيات الدولية، من حيث الاعتراف للأجنبي بحرية الرأي والتعبير[664].

ويرتبط الحق في حرية الرأي والتعبير بحقوق وحريات أخرى، بعضها لازم يعتمد عليها والأخرى من مظاهره ووسائل ممارسته، إذ لا يمكن أن نتصور ممارسة هذا الحق بدون حرية الحصول على المعلومات، أو حرية الإعلام بكافة أشكاله المطبوع والمرئي والمسموع والإلكتروني[665].

وعليه، سيتم التطرق إلى حرية الأجنبي في إصدار الصحف والنشر والمطبوعات **(أولا)** ، وشروط ممارسته لمهنة الصحافة والمجال السمعي البصري **(ثانيا)**.

أولا: الحق في إطار الجرائد والمطبوعات

منح الفصل الأول من القانون رقم 77.00 بشأن قانون الصحافة والنشر[666] للأجنبي حرية إصدار الصحف والطباعة والنشر وترويج الكتب، وهي مضمونة طبقا لهذا القانون

عمل مقدمة إلى اجتماع الخبراء حول الأحكام القضائية الخاصة بحرية التعبير الذي ينظمه المركز العربي للبحوث القانوني والقضائية ، جامعة الدول العربية، بالتعاون مع المكتب الإقليمي لمكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بيروت لبنان، 2 و3 دجنبر 2015.

[664]– المادة 13 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

[665]– أحمد نهاد محمد الغول "حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية" سلسلة تقارير قانونية (65)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ــ رام الله ــ أيار 2006، ص 5. http//www.piccr.org

[666]– القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5075 بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) ص 220.

شريطة احترام المقتضيات الواردة في الفصل 5 منه[667]، كما اشترط الفصل الرابع في مدير النشر أن يكون قاطنا بالمغرب ومتمتعا بحقوقه المدنية.

وقد عرف الفصل 27 من قانون الصحافة والنشر، الجرائد أو النشرات الأجنبية على أنها " كل جريدة أو نشرة دورية كيفما كانت لغتها، تحدث أو تصدر كلا أو بعضا بواسطة أموال أجنبية أو يديرها أجنبي"[668]، وكل جريدة أو نشرة دورية[669]، أجنبية مطبوعة بالمغرب تخضع للمقتضيات العامة لهذا القانون (الفصل 28) وللمقتضيات الخاصة الآتية:

لا يجوز أن تحدث أو تنشر أو تطبع أية جريدة أو نشرة دورية إلا إذا صدر بشأنها سابق إذن بموجب مرسوم على إثر طلب كتابي يوجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال ـ ضمن الكيفيات المقررة في الفصل 5 ـ ويعتبر الإذن لاغيا إذا لم تصدر الجريدة أو المطبوع الدوري خلال سنة من تاريخ الحصول عليه، أو إذا انقطعت عن الصدور لمدة سنة[670].

ويعاقب عن كل مخالفة لهذه المقتضيات، بحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وسنة وبغرامة تتراوح بين 30000 و100000 درهم[671]، وتصدر العقوبتان في حق صاحب الجريدة ومديرها وصاحب المطبعة، الذين يتحملون عند الاقتضاء أداء الغرامة على وجه التضامن، كما يتم إيقاع الحجز الإداري على الأعداد الصادرة بدون إذن، وينص في الحكم على مصادرة الأعداد وإتلافها.

---

[667]– اشترط الفصل 3 من قانون 77.00 قبل الإقدام على نشر كل جريدة أو مطبوع دوري، القيام بالإجراءات الواردة في الفصل 5 " تقديم تصريح إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد في دائرتها المقر الرئيسي للجريدة في 3 نظائر، يتضمن عدة بيانات منها إسم الجريدة أو المطبوع والحالة المدنية لمدير النشر والمحررين وتحديد جنسياتهم .

[668]– اشترط الفصل 12 من القانون 77.00 " أن يكون أرباب الصحف والشركاء والمساهمون ومقرضو الأموال والممولون والمساهمون الآخرون في الحياة المالية للنشرات المطبوعة بالمغرب، أن يكونوا من جنسية مغربية " ويستثنى من هذا المقتضى الجرائد والنشرات الدورية الأجنبية، الصادرة طبقا لأحكام الفصلين 27 و28 من هذا القانون.

[669]– جاء في الفصل 11 من القانون 77.00 : يراد بلفظة " نشرة " حسب منطوق ظهيرنا الشريف هذا، جميع الصحف والمجلات والدفاتر والأوراق الإخبارية التي ليست لها صيغة علمية محضة ولا فنية ولا تقنية ولا مهنية والتي تصدر في فترات منتظمة ومرة واحدة في الشهر على الأقل.

[670]– الفصل 6 .

[671]– الفصل 28.

وقد منح المشرع لوزير الاتصال إمكانية منع دخول وترويج الجرائد أو النشرات الدورية أو غير الدورية المطبوعة خارج المغرب ـ بموجب مقرر معلل ـ والتي تتضمن مسا بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو الوحدة الترابية أو تخل بالاحترام الواجب للملك أو بالنظام العام، ويعاقب كل من قصد عرض أو بيع أو توزيع أو إعادة طبع الجرائد أو النشرات الممنوعة بعقوبتي الغرامة والسجن[672]. كما يمكن للوزير الأول وبقرار معلل أن يمنع لنفس الأسباب، نشر الجرائد أو النشرات الدورية أو غير الدورية الأجنبية المطبوعة في المغرب، ويعاقب كل من خالف المقتضيات القانونية بهذا الشأن 673.

ثانيا: الأجنبي ومهنة الصحافة المكتوبة والإعلام السمعي البصري

تم تنظيم مهنة الصحافة بالمغرب بالقانون رقم 21.94 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين[674]، وحسب المادة (19) يمكن للأجنبي ممارسة مهنة الصحافة بالمغرب كصحفي مهني معتمد في المغرب[675]، بعد تقديم طلب للحصول على بطاقة التسجيل، تطبيقا للمقتضيات المتعلقة بالدخول والإقامة حسب القانون رقم 02.03، وبعد أن تسلم له بطاقة الاعتماد من طرف وزارة الاتصال[676].

---

[672]– يعاقب الفصل 30 من القانون 77.00 عن كل مخالفة بحبس لمدة تتراوح بين سنة واحدة وثلاث سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 5000 و50000 درهم.

[673]– حسب الفصل 29 يعاقب المخالف بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 1200 و50000 درهم. ويباشر الحجز الإداري للأعداد والجرائد والنشرات الممنوعة وكذا الأعداد المنقولة عنها، وفي حالة الحكم بعقوبة ينص في الحكم على مصادرة الأعداد وإتلافها.

[674]– القانون رقم 21.94 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين، تم تنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.95.9 الصادر في 22 رمضان 1415 (22 فبراير 1995) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4318 بتاريخ 4 ربيع الأول 1416 (2 غشت 1995) ص 2159.

[675]– جاء في المادة 19 من القانون رقم 21.94 أن" الصحفي المهني المعتمد في المغرب هو مراسل واحدة أو أكثر من منشآت الصحافة الموجودة مقرها الرئيسي بالخارج، إذا كان يزاول مهنته بصورة رئيسية ومنتظمة مقابل أجر". ويعتبر في حكم الصحفيين المهنيين المعتمدين، المصورين الفوتوغرافيون والمصورون بالميدان التلفزي ومساعدوهم، حسب ما جاء في المادة 20 وتحدث لهم هذه البطاقة تبعا للفصل 21 من هذا القانون .

[676]– يقدم طلب اعتماد الصحافيين الأجانب إلى وزارة الاتصال، ويسلم هذا الطلب من طرف المؤسسة الإعلامية التي يعمل لصالحها هذا الصحفي، مع نسخة من سيرته الذاتية ونسخة من جواز سفره وشهادة بنكية تثبت تحويل أجر المراسل وأربع صور شمسية له ونسخة من بطاقته المهنية كما على الصحفي ملء مطبوع على موقع وزارة الاتصال: www.mincom.gov.ma

ويجب على الصحفي المهني المعتمد في المغرب أو من في حكمه[677]، أن يزاول مهنته دون المس بالسيادة الوطنية وأخلاق المهنة، مع احترام القوانين الجاري بها العمل، وفي حالة عدم الالتزام بهذه المقتضيات ،يتم سحب بطاقة الصحفي المسلمة له من قبل وزارة الاتصال[678]، وإذا لم يكن معتمدا ببلادنا وكان تواجده بها يشكل خطرا أو تهديدا للأمن العام أو النظام العام، فقد يتم إبعاده من التراب المغربي[679].

وجدير بالذكر أن الصحفي الأجنبي المقيم بالمغرب يمكنه الانخراط في النقابة الوطنية للصحافة المغربية، شريطة أن يزاول مهنته في إطار مؤسسة إعلامية مغربية، سواء كانت جريدة أو إذاعة أو تلفزة، كما يمكن ـ في إطار مدونة الجمارك ـ الاستفادة من نظام الاستيراد المؤقت لسيارته الخاصة في إطار اللوائح الصفراء وذلك لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، بعد الحصول على رخصة من وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والحصول على موافقة وزارة الاتصال.

الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مجموعة من الحقوق الإنسانية التي ينبغي أن يتمتع بها كل إنسان دون تمييز، وتمثل بعضها ثلة من تلك التي تناولها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي رهن التمتع بالحقوق الواردة به بما تسمح بها الإمكانيات الاجتماعية والاقتصادية للدول.

---

[677]– بلغ عدد المراسلين الأجانب المعتمدين بالمغرب سنة 2005 حوالي 119، يمثلون 79 مؤسسة إعلامية أجنبية.
وزارة الاتصال: التقرير السنوي حول الصحافة المكتوبة والإعلام السمعي البصري العمومي، الرباط 2005 ص 13.

[678]– وهو ما أشارت إليه المادة 22 من القانون رقم 21.94 وهنا نذكر حالة أحد الصحفيين البريطانيين المعتمدين بالرباط الذي رفضت وزارة الاتصال منحه بطاقة الاعتماد بالمغرب بسبب نشاطه الذي اعتبر ماسا بأخلاق المهنة والنظام العام. جريدة الشرق الأوسط، الشرق الأوسط "وزير الإعلام المغربي يعتبر قرار عدم منع صحافي بريطاني بطاقة الاعتماد نهائيا " بتاريخ 14 غشت 1999. عبد المنعم الفلوس "حقوق وحريات الأجانب بالمغرب" م.س، هامش 355 ص 70.

[679]– وهو ما حصل للصحافيين الإسبان خلال أواخر سنة 2010، بعد تفكيك مخيم إكديم إيزيك بمدينة العيون بأقاليمنا الجنوبية، حيث تبين أن العديد منهم كانوا يأتون إلى المغرب وكانوا يعدون تقارير حول ملف قضية الصحراء بشكل منحاز وغير مهني واستمر هذا المنع لمدة شهر، غير أنه تم رفعه بعد ذلك . نفس المرجع السابق، هامش 356، ص 70.

حيث يجب على الحكومات الوطنية احترام حقوق الأفراد المقيمين فوق إقليمها، وضمان ألا تنتهك هذه الحقوق من قبل أشخاص أو هيآت وضمان التحرر من التمييز، التزاما منها بمواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية - هي طرف فيها - التي تكفل مجموعة من الحقوق، كالحق في العمل والحماية من العمل القسري أو الإجباري، والحق في تشكيل نقابات والانضمام إليها، والحق في التعليم على أن يكون متاحا ومقبولا بشكل ملائم بالنسبة لكل فرد، والحقوق الثقافية للأقليات والحق في الحصول على أعلى مستوى للصحة البدنية والعقلية والتمتع بالرعاية الاجتماعية.

في المقابل تتباين الحكومات إلى حد كبير في الموارد المتاحة لها، ويقر القانون الدولي بأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يحتاج إلى اتخاذ خطوات حقيقية في منح الأولوية لتوفير الحدود الدنيا للاحتياجات الأساسية، وينبغي ألا تلجأ الحكومات إلى التمييز في قوانينها أو سياساتها أو ممارساتها، وإعطاء الأولوية للفئات الأشد ضعفا عند تخصيص الموارد.

والمشرع المغربي يعترف بالأجنبي باعتباره فاعلا في الاقتصاد المغربي ومساهما في إنماء الثروة الوطنية (**المبحث الأول**) ، كما يمنحه الحق في التمتع بالحقوق الاجتماعية والثقافية بما تسمح به إمكانيات المغرب والوسائل المتاحة لها (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: الأجنبي فاعل في الاقتصاد المغربي

عرف المغرب خلال السنوات الأخيرة أعدادا متزايدة من تدفق الأجانب إليه، سواء الذين اختاروا استثمار مدخراتهم في الأنشطة الاقتصادية والمهنية بالمغرب، نظرا لانخفاض كلفة العيش فيه، أو بالنسبة للذين اختاروه كوجهة للعمل والاستقرار فيه بصورة رئيسية، بعد استفادتهم من التدابير والإجراءات التي تبناها المغرب لتسوية الوضعية القانونية لعدد كبير من المهاجرين ومن طالبي اللجوء.

وفي هذا الصدد فالأجنبي المقيم بالمغرب، يتمتع بحقوق اقتصادية معترف بها له دوليا ووطنيا، وهو يستفيد من الحق في الشغل ومزاولة الأنشطة المهنية بحسب ظروف

وطبيعة سوق الشغل والقوانين المنظمة له (**المطلب الأول**) كما يتمتع بممارسة مختلف الأنشطة التجارية والاقتصادية ويستفيد من كل التسهيلات التي تتبناها سياسة المغرب في تشجيع الاستثمار وجلب رأس المال الأجنبي (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الأجنبي وسوق الشغل

يتمتع الأجنبي المقيم بالمغرب بالحق في الشغل إعمال للمواثيق والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب التي تنص على حق الإنسان بالحق في العمل ودون تمييز لأي سبب كان، وقد ساير المشرع المغربي في تشريعه الداخلي ذلك، واعترف بحرية وضمان ممارسة الأجنبي لهذا الحق، إلا أنه وضع بعض القيود على اشتغال الأجنبي (**الفقرة الأولى**) وكان الاعتراف بحق الأجنبي في العمل يستلزم في المقابل ضمان التمتع به، ويفرض تمتيعه بحق الإضراب والحرية النقابية (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: حق الأجنبي في الشغل

يعتبر الحق في الشغل من الحقوق ذات الارتباط الوثيق بكرامة الإنسان[680]، والتي تنص عليها العديد من دساتير الدول[681] ، وتلح عليها المواثيق الدولية[682] ، وسيرا على هذا النهج صادق المغرب على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الذي ينص على حق الإنسان في العمل ودون تمييز لأي سبب كان، وهكذا نصت المادة التاسعة من مدونة

---

[680]– إن عدم توفير فرص عمل للمواطنين القادرين عليه، يخلق لديهم شعورا بالمساس بالكرامة وبالإقصاء، باعتبارهم غير قادرين على الإنتاج والمساهمة في تطوير المجتمع اقتصاديا.

[681]– الفصل 31 من الدستور المغربي 2011، وديباجة الدستور الفرنسي لسنة 1946، والفصل 32 من الدستور العراقي والفقرة الأولى من المادة 13 من الدستور المصري.

[682]– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، المادتين 2 و6 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ونفس المبدأ كفلته المادة 15 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981، والمواد 30 و31 و32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1994.

الشغل[683] ، على مبدأ حرية العمل والمعاملة بالمثل في مجال التشغيل، حيث منعت كل تمييز بين الأجراء من حيث السلالة أو اللون أو الجنس أو العقيدة أو الأصل الوطني[684].

بالرغم من أن الحق في الشغل حق مشروع ومضمون للأجنبي، إلا أن هذا الوضع لا يجرد الدولة من سلطاتها في وضع القيود على اشتغال الأجنبي، لاعتبارات عديدة اقتصادية واجتماعية[685]، فقد أورد المشرع المغربي قيودا عدة تتعلق بتشغيل الأجانب، تستند أساسا على اعتبارات تتعلق بالاقتصاد الوطني وحماية اليد العاملة الوطنية[686] من مزاحمة اليد العاملة الأجنبية[687].

وبالتالي، تفرض مدونة الشغل على كل مشغل يرغب في تشغيل أجير أجنبي[688] ، ضرورة الحصول على رخصة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، تسلم على شكل تأشيرة توضع على عقد الشغل وتحدد مدتها، ويترتب عن عدم تأشيرها انعدام أية علاقة بين المشغل والأجير الأجنبي، كما جاء في قرار لمحكمة النقض[689]، وكل تغيير يطرأ في عقد العمل يخضع بدوره للتأشير من طرف السلطة المختصة بالتشغيل، التي يخول لها بمقتضى القانون سحب الرخصة في كل وقت[690]، ويترتب عن تحديد مدة تأشيرة السلطة الحكومية

---

[683]– القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 103.194 الصادر في 14 رجب 1424 (11 شتنبر 2003) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 13 شوال 1424 (8 دجنبر 2003)، ص 3969.

[684]– أحمد بودراع " الحرية والحق النقابيين بالمغرب على ضوء الاتفاقيات الدولية للشغل" مجلة القانون المغربي، العدد 06 يوليوز 2004، مطبعة دار السلام، ص.

[685]– بحسب حاجة الدولة إلى الأيدي العاملة الأجنبي هذا يجعل الدولة تخفف من القيود أو تزيد منها. عبد المنعم الفلوس " حقوق وحريات الأجانب بالمغرب " م.س، ص 75.

[686]- بلغ معدل البطالة 9.8% بالمغرب سنة 2018. المندوبية السامية للتخطيط " إحصائيات أساسية 2019 " بمساهمة من البنك المغربي للتجارة الخارجية، ص 8.

[687]– نفس الاتجاه نهجته التشريعات المقارنة: المادتان 26 و27 من قانون العمل المصري رقم 137 لسنة 1981 مع تعديلاته، والمادة 21 من قانون العمل الجزائري رقم 11.90 بتاريخ 21 أبريل 1990 الخاص بعلاقات العمل، والمادة 1 وما يليها من القانون التونسي رقم 146 لسنة 1956 المؤرخ في 15 نونبر 1959 والمتعلق بحماية اليد العاملة الوطنية.

[688]– تخضع حالات تشغيل الأجانب المغرب للمواد من 516 إلى 521 من مدونة الشغل.

[689]– قرار لمحكمة النقض عدد 1043، المؤرخ في 2011/9/8 ملف اجتماعي عدد 2010/1/5/955 .

[690]– حيث يكون الإنهاء في هذه الحالة من قبل المشغل مبررا وذلك من منطلق فعل الأمر. بناني محمد سعيد " قانون الشغل بالمغرب في ضوء مدونة الشغل، علاقات الشغل الفردية" الجزء الأول، الطبعة الأولى 2005، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، ص 426.

المكلفة بالشغل اعتبار عقد العمل محدد المدة، ينتهي بانتهاء المدة، ولا يتصور أن يكون العقد غير محدد المدة.

و يزكي هذا التوجه ما جاء في مضمون قرار لمحكمة النقض في هذا الصدد[691]، والتي سبق لها بمقتضى القرار عدد 875 الصادر بتاريخ 2002/10/29 في الملف الاجتماعي عدد 2001/1/834 أن أضفت على عقود عمل الأجانب طابع التحديد.

و يجب أن يكون عقد الشغل الخاص بالأجانب، مطابقا للنموذج الذي تحدده السلطة الحكومية المكلفة بالشغل[692]، وأن يتضمن في حالة رفض منح رخصة الاشتغال للأجنبي المعني بالأمر، التزام المشغل بتحمل مصاريف عودته إلى بلده، أو البلد الذي كان يقيم فيه[693]، ويعاقب كل مشغل بغرامة مالية من 2000 إلى 5000 درهم، إذا قام بتشغيل أجنبي دون الحصول على رخصة، أو قام بتشغيله بمقتضى عقد لا يطابق النموذج المنصوص عليه قانونا، أو خالف أحكام المواد التنظيمية الخاصة بتشغيل الأجراء الأجانب.

وإعمالا بالمقتضيات التنظيمية التي تتضمنها مدونة الشغل، فإن الأجراء الأجانب يستفيدون من جميع الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الأجراء المغاربة[694] ، من حيث تحديد ساعات العمل والراحة والعطل[695]، وتحديد الأجور وأدائها[696]، وحالات توقف عقد العمل وكيفية إنهائه[697]، والتعويض في حال الإنهاء التعسفي للعقد[698]، وحفظ صحة الأجراء وسلامتهم[699].

---

[691]- قرار محكمة النقض عدد 183 المؤرخ في 2013/01/31 ملف اجتماعي عدد 2012/2/5/352.

692- قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 350.05 الصادر في 29 ذي الحجة 1425هـ (9 فبراير 2005)، بتحديد نموذج عقد الشغل الخاص بالأجانب، الجريدة الرسمية عدد 5300 بتاريخ 6 صفر 1426هـ (17 مارس 2005)، ص 998.

[693]- المادة 518 من مدونة الشغل.

[694]- إعمالا للمادة 9 من مدونة الشغل، وتحدد المواد من 20 إلى 31 التزامات الأجير والمؤاجر.

[695]- المواد من 135 إلى 280 من مدونة الشغل.

[696]- المواد من 345 إلى 395.

[697]- المواد من 32 إلى 77.

[698]- حسب المادة 41 من مدونة الشغل" يحق للطرف المتضرر في حالة إنهاء الطرف الآخر للعقد تعسفيا، مطالبته بالتعويض عن الضرر، وفي حالة تعذر أي اتفاق بواسطة الصلح التمهيدي، يحق للأجير رفع دعوى أمام المحكمة المختصة، التي لها أن تحكم

كما يستفيد العامل الأجنبي من التعويضات المقررة في مدونة الشغل، في حال تعرضه لحادثة شغل أو إصابته بمرض مهني[700]، وهي تراعي في تطبيقها بالنسبة لتشغيل الأجراء الأجانب ـ المادة 520 ـ أحكام الاتفاقيات المتعددة الأطرف[701] ، أو الثنائية المنشورة طبقا للقانون[702].

وقد ضمن الفصل 29 من الدستور المغربي حرية الانتماء النقابي[703]، فقد نصت المادة 398 من مدونة الشغل، على حرية انخراط المشغلين والأجراء في النقابات المهنية التي وقع عليها اختيارهم، وهو ما يعني أن حرية الانخراط في المنظمات المهنية تبقى مكفولة للأجانب بنص القانون[704].

في حالة ثبوث فصل الأجير تعسفيا إما بإرجاع الأجير إلى شغله أو حصوله على تعويض عن الضرر، والعامل الأجنبي يستفيد من جميع الحقوق الواردة فيما يخص التعويض، بموجب مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 9 من مدونة الشغل".

[699]– المواد من 281 إلى 344، وقد تعين بموجب قرار وزاري التدابير العامة المتعلقة بالوقاية والنظافة والمطبقة على جميع المؤسسات التي تتعاطى فيها مهنة تجارية أو صناعية أو حرة. قرار وزاري منشور بالجريدة الرسمية عدد 2099 بتاريخ 29 ربيع الثاني 1372 (16 يناير 1953) ص 186. كذلك قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 93.08 الصادر في 6 جمادى الأول 1429هـ (12 ماي 2008) بتحديد التدابير التطبيقية العامة والخاصة المتعلقة بالمبادئ المنصوص عليها في المواد من 281 إلى 291 من مدونة الشغل، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 (6 نونبر 2008)، ص 4072.

[700]– طبقا للقانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الصادر بتطبيقه الظهير الشريف رقم 1.14.190 الصادر في 6 ربيع الأول 1436هـ (29 دجنبر 2014) منشور بالجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ 1 ربيع الثاني 1436هـ (22 يناير 2015).

[701]– تتباين مواقف الاتفاقيات متعددة الأطراف فيما يخص الحق في العمل، فبعضها دعا الدول إلى منح أفضل معاملة ممكنة للأجانب فيما يتعلق بممارسة عمل مأجور، كاتفاقية جنيف حول وضعية اللاجئين لسنة 1951 (المادة 17)، وكفل البعض الآخر مبدأ المساواة في المعاملة، من حيث شروط العمل والأجر والطرد، وهذا ما تضمنته اتفاقية الشراكة المبرمة بين المغرب والاتحاد الأوربي بتاريخ 1996/2/26، فيما يخص مبدأ المساواة بين عمال دول الاتحاد والعمال المغاربة.

[702]– في إطار اتفاقيات الإقامة التي أبرمها المغرب مع الجزائر ، والسنغال وتونس وموريطانيا واتفاق التعاون الاقتصادي والتقني الموقع بالرباط في 9 فبراير 1982 بين المغرب وسلطنة عمان، وكذا الاتفاق الخاص بالتعاون الأمني وتنقل الأفراد المبرم مع ليبيا.

[703]– نص الفصل 29 من الدستور على أن "حق الإضراب مضمون ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسته" وهذا الحق معترف به للعمال سواء كانوا مغاربة أو أجانب.

[704]– لقد أحدثت المنظمة الديمقراطية للشغل (ODT) تحت لوائها منذ 1 يوليوز 2012، في أول سابقة من نوعها بالمغرب، فرعا مكلفا بحماية العمال المهاجرين، وهو يطالب أساسا بحماية حقوق هذه الفئة من الأجانب، وكذا تسوية وضعية الأجانب في وضعية غير قانونية خصوصا المهاجرين من إفريقيا جنوب الصحراء.

في المقابل، لا يتمتع الأجانب بحق تأسيس النقابات، بالرغم من كونه من مكونات الحرية النقابية[705]، حيث اشترطت المادة 416 أن يكون الأعضاء المكلفون بإدارة النقابات المهنية وتسييرها من جنسية مغربية.

وبما أن المشرع جعل المهام القيادية والتسييرية للنقابات حكرا على ذوي الجنسية المغربية، فإنه من خلال التأويل بالمخالفة للمادة 416، فإن الأجانب لا يعترف لهم بحرية تأسيس النقابات[706]، مادام القانون يمنعهم من تولي مثل هذه الوظائف.

ويرتبط هذا الحق بمسلسل انتخابات مندوبي العمال على مستوى المقاولة[707]، فقد اشترطت المادة 439 من مدونة الشغل كذلك في المرشح لانتخابات مندوبي العمال أن يكون من جنسية مغربية[708]، أما بالنسبة للناخب في هذه الانتخابات فيمكن أن يكون من جنسية أجنبية[709].

الفقرة الثانية: الحق في ممارسة المهن

يسمح القانون المغربي للأجانب بممارسة بعض المهن (**ثانيا**)، إذا توفرت بعض الشروط غير أن البعض الآخر لا يسمح لهم بمزاولتها (**أولا**).

أولا: المهن الممنوعة

منعت بعض النصوص القانونية الخاصة الأجنبي من مزاولة بعض المهن، أحيانا بسبب جنسيته الأجنبية، وأحيانا أخرى بسبب انتمائه الديني (ديانته)، حيث نجد القانون رقم

---

[705]– الحاج الكوري "الحقوق والحريات النقابية في قوانين الدول العربية" مجلة القانون المغربي، العدد 16غشت 2010، مطبعة دار السلام، ص.

[706]– لأنه في الغالب يعهد لمؤسسي هذه النقابات بالمهام القيادية والتسييرية.

[707]– عبد المنعم الفلوس "حقوق وحريات الأجانب بالمغرب" مرجع سابق، ص 83.

[708]– كما يجب أن يكون بالغا 20 سنة، واشتغل في المؤسسة لمدة لا تقل عن سنة.

[709]– وذلك من خلال التأويل العكسي للمادة 438 من مدونة الشغل، كما يشترط أن يكمل سن 16 سنة ويقضي ستة أشهر من الشغل بالمؤسسة وأن لا يصدر في حقه حكم نهائي سالب للحرية من أجل جناية أو جنحة، باستثناء الجرائم غير العمدية.

16.03 المتعلق بخطة العدالة[710]، اشترط في مادته الرابعة أن يكون المرشح لممارسة هذه المهنة مسلما مغربيا[711]، كما اشترطت المادة 3 من القانون رقم 49.00[712] المتعلق بتنظيم مهنة النساخة أن يكون النساخ مغربيا مسلما.

ونفس الشروط تتعلق بالتعليم العتيق، حيث أوجبت المادة 14 من القانون رقم 13.01 المتعلق بالتعليم العتيق[713]، أن يكون مديرو وأساتذة التعليم العتيق من جنسية مغربية ومسلمي الديانة، ونفس الشروط تم تحديدها في شأن الشخص المرشح للتكليف بمهمة من المهام الدينية[714]، التي يضطلع بها القيمون الدينيون كالإمامة والإرشاد بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي.

غير أن المشرع سمح للأجنبي المسلم، أن يزاول بعض الأعمال المرتبطة بنسخ المصحف الشريف أو طبعه أو تسجيله أو نشره، أو توزيعه طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.12.239[715]،على أن يكون له موطن أو محل إقامة أو مقر بالمغرب[716] ،إلا أن ممارسة بعض المهن تبقى ممنوعة على الأجنبي، ما لم يكتسب

---

[710]– القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.56 بتاريخ 15 محرم 1427هـ (14 فبراير 2006)، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427هـ (2 مارس 2006) ص 556.

[711]– مع مراعاة قيود الأهلية المشار إليها في قانون الجنسية المغربية.

[712]– القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.124 الصادر في 29 ربيع الأول 1422هـ (22 يونيو 2001) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4918 بتاريخ 27 ربيع الثاني 1422هـ (19 يوليوز 2001) ص 1864.

[713]– القانون رقم 13.01 المتعلق بالتعليم العتيق، تم تنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.02.09 الصادر بتاريخ 15 ذي القعدة 1422هـ (29 يناير 2002)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4977 بتاريخ 28 ذي القعدة 1422هـ (11 فبراير 2002) ص 246.

[714]– المادة 25 من الظهير الشريف رقم 1.14.104 الصادر في 20 رجب 1435هـ (20 ماي 2014) في شأن تنظيم مهام القيمين الدينيين وتحديد وضعياتهم، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 6268 بتاريخ 28 شعبان 1435هـ (26 يونيو 2014) ص 5473.

[715]– المرسوم رقم 2.12.239 صادر في 23 ربيع الثاني 1434ه (6 مارس 2013) بتحديد شروط وإجراءات الترخيص بنسخ المصحف الشريف أو طبعه أو تسجيله أو نشره أو توزيعه، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6141 الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى 1434هـ (8 أبريل 2013) ص 3134، بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.198 الصادر في 8 ربيع الأول (23 فبراير 2010) بإحداث مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف.

[716]– المادة 4 من المرسوم المذكور.

الجنسية المغربية، حيث تكون فترة المنع محددة[717]، وهنا نشير إلى مهنة التوثيق والمحاسبة والإرشاد السياحي والمفوض القضائي والكاتب المحلف، إلى غير ذلك من المهن الممنوعة على الأجانب[718].

ثانيا: الممارسة المشروطة لبعض المهن

يسمح للأجنبي أن يزاول في تراب المملكة المغربية مهن الصيادلة وجراحي الأسنان والتوليد[719]، إذا كانت الشهادة المدلى بها تخول له مزاولة المهنة بالدولة التي سلمتها ومعترف بمعادلتها للشهادة الوطنية، وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها[720]، على أن يحصل قبل القيام بأي عمل من أعمال مهنته على الإذن في المزاولة[721]، كما يمكن للأجنبي مزاولة مهنة الطبيب البيطري بالمغرب[722]، وكل إجراء بالمنع المؤقت أو النهائي من مزاولة هذه المهنة يتخذ ضد الأجنبي بقرار إداري أو قضائي، يبلغ للأمانة العامة للحكومة لاتخاذ ما يلزم في مثل هذه الحالات[723].

اشترطت القوانين المنظمة للمهن الحرة، على أن يكون المرشح لممارستها حاملا للجنسية المغربية، أو أن يكون الأجنبي من مواطني دولة أبرمت مع المغرب، في إطار

---

[717]– تكون فترة المنع طيلة 5 سنوات التي تلي اكتساب الأجنبي للجنسية المغربية طبقا للمادة 17 من قانون الجنسية المغربية.

[718]– المادة 3 من القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق والمادتين 4 و42 من القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، والمادة 20 من القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين.

[719]– القانون رقم 34.99 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 شعبان 1379ه (19 فبراير 1960) بتنظيم مزاولة مهنة الصيادلة وجراحي الأسنان والعقاقيريين والقوابل، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5045 بتاريخ 2 رمضان 1423ه (7 نونبر 2002).

[720]– شروط المعادلة والقانون المنظم لها حسب المادة الأولى من القانون رقم 34.99.

[721]– الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.59.367 تنظم بمقتضاه مزاولة مهن الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والعقاقيريين والقوابل الصادر بتاريخ 19 فبراير 1960، منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 28 شعبان 1379ه (26 فبراير 1960)، تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 34.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.299 بتاريخ 25 رجب ه1423 (3 أكتوبر 2002) الجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 2 رمضان ه1423 (7 نونبر 2002).

[722]– الظهير الشريف بمثابة قانون بتاريخ 6 أكتوبر 1993 المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية وحسب المرسوم القاضي بتطبيقه المؤرخ في 9 يونيو 1995 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 7 نونبر 2002 (بالفرنسية).

[723]– حسب المادة 10 من المرسوم المؤرخ في 9 يونيو 1995 المشار إليه سابقا.

المعاملة بالمثل، اتفاقية تخول للمواطنين المغاربة مزاولة هذه المهن فوق ترابها، وأن يقيم بصفة قانونية بالمغرب[724]، على أن تتوفر فيه الشروط المتطلبة قانونيا وعلميا[725]، في هذه الحالة يسمح له بممارسة بعض المهن الحرة، كمهنة المحاماة[726]، والخبرة القضائية[727]، والترجمة المقبولة لدى المحاكم المغربية[728]، والهندسة المعمارية والهندسة المساحية الطبوغرافية[729] ، والخبرة المحاسبية[730].

ويمكن للأجنبي مزاولة بعض المهن كمهنة طبيب[731]، أو طبيب بيولوجي[732]، أو صيدلي[733] أو طبيب أسنان[734]، أو ممرض[735]، بشرط أن يكون متزوجا من مواطن(ة)

---

[724]– هنا لابد من الإدلاء بنسخة من بطاقة الإقامة ونسخة من السجل العدلي ونسخة من شهادة الجنسية.

[725]– يجب الإدلاء بنسخة من الدبلوم أو المؤهل العلمي المطلوب وشهادة الحذف من الهيئة المهنية التي ينتمي إليها الأجنبي بالخارج.

[726]– المادة 5 من الظهير الشريف رقم 1.08.101 الصادر في 20 شوال 1429ه (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة (6 نونبر 2008) ص 4044.

[727]– المادة 3 من القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين.

[728]– المادة 3 من القانون رقم 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم.

[729]– المادة 17 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 10 شتنبر 1993 بتنفيذ القانون رقم 16.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية، والمادتين 35 و36 من الظهير الشريف بتاريخ 25 فبراير 1994 بتنفيذ القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة مهندس المسح الطبوغرافي وبإحداث هيئة المهندسين الطبوغرافيين.

[730]– المادة 20 من الظهير الشريف الصادر في 8 يناير 1993 بتنفيذ القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية، وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين.

[731]– الباب الثاني من المرسوم رقم 2.15.447 صادر في 6 جمادى الثانية 1437ه(16 مارس 2016) بتطبيق القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.26 بتاريخ 29 ربيع الثاني 1436 ه (19 فبراير 2015) والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 6454 (28 جمادى الثانية 1437ه)7ابريل 2016 ص 2987 .

[732]– المادة 5 من القانون رقم 12.01 المتعلق بالمختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.252 بتاريخ 25 رجب 1423ه (3 أكتوبر2002) والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 7 نونبر2002 ص 3168 .

[733]– القانون رقم 34.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.299 بتاريخ (25 رجب 1423 ه)3 أكتوبر2002 والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ (2 رمضان 1423 ه)7 نونبر2002 .

[734]– القانون رقم 07.05 المتعلق بهيئة أطباء الأسنان الوطنية الصادر بتطبيقه المرسوم رقم 2.07.936 بتاريخ (5 رجب 1429 ه) 9يوليوز2008 والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 5646 (6 رجب 1429)10 يوليوز2008 ص2071 .

[735]– القانون رقم 43.13 المتعلق بمزاولة مهن التمريض صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.82 الصادر في 16 رمضان 1437 ه (22 يونيو 2016) والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 6480 بتاريخ 2 شوال (7 يوليوز 2016) ص 5168.

مغربي(ة)[736]، وأن يكون مقيما بالمغرب وفقا للتشريع المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية.

المطلب الثاني: الأجنبي وتشجيع الاستثمار

عرفت العديد من المدن المغربية خاصة السياحية منها، توافد مواطنين خاصة من الدول الأوربية نتيجة الأزمة الاقتصادية التي عرفها العالم في السنوات الأخيرة، للإقامة بها وإقامة مشاريع ومقاولات أجنبية، وتضمن النصوص القانونية التمتع بمجموعة من الحقوق التي تضمن للمستثمر الأجنبي الأمن والاستقرار، منها ما تمنح له الحق في التملك (**الفقرة الأولى**) إضافة إلى ممارسة التجارة وغيرها من الأنشطة الاقتصادية (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: حق التملك

أكد الفصل 35 من الدستور المغربي على أن "القانون يضمن حق الملكية، ويمكن الحد من نطاقها وممارستها بموجب القانون إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، ولا يمكن نزع الملكية إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون". وعملا بمقتضيات هذا الفصل، فالمشرع المغربي اعترف للأجنبي بهذا الحق، وأحاطه بحماية وضمانات قانونية، إلا أن هذه الحرية تتقيد بعدة شروط وضوابط تتضمنها النصوص القانونية المنظمة، بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بعقار (**أولا**)، أو منقول (**ثانيا**)، وبحسب ما إذا تعلق الأمر بتملك عقارات داخل أو خارج المجال الحضري.

أولا: حق الملكية العقارية

عمل المغرب في إطار سياسة جلب الاستثمارات الأجنبية[737] ـ تحت وطأة ظروفه الاجتماعية والاقتصادية ـ على مراجعة قوانينه الداخلية [738]، ومنح الأجنبي التمتع بحق

---

[736]– يجب الإدلاء بنسخة من عقد الزواج بمواطن (ة) مغربي(ة).

[737]– أنظر الجريدة الرسمية عدد 4029 بتاريخ 17 يناير 1990 في طبعتها باللغة الفرنسية.

[738]– تراجعت الحكومة المغربية عن قانون المغربة الذي سنته بعد الاستقلال واسترجاعه لأراضي الاستعمار الرسمي، وتفويت أراضي الملك إلى الدولة بموجب القوانين الصادرة سنتي 1963 و1973، وقد تم هذا التفويت مقابل تعويض منح للأجانب المعنيين به . محمد الوكيلي " وضعية الأجانب إزاء حق الملكية في ظل ظهيري 2 مارس 1973 " م.س، ص 41 وما بعدها.

التملك والملكية العقارية وممارسة حقوق الحيازة والتصرف والتدبير بكافة أشكاله، وهكذا تزايد اهتمام الأجانب بالعقار المغربي نظرا لتوفر عدة عوامل تحفيزية منها الموقع الجغرافي المتميز وانخفاض المستوى المعيشي.

ويخضع تملك الأجنبي للعقار في المغرب لقواعد ونصوص قانونية متعددة[739]، وتختلف شروط وإجراءات نقل الملكية العقارية للأجانب بالمغرب بحسب الغرض منها، أي بحسب ما إذا تعلق الأمر بتملك عقارات داخل المجال الحضري، بغرض السكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي، أو بتملك العقارات في المجال القروي بغرض الفلاحة.

1- تملك الأجانب للعقار في المجال الحضري

باستثناء الدول التي أبرمت مع المغرب اتفاقية للإقامة [740] أو تطبق مبدأ المساواة لصالح المواطنين المغاربة، يمكن للأجنبي تملك العقارات داخل المجال الحضري المصادق عليها رسميا، دون إذن[741] بسند ناقل للملكية بعوض أو بغير عوض[742].

ويخضع تملك الأجنبي للعقار في المغرب للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود المغربي[743]، التي تطبق بصرف النظر عن جنسية البائع أو المشتري، كما يخضع للمقتضيات الخاصة بالتشريع المطبق على العقارات المحفظة، التي تخول

---

[739]– من هذه النصوص: ظهير الالتزامات والعقود والقانون رقم 18.95 بمثابة ميثاق الاستثمار، والقانون رقم 51.00 يتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك عقار، والقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية.

[740]– نصت اتفاقيات الإقامة المبرمة مع الجزائر (المادة 5) وتونس (المادة 5) والسنغال (المادة 12) وموريتانيا (المادة 6) وليبيا (المادة 4) مبدئيا على التمتع بحق التملك والملكية العقارية.

[741]– وإن كان المجلس الأعلى بغرفتيه في قراره عدد 1917 المؤرخ في 2003/6/24 في الملف المدني عدد 2001/4/1/1950 قد ذهب في اتجاه آخر، حيث اشترط ضرورة الحصول على إذن من السلطة المختصة لاقتناء عقار داخل الدوائر الحضرية من طرف أجنبي، منشور بمجلة القضاء والقانون السنة 31، العدد 149، ص 275الى280.

[742]– كالتركة، إذ يمكن للأجنبي أن يكتسب ملكية عقار بالإرث، إعمالا للفصل 3 من ظهير الوضعية المدنية للأجانب بالمغرب على اعتبار أن الإرث والوصية يخضعان للقانون الوطني للهالك أو الموصي، ونضيف إلى ذلك المادة 18 من نفس الظهير.

[743]– لم يميز هذا القانون بهذا الخصوص بين الوطنيين والأجانب، وإنما وضع شروطا عامة أهمها : التراضي والاتفاق على الثمن وشروط العقد الأخرى كتحرير عقد كتابي.

لجميع الأشخاص بغض النظر عن جنسيتهم الحق في التمتع أو التصرف في العقار، شرط ألا يستعمل هذا الحق استعمالا تمنعه القوانين والأنظمة الجاري بها العمل[744].

كما يمكن للأجنبي الذي يرغب في الحصول على قرض لشراء عقار، الاستفادة من القروض الضرورية، فالمغرب يوفر للأجانب غير المقيمين تسهيلات للاستفادة من القروض الخاصة بالممتلكات العقارية[745]، كما هو الشأن بالنسبة للقروض السياحية[746]، حيث أصبح من حق المصارف المغربية تقديم قروض خاصة بالممتلكات العقارية، بعد أن تم ترخيصها من طرف مكتب الصرف[747]، قصد تمويل أو شراء ممتلكات عقارية بالمغرب[748].

وقد حدد مكتب الصرف المغربي، أنه ينبغي على المصرف أن يفرض لمنح القرض للأجنبي، إما رهنا على العقار وإما ضمانة من مصرف أجنبي[749]، وإذا رغب الأجنبي بيع عقاره واستغلال أرباحه داخل المغرب، فهو يعامل مثله مثل جميع المغاربة[750]، ويتمتع بحرية بيع العقارات سواء لأشخاص من جنسيات أجنبية، كيفما كان مكان إقامتهم، أو لفائدة

---

[744]– تختلف القوانين بحسب وضعية العقار نفسه: فالعقار المحفظ وغير المحفظ وفي طور التحفيظ يخضع تبعا لذلك إما لقانون التحفيظ العقاري أو لمقتضيات الفقه المالكي، إضافة إلى قانون الالتزامات والعقود وقانون المسطرة المدنية.

[745]– تمول الأبناك المغربية ثمن شراء الملك العقاري من طرف الأجانب في حدود 70% من قيمته.

[746]– المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 552.67 بتاريخ 26 رمضان 1388 (17 دجنبر 1968) يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2931 بتاريخ 1 يناير 1969، ص 2.

[747]– الدورية رقم 1711 بتاريخ فاتح غشت 2006.

[748]– شريطة أن يقدم المستفيد من القرض ما لا يقل عن 30% بالعملة الصعبة من قيمة العقار الذي يسعى لتمويله.

[749]– يتعين على المصارف الوسيطة أن تقدم تقريرا لمكتب الصرف برسم القروض التي منحت إلى الأجانب غير المقيمين بمجرد منحها، تبين الحصة من العمولات الأجنبية التي قام بها الأجنبي غير المقيم وكذا مبلغ القرض الموافق عليه مع تحديد فترة التسديد ومعدل الفائدة المطبق، فضلا عن تقديم تقرير كل ثلاثة أشهر يبين من خلالها التسديدات التي يقوم بها المستفيدونمن القرض وطرق التمويل المستعملة. عادلة الوردي" تملك الأجانب العقارات بالمغرب" على الموقع :

http://agentdaffaires.com/recherches/ 3331.html بتاريخ 27 أبريل 2017، الساعة 11h30.

[750]– طبقا لدورية مكتب الصرف رقم 1507 بتاريخ 14 مارس 1988 المتعلقة بشروط إجراء عمليات تفويت العقارات بالمغرب المملوكة من طرف الأجانب.

مواطنين مغاربة مقيمين بالخارج[751]، أو لفائدة مواطنين مقيمين بالمغرب، دون طلب ترخيص من طرف مكتب الصرف[752].

وإذا كان للأجانب نفس حقوق المواطنين المغاربة، فيما يخص اقتناء وتملك وبيع عقارات في المجال الحضري بالمملكة، فإن الأمر يختلف بالنسبة للأراضي الفلاحية.

2- تملك الأجانب للأراضي الفلاحية

يضمن الدستور المغربي ممارسة حق الملكية للأفراد المقيمين فوق ترابه، إزاء كل تعسف[753]، حيث يستند في هذه الحماية أساسا إلى القانون الدولي[754]، والاتفاقيات المبرمة في هذا الصدد[755]، وذلك بالنسبة لتملك العقارات في المجال الحضري.

غير أن الأجنبي بقي ممنوعا من اقتناء العقارات والأراضي الفلاحية، بعد صدور الظهيرين الشريفين المتعلقين باسترجاع ومغربة الأراضي الفلاحية[756]، بعد حصول المغرب على الاستقلال[757]، وإلى حدود سنة 1975 كان يمكن للأجانب تملك الأراضي

---

[751]– بصفة استثنائية، عندما يكون البيع بين الأجانب أو من طرف هؤلاء لفائدة مغاربة مقيمين بالخارج، فإن أداء قيمة العقارات يمكن أن يكون خارج المغرب بالعملة الأجنبية وفق القوانين الجاري بها العمل في بلد الإقامة.

[752]– عادلة الوردي" تملك الأجانب العقارات بالمغرب" مرجع سابق .

[753] نص الدستور المغربي في الفصل 35 منه: لا يمكن نزع الملكية إلا في الحالات ووفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون، وقد عاقب القانون الجنائي في الفصل 570 بالحبس والغرامة كل اعتداء على الأملاك العقارية، كما نظم المشرع المغربي حالة نزع الملكية بالظهير رقم 1.81.254 الصادر بتاريخ 11 رجب 1402 (6 ماي 1982) القاضي بنشر القانون رقم 81.7 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة والاحتلال المؤقت، منشور بالجريدة الرسمية عدد 3685 بتاريخ 13 يونيو 1983.

[754]– المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 15 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

[755]– نصت اتفاقيات الإقامة التي أبرمها المغرب مع الجزائر والسنغال وتونس وموريتانيا وليبيا على عدم جواز تأميم ونزع ملكية أموال مواطني الأطراف المتعاقدة المتواجدة في بلاد الأطراف الأخرى إلا للمنفعة العامة ووفقا للقانون، وأن يتم ذلك مقابل أداء تعويض.

[756]– الظهيرين الشريفين المؤرخين في 1963/9/26 و1973/3/02 المتعلقين باسترجاع ومغربة أراضي الاستعمار .

[757]– بعد حصول المغرب على الاستقلال صدر الظهير الشريف بتاريخ 27 نونبر 1959 والذي نص في فصله الأول على أنه: " تتوقف على إذن إداري جميع الاقتناءات العقارية من طرف غير المغاربة المباشرة بعوض أو بدون عوض في الأملاك الفلاحية أو القابلة للفلاحة ". كما صدر الظهير الشريف رقم 1.63.289 بتحديد الشروط التي تسترجع الدولة بموجبها أراضي الاستعمار بتاريخ 17 رجب 1382 ه (14 دجنبر 1962) والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 2657 بتاريخ 27 شتنبر 1963 ص 2247.

الفلاحية أو المعدة للفلاحة الواقعة خارج الدوائر الحضرية استنادا إلى ترخيص السلطات المختصة[758].

وبعد صدور الظهير الشريف رقم 1.73.645 المؤرخ في 23 أبريل 1975، تم إقصاء الأجانب سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين من إمكانية تملك العقارات الفلاحية[759]، حيث أكد الفصل الأول منه، على أن اقتناء العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة الكائنة كلا أو بعضا خارج الدوائر الحضرية يحتفظ به الأشخاص الذاتيين أو المعنويين المغاربة المحدد وفقا لهذا الظهير[760]، وكما حظي حق الملكية العقارية بضمانات قانونية لتمكين الأجانب من التمتع به، كذلك حظي بحقي ملكية المنقول المادي والمعنوية.

ثانيا: حق ملكية المنقول

لا تقل ملكية الأجنبي للمنقول أهمية عن الملكية العقارية، حيث تزايد دورها في الحياة الاقتصادية، وهكذا تم إحداث هيأتين عهد إليهما بحماية حقوق الملكية الصناعية

---

[758]– عمد المغرب منذ الستينات إلى تعويض الأجانب الذين مستهم عملية استرجاع الأراضي الفلاحية، عبر إبرام عدة اتفاقيات مع بعض الدول الأجنبية، كاتفاق بشأن تعويض البلجيكيين عن الأراضي المسترجعة وبروتوكول اتفاق مع فرنسا واتفاق مبرم مع اليونان وآخر مع سويسرا. محمد الوكيلي "وضعية الأجانب في ظل ظهيري 2 مارس 1973 المتعلقين باسترجاع ومغربة بعض الأنشطة الاقتصادية" مرجع سابق، ص 41 إلى 69 وما بعدها.

[759]– وقد أكد العمل القضائي بالمغرب هذا التوجه وهو ما يستفاد من قرار لمحكمة الاستئناف بطنجة رقم 8/06/491 صادر بتاريخ 2006/6/8 في الملف المدني رقم 8/2/75 والذي جاء فيه: أنه لا يمكن للأجنبي أن يتملك عقارا فلاحيا في المغرب استنادا على مجرد الحيازة المكسبة للملك وإنما يحتاج في ذلك إلى سند ناقل للملكية وإلى إذن إداري، وبعد بيان السبب الناقل للملكية، ويكون عديم الأثر الشراء المؤسس على بيع أبرمه الأجنبي لا تتوفر فيه شروط التملك، راجع مجلة القصر عدد 16 يناير 2007، ص 217 .

[760]– تم تمكين الأجانب في إطار عملية الخوصصة من استغلال الأراضي الفلاحية كما هو الحال لشركتي: صوديا وصوجيطا بعقود الكراء لمدة طويلة.

والتجارية[761] ،وحقوق المؤلف[762]، حيث حظيت بضمانات في إطار الفصل 35 من الدستور وكذا في المقتضيات الزجرية والمدنية[763] التي تضمنتها القوانين المنظمة لها.

كما يمكن للأجنبي تحويل مداخيله إلى الخارج بطريقة مباشرة عن طريق النظام البنكي[764]، التي نتجت عن عمليات استثمار بالمغرب بما فيها عمليات تملك العقارات وحقوق الانتفاع المتصلة بها، لكون البنوك المعتمدة بالمغرب تتوفر على الصلاحية القانونية للقيام بعمليات تحويل مدخرات الأجانب، دون أن يتم تحديد سقف لهذه التحويلات، شريطة أداء الضرائب والرسوم[765].

إضافة إلى هذه المقتضيات، اتخذ المغرب مجموعة من التدابير ذات الطابع الإداري والعقاري والمالي والضريبي تهدف إلى تحفيز الأجانب إلى ممارسة التجارة والاستثمار بالمغرب.

الفقرة الثانية: ممارسة الأجنبي للتجارة والأنشطة الاقتصادية

عمل المغرب في إطار السياسة الحكومية الهادفة إلى تشجيع الاستثمار وجلب الرأسمال الأجنبي، إلى تبني مجموعة من التدابير على المستوى القانوني، تمت ترجمتها بسن عدة قوانين في هذا الصدد، من بينها قانون مدونة التجارة[766] ، التي سمحت للأجنبي

---

[761]– أحدث المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بموجب القانون رقم 13.99 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4776 بتاريخ 9 ماي 2000، ص 396.

[762]– أحدث المكتب المغربي لحماية حقوق المؤلفين بموجب القانون الصادر بتاريخ 8 مارس 1965 وأسند إليه تدبير شؤون مصالح مختلف الهيآت الأجنبية للمؤلفين داخل التراب المغربي.

[763]– تعاقب الفصول من 61 إلى 65 من القانون رقم 2.00 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 34.05 كل اعتداء على الملكية الأدبية والفنية، وكذلك المواد من 201 إلى 229 من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف المؤرخ في 9 ذي القعدة 1420 (2000/2/15) منشور بالجريدة الرسمية عدد 4776 لتاريخ 9 مارس 2000، ص 366.

[764]– تم إنشاء نظام تحويل الدرهم بمقتضى دورية صادرة عن مكتب الصرف تحت رقم 1589 بتاريخ 15 شتنبر 1992.

[765]– عادلة الوردي، تملك الأجانب العقارات بالمغرب"، مرجع سابق.

[766]– القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة لسنة 1996، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 1996/10/3، ص 2187.

بممارسة الأنشطة التجارية متى كان متمتعا بالأهلية التجارية[767]، ويخضع الأجنبي التاجر لمقتضيات مدونة التجارة من حيث الالتزام بقواعد المحاسبة والشهر والتسجيل في السجل التجاري[768]، وذلك موازاة مع مجموعة من الاتفاقيات التي أبرمها المغرب[769]، والتي تسمح للأجنبي طبقا لها بمزاولة مختلف الأنشطة التجارية والاقتصادية.

ففي إطار الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية[770]، التي قامت بها المملكة لتطوير استراتيجيتها لجذب الاستثمار، وتسهيل إقامة المستثمرين الأجانب عن طريق التدابير الضريبية المشجعة[771]، وتبسيط وتوحيد المساطر عن طريق خلق مراكز جهوية للاستثمار[772]، تمنح المملكة المغربية حريات أساسية للمستثمرين الأجانب ترتكز في حق الاستثمار وحق تحويل الأرباح، فالقانون المغربي يستند على قاعدة أساسية هي الحرية في تأسيس المقاولات والشركات، دون اشتراط وجود شريك محلي.

---

[767]– حسب المادة 15 من مدونة التجارة، يكتسب الأجنبي الأهلية التجارية، ببلوغه 20 سنة كاملة، ولو كان قانون جنسيته يفرض سنا أعلى مما هو منصوص عليه في القانون المغرب، أما الأجنبي غير البالغ سن العشرين، فلا يجوز له طبقا للمادة 16 أن يمارس التجارة إلا بإذن من رئيس المحكمة التي ينوي ممارسة التجارة بدائرتها، حتى ولو كان قانون جنسيته يقضي بأنه راشد، وبعد تقييد هذا الإذن في السجل التجاري ويفصل في طلب الإذن فورا.

[768]– المواد 18 و37 وما يليها من مدونة التجارة.

[769]– نصت اتفاقيات الإقامة التي أبرمها المغرب مع كل من الجزائر والسنغال وتونس وموريتانيا وليبيا بشكل عام، على تمتيع مواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بحق ممارسة التجارة وخلق المقاولات ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو الفلاحي أو الخاصة بالصناعة التقليدية تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل أو مبدأ المساواة مع مواطني الدولة الأخرى، فيما يتعلق بالحقوق والواجبات وطبقا للقوانين المطبقة عليهم.

[770]– شرع المغرب إلى سن وتعديل العديد من القوانين مثل: القانون رقم 17.95 بمثابة قانون شركات المساهمة والقانون رقم17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية (18 دجنبر 2014).

[771]– يعطي ميثاق الاستثمار نظام جبائي تفضيلي للشركات المصدرة للمنتوجات والخدمات: – الإعفاء التام من الضريبة على الشركات وعلى الدخل خلال السنوات الأولى من استغلال المقاولة (المواد13 و12 و8 و7)– تخفيض 50% من هذه الضريبة ما بعد خمس سنوات – جميع المشاريع التي تفوق 200 مليون درهم بالإضافة إلى الامتيازات الضريبية تستفيد كذلك من الإعفاء من رسوم الاستيراد وإجراءات لصالح التطور الجهوي.

[772]– بموجب الرسالة الملكية الموجهة إلى السيد الوزير الأول حول التدبير اللامتمركز للاستثمارات، تم إحداث المراكز الجهوية للاستثمار منذ 2002، وتعد هذه المراكز من بين الوسائل التي اعتمدتها السلطات العمومية من أجل تشجيع الاستثمار على الصعيدين الوطني والجهوي، حيث تعمل على تسهيل المعلومات ووضعها رهن إشارة الفاعلين الاقتصاديين، وتساهم في التعريف بالإمكانات الاقتصادية للجهات التي تتمركز فيها.

وإلى جانب الإعفاءات الضريبية، تنص القوانين التنظيمية المغربية على امتيازات ذات طبيعة مالية[773] وجبائية وجمركية[774]، تمنح للمستثمرين في إطار اتفاقيات أو عقود استثمار تبرم مع الدولة، مع مراعاة استيفاء المعايير والشروط اللازمة.

وقد وفرت المملكة المغربية إمكانية استفادة الأجانب العاملين والمستثمرين وغيرهم من حرية تحويل مدخراتهم وأموالهم[775]، كما التزمت بتسهيل الإجراءات المتعلقة بتحويل المدخرات الناتجة عن الدخل، كالأرباح والأجور دون الخضوع لأية مراقبة[776]، على أن يتم هذا التحويل عن طريق الأبناك المعتمدة[777].

ويخضع الأجنبي خلال مزاولته للأنشطة التجارية والاقتصادية لمختلف الالتزامات التي يفرضها القانون كأداءالضرائب[778]، وتقديم التصاريح الإحصائية عن العمليات التجارية والمالية[779].

---

[773]– كمساهمة الدولة في بعض النفقات المرتبطة بالاستثمار عن طريق صندوق إنعاش الاستثمارات، ومساهمة الدولة في بعض النفقات لتنمية الاستثمار في قطاعات صناعية محددة، وتطوير التكنولوجيا الحديثة عن طريق صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

[774]– الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد في إطار المادة 123 والإعفاء من الضريبة على الدخل بمقتضى المادة 24 من المدونة العامة للضرائب 2019، المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ (10 ذي الحجة 1427ه) 31 دجنبر 2006 .

[775]– (المادة 16 من ميثاق الاستثمار) حيث يحظى موضوع تحويل المدخرات بأهمية كبيرة على الصعيد الدولي :
Selon la Banque mondiale (2016), le volume des envois de fonds des migrants vers les pays en développement est estimé à 429 milliards de dollars (américain). Nor-eddine OUMANSOUR, Mohamed AZEROUAL et Sarra BAHIJ " Les transferts de fonds des migrants vers l'Afrique exercent-ils un effet de levier sur l'investissement et sur la croissance économique ? " Policy Center for the New South, Rabat - Maroc. octobre 2019. www.policycenter.ma

[776]– يندرج هذا الإجراء في إطار التزامات المغرب على الصعيد الدولي واحترام مبدأ المعاملة بالمثل، خاصة بعد انضمام المغرب إلى منظمة التجارة العالمية وإبرام اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي، راجع الدورية عدد 1650 الصادرة عن مكتب الصرف ونشرت بجريدة: Le matin du Sahara et du Maghreb : du 28/10/1997.
عبد المنعم الفلوس" حقوق وحريات الأجانب بالمغرب " مرجع سابق، ص 98.

[777]– طبقا لدورية مكتب الصرف رقم 1589 بتاريخ 1992/9/15 والدورية رقم 1606 بتاريخ 1993/9/21.

[778]– من المبادئ المتعارف عليها أن القوانين المنظمة للضريبة، تكون ذات تطبيق إقليمي، وبالتالي فهي تفرض على الشخص ليس بحسب جنسيته، بل بالنظر إلى مقر إقامته أو تملكه لأموال أو بسبب مزاولته لمهنة معينة.

[779]– خاصة العمليات التي تنجز من طرف الأشخاص الطبيعيين، بما فيهم الأجانب، سواء تمت بين المغرب والخارج أو بالمغرب بين أشخاص مقيمين وأشخاص غير مقيمين، وتوجه هذه التصاريح لمكتب الصرف. المواد 1 و2 و4 من القانون رقم 19.06

وقد سن المشرع المغربي[780] القانون رقم 3.83 بمثابة إطار للإصلاح الضريبي، حيث جاء فيه أن المغاربة أو الأجانب سيخضعون هم وأنشطتهم وأموالهم لعدة ضرائب تتمثل في: الضريبة العامة على الدخل[781]، والضريبة على الشركات[782]والضريبة على القيمة المضافة[783] والرسوم الواجبة للجماعات المحلية، متى كان خاضعا لها[784].

وسعيا منه لجلب الاستثمار قرر المغرب منح عدة امتيازات ضريبية لبعض القطاعات[785]، حيث تضمن ميثاق الاستثمار[786] عدة تسهيلات وإعفاءات ضريبية، إضافة إلى الامتيازات التي وردت في بعض النصوص الخاصة بالمناطق الحرة للتصدير وبالمنطقة الحرة بطنجة والمناطق المالية الحرة وبالبورصة وبقطاع المحروقات، كما يستفيد من الامتيازات الأجنبي الذي يستثمر في المناطق التي حددها المشرع[787].

المتعلق بالتصاريح الإحصائية لأجل إعداد معطيات عن المبادلات الخارجية وميزان الأداءات والوضعية المالية الخارجية الإجمالية للمغرب الذي تم تنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.07.51 الصادر في 28 ربيع الأول 1428 (2007/4/17) منشور بالجريدة الرسمية عدد 5521 بتاريخ 2007/4/30 ص 1338.

[780]– في إطار برنامج التقويم الهيكلي لسنة 1983.

[781]– أحدثت هذه الضريبة بموجب القانون رقم 17.89 كما تم تنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.89.116 الصادر بتاريخ 1989/11/21 كما تم تعديله منشور في الجريدة الرسمية لتاريخ 1989/12/6.

[782]– أحدثت هذه الضريبة بموجب القانون رقم 24.86 بتاريخ 31 دجنبر1986، كما تم تعديله منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ21 يناير1987.

[783]– تم إحداث الضريبة على القيمة المضافة بالقانون رقم 30.85 الذي تم تنفيذه بالظهير الشريف لتاريخ1985/12/20 كما تم تعديله (الجريدة الرسمية لتاريخ (1986/1/1) وكذا المرسوم الصادر بتاريخ 1986/03/14 القاضي بتطبيق القانون رقم 30.85 (الجريدة الرسمية بتاريخ 1986/3/19).

[784]– يخضع الأجنبي طبقا للقانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية (الجريدة الرسمية عدد 5583 الصادرة بتاريخ 2007/12/3 ص 3735) للرسوم التالية: الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية والرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية والرسم على عمليات البناء والرسم على عمليات تجزئة الأراضي والرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية، كما يؤدي الأجنبي رسوم لفائدة العمالات والأقاليم وهي الرسم على رخص السياقة.

[785]– كمجال التصدير والنقل والمعادن والتعليم والسياحة والعقار والفلاحة.

[786]– ظهير شريف رقم 1.95.213 صادر في 14 جمادى الثانية 1416 ه (8 نونبر 1995) بتنفيذ القانون الإطار رقم 18.95 بمثابة ميثاق للاستثمارات منشور في الجريدة الرسمية عدد 4335 بتاريخ 6 رجب 1416 ه (29 نونبر 1995) ص 3030.

[787]– عبد المنعم الفلوس" حقوق وحريات الأجانب بالمغرب" م. س، ص 96. ولتعزيز التعاون متعدد الأطراف، شاركت المديرية العامة للضرائب بشكل فعال في مختلف التظاهرات التي نظمتها المنظمات الإسلامية (ATAIC)، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(OCDE)، والمركز الأمريكي لإدارات الضرائب (CIAT)، ودائرة التفكير والتبادل بين مديري إدارات

إضافة إلى ذلك قرر المغرب إبرام عدة اتفاقيات مع الدول الأجنبية في إطار اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي[788] ، كما هو الشأن مع دول الاتحاد الأوربي[789]، وفي حالة رغبة الأجنبي - المستثمر أو التاجر- المقيم بالمغرب، مغادرة تراب المملكة، يجب عليه تقديم شهادة الإبراء الضريبي، أي ما يفيد أداء ما بذمته من ضرائب.

المبحث الثاني: الحقوق الاجتماعية والثقافية

تعتبر الحقوق الاجتماعية والثقافية إلى جانب الحقوق الاقتصادية المعترف بها للأجنبي كإنسان، حقوقا ذات أهمية قصوى يجب حمايتها، وعلى الدول تمكين الأفراد منها سواء كانوا مواطنين بحكم انتمائهم إليها، أو أجانب مقيمين بإقليمها بموجب المواثيق والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها.

ونظرا للوضعية الاقتصادية والاجتماعية للمغرب كبلد نام، يصعب عليه توفير الآليات والوسائل الضرورية لتمتيع مواطنيه وكذا الأجانب من بعض هذه الحقوق، بالرغم من دسترتها، وحمايتها بالقوانين المنظمة لها.

إلا أنه كبلد له التزامات دولية، عليه الوفاء بها سواء في إطار الاتفاقيات المتعددة الأطراف أو الثنائية، فهو يمنح للأجنبي الحق في التمتع بالحقوق الاجتماعية **(المطلب الأول)**، التي تتجلى أهمها في الحق في الصحة والضمان الاجتماعي في حدود إمكانياته، وكذلك بحكم انفتاحه على الثقافات، فهو لا يمنع الأجنبي من التمتع بالحقوق الثقافية **(المطلب الثاني)**، نظرا للموروث الثقافي المتنوع الذي يزخر به ويميزه.

الضرائب(CREDAF)، والمنتدى الإفريقي لإدارات الضرائب(ATAF). التقرير السنوي حول أنشطة المديرية العامة للضرائب لسنة 2018، ص47.www.tax.gov.ma

[788]– تميزت عودة المغرب للمنتدى الإفريقي لإدارة الضرائب (ATAF)، بتنظيم الدورة الرابعة لمؤتمر الشبكة الإفريقية للبحث في المجال الضريبي (ATRN) التابع للمنتدى الإفريقي لإدارة الضرائب، بمدينة إفران من 9 إلى 13 شتنبر 2018 حول موضوع " دور البيئة الاجتماعية والسياسية في تعزيز النظم الضريبية في إفريقيا : حلول لتحصيل الضرائب. التقرير السنوي حول أنشطة المديرية العامة للضرائب لسنة 2018، م.س، ص47.

[789]– التزم المغرب في الفصل 50 من اتفاق الشراكة المبرم مع دول الاتحاد الأوربي بتاريخ 26 فبراير 1996 بخلق جو ملائم للاستثمار من خلال تفادي الازدواج الضريبي.

المطلب الأول: الأجنبي والحق في الصحة والضمان الاجتماعي

تتعدد الحقوق الاجتماعية التي تضمنها المواثيق الدولية، كما يضمنها القانون مبدئيا لكل المواطنين والمواطنات، حيث كفلها الدستور المغربي لكل أفراد المجتمع على قدم المساواة وحسب الوسائل المتاحة، وبالرغم من أنه لم يتناول وضعية الأجنبي إزاء هذه الحقوق، التي نرى أن أهمها الحق في الصحة **(الفقرة الأولى)** ، والحق في الضمان الاجتماعي **(الفقرة الثانية)** ، إلا أن المغرب ملزم باتخاذ جميع التدابير اللازمة والممكنة لتمتيع الأجنبي المقيم بهذه الحقوق، كونها تدخل ضمن الحقوق الإنسانية الأساسية، ونظرا لالتزامات المملكة على المستوى الدولي في مجال حقوق الإنسان.

الفقرة الأولى: الحق في الصحة والرعاية الاجتماعية

لقد كفل الدستور المغربي البعدين الصحي والبيئي[790] وأكد إلزامية مسؤولية الدولة اتجاههما وأهميتهما في حياة الفرد والمجتمع وحسن سير الحركية الاقتصادية والتنموية[791].

فالإقرار بهذا الحق، يؤكد ليس فقط إلزامية الدولة بتوفير الخدمة الصحية في حالة المرض، بل ويشمل الجانب الوقائي وجانب التغطية الصحية، ويشمل أيضا مسؤوليتها عن توفير المؤسسات والأطر الصحية المختصة، وتحقيق العدالة والمساواة في استفادة المواطنين من هذه الخدمات.

وبالرغم من أن القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية[792]، سار في نفس اتجاه الفصل 31 من الدستور ولم ينص على حق الأجانب في الصحة، إلا أن

---

[790]– الفصول 19، 31، 34، 35، 71 والباب 11 بفصوله التنظيمية المحدثة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

[791]–"دسترة الحق في الصحة والبيئة السليمة، أية استجابة للانتظارات، وفي ظل أية فاعلية؟" نشر في وكالة المغرب العربي للأنباء يوم 29 يونيو 2011. www.maghress.com/map/38262 تاريخ الاطلاع 2017/5/3 الساعة 10h20

[792]– القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 رجب 1423ه(3 أكتوبر2002)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5058 بتاريخ (16رمضان 1423ه) 21 نونبر 2002 ص 3449.

قرار وزارة الصحة بشأن النظام الداخلي للمستشفيات[793] ، تبنى موقفا صريحا ونص على مبدأ المساواة بين المغاربة والأجانب، فيما يخص قبولهم بالمستشفى وأداء مصاريف الاستشفاء، حيث نص على قبول الجرحى والمرضى غير المغاربة، كيفما كانت وضعيتهم[794]، طبقا لنفس الشروط المقررة للمغاربة[795].

أما بالنسبة للأجنبي الذي يزاول مهنة مأجورة أو يتابع دراسته أو يمارس نشاطا اقتصاديا، سيكون مشمولا بنظام للرعاية الصحية في إطار اتفاقيات الضمان الاجتماعي أو التعاون الصحي[796]، ولا يثير وضع الأجنبي في هذه الحالة أي مشكل كما أنه قد يكون متوفرا على تأمين صحي خاص، وهو ما سيخوله الاستفادة من خدمات القطاع الطبي الخاص[797].

وفي إطار السياسة الجديدة في مجال الهجرة، يمكن القول إنه أصبح واجبا على السلطات العمومية توفير المتطلبات المادية واللوجيستيكية الضرورية، وفق ما ينص عليه الدستور وما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية[798]، للمساهمة في ضمان وتوفير الرعاية

---

[793]– المادة 57 من قرار وزارة الصحة رقم 456.11 الصادر بتاريخ 2010/07/06 في شأن النظام الداخلي للمستشفيات.

[794]– من أجل تعميم الرعاية الصحية للمهاجرين الموجودين في وضعية غير قانونية بالمغرب، أعلنت وزارة الصحة بعد إنجاز دراسة قامت بها، عن مشروع بشراكة مع برنامج الأمم المتحدة لمكافحة السيدا، وبدعم من مديرية التنمية والتعاون السويسرية والصندوق العالمي لمكافحة السيدا والسل والملاريا، يهدف إلى تسهيل ولوجهم إلى المؤسسات الصحية دون تمييز حسب ما جاء في المذكرة الوزارية الموجهة للأطباء والمؤسسات الصحية. محمد الراجي " مشروع الارتقاء بصحة المهاجرين في وضعية غير قانونية " www.hespress.com/société/90782

[795]– في حالة وجود اتفاقيات العلاج بين المغرب والدولة التي يعتبر المريض من رعاياها، راجع الجريدة الرسمية عدد 5923 لتاريخ 2011/03/07، ص 609.

[796]– اتفاقية الترحيل الصحي المبرمة بين المغرب والغابون بتاريخ 2000/08/02 وتحدد هذه الاتفاقية كذلك العلاجات والعمليات التي يلزم توفيرها، لكن في حدود ما تسمح به إمكانيات المستشفيات المغربية وهي تهم فقط المرضى المتكفل بهم من طرف الحكومة الغابونية.

[797]– عبد المنعم الفلوس "حقوق وحريات الأجانب" م.س، ص 101.

[798]– المادة 28 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم نصت على عدم حرمان المهاجرين من العناية الطبية الطارئة بسبب أية مخالفة تتعلق بالإقامة أو الاستخدام، والفصل 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الصحية للأجانب المقيمين بالمغرب، بغض النظر عن وضعيتهم[799]، كما يفرض عليه توفير الرعاية الاجتماعية للأجانب المقيمين فوق ترابه في حدود الإمكانيات المتاحة لديه[800]، في الوقت الذي يعاني المغرب من صعوبة توفير هذه الرعاية لمواطنيه المعوزين، حيث تسند هذه المهمة لمراكز الرعاية الاجتماعية[801]، التي توكل إليها مهمة التكفل بالأشخاص الذين يوجدون في وضعية صعبة أو غير مستقرة أو وضعية احتياج[802]، ويشمل التكفل، الاستقبال والإيواء والإطعام والعلاجات شبه الطبية والتتبع الاجتماعي والتربوي[803].

وتسلم لكل أجنبي من ذوي الاحتياجات الخاصة[804] بطاقة، وهي تخول لصاحبها عدة امتيازات من حيث الولوج إلى مكاتب وشبابيك الإدارات العمومية، والأماكن المخصصة للعموم واستعمال وسائل النقل، والاستفادة من برامج تؤهلهم للاندماج في المجتمع[805].

---

[799]– يبقى الأجنبي مشمولا إما بموجب قرار وزارة الصحة أو بموجب اتفاقيات الضمان الاجتماعي أو التعاون الصحي أو اتفاقية تقر مبدأ المعاملة بالمثل، في أفق التفكير في تسهيل استفادة الأجانب من التغطية الصحية الإجبارية، حيث أصبح من المهام الجديدة الموكولة للوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة، المساهمة في ضمان احترام حقوق وواجبات المهاجرين واللاجئين وأسرهم، وفي صياغة تدابير أو سياسات لتوفير الحماية الاجتماعية والصحية لهم. حسب المادة 2 من المرسوم الصادر بتاريخ 2013/11/14 المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6204 مكرر لتاريخ 2013/11/15، ص 7050.

[800]– حسب ما جاء في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[801]– حسب المادة 1 من القانون رقم 14.05 الخاص بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها منشور بالجريدة الرسمية عدد 5480 لتاريخ 7 دجنبر 2006، ص 3757.

[802]– أشار الفصل 34 من الدستور إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة ومعالجة الأوضاع الهشة لفائدة فئات عديدة منها: – النساء اللواتي في وضعية تخل أسري أو إقصاء – الأطفال المهملين حسب المادة الأولى من القانون رقم 15.01– الأشخاص المسنين بدون عائل – الأشخاص المعاقين.

[803]– عبد المنعم الفلوس" حقوق وحريات الأجانب " م.س، ص 102.

[804]– بالنسبة للأجانب ذوي الاحتياجات الخاصة، فطبقا للقانونين رقم 5.81 و07.92 المتعلقين بالمكفوفين وضعاف البصر والمعاقين، تم النص على استفادة هذه الفئة من نفس الرعاية الاجتماعية التي يستفيد منها المواطنون المغاربة، في إطار احترام مبدأ المعاملة بالمثل أو إذا نصت اتفاقية ثنائية مع بلدهم على ذلك (المادة 2 من القانون 5.81 والمادة 6 من القانون 7.92) .

[805]– الفصل 4 من القانون رقم 5.81 المتعلق بالمكفوفين وضعاف البصر، والفصلين 4 و22 من القانون رقم 7.92 المتعلق بالأشخاص المعاقين.

الفقرة الثانية: الحق في الضمان الاجتماعي

لكل فرد الحق في الضمان الاجتماعي[806]، وقد أدرج هذا الحق في طائفة من المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان سواء الدولية[807] أو الإقليمية[808]، وقد أكد مؤتمر العمل الدولي سنة 2001، الذي ضم وفودا من الدول تتألف من ممثلين للدول وأصحاب عمل وعمال، أن الضمان الاجتماعي هو "حق أساسي من حقوق الإنسان ووسيلة جوهرية لإيجاد التلاحم الاجتماعي [809]، إذ يجب على الدول اتخاذ تدابير فعالة بأقصى ما تسمح به مواردها من أجل إعمال هذا الحق وضمانه لجميع الأشخاص دون أي تمييز، وقد سار دستور المملكة لسنة 2011 في نفس توجه العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[810]، وكفل للمواطنين المغاربة المساواة في الاستفادة من هذا الحق[811].

في المقابل يخضع الأجنبي المقيم بإقليم المملكة، إذا كان عامل بالقطاع الخاص بصفة إجبارية لنظام الضمان الاجتماعي، إذا كان ضمن الفئات التي حددها الفصل 2 من

---

[806]– يشمل الحق في الضمان الاجتماعي الحصول على الاستحقاقات نقدا أو عينا، والحفاظ عليها دون تمييز لضمان الحماية من أمور تشمل غياب الدخل المرتبط بالعمل بسبب المرض أو العجز أو الأمومة أو حوادث الشغل أو البطالة أو الشيخوخة أو وفاة أحد أفراد الأسرة. التعليق العام رقم 19 المتعلق بالحق في الضمان الاجتماعي (المادة 9 من العهد) الذي اعتمد من طرف اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التاسعة والثلاثون في 23 نونبر 2007، ص 2.

[807]– المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة 5 (هـ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمادة 26 من اتفاقية حقوق الطفل والمادة 28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[808]– المادة 16 من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، والمواد 12 و13 و14 من الميثاق الاجتماعي الأوربي.

[809]– مؤتمر العمل الدولي، الدورة 89، تقرير اللجنة المعنية بالضمان الاجتماعي، القرارات والاستنتاجات المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

Observation générale n° 19, Comité des Droits Economiques, Sociaux et culturels (conseil économique et social) Trente-neuvième, Session, 5-23 Novembre 2007

[810]– قرن الفصل 31 من الدستور تمتع المواطنين بهذه الحقوق بتعبئة الدولة.

[811]– بحكم الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للمغرب، يصعب عليه توفير الحق في الضمان الاجتماعي لكل مواطني، حيث يحتل المغرب الصف 130 حسب الدليل الذي أعدته منظمة الأمم المتحدة حول التنمية البشرية خلال سنة 2013.

Programme des Nations Unies pour le développement "Rapport sur le développement Humain 2013 " http://hdr-undp.org

الظهير المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي[812]، ويستفيد بذلك من التعويضات العائلية والخدمات القصيرة الأمد، المتجلية في التعويضات اليومية عن المرض والأمومة أو الحادث المهني (الذي لا يجري عليه التشريع الخاص بحوادث الشغل والأمراض المهنية) ، والتعويضات في حالة الوفاة، كما يستفيد من التعويضات الطويلة الأمد، المتعلقة بمعاشات العجز والشيخوخة والرواتب الممنوحة لذوي الحقوق[813].

حيث يخول القانون للزوج الباقي على الحياة إمكانية الاستفادة من المعاش بغض النظر عن جنسيته ومكان إقامته، متى توفرت فيه الشروط المطلوبة[814]، كما يستفيد الأجنبي العامل بالقطاع الخاص إلى النظام الجماعي لتعويضات التقاعد[815].

أما إذا كان الأجنبي غير مشمول بنظام الضمان الاجتماعي، فهو يخضع بلا شك للاتفاقيات التي صادق عليها المغرب، سواء الصادرة عن منظمة العمل الدولية مثل الاتفاقية رقم 19 حول المساواة بين العمال الأجانب والمحليين في مجال التعويض عن حوادث الشغل[816]، وغيرها الخاصة بالضمان الاجتماعي[817]، أو الصادرة عن منظمة العمل العربية، ويتعلق الأمر بالاتفاقية العربية رقم 14 الخاصة بحق العامل العربي في

---

[812]– الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3121 بتاريخ 1972/08/23 ص 2178.

[813]– الفصل 1 من الظهير المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

[814]– حسب الفصل 45 من الظهير المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي تؤدى الإعانة الممنوحة عن الوفاة للأشخاص الذين كان المؤمن له يتكفل بهم بالفعل عند وفاته وهم حسب الترتيب: 1– الزوج المتوفى عنه 2– الفروع 3– الأصول 4– الإخوة أو الأخوات. ويتم تسليم هذا المعاش للطرف المستفيد منه كل ثلاثة أشهر إما بواسطة حوالة دولية أو تحويل بنكي، إذا لم يكن يتوفر على محل إقامة بالمغرب.

[815]– للاطلاع على نظام الضمان الاجتماعي بالمغرب ومميزاته مقارنة بالدول الأجنبية:

BOUDAHRAIN Abdellah " La Sécurité Sociale au Maroc, Etude comparative et prospective avec les systèmes africains, arabes et européens "édition forum du livre, Casablanca 1989.

[816]– نشرت هذه الاتفاقية بالجريدة الرسمية عدد 2363 لسنة 1958.

[817]– منها: الاتفاقية رقم 2 حول البطالة (صدرت بالجريدة الرسمية عدد 2487 لسنة 1960) والاتفاقية رقم 17 الخاصة بالتعويض عن حوادث الشغل والاتفاقية رقم 18 المتعلقة بالتعويض عن الأمراض المهنية.

التأمينات الاجتماعية، عند تنقله للعمل في إحدى الأقطار العربية[818]، والمتمثلة على الخصوص، كما نصت المادة الثالثة منها، في الرعاية الطبية في حالات الحمل والولادة، والحصول على المعونة المالية في حالة العجز المؤقت والمرض والإصابة والحمل والولادة والبطالة، والحصول على التقاعد في حالات العجز والوفاة الناتجة عن إصابات العمل، والمرض المهني وكذلك في حالات الشيخوخة والعجز والوفاة.

ويكفل تشريع كل دولة للعمال العرب حق تحويل المعاش واشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، كما يستفيد العمال الأوربيون من الإعانات العائلية بالنسبة لأفراد أسرهم المقيمين معهم بالمغرب، ومن تعويضات المرض والأمومة والعجز والشيخوخة، ومعاشات ذوي الحقوق وتعويضات حوادث الشغل والأمراض المهنية بموجب اتفاقية الشراكة المغربية الأوربية[819].

كما يخضع لأنظمة الضمان الاجتماعي، الأجنبي الموجود في حالة الإلحاق بالمغرب[820]، أو في إطار اتفاقيات الضمان الاجتماعي المبرمة بين المغرب والدول الأجنبية[821]، وتتلخص المبادئ الرئيسية لهذه الاتفاقيات في المساواة في المعاملة والحفاظ على الحقوق المكتسبة، أو التي في طور الاكتساب وتجميع فترات التأمين، والحق في

---

[818]– وهي مؤرخة في مارس 1981 وصادق عليها المغرب بالظهير رقم 4.83.21 بتاريخ 1992/11/23، وتم إيداع وثائق التصديق عليها لدى مكتب العمل العربي بتاريخ 1993/3/14، كما وقعت دول المغرب العربي اتفاقية تتعلق بالضمان الاجتماعي براس لانوف، بتاريخ 1991/3/10.

[819]– المادة 65 من اتفاقية الشراكة الأوربية المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

[820]– يجب على الأجنبي الموجود في حالة الإلحاق بالمغرب، أن يحصل من المؤسسة التي يتبع لها على استمارة تثبت استمرارية خضوعه لتشريع هذه المؤسسة وفي حالة تمديد الإلحاق بالمغرب، تتوجه المؤسسة يتبع لها الملحق بطلب التمديد إلى مؤسسة الانخراط. "الضمان الاجتماعي للأجانب – بطاقة حول مسطرة الحفاظ على الخضوع لأنظمة الضمان الاجتماعي في إطار اتفاقيات الضمان الاجتماعي المبرمة بين المغرب والدول الأجنبية" موقع وزارة الشغل والإدماج المهني.
www.emploi.gov.ma/index.php/ar/protection-sociale-sécurité-sociale-des-étrangers.html.

[821]– أبرمت الحكومة المغربية منذ الستينات اتفاقيات ثنائية في مجال الضمان الاجتماعي مع فرنسا بتاريخ 2007/10/22 نشرت بالجريدة الرسمية عدد 6004 بتاريخ 2011/12/15 ص 6007 . ومع بلجيكا بتاريخ 1968/6/24. ومع هولندا بتاريخ 1972/2/14 ونشرت الترجمة بالجريدة الرسمية عدد 5518 بتاريخ 2007/4/19. ومع إسبانيا بتاريخ 1979/11/8.

تحويل التعويضات والحقوق إلى مكان إقامة المستفيد[822]، بحيث عملت على تحديد نطاق التطبيق الشخصي، ونطاق التطبيق المادي وتحديد القانون المطبق[823].

كما أن تمتع الأجنبي بالحقوق الاجتماعية يتوقف على مدى الإمكانيات المتاحة للمغرب، فكذلك يتمتع الأجنبي بالحقوق الثقافية بموجب القانون الداخلي والاتفاقي بحسب الموقف الذي تتبناه كل دولة.

المطلب الثاني: الحقوق الثقافية

تعتبر الحقوق الثقافية من حقوق الإنسان التي تهدف إلى ضمان التمتع بالثقافة ومكوناتها، في ظل مبدإ المساواة واحترام كرامة الإنسان وعدم التمييز، وهي حقوق تتعلق بمواضيع مثل اللغة والإنتاج الثقافي والإبداع الفني والمشاركة في الحياة الثقافية.

ولأن الحقوق الثقافية تشمل القدرة على الحفاظ على أسلوب حياة معين، مثل تربية الأطفال والحفاظ على اللغة والهوية والمرجعية الثقافية، فإننا سندرس موقف المشرع المغربي من هذه الحقوق، من خلال تمتع الأجنبي بالحق في التربية والتعليم (**الفقرة الأولى**) ثم من خلال مشاركته في الحياة الثقافية (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: الحق في التربية والتعليم

التعليم حق يستحق الحماية بحد ذاته، كما أنه وسيلة لا غنى عنها لإنفاذ حقوق الإنسان الأخرى[824]، وهو حق نصت عليه العديد من المواثيق الدولية[825] التي تدعو الدول

---

[822]– يمكن للفرنسيين المقيمين بالمغرب المنخرطين بصندوق الفرنسيين بالخارج تحويل اشتراكاتهم إلى فرنسا للصندوق المذكور وهذا لا يعفيهم من إجبارية الاشتراك في نظام التأمين الإجباري المنصوص عليها في القانون المغربي.

الظهير الشريف رقم 1.09.307 الصادر في 1 رمضان 1432 (2 غشت 2011) بنشر اتفاقية الضمان الاجتماعي والبروتوكول الملحق بها المتعلق بحرية تحويل الاشتراكات إلى صندوق الفرنسيين بالخارج، الموقعين بمراكش في 2011/10/22 بين المغرب وفرنسا وهو منشور بالجريدة الرسمية عدد 6004 لتاريخ 2011/12/15، ص 6007.

[823]–ABOUZAID El Moustafa " les conventions internationales de sécurité sociale, in migration maghrébines, enjeux actuels et contentieux " CEMMM, n° 8, mai 2006, p : 153.

[824]– منظمة العفو الدولية "العيش في الظل" وثيقة تمهيدية بشأن الحقوق الإنسانية للمهاجرين، ص 52.

[825]– المادة 13 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل والمادة 22 من الاتفاقية المتعلقة بوضعية اللاجئين لعام 1951، والمادة 17 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادتين 9 و16 من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، والمواد 34 و35 و36 و37 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

إلى ضمان توفير التعليم للجميع، بدون أي تمييز على أساس اللون أو العرق أو الجنس[826]، كما أشار إليه الفصل 31 من دستور المملكة من خلال قيام الدولة ومؤسساتها بتعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير استفادة المواطنات والمواطنين المغاربة من الحق في الحصول على تعليم عصري.

ورجوعا إلى مضمون الفصل 30 من الدستور الذي يقر بمبدأ المساواة بين المغاربة والأجانب، واستنادا إلى مبدأ إلزامية التعليم الأساسي[827]، يمكن للأطفال الأجانب الاستفادة من الحق في التعليم الأساسي[828]، في حين لا تسري القوانين المنظمة لقطاع التعليم بالمغرب، على مؤسسات التعليم الأولي والتعليم المدرسي الخصوصي والتكوين المهني الخاص التي تمارس نشاطها في إطار اتفاقيات التعاون الثقافي المبرمة بين المغرب والدول الأجنبية[829]، غير أنها خاضعة لمراقبة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لمعرفة مدى التزامها بهذه الاتفاقيات[830].

---

[826]– نظرا للأهمية الإستراتيجية التي يكتسبها الحق في التعليم، تم التأكيد عليه عام 1960 في اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في التعليم، وفي عام 1981 في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفي عام 2006 في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أوربا.

[827]– "التعليم الأساسي حق لجميع الأطفال المغاربة البالغين 6 سنوات والدولة ملزمة بتوفيره لهم مجانا إلى غاية بلوغهم سن 15 من عمرهم" حسب الفصل الأول من الظهير الشريف الصادر في 1963/11/13 حول إلزامية التعليم الأساسي، كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.00.200 الصادر بتاريخ 15 صفر 1421 (2000/5/19) بتنفيذ القانون رقم 04.00 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.171 الصادر بتاريخ 2 جمادى الثانية 1383 (1963/11/13) حول إلزامية التعليم والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 4798 لتاريخ 2000/5/25، ص 1183.

[828]– لم يكن يسمح لأطفال المهاجرين الموجودين في وضعية غير قانونية بولوج المدارس العمومية لافتقارهم لوثائق إثبات الهوية المتطلبة في عمليات التسجيل المدرسي، إلى أن عممت وزارة التربية الوطنية برسم السنة الدراسية 2013–2014 دورية على الأكاديميات الجهوية للتعليم لحثها على تسهيل انتساب أبناء هؤلاء المهاجرين لمؤسسات التعليم العمومية وتسخير جميع الوسائل لذلك.

[829]– التزم المغرب في بعض الاتفاقيات الثقافية بتمتيع مواطني الدولة الأخرى بحرية التربية والتعليم وضمان الدخول المدرسي في مؤسساته العمومية وهو ما تم مثلا مع فرنسا، راجع الاتفاقية المبرمة بتاريخ 1984/7/31 .

[830]– المادة 20 من القانون رقم 05.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي والمادة 31 من القانون رقم06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي والمادة 1 من القانون رقم 13.00 بشأن النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص.

ويقرر التعليق العام رقم 13 بالحق في التعليم[831] أن يكون شكل التعليم وجوهره، بما في ذلك المناهج الدراسية وأساليب التدريس مقبولين للطلاب، أي أن يكونا وثيقي الصلة بالاحتياجات وملائمين من الناحية الثقافية ومن ناحية الجودة، وأن يكون مرنا كي يتسنى تكييفه مع احتياجات مجتمعات وشرائح مجتمعية متغيرة وأن يستجيب لاحتياجات الطلاب في محيطهم الاجتماعي والثقافي المتنوع.

وإذا كان التعليم حقا تكفله المواثيق الدولية التي تلزم الدول الأعضاء بضمان عدم التمييز في التمتع بهذه الحقوق، كما تحثها على الاستثمار في مجال التعليم، واعتماد المجانية، فإن التعليم في المغرب تعترضه العديد من الإكراهات[832]، الشيء الذي يمس بحق المواطن في تعليم جيد[833].

وفي ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي يعيشها المغرب نتساءل عن مدى تمتع الطفل الأجنبي بالحق في التعليم بالمغرب؟ في ظل الصعوبات التي تعاني منها المدرسة العمومية، والتكاليف المرتفعة للتعليم الخصوصي، وبالتالي منع وصول عدد كبير من أطفال الطبقات المعوزة ـ بما في ذلك الأسر المغربية ـ إلى المدارس الخاصة وبالتالي مدى صعوبة تمتيع الطفل الأجنبي بهذا الحق.

---

[831]– التعليقات والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان خلال الدورة 21 سنة 1999 في التعليق العام رقم 13 الخاص بالحق في التعليم (المادة 13(2) بخصوص معيار المقبولية ومعيار قابلية التكييف.

[832]– يتمثل أبرزها في: الخصاص الهائل في الأطر التربوية وضعف المردودية والجودة، ونقص في التجهيزات الضرورية والاكتظاظ الناتج عن قلة المؤسسات التعليمية إضافة إلى المشاكل الخاصة التي تعانيها الأطر التعليمية.

[833]– صنف تقرير اليونسكو المغرب "حول التعليم" في أواخر ترتيب الدول التي شملها التقرير وضمه البلدان الخمسة الأكثر تخلفا على مستوى نظامها التعليمي إلى جانب كل من موريتانيا واليمن والعراق وجيبوتي، إذ حل في الرتبة 106 على مؤشر تطور التعليم من أصل 128 بلدا.

أما بالنسبة للتعليم العالي، فالقانون المغربي يسمح للطالب الأجنبي بالتسجيل في المؤسسات الجامعية والمعاهد المتخصصة[834]، ويجوز له بعد التسجيل الاستفادة من فرص التعليم والبحث ومن الخدمات الاجتماعية، كالإيواء والإطعام والتغطية الصحية والمنح[835].

الفقرة الثانية: المشاركة في الحياة الثقافية

حظيت الحقوق الثقافية باهتمام الأمم المتحدة والمجتمع الدولي خصوصا بعد صدور العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[836]، حيث تراعي الدول الأطراف في هذا العهد التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة للحقوق الثقافية، ويشمل ذلك الإجراءات التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنمائهما، واحترام الحرية التي تعتبر أساسا لتشجيع البحث العلمي والنشاط الإبداعي، ويشكل إعلان الحقوق الثقافية للإنسان[837] الصادر عن منظمة اليونسكو، رصيدا وإضافة نوعية لحقوق الإنسان الثقافية[838].

---

[834]– المادة 3 من المرسوم 2.89.328 لتاريخ 1990/6/1 الذي يحدد شروط ولوج السنة الأولى من كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 4049 لتاريخ 1990/6/6. وقرارات وزير السياحة المادة 14 في (1994/2/9) والمادة (15) في 1994/2/16 بشأن إحداث وتنظيم المعاهد المتخصصة للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية.

[835]– المواد من 69 إلى 75 من الظهير الشريف رقم 1.00.199 الصادر بتاريخ 15 صفر 1421 (2000/5/19) بتنفيذ القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي منشور في الجريدة الرسمية عدد 4798 لتاريخ 2000/5/25، ص 1194.

[836]– تنص المادة 15 من العهد على أنه: تقر الدول الأطراف بهذا العهد بأن من حق كل فرد: 1– أن يشارك في الحياة الثقافية 2– أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته 3– أن يفيد في حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

[837]– لم يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بنودا تبرز الحقوق الثقافية، التي استغرق تحديدها أكثر من 30 عاما، فقد بدأت المنظمة العالمية للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) العمل على دراسة هذه الحقوق وتعريفها منذ سنة 1968، ولم تتوصل إلى وضع صيغتها شبه النهائية إلا سنة 1998، حيث أصدرت مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الثقافية "الذي تبين لاحقا أنه بحاجة إلى نصوص إضافية مكملة، تغطي مسألة التنوع التي ظهرت على شكل ملحق أصدرته اليونسكو في عام 2001 تحت عنوان: الإعلان العالمي حول التنوع الثقافي".

[838]– تضمنت وثيقة الحقوق الثقافية للإنسان تأكيدا على حقه في اختيار هويته الثقافية، ومعرفة ثقافته وثراته وثقافات الآخرين وفنونهم، وحرية الانتساب إلى أي جماعة أو مؤسسة ثقافية أو فكرية دون أي اعتبار للحدود الجغرافية، وكذلك المشاركة في النشاطات العالمية أيا كان نوعها أو موقعها، وحرية الإنتاج المعرفي والتعبير المكتوب والمرئي والمسموع دون أية قيود، والحق في الحماية المعنوية والمادية ذات الصلة بنشاطه الثقافي، وحرية تشكيل المؤسسات ودراسة وتدريس الثقافات والحصول على المعلومات ونشرها وتصويبها والمشاركة في السياسات الثقافية.

ويتضمن الحق في المشاركة في الحياة الثقافية الاشتراك الحر في الحياة الثقافية في الدولة، والاستمتاع بكافة أوجه الأنشطة الثقافية، كالمسارح ودور العرض والمعارض الفنية وزيارة معارض الكتب والمكتبات العامة، إلى جانب المساهمة في البحث العلمي والاستفادة من نتائج تقدمه.

ولكون المغرب صادق على عدة مواثيق دولية اعترفت بحقوق الإنسان الثقافية[839]، من بينها بعض الاتفاقيات التي تعنى بالشأن الثقافي[840]، والتي من خلالها التزم المغرب بتمتيع مواطني الدولة الأخرى المقيمين بترابه، بتأمين الحق في تعليم اللغة والحضارة الوطنيتين وخلق مراكز ثقافية.

ونصت اتفاقيات أخرى صادق عليها المغرب[841]، على تسهيل قبول مواطني الطرفين لمتابعة الدراسات والتكوين في المعاهد العلمية والمقاولات الصناعية والمهنية، أو لولوج المكتبات والأرشيف ومراكز البحث العلمي التابعة للدولة.

كما يمكن للأجانب متابعة دراستهم في المؤسسات التعليمية التي تنشئها دولهم والمراكز الثقافية بالمغرب، سواء في إطار الاتفاقيات الثقافية كالمعاهد الثقافية الفرنسية والإسبانية والأمريكية، أو كالمعاهد الثقافية الألمانية والإيطالية[842]، فالمواثيق والاتفاقيات سواء المتعددة الأطراف أو الثنائية التي صادق عليها المغرب، توجب على الدولة تمتيع الأجانب المقيمين فوق إقليمها بالحقوق الثقافية، وذلك في حدود ما تسمح به الظروف الاجتماعية والإمكانيات الاقتصادية.

خالد الشرقاوي السموني: " الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي في ظل التعابير الدولية لحقوق الإنسان".
www.hespress.com/writers/245554.html الأربعاء 10 ماي 2017 الساعة 9:55 .

[839]– المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[840]– اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي والتقني التي أبرمها المغرب مع فرنسا بتاريخ 1984/7/3، تمت المصادقة عليها بالظهير الشريف رقم 4.88.4 لتاريخ 1993/5/28 . واتفاقية التعاون الثقافي والعلمي بين المملكة المغربية وسلطنة عمان لتاريخ 1985/1/22 واتفاقية التعاون الثقافي والتربوي والعلمي مع لبنان الموقعة ببيروت بتاريخ 2001/10/20، بالجريدة الرسمية عدد 5742 لتاريخ 2009/6/11، ص 3272.

[841]– الاتفاق الثقافي مع بولونيا المؤرخ في 1969/10/30.

[842] –Alaoui M'DAGHRI (D) " les centres culturels étrangers à Casablanca" DES, Faculté de droit Rabat 1972, p : 35 et s.

الفصل الثاني: الحقوق المرتبطة بالوضعية المدنية للأجانب

عمل القانون المغربي على استيعاب العديد من الحقوق للأجنبي أسوة بالوطني بشكل شامل، فهي تدخل ضمن الحقوق اللازمة لحياة الإنسان وضرورة عيشه، كما أنها تعد جزءا من الكيان الإنساني، منها ما يرتبط بالشخص نفسه كالحق في الشخصية القانونية باعتباره كائنا قانونيا وحقه في الحياة الخاصة، ومنها ما يرتبط بحقوق تنشا عن علاقاته بالأشخاص الآخرين كالحقوق العائلية والحق في طلب الجنسية المغربية.

وهذا لا يعني تمتع الأجنبي بكافة هذه الحقوق التي يستأثر بها المواطن المغربي، وإنما يتم إعمالها بحسب كل حق، فبعضها يتمتع به الأجنبي بشكل مطلق، وهو ما يدخل في نطاق الحقوق والحريات الأساسية التي تضمنها الدستور، وتبقى الاستفادة بالبعض الآخر خاضعة لشروط وضوابط يحددها القانون المغربي، كالحق في الزواج والحق في طلب الحصول على الجنسية المغربية.

فحق الفرد في إنشاء علاقة زوجية أو حلها وفق القانون، وما ينشا عن ذلك من آثار يجرنا إلى الحديث عن كون الزواج أيضا وسيلة من وسائل اندماج الأجنبي في بلد الإقامة،فهو في ذات الوقت حق يمارسه في ظل توفر عدة شروط ومقتضيات للتمكن من التمتع به وتسهيل الاستقرار.

كما وقد يكون الزواج وسيلة من بلد إلى آخر بكيفية قانونية، فهو ناتج أيضا عن الرغبة في الاستقرار ببلد الإقامة، وهو يعتبر بذلك بمثابة مرحلة أساسية في مسلسل تسوية الإقامة لتصبح دائمة ونهائية كما هو الحال بالنسبة للزواج (**الفرع الأول**).

في المقابل لا ينبغي أن نغفل إمكانية التصادم فيما بين الثقافات إذا أمكننا القول بان الزواج المختلط فعلا يساعد على تلاقح الحضارات وذلك أمام واقع توافد الأجانب إلى المغرب وتعذر بقاء المجتمع الوطني في معزل عن المجتمعات الأخرى من الناحية

الاقتصادية والاجتماعية فان العمل على استيعاب المهاجرين واندماجهم بشكل تدريجي في النموذج الحضاري المغربي كبلد للإقامة،يصطدم في غالب الأحيان بالرغبة في الحفاظ على الهوية والثقافة الأصلية لهذه الفئة، والتي قد تعمل لاحقا على طلب الحصول على الجنسية المغربية من اجل خلق نوع آخر من الانسجام والتكامل بين الزوج المغربي والزوج الأجنبي، مستفيدا من التعديلات الجديدة التي منحها المشرع المغربي والتي تمكن الأجنبي من التمتع بالجنسية المغربية.

وبحكم عضويته في المجتمع المغربي فان الصفة التي يكتسبها الأجنبي من خلال اكتسابه للجنسية المغربيةأو إسنادها له قانونيا في حالات معينة، تدفعه إلى الاندماج بشكل أسرع وأفضل في المجتمع المغربي (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: القواعد المرتبطة بالزواج والطلاق

إن الزواج هو أكثر مواضيع الأحوال الشخصية التي تثير النزاع والخلاف بين الدول، نظرا لاختلاف فكرة الزواج من بلد لآخر، واختلاف شروط انعقاده الموضوعية والشكلية، وآثاره وانقضائه، فقد يكيف قانون دولة ذات مرجعية فكرية وأخلاقية ودينية معينة، العلاقة التي تكون بين رجل وامرأة على أنها علاقة زواج، في حين يراها قانون دولة أخرى ذات مرجعية مختلفة علاقة غير شرعية.

وبالتالي يعد الزواج مجالا خصبا لتنازع القوانين لاختلاف مضمونه باختلاف الثقافات والمجتمعات، ويتم في أغلب الأحيان عند وضع قاعدة الإسناد الخاصة به، التمييز بين شروطه الموضوعية والشكلية وآثاره، وتفرد لكل جانب من هذه الجوانب قاعدة خاصة تحدد القانون الواجب التطبيق.

وإذا كان الزواج يتماثل في جوهره في مختلف التشريعات فهو يختلف من ناحية الشكل حسب المعطيات الحضارية والدينية والمجتمعية لكل مجتمع، حيث تقتضي دراسة مؤسسة الزواج، التمييز بين مختلف الأوضاع التي يمكن أن يكون الزواج فيها مناسبة لنشوء ظاهرة التنازع بين القوانين، الشيء الذي يستلزم التطرق إلى زواج الأجانب في

المغرب (**المبحث الأول**)، ثم التعرض للزواج الذي يكون أحد طرفيه مغربيا، وهو الزواج المختلط (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: زواج الأجانب في المغرب

ارتكز القانون المغربي في نظرته للعلاقات الخاصة بين المرأة والرجل انطلاقا من تبنيه المنظور الإسلامي للعلاقة الزوجية، وهو بذلك يوفر حماية كاملة لمؤسسة الزواج، حيث يعترف للأجنبي بالحق في الزواج باعتباره من الحقوق الأساسية التي يعترف بها للإنسان.

وقد أخضع في نفس الوقت الزواج كمؤسسة وعقد لشروط معينة يحددها القانون سواء فيما يخص إبرامه وإثباته والحقوق المرتبطة به (**المطلب الأول**)، في المقابل اعترف القانون المغربي للأجنبي بالحق في حل ميثاق الزوجية وطلب الطلاق طبقا لقواعد التنازع المغربية، ما لم يكن في ذلك تعارض مع النظام العام المغربي أو تتنافى مع القانون (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: القواعد المتعلقة بإبرام الزواج

تقتضي دراسة مؤسسة الزواج، كحق من الحقوق العائلية التي تدخل في مضمون الحد الأدنى للحقوق المعترف بها للأجنبي في نطاق القانون الدولي الخاص، حيث يمكن للأجنبي المقيم بالمغرب التمتع بهذا الحق، ما دام لا يتنافى مع مقتضيات النظام العام المغربي، ويتماشى مع ما ورد في القانون المغربي في هذا الشأن.

وبناء على ذلك يتعين التمييز بين الشروط الجوهرية وبين الشروط الشكلية لزواج الأجانب في المغرب (**الفقرة الأولى**)، ودراسة الآثار التي تترتب على التمتع بهذا الحق والحقوق الأخرى المرتبطة به (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: الشروط والقواعد الجوهرية والشكلية

يمارس الأجنبي حقه في الزواج طبقا للقانون المختص بمقتضى قواعد التنازع المغربية الواردة في ظهير 1913 المتعلق بالوضعية المدنية للأجانب بالمغرب أو في مدونة الأسرة.

حيث نص الفصل 8 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب بالمغرب[843]، على ما يلي: " يخضع الحق بإبرام الزواج للقانون الوطني لكل من الزوجين"، وذلك انسجاما مع الفصل 3 من نفس الظهير الذي يشير إلى أن الحالة الشخصية والأهلية للأجانب تخضعان لقانونهم الوطني[844].

ويقضي الفصل 11 من نفس الظهير بأنه "لا يجوز للفرنسيين والأجانب أن يتزوجوا في المغرب، إلا بمقتضى القواعد المقبولة في قانونهم الوطني، أو بمقتضى القواعد المنصوص عليها في نظام الحالة المدنية بالمغرب[845].

وبناء على هذه النصوص، يتعين التمييز بين الشروط الجوهرية **(أولا)**، والشروط الشكلية التي يجب توافرها لصحة انعقاد زواج الأجانب في المغرب**(ثانيا)**.

---

[843]– صدر هذا النص باللغة الفرنسية بالجريدة الرسمية عدد 46 بتاريخ 12 شتنبر 1913 ص 77.

[844]– يخضع اليهود المغاربة للقانون العبري، أما بالنسبة للمغاربة المسلمين وكذا حالة اللاجئ وعديم الجنسية والعلاقات التي يكون فيها أحد الأطراف مغربيا فتطبق مقتضيات مدونة الأسرة في هذه الحالات.

[845]– لم يعد ثمة مجال للتمييز في القانون الدولي الخاص المغربي بين الفرنسيين والأجانب، بعد حصول المملكة المغربية على استقلالها سنة 1956، وقد انتقد بعض الفقه الصيغة التي وضع بها هذا الفصل لأنه في نظره يفتح المجال أمام تطبيق الفصل 170 من القانون المدني الفرنسي في إبرام عقد الزواج ولو بصورة تخالف النظام العام المغربي .

عبد الكريم الطالب " دور اتفاقيات الأحوال الشخصية في تنمية التعاون بين دول اتحاد المغرب العربي والاتحاد الأوربي، الزواج والطلاق نموذجا " مداخلة ألقيت ضمن أشغال الجامعة الشتوية التي نظمتها جامعة القاضي عياض بتعاون مع جمعية الأطلس الكبير بمراكش أيام 17 إلى 20 فبراير 2002 بفندق أطلس مراكش، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، دراسات، العدد 46، شتنبر– أكتوبر 2002، هامش 8، ص 84.

أولا: الشروط والقواعد الجوهرية

يمكن القانون المغربي الأجنبي المقيم بالمغرب ممارسة حقه في الزواج[846]، باعتباره حرية عامة[847] يعترف بها للإنسان بغض النظر عن جنسيته، والتي تدخل ضمن حقوقه الأساسية[848] على أن يتم ذلك طبقا للقانون الذي يوفر حماية كاملة لمؤسسة الزواج[849]، باعتبار المغرب بلدا إسلاميا[850].

ويتشابه التشريع المغربي مع كثير من القوانين الوضعية المقارنة[851]، من حيث مضمون قاعدة الإسناد الخاصة بالشروط الموضوعية أو الجوهرية للزواج، وبالتالي إخضاعها للقانون الوطني لكل من الزوجين[852] .

---

[846]– عرفت المادة 4 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الزواج بأنه "ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوجين طبقا لأحكام هذه المدونة".

[847]– مثلا في الأنظمة الأوربية تضاف حقوق أخرى إلى الحقوق العائلية التي تدخل في مضمون الحد الأدنى للحقوق المعترف بها للأجنبي، منها الحق في إقامة علاقات عاطفية وجنسية حرة خارج إطار مؤسسة الزواج وكذا الحق في الإنجاب للمرأة العازبة .

[848]– المادتين 2 و16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 2 و12 من اتفاقية جنيف والمادتين 2 و23 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 16 من اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

[849]– يخصص المشرع المغربي الجنائي بابا كاملا للجنايات والجنح المرتكبة ضد الأسرة، (الفصل 453) والفصول (من 479 إلى 482)والفصلان 468 و478.

[850]– وهو ما يعني استبعاد أية علاقة غير شرعية بين الجنسين، بل ويمكن المعاقبة عليها جنائيا، بخلاف بعض الأنظمة الغربية التي تسمح بإقامة علاقات عاطفية وجنسية وتعمل على تأطيرها وحمايتها قانونيا، وذلك احتراما لمقتضيات النظام العام المغربي المستمد جزء منه من الشريعة الإسلامية، على أن يحول القاضي دون الاعتراف ببعض المؤسسات التي تتنافى معه، مثل الزواج المؤقت الذي كان جائزا في الاتحاد السوفياتي سابقا وتعدد الأزواج في بعض مناطق الهند والعلاقات الجنسية كاللواط والسحاق. عبد المنعم الفلوس"حقوق وحريات الأجانب بالمغرب" م.س، هامش 123 ص 24.

[851]– يختلف التشريع المغربي عن بعض التشريعات التي جعلت الشروط الموضوعية للزواج يسري عليها قانون موطن كل من الزوجين، كما هو الشأن بالنسبة للقانون الإنجليزي والقوانين المعمول بها في الدنمارك والنرويج وبعض دول أمريكا اللاتينية . أحمد زوكاغي " أحكام التنازع بين القوانين في التشريع المغربي " 2002، ص 149.

[852]– اعتبر المجلس الأعلى " خرق قانون الأحوال الشخصية للأجانب سببا من أسباب النقض رغم أن الفصل 359 من قانون م.م الذي يحدد أسباب النقض لم يذكر من ضمنها خرق القانون الأجنبي " قرار المجلس الأعلى رقم 184 الصادر في 1979/02/28. إبراهيم بحماني "العمل القضائي في قضايا الأسرة " المجلد الثاني، الطبعة الثانية2013، طبع ونشر وتوزيع مكتبة دار السلام الرباط، ص 65.

وتتعلق الشروط الجوهرية للزواج بصفة عامة بحالة الأشخاص المقبلين عليه وتشمل الأهلية[853] والرضا[854] والولي[855] ـ متى كان ضروريا حسب القانون المطبق ـ والمهر والخلو من الموانع الشرعية الناتجة عن القرابة أو عن زواج سابق أو عن أي سبب آخر.

وتخضع الشروط الجوهرية للزواج في نطاق القانون المغربي للقانون الوطني لكل من الزوجين، ومن تم وجب الرجوع إلى ذلك القانون لبيان ما إذا كان الزواج مستوفيا للشروط الموضوعية المقررة فيه، وهو ما يدخل في صميم اختصاص القاضي الوطني المعروض عليه النزاع، حيث يخضع الزواج لقانون واحد إذا انتمى الزوجان لجنسية واحدة للحالة الشخصية، أما عندما يكون للزوجين جنسيتان مختلفتان فيتم تطبيق القانون الوطني لكليهما.

ومهما يكن من أمر الخلاف الدائر في نطاق الفقه والقضاء، حول الاتجاه الذي ينبغي السير فيه بالنسبة للشروط الموضوعية للزواج بين رجل وامرأة يحملان جنسيتين مختلفتين، فإن النهج الذي اختاره القضاء المغربي، يقضي بضرورة تطبيق القانونيين الوطنيين للزوجين تطبيقا توزيعيا، يفضي إلى أن يطبق على كل زوج قانونه الوطني، الأمر الذي يعني أن الزوج يتعين عليه أن يستوفي الشروط الجوهرية التي يتطلبها قانونه الوطني، وأن الزوجة ينبغي لها تحقيق الشروط الموضوعية التي يستلزمها قانونها الوطني[856].

---

[853]– ترتبط الأهلية القانونية بالكفاءة البدنية والعقلية، إذ يشترط مثلا لإبرام عقد الزواج بلوغ سن معين يحدد حسب المعطيات التشريعية والاجتماعية.

[854]– يشترط الرضا لعقد الزواج بالتعبير عن إرادة حرة، خالية من العيوب، حيث اعتبرت الفقرتان 1 و2 من الفصل 180 من القانون المدني الفرنسي توافر أحد عيبي الغلط إلى بطلان نسبي للزواج المبرم.

[855]– ينص القانون التونسي في (الفصل 9): " للزوج والزوجة أن يتوليا زواجهما بأنفسهما وأن يوكلا من شاءا وللولي حق التوكيل أيضا " وقد صادقت تونس سنة 1968 على "اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج" المؤرخة ب 7 نونبر 1962، بهدف تسوية وضعية الرجل والمرأة عند إبرام الزواج بشكل يتوافق مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تدعو إلى نبذ كل تمييز أساسه الجنس وتوصي بالمساواة في الحقوق بين المرأة والرجل عند إبرام الزواج.

[856]– تطبيقا لهذا الاتجاه أعلنت محكمة الاستئناف بالرباط، في قرار بتاريخ 13 أبريل 1955 عما يلي "عندما يكون الزوجان من جنسيتان مختلفتين، فإن ثنائية الرابطة القانونية للزواج تقتضي لصحتها وجوب مراعاة القانون الوطني لكل من الزوجين، وبناء على ذلك، يعتبر باطلا الزواج المعقود بين رعية إسباني كاثوليكي وامرأة من جنسية إيطالية، وقع الاقتصار على إشهاره في الدار البيضاء، حسب صيغة الحالة المدنية وحدها". أحمد زوكاغي "أحكام التنازع بين القوانين في التشريع المغربي"، مرجع سابق، ص 151و152.

وتبقى ممارسة حق الزواج رهينة بالقانون المطبق وبجنسية الزوجين، فمدونة الأسرة[857] أقرت مبدأ المساواة بين الزوجين في بعض الحالات واستبعدته في حالات أخرى[858].

ثانيا: الشروط الشكلية

هي المقتضيات المتعلقة بشكل إبرام الزواج والإجراءات التي يتعين اتباعها من طرف المقبلين على الزواج لكي يكون زواجهما صحيحا وقانونيا[859]، مثل الإشهاد على الزواج من قبل هيئة دينية، أو موظف رسمي أو مجموعة من الأشخاص[860].

ففي نطاق القانون الدولي الخاص المغربي، تخضع الشروط الشكلية للزواج، لقاعدة الإسناد المنصوص عليها في المادة 11 من ظهير الوضعية المدنية للأجانب، وهي تمنح لهؤلاء حق الاختيار بين استيفاء الشروط الشكلية المقررة في القانون الوطني للزوجين، وبين إفراغ الزواج في القالب الوارد النص عليه في نظام الحالة المدنية المحدث بموجب ظهير 4 شتنبر 1915[861]، حيث يمكن للأجانب الاختيار فيما يخص الشروط الشكلية للزواج ما بين الشكل المحلي والشكل القنصلي الخاضع للقانون الوطني[862].

---

[857]– تسري أحكام هذه المدونة حسب المادة 2 على: 1– جميع المغاربة ولو كانوا حاملين لجنسية أخرى 2– اللاجئين بمن فيهم عديمو الجنسية 3– العلاقات التي يكون فيها أحد الطرفين مغربيا 4– العلاقات التي تكون بين مغربيين أحدهما مسلم .

[858]– تتجلى هذه المساواة في بعض الحقوق والواجبات كمسؤولية تسيير ورعاية شؤون البيت والأطفال (المادة 51)، وكذا الحقوق المالية (المادة 49) وتنعدم المساواة في حالة الولاية في الزواج والإرث. عبد المنعم الفلوس "حقوق وحريات الأجانب بالمغرب" مرجع سابق، ص 25.

[859]– بالنظر لقواعد التنازع المقبولة في البلد المعني وكذا بالنسبة للقانون الذي ينتمي كل منهما إليه. السعدية بلمير "الروابط العائلية في القانون الدولي الخاص المغربي" منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، الطبعة 2، الرباط 1988، ص 22.

[860]– أحمد زوكاغي "أحكام التنازع بين القوانين في التشريع المغربي" مرجع سابق، ص 152.

[861]– " La condition civile des Etrangers Au Maroc "Memento–guide sur le statut personnel, Imprimerie officielle, Rabat 1966, p : 8 et 9.

[862]– خالد برجاوي "القانون الدولي الخاص في مادة الأحوال الشخصية" دراسة تطبيقية مقارنة في الروابط الدولية الخاصة المغاربية " الطبعة الأولى 2001، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، ص 186.

وبالتالي يحق للزوجين الأجنبيين الراغبين في عقد زواجهما بالمغرب إن كانا من جنسية واحدة، أن يبرما الزواج لدى قنصل دولتهما، وحينئذ يكون الزواج خاضعا لقانون واحد، سواء في شروطه الشكلية أو الجوهرية الأمر الذي ييسر مهمة الزوجين، كما يسهل مأمورية القاضي في حالة ما إذا نشأ خلاف بعد ذلك بينهما[863].

وعلى العكس من ذلك إذا كان الزوجان من جنسيتين مختلفتين، واختارا القوالب الشكلية لقانونيهما الوطنيين، تعين حينئذ مراعاة كل زوج على حدة للشروط الشكلية التي يفرضها قانونه الوطني، بحيث لا يعتبر الزواج منعقدا على الوجه الصحيح إلا إذا استوفى كل طرف ما يقضى به في قانونه الوطني من شروط وفروض شكلية[864].

أما بالنسبة للإجراءات الخاصة في القانون المغربي، فطبقا لظهير 4 شتنبر 1915 تناط مهمة إبرام زواج الأجانب إلى ضابط الحالة المدنية، إلا أن ذلك لا يكون إلزاميا إلا إذا استوجبه القانون الوطني للزوج أو الزوجة الأجانب، الذي يمكن أن يترك لهما اختيار الشكل الديني أو الشكل المدني.

وسواء تعلق الأمر بالأجانب[865] أو بمعتنقي الإسلام[866]، فهم يخضعون لضرورة الحصول على الإذن بالزواج كما نصت على ذلك مدونة الأسرة في مادتها 65.

---

[863]– أحمد زوكاغي "أحكام التنازع بين القوانين في التشريع المغربي" مرجع سابق، ص 153.

[864]– فإذا افترضنا أن القانون الوطني للزوج يشترط إبرام الزواج أمام ضابط الحالة المدنية، وأن القانون الوطني للزوجة يفرض مصادقة هيئة دينية معينة، فإن الزواج لا يعتبر صحيحا من الناحية الشكلية، إلا إذا ثبت أن كل طرف قد استوفى ما يتطلبه قانونه الوطني من إجراءات شكلية، أحمد زوكاغي" أحكام التنازع بين القوانين في التشريع المغربي" م. س، ص 154.

[865]– تبنى القضاء المغربي بعد الاستقلال مبدأ المساواة من ناحية الوضعية المدنية، وبالتالي إن كان هناك تمييز في الآونة الراهنة بين الأجانب، فإنه ينبني أن يكون على أساس اتفاقيات ومعاهدات دولية تعقدها المملكة المغربية بما لها من شخصية دولية وسيادة تامة.

[866]– منشور وزارة العدل رقم 854 المؤرخ في 19جمادى الثانية 1399هـ (1979/05/17) الخاص بزواج معتنقي الإسلام تضمن من بين مقتضياته إسناد النظر في الإذن بهذا الزواج إلى السادة الوكلاء العامين للملك بعد البحث والقيام بالتحريات اللازمة من أجل التحقق من انتفاء موانع الزواج بالنسبة للزوجين معا ليكون العقد مطابقا لقواعد الفقه الإسلامي وغير مناف للنظام العام المقرر في بلده الأصلي. خالد برجاوي "القانون الدولي الخاص في مادة الأحوال الشخصية" مرجع سابق، ص 189.

الفقرة الثانية: آثار الزواج

يقصد بآثار الزواج حقوق وواجبات الزوجية نحو بعضهما البعض والنظام المالي للزواج.

وتنقسم آثار عقد الزواج الصحيح بين الأجانب بالرغم من تعددها واختلافها أساسا إلى آثار شخصية تتعلق بالحقوق المتبادلة بين الزوجين، وبعض الحقوق الأخرى الناتجة عن الزواج بما فيها حقوق الطفل الأسرية **(أولا)** إلى جانب آثار الزواج فيما يتعلق بالنظام المالي للزوجين **(ثانيا)**.

أولا: الحقوق الأسرية

إذا توفرت في عقد الزواج أركانه وشروط صحته، وانتفت الموانع فيعتبر صحيحا وينتج جميع آثاره من الحقوق والواجبات بين الزوجين[867] وهي تتلخص بالنسبة للأشخاص في الشريعة الإسلامية في حسن العشرة بين الزوجين، والقيام على شؤون البيت ورعايته، باعتبارها حقوقا للزوج على زوجته، والعدل والمهر والنفقة وهي حقوق الزوجة على زوجها[868].

في المقابل فإن ظهير الوضعية المدنية للأجانب بالمغرب لم يهتم بتحديد القانون الواجب تطبيقه على الآثار الشخصية للزواج، وإزاء هذا السكوت انعقد الإجماع، في نطاق القانون الدولي الخاص المغربي، على أن القانون المختص في هذا المجال يتحدد بنفس الكيفية التي يعين بها القانون المختص بالنسبة للشروط الجوهرية للزواج[869].

---

[867]– المادة 50 من مدونة الأسرة، وقد تطرقت المادة 51 بالتفصيل إلى الحقوق والواجبات بين الزوجين.

[868]– أحمد زوكاغي "أحكام التنازع بين القوانين في التشريع المغربي" مرجع سابق، ص 158.

[869]– لم يخصص القانون المغربي أي نص صريح لآثار عقد الزواج، الأمر الذي دفع ببعض المهمتين بالقانون الدولي الخاص المغربي إلى القول بوجوب إخضاع هذه الآثار للقانون لكل من الزوجين. السعدية بلمير "الروابط العائلية في القانون الدولي الخاص المغربي" مرجع سابق، ص 31.

فبالنسبة للقانون المختص بتحديد آثار الزواج، يكون هو القانون الوطني للزوجين يمتد في السريان طيلة الحياة الزوجية، فهو وحده الذي يحكم الشروط الجوهرية للزواج، وهو الذي يسري على شروطه الشكلية، إذا عبر الزوجان عن اختيارهما له دون الشكل المحلي المتمثل في نظام الحالة المدنية المغربي، وهو الذي يحدد شروط وآثار الفرقة بين الزوجين، سواء عن طريق الطلاق أو الفصل الجسماني[870]، ونسجل أن القوانين المغاربية - سيما القانون الجزائري والقانون التونسي والقانون الليبي- تتفق على قاعدة واحدة مؤداها خضوع آثار الزواج للقانون الوطني للزوج وقت انعقاد الزواج[871].

في المقابل يتمتع الطفل بالحماية القانونية[872]، بصرف النظر عما إذا كانت العلاقة الزوجية قائمة أم منحلة[873]، ويترتب على هذا الوضع الاعتراف للطفل بعدة حقوق تتمثل أولها في حماية حياته وصحته وحضانته[874]، والنفقة عليه[875]، وتوجيهه وتوفير التعليم له[876]، كما أن للطفل الحق في ضبط جنسيته وهويته، وخاصة اسمه وتسجيله في الحالة المدنية[877]، وكذا ضبط نسبه[878]، وتسند النيابة الشرعية للأبوين مهما كانت جنسيتهما، أما

---

[870]– المرجع نفسه، ص 159.

[871]– أكدت القوانين المغاربية على تطبيق قانون جنسية الزوج وقت إبرام عقد الزواج، وهذا يعني أن تغيير الجنسية بعد الزواج لن يكون له أي تأثير على ضابط الإسناد المعتمد . عبد الكريم الطالب "دور اتفاقيات الأحوال الشخصية في تنمية التعاون بين دول اتحاد المغرب العربي والاتحاد الأوربي، الزواج والطلاق نموذجا" مرجع سابق، ص 86و87.

[872]– يوفر الدستور المغربي الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي من خلال الفقرة 3 من الفصل 32.

[873]– المادة 54 من مدونة الأسرة.

[874]– خصصت مدونة الأسرة المواد من 163 إلى 186 للأحكام العامة المتعلقة بالحضانة ومستحقو الحضانة وترتيبهم وشروط استحقاق الحضانة وأسباب سقوطها وكذا نظام زيارة المحضون.

[875]– نصت المادة 198 من مدونة الأسرة إلى أن نفقة الأب على أولاده تستمر إلى حين بلوغهم سن الرشد، أو إتمام الخامسة والعشرين لمن يتابع دراسته...

[876]– تعتبر مثل هذه المقتضيات من قبيل القوانين ذات التطبيق الفوري، وهي تسري على الأطفال مهما كانت جنسياتهم، وتعد الدولة مسؤولة عن اتخاذ التدابير اللازمة لحمايتهم وضمان حقوقهم طبقا للمادة 54 من مدونة الأسرة، وطبقا لما ورد في الفقرة 4 من الفصل 32 من دستور المملكة من أن التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة.

[877]– يلزم القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية بتسجيل كل ولادة تمت بالمغرب في كناش الحالة المدنية.

[878]– ينص قانون الأسرة على عدة أنواع من النسب، حيث نجد البنوة الشرعية وغير الشرعية (المادة 142) ولا يترتب على هذه الأخيرة بالنسبة للأب أي أثر من آثار البنوة الشرعية (المادة 148)، أما التبني فهو باطل ولا ينتج أي أثر من آثار البنوة الشرعية (المادة 149) .

إذا كان الطفل مسلما، فإن الولاية عليه لا تسند إلا للنائب الشرعي أو الوصي أو الولي المسلم.

وبالنسبة للطفل المهمل[879]، فتسند كفالته إما لأسرة مسلمة وإن كانت أجنبية على أن يشترط إقامتها بالمغرب[880]، أو لمؤسسة عمومية اجتماعية طبقا للشروط الواردة في القانون رقم 01.15 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين[881].

ثانيا: النظام المالي للزواج

تتمخض عن الزواج إضافة إلى الآثار المشار إليها آنفا، آثار مالية تتصل بأموال الزوجين، وهي مجموعة القواعد التي تنظم أموال الزوجين خلال مدة الزواج، فتنصرف إلى تنظيم العلاقات والروابط المالية بينهما، ويمكن القول أن العلاقات المالية بين الزوجين تنظم في معظم التشريعات بواسطة نوعين من القواعد:

1- النظام التعاقدي أو النظام المتفق عليه[882] : ويطبق في حالة وجود العقد المنظم للعلاقات المالية، حيث ينص الفصل 12 من ظهير الوضعية المدنية للأجانب على أن العقد المنظم للعلاقات المالية بين الزوجين يكون صحيحا شكلا إذا أبرم حسب قواعد القانون الوطني لكل من الزوجين أو عند انعدامها إذا أبرم حسب القواعد الشكلية للقانون الفرنسي[883].

---

[879]– ورد تعريفه في المادة 1 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 الصادر في فاتح ربيع الثاني 1423هـ (13 يونيو 2002) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5031 بتاريخ 10 جمادى الثانية 1423هـ (19 غشت 2002) ص 2362.

[880]– أثارت حالات إسناد كفالة أطفال مغاربة لأجانب وانتقالهم إلى الخارج للاستقرار به، عدة انتقادات دفعت بوزارة العدل إلى إدخال تعديلات مهمة في هذا الصدد، بحيث لا تسند هذه الكفالة إلا للأشخاص المقيمين بالمغرب.

[881]– المادة 9 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين.

[882]– لبيان شروط الأهلية لإبرام العقد وكذا الشروط الشكلية والجوهرية وطرق تصفية الأموال.

" La condition civile des Etrangers Au Maroc " op. cit , P14.

[883]– إذا كان الزوجان ينتميان لجنسية واحدة فقانونهما الوطني هو الذي يطبق على مستوى الإجراءات الشكلية للعقد، وعندما يكون الزوجان من جنسيتين مختلفتين، فيجب استعمال شكل يجيزه قانون كل منهما، وفي حالة الاختلاف بين القانون الوطني للزوجين المختلفين في الجنسية، وجب أن يبرم ذلك العقد وفق الشكل المنصوص عليه في ظهير 4 ماي 1925.

2- النظام القانوني : في حالة انعدام العقد المنظم للعلاقات المالية بين الزوجين، حيث ينص الفصل 15 على أنه إذا لم يبرم عقد منظم للعلاقات المالية بين الزوجين، فإن آثار الزواج على أموال الزوجين من أصول ومنقولات تخضع للقانون الوطني للزوج بتاريخ إبرام الزواج، ولا يؤثر على نظام تلك الأموال تغيير الزوجين أو أحدهما جنسيته فيما بعد، وهكذا أخذ المشرع المغربي بمبدأ وحدة قانون الزوجية[884] في مجال النظام المالي للزوجين مع تفضيل قانون الزوج[885].

ونشير إلى أن القانون الدولي الخاص المغربي يأخذ بمبدأ وحدة قانون الزوجية فيما يتعلق بالنظام المالي للزواج، ذلك أن ظهير الوضعية المدنية للأجانب خصص المواد 12 و14 و15 لبيان القانون المختص بتنظيم العلاقات المالية بين الزوجين .

و تعتمد الكثير من التشريعات النظام القانوني، وقد تسمح للزوجين باللجوء إلى النظام التعاقدي[886]، فيما يخص علاقتهما المالية، ويتم التمييز بين الزواج وبين آثاره المالية سواء فيما يخص النظام المالي أو التركة، وجدير بالذكر أن بإمكان الأجنبي أن يكون وارثا[887]، كما يمكن له أن يوصي بأمواله، ولو لغير مسلم[888]، على أن يكون الموصى به مما يمكن تملكه شرعا.

---

[884]– هذا المبدأ نادى به فقهاء القانون الدولي الخاص وتبناه المشرع الإيطالي في القانون المدني لسنة 1942 في الفصل 18 وكذا البروتوكول الصادر في 28 يناير 1928 المتمم لمعاهدة لاهاي، وقد تم التمسك به في مشروع سنة 1966 بشأن تغيير الظهير المتعلق بالوضعية المدنية للأجانب في الفصل 20 لتطبيقه في حالة انتساب الزوجين كل إلى جنسية مختلفة عن جنسية الآخر، ولم يكن قانون الموطن هو نفس القانون الشخصي لأحد الزوجين. السعدية بلمير "الروابط العائلية في القانون الدولي الخاص المغربي" مرجع سابق، ص 31.

[885]– يرمي المشرع في هذا الصدد إلى إعطاء نوع من الاستقرار للنظام المالي للزوجية، بحيث لا يؤثر عليه تغيير أحد الزوجين جنسيته بعد الزواج، ولا التغيير اللاحق في القانون الوطني للزوج.

[886]– يعتمد كل من التشريع الفرنسي والتشريع السويسري بصورة خاصة النظام التعاقدي في العلاقات المالية للزوجين.

[887]– باستثناء الحالة التي يكون فيها الهالك مسلما، فلا يرثه إلا مسلم، فحسب الفصل 332 من مدونة الأسرة: "لا توارث بين مسلم وغير مسلم".

[888]– حسب المادة 281 من مدونة الأسرة: تصح الوصية لكل من صح شرعا تملكه للموصى به حقيقة أو حكما.

المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بالطلاق

اعترف القانون المغربي للأجنبي بالحق في طلب الطلاق لإنهاء العلاقة الزوجية، طبقا لقواعد التنازع المغربية الواردة في ظهير 1913 المتعلق بالوضعية المدنية للأجانب بالمغرب، حسب الفصل 9 منه وفق الشروط التي تقترحها قوانينهم الوطنية، أو في مدونة الأسرة ما دام ذلك يتماشى مع القانون والنظام العام المغربي.

الفقرة الأولى: الشروط الجوهرية والشكلية للطلاق

تعتبر العلاقة الزوجية بصفة عامة، كعقد وكمؤسسة اجتماعية والمنعقدة بصورة قانونية وصحيحة، معرضة للتفكك نتيجة مؤثرات ناتجة عن عدة عوامل تصل إلى الطلاق والفصل الجسماني، وتختلف الشروط المتعلقة بالطلاق بين الأجانب إلى شروط جوهرية **(أولا)**، وأخرى شكلية يجب مراعاتها **(ثانيا)**.

أولا: الشروط والقواعد الجوهرية للطلاق

إذا كان الطلاق هو فسخ الزواج الصحيح وحل ميثاق الزوجية، وكما هو الشأن بالنسبة لآثار الزواج، يطرح الطلاق والفصل الجسماني مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق، في حالة اختلاف جنسية الطرفين وتغيير جنسيتهما بعد أو مع الزواج، فإنه وبحسب الفصل 9 من الظهير المتعلق بالوضعية المدنية يحق للفرنسيين والأجانب الطلاق والفصل الجسماني، بمقتضى الشروط المقررة في قوانينهم الوطنية.

ومن المعلوم أن القواعد المتعلقة بتنازع القوانين في القانون الدولي الخاص في مادة الطلاق هو الذي يحدد أسبابه[889]، وبذلك تطرح القواعد الجوهرية للطلاق معرفة تقديم طلب الطلاق وأسبابه.

[889]– السعدية بلمير "الروابط العائلية في القانون الدولي الخاص المغربي" مرجع سابق، ص 71.

فطلب الطلاق حق يعود للزوجين وفق الشروط المحددة في قانونهما الوطني[890] الجاري به العمل عند رفع النزاع أمام المحكمة، وهو لا يجوز إلا إذا أجازه القانون الوطني للطرف الذي طلب الطلاق[891]، ومع التذكير بأن ظهير الوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب يتضمن قواعد إسناد تحيل مباشرة على القانون الداخلي الواجب تطبيقه، وليس قاعدة الإسناد الأجنبية، فإن استبعاد تطبيق القانون الشخصي في إطار القانون الدولي الخاص المغربي، يعتمد أساسا على العنصر الديني، فانتماء زوجين أجنبيين إلى جنسية واحدة أو جنسيتين مختلفتين، وكونهما يعتنقان معا الديانة الإسلامية يستلزم تطبيق القانون الوطني المغربي استثناءا من قانونهما الشخصي المشترك إذا كانا من جنسية واحدة أو القانون الشخصي لكل واحد منهما في حال اختلاف جنسيتهما[892].

وفيما يتعلق بالأسباب الموجبة للطلاق فهي تختلف باختلاف التشريعات والقوانين، ويرتبط التطليق القضائي بالبث في طلب الطلاق في إمكانية إصدار الحكم بالطلاق من أجل الأسباب المنصوص عليها في قانون الزوج المدعي (طالب الطلاق)، أي أن القانون الوطني للزوج المدعي هو الذي يحدد أسباب الطلاق، حتى ولو كان القانون الوطني للزوج الآخر لا يعتبر الواقعة المنسوبة إليه من موجبات فصل الزواج ولا يعترف بالأسباب الموجبة لإقامة الدعوى.

---

[890]– إذا كان الزوجان لهما نفس الأحوال الشخصية يؤخذ بالقانون المشترك للزوجين، أما في حالة اختلاف أحوالهما الشخصية فيتم الأخذ بقانون كل من الزوجين، حسب الدليل المختصر في الأحوال الشخصية "الوضعية المدنية للأجانب في المغرب" مرجع سابق، ص 15.

[891]– حيث يمكن أن يشترط مرور مدة معينة أو لا يحيز الطلاق في الزواج المعقود دينيا، فحينذاك يتعين احترام تلك القواعد والشروط.

[892]– تطرح مسألة الطلاق الذي يتم بصدد زواج مسلم بمسلمة بإشهاد عدلي بعد إذن المحكمة، فهذا الطلاق لا يمكن تسجيله في الحالة المدنية بالقنصلية الأجنبية إذا كان القانون الوطني للزوج المسلم يتطلب صدور حكم قضائي، إذ على الزوج أن يرفع دعوى مدنية من أجل الحكم بالتصريح بالطلاق. عامر المصطفى " ظهير 12 غشت 1913 بشأن وضعية الأجانب ومفهوم النظام العام" الملحق القضائي عدد 13.12، 1984.

ثانيا: الشروط والقواعد الشكلية للطلاق

تخضع مسطرة الطلاق والفصل الجسماني في إطار القانون الدولي الخاص، مبديا لقانون المؤسسة القضائية التي ينتمي إليها القاضي المعروض عليه الطلب، باعتبار أن البث في الطلب يتم أساسا بمقتضى قرار قضائي، وكما سبقت الإشارة إلى ذلك، فإن التشريع المغربي قد عرف تطورا هاما فيما يخص الوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب، وبصفة خاصة أحوالهم الشخصية، فمن الاعتراف بالشخصية المطلقة لقانون الأحوال الشخصية للأجانب، سواء فيما يخص الجوهر أو المسطرة إلى الرجوع التدريجي نحو القاعدة العامة في القانون الدولي الخاص، ألا وهي تطبيق القانون المرتبط بالمؤسسة القضائية فيما يخص المسطرة[893].

ومن تم حرص المشرع على التأكيد على اختصاص القانون الذي تخضع له السلطة القضائية، فيما يخص المساطر المتعلقة بالأحوال الشخصية ،وإعطاء النصوص المتعلقة بها طابعا عاما يساوي بين المواطن والأجنبي، فيما يخص شكل وسير المسطرة الواجب اتباعها، لعرض نزاع يتعلق بالأحوال الشخصية أمام السلطات القضائية المغربية[894].

وهنا نشير إلى أن الأجنبي وفي حقوقه كافة، يخضع بخصوص الاختصاص الترابي لأقسام قضاء الأسرة، لما يخضع له المواطن المغربي، وتحكمه نفس المواد 27 وما يليها من قانون المسطرة المدنية، والمواد الخاصة المعتبرة استثناء من المواد المذكورة.

وفي هذا الصدد، فالمسطرة التي يتعين اتباعها في دعوى الطلاق، هي ما يتضمنه قانون المسطرة المدنية، وتقوم المحكمة بالبث في الطلاق في غرفة المشورة، وتأمر بتسجيله في سجلات الحالة المدنية الخاصة بمكان إبرام الزواج، أو في سجلات الحالة المدنية لآخر مكان أقام فيه الزوجان الأجنبيان بالمغرب، إذا كان الزواج قد تم بمقتضى الشكل الشرعي أو القنصلي أو وقع إبرامه في الخارج.

---

[893]– السعدية بلمير "الروابط العائلية في القانون الدولي الخاص المغربي" مرجع سابق، ص 75.

[894]– السعدية بلمير" الروابط العائلية في القانون الدولي الخاص المغربي" م.س، ص 87.

الفقرة الثانية: آثار الطلاق

يبقي التشريع المغربي اختصاص القانون الذي تخضع له المحكمة التي أصدرت الحكم القاضي بالطلاق أو الفصل الجسماني، مختصا لتحديد نقطة انطلاق سريان آثار الطلاق أو الفصل الجسماني.

وفيما يخص آثار الطلاق، فإن القانون الذي يحدد أسباب الطلاق والفصل الجسماني، يختص أيضا بتحديد آثاره فيما بينهما، سواء فيما يتعلق بشخص الزوجين أو بإسناد حضانة الأبناء، وبغض النظر عن الآجال المحددة التي يتعين احترامها من طرف الزوجة قبل إبرام زواج جديد، بحسب اختلاف التشريعات الوطنية في هذا الصدد، فإن الطلاق يعيد الزوجين إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام الزواج[895]، وتتم تصفية النظام المالي سواء كان قانونيا أو تعاقديا، كما يسقط حق الزوجة في النفقة[896] بعد التصريح بالطلاق.

وإذا كان الأطراف أجانب وجنسيتهم واحدة، يطبق قانون جنسيتهم الموحدة بناء على القاعدة المنصوص عليها في المادة 3 من ظهير الوضعية المدنية للأجانب، والتي تقضي بتطبيق القانون الوطني على الأحوال الشخصية للأجانب.

أما بالنسبة للحضانة وحق الزيارة التي تعد من أهم المواضيع المتنازع حولها بعد الطلاق، والتي ترتكز على حماية الطفل والمحضون من كل خطر جسمي أو معنوي يؤثر على توازن شخصيته، فيجب التذكير هنا أنه إذا كان الأطراف مسلمين ولو كانوا أجانب، فإن إسناد الأولوية في حق الحضانة بعد الطلاق يكون للمرأة، وهذا ما اتفقت عليه جل القوانين الوطنية ذات المرجعية الإسلامية، أما أغلب التشريعات في الدول الغربية تعتبر في

---

[895]– في التشريعات الغربية تأخذ الزوجة اسم زوجها العائلي بعد الزواج، لذلك تعود الزوجة المطلقة إلى استعمال اسمها الشخصي والعائلي ولا تستمر في استعمال اسم الزوج إلا بموافقته وإلا كان بإمكانه المطالبة قضائيا بإلزامها بترك اسمه إن لم يثبت موافقته على ذلك.السعدية بلمير" الروابط العائلية في القانون الدولي الخاص المغربي" م.س، ص 101 وما بعدها.

[896]– في التشريعات العربية الإسلامية، يلزم الزوج بالإنفاق على زوجته، ويسقط عنه هذا الإلزام بعد الطلاق، مع اعتبار حق الزوجة في النفقة خلال عدة الطلاق.

إسناد الحضانة مصلحة الطفل المحضون لا غير، وتأخذ بعين الاعتبار رأيه في سن معينة (ابتداء من سن الثانية عشرة) .

وفيما يتعلق بالنفقة، فيتم إخضاعها لقانون القاضي باعتبارها من المسائل الإجرائية، والتي يحكم بها القاضي في انتظار الفصل النهائي في النزاع، وقد يصعب على القاضي تحديد القانون المطبق على النفقة لارتباطها بعدة قوانين، خصوصا وأن ظهير وضعية الأجانب بالمغرب لم يتضمن قاعدة صريحة في هذا الصدد.

المبحث الثاني: الزواج المختلط

تنظر الكثير من التشريعات إلى الزواج المختلط ، الذي قد يلجا اليه الأجنبي لتسريع وتيرة اندماجه في المجتمع كوسيلة لتامين الحماية القانونية ، على انه رابطة قانونية، فهي لا تعير اهتماما للعامل الديني في تنظيمها لهذا النوع من الزيجات، ولا في التعامل مع آثاره، لذلك عمدت إلى ضبطه من خلال نظام قانوني يطغى عليه طابع وحدة المرجعية القانونية، في حين يتسم التنظيم القانوني للزواج المختلط في التشريع المغربي بالازدواجية، نظرا لقيمة الزواج باعتباره الرباط المقدس، ومن ذلك إبرام عقد الزواج بين أطراف تختلف من حيث الدين أو من حيث الجنسية، كبعدين أساسيين يشكلان ملامح هذا التنظيم .

ووعيا منه بأهمية الروابط العائلية للأسرة المغربية داخل الوطن وخارجه، عمل المشرع المغربي، من خلال تشريع يزاوج بين روح الانفتاح والتسامح وبين التأكيد على التشبث بجذور الأصالة المستمدة من المرجعيات الدينية والثقافية، على وضع تأطير قانوني للزواج المختلط، من خلال سن مجموعة من الإجراءات والشروط الواجب توفرها لصحة انعقاده (**المطلب الأول**)، وتبعا لذلك فهو ينشئ آثارا عديدة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الإطار القانوني لإبرام الزواج المختلط

يعتبر الزواج المختلط هو كل زواج يبرم بالمغرب والخارج بين ذكر وأنثى، يحمل أحدهما الجنسية المغربية فيما يحمل الآخر جنسية دولة أجنبية[897]، ويمكن القول بأن الزواج المختلط بما يكفله من تقارب اجتماعي وثقافي روحي بين عنصر مغربي وطرف يحمل الجنسية الأجنبية، قد أدى إلى أن يبحث الأشخاص عن كمالهم خارج الدائرة التي يتمتعون بجنسيتها بصرف النظر عن اختلاف البيئات الاجتماعية[898]، وهو يتيح الانفتاح على الآخر على أساس إنساني.

ويخضع الزواج المختلط في نطاق التشريع المغربي، للمقتضيات الواردة في ظهير 4 مارس 1960 بشان انعقاد الأنكحة بين المغاربة والأجنبيات أو بين المغربيات والأجانب[899]، وهو يحدد الشروط الجوهرية لإبرام عقد الزواج **(الفقرة الأولى)**، وكذلك الشروط الشكلية **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: الشروط الجوهرية

إن الأنكحة بين المغاربة والأجنبيات من جهة والمغربيات والأجانب من جهة أخرى، ما لم تكن ممنوعة في قانون الأحوال الشخصية الجاري على الزوج المغربي أي مدونة

---

[897]– للإشارة فإن زواج مغربي مسلم بمغربية يهودية أو نصرانية لا يعد زواجا مختلطا لاتحاد جنسية الزوجين، أي أن الزواج المختلط في تعريفه بعدما كان يرتكز على اختلاف العقيدة بين الزوجين ولو كانا مغربيين أصبح مرتكزا على اختلاف الجنسية بينهما ولو كانا مسلمين .عبد العزيز الهلالي "الزواج المختلط" مقال منشور بمجلة الوادادية الحسنية للقضاة، العدد الأول، أبريل 2009.

[898]– الحسين ولقيد " كلمة ألقاها في أعمال الندوة الدولية المتعلقة "بالزواج المختلط في العلاقات الأورومغاربية" أيام 13-14-15 مارس 2002، المجلة المغربية للدراسات الدولية، عدد خاص أكتوبر 2003، الطبعة 2، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء.

[899]– ظهير شريف رقم 1.60.020 بتاريخ 6 رمضان 1379 (4 مارس 1960) بشأن انعقاد الأنكحة بين المغاربة والأجنبيات أو المغربيات والأجانب جريا على الصيغ المعينة في الحالة المدنية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2474 لتاريخ 25 مارس 1960.

الأسرة حاليا[900]، يجوز أن يقوم بمراسم انعقادها بطلب من الزوجين ضابط الحالة المدنية، والزواج المختلط يفترض وجود طرف مغربي، وهو منظم بواسطة ظهير 4 مارس 1960 بشأن انعقاد الأنكحة بين المغاربة والأجنبيات أو المغربيات والأجانب[901].

فيما يتعلق بالشروط الجوهرية للزواج المختلط، لا يثار المشكل إلا حينما تختلف أديان كل من الزوج والزوجة، وليس حينما تختلف جنسيتهما، وعليه فالزواج المختلط بين المغاربة والأجانب يخضع لشرط أساسي هو شرط الدين، وحسب ظهير 4 مارس 1960 يجوز الزواج المختلط شريطة ألا يكون ممنوعا من مدونة الأحوال الشخصية للزوج المغربي أي مدونة الأسرة حاليا[902]، وبالتالي فالوضع المتعلق بالمغاربة اتجاه الزواج بالأجانب كما يلي:

1-بالنسبة للمرأة المغربية المسلمة:

من المسلم به أن الشريعة الإسلامية تحرم زواج المرأة المسلمة بغير المسلم[903]، وهو حسب المادة 39 من مدونة الأسرة من الموانع المؤقتة للزواج[904]، و يكون هذا الزواج إذا تم إبرامه باطلا، طبقا للمادة 57 من مدونة الأسرة.

---

[900]– الظهير الشريف رقم 1.04.22 الصادر في 12 من ذي الحجة 1424 هـ (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 5 فبراير 2004، ص 418. كما تعتبر المعاهدات المصادق عليها من طرف السلطات المختصة كذلك قابلة للتطبيق من طرف القاضي الوطني. فقد جاء في مضمون القرار رقم 19900606 الصادر في 1990/06/06 : " تطبيقا للفصل 9 من الاتفاقية المغربية الفرنسية المؤرخة في 1981/08/10 فان قانون الأحوال الشخصية للزوجين المغربيين هو الواجب التطبيق، ومحكمة الاستئناف بفرساي عندما طبقت القانون الفرنسي على زوجين يحملان الجنسية المغربية أثناء صدور القرار المطعون فيه، فإنها خرقت الاتفاقية المحتج بها وعرضت قرارها للنقض" . إبراهيم بحماني " العمل القضائي في قضايا الأسرة " م. س، ص54 و55 .

[901]– بلغ عدد رسوم الزواج المنعقد بالمغرب لمعتنقي الإسلام والأجانب 4801 سنة 2015 و 4202 سنة 2016 و4557 سنة 2017. المندوبية السامية للتخطيط " النشرة الإحصائية السنوية للمغرب 2018" م.س، ص 45.

[902]– تسري أحكام مدونة الأسرة حسب مادتها الثانية على " العلاقات التي يكون فيها أحد الطرفين مغربيا".

[903]– يقول الله عز وجل: "ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم" سورة البقرة، الآية 221.

[904]– حسب المادة 39 من القانون 70.03 بمثابة مدونة الأسرة.

2-بالنسبة للزوج المغربي المسلم:

حسب المادة 39 من مدونة الأسرة، يمكن للزوج المغربي المسلم الزواج بأجنبية غير مسلمة شريطة أن تكون هذه المرأة كتابية أي يهودية أو مسيحية.

أما الزواج العبري الذي يخص اليهود المغاربة، فتسري عليه قواعد الأحوال الشخصية العبرية المغربية، حسب المادة الثانية من مدونة الأسرة، وقد منعت المادة الأولى من ظهير 4 مارس 1960، اليهودي ذكرا أو أنثى من الزواج إلا من شخص من دينه.

ونلاحظ أن إبرام الزواج المختلط جائز ما لم يكن ممنوعا بموجب قانون الأحوال الشخصية الجاري على الزوج المغربي، حسب الظهير المذكور، دون الإشارة إلى وجوب توفر نفس الشرط بالنسبة لقانون الأحوال الشخصية للزوج الأجنبي، فقد اكتفى بصحة الزواج بالنسبة لقانون الزوج المغربي ليعتبر صحيحا في المغرب بالنسبة للزوجين معا[905].

الفقرة الثانية: الشروط الشكلية

يقصد بالشروط الشكلية الشكل الواجب إتباعه لصحة الزواج، وقد نص ظهير 1960 على أن الزواج المختلط بين مغاربة وأجانب في الحالة التي لا يكون فيها ممنوعا، يجب أن يحترم كل الشروط التي تفرضها مدونة الأسرة المغربية، ويجوز أن يقوم بمراسيم انعقاده ضابط الحالة المدنية وفقا لمقتضيات ظهير 4 شتنبر 1915.

غير أن المشرع اشترط في الزواج المختلط الذي يبرمه ضابط الحالة المدنية، ضرورة الإشهاد عليه مسبقا من طرف عدلين وفقا للمدونة[906]، حيث أن إشهاد ضابط

---

[905]– إذا كان الهدف من إخضاع الزواج المختلط للقانون المغربي هو إعطاء قانون القاضي دورا أكبر في ضبط الروابط المختلطة، فإن هذا الموقف يبقى في نظرنا قابلا للنقاش، لأنه يشكل تراجعا عما ما هو منصوص عليه في القانون المغربي وفي الاتفاقيات الدولية، كتلك المبرمة مثلا مع فرنسا في سنة 1981 (إذا كان أحد الأطراف فرنسيا) ويمكن أن تكون له تبعات سلبيات على العلاقات الأسرية للجالية المغربية بالخارج.

[906]– نصت المادة 2 من ظهير 4 مارس 1960 على :"إن انعقاد النكاح حسب صيغة الحالة المدنية يتوقف مع ذلك كله على سابق الإشهاد به طبق الشروط المنصوص عليها من حيث الجوهر والصيغة في قانون الأحوال الشخصية الجاري على الزوج المغربي.

الحالة المدنية إذا كان يكفي لانعقاد الزواج المختلط بالنسبة للزوج الأجنبي، فإنه لا يكفي بالنسبة للزوج المغربي، بل لابد من إشهاد عدلين ليكون ذلك الزواج منعقدا بالنسبة له[907].

وقد نصت المادة 65 من مدونة الأسرة على الإجراءات الإدارية والشكلية لإبرام عقد الزواج، حيث يتم إحداث ملف لعقد الزواج يحفظ بكتابة الضبط لدى قسم قضاء الأسرة لمحل إبرام العقد يضم مجموعة من الوثائق منها الإذن بالزواج[908]، فيما يخص معتنقي الإسلام والأجانب[909] ، وشهادة الكفاءة[910] بالنسبة للأجانب أو ما يقوم مقامها[911].

وبناء عليه، لا يمكن أن يتم الزواج المختلط إلا بعد الحصول على إذن من قاضي الأسرة، الذي يقوم بالبحث والتحريات اللازمة من أجل التحقق من انتفاء موانع الزواج، ومطابقة العقد للقانون وعدم مساسه بالأمن والنظام العام[912].

وإذا كانت المادة 67 من مدونة الأسرة تسمح بإبرام الزواج عموما عن طريق الوكالة، فإنه في حالة الزواج المختلط لابد من حضور الطرف الأجنبي شخصيا إجراءات

---

[907]– علي أبو لعكيك "الأحكام الشرعية للعلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم من أهل الديانات الأخرى، الزواج المختلط نموذجا" أشغال الندوة الوطنية "الأسرة بين التشريع والقضاء ومتطلبات التنمية" يومي 25 و26 ماي 2007، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي إسماعيل بمكناس،عدد خاص، الطبعة الأولى 2008، ص 22.

[908]– اعتبرت محكمة الاستئناف بمكناس عدم مطالبة العدلين باستحضار إذن النيابة العامة بالنسبة للزواج المختلط مخالفة توثيقية في حق العدلين، قرار عدد 97/775 بتاريخ 1997/03/06 (26 شوال 1417هـ). محمد الشافعي "الأجانب بالمغرب، الوضعية المدنية للأجانب، دخول وإقامة الأجانب، الزواج المختلط" سلسلة البحوث القانونية 12، الطبعة الأولى 2006، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، ص 126 إلى 162.

[909]– عملت وزارة العدل، حماية للزوج المغربي وخاصة المرأة المغربية وللحيلولة دون المس بالنظام العام المغربي، على إصدار المنشور عدد 95/6 بتاريخ 16 يوليوز 1995 الذي يقضي بلزوم الحصول على إذن بالزواج.

[910]– القرار عدد 305 المؤرخ في 2010/06/08 ملف شرعي عدد 2009/1/2/133 : طبقا لمقتضيات المادة 65 من مدونة الأسرة فان شهادة الكفاءة بالنسبة للأجانب أو ما يقوم مقامها تعتبر من الوثائق الضرورية لإبرام الزواج بأجنبي والبين من أوراق الملف أن المطلوب الأجنبي الذي طلبت الطاعنة الحكم بثبوت الزوجية معه (....) ولم يدل بشهادة الكفاءة المطلوبة والمحكمة لما قضت بعدم قبول دعواها تكون قد طبقت المادة 65 المذكورة التطبيق السليم ويبقى ما أثير بدون أساس .

[911]– أوجب منشور وزارة العدل عدد 929 بتاريخ 8 أبريل 1982 بشأن زواج الأجانب المسلمين بنساء مغربيات على حصول الأجنبي المسلم على شهادة الكفاءة في الزواج من سفارة أو قنصلية بلده. محمد الشتوي "الإجراءات الإدارية والقضائية لتوثيق الزواج" الطبعة الأولى 2004، المطبعة والوراقة الوطنية بمراكش.

[912]– المنشور عدد 49/ س2 بتاريخ 20 يونيو 2003.

الحصول على الإذن بإبرام زواجه[913]، لما تقتضيه طبيعة هذا الزواج من إجراء أبحاث وتحريات دقيقة[914]، حول المعني بالأمر وسلوكه وطبيعة العمل الذي يمارسه، والدخل الذي يكسبه من هذا العمل، وغير ذلك من العناصر الضرورية.

وبالتالي فإن هجرة الأجانب إلى المغرب - على غرار ما وقع في الدول المعروفة باستقبال المهاجرين- قد تساهم في ظهور حالات الزواج الصوري "الزواج الأبيض"، ولتفادي بعض الآثار السلبية لمثل هذه الروابط[915]، يجب على السلطات المغربية، التدخل لتحديد الشروط والفترة الزمنية التي يجب أن تستمر خلالها العلاقة الزوجية، كي يتسنى لها التأكد من حقيقة المعاشرة بين الزوجين، في إطار الزواج المختلط قبل البث بشكل نهائي في ملف طلب الزواج وبالتالي ملف طلب الإقامة بالمغرب، وبعد استيفاء الزواج المختلط للشروط الموضوعية والشكلية التي يستلزمها القانون لصحته، فإنه ينتج تبعا لذلك آثارا متعددة.

المطلب الثاني: الآثار القانونية للزواج المختلط

إذا كان الحق في الزواج والحق في اختيار الزوج وما يتفرع عن ذلك من حقوق، من الحقوق العائلية التي يتمتع بها الأجنبي المقيم بالمغرب، فإن ذلك يساعد على الاندماج التدريجي للطرف الأجنبي مع المقومات الحضارية والثقافية لبلد الإقامة، وإذا استوفى الزواج المختلط الشروط الموضوعية والشكلية التي يستلزمها القانون لقيامه، فإنه ينتج آثارا متعددة، حيث لا يقتصر هذا الزواج على دوام العشرة والقيام بالشؤون المادية والمعنوية، لبناء الأسرة التي تعتبر النواة الأولى للمجتمع.

فهو يعتبر سببا لاكتساب الجنسية الطارئة، وهذا يعني أن أحد الزوجين يمكن أن يكتسب جنسية الزوج الآخر **(الفقرة الأولى)**، كما لهذا الزواج آثارا قانونية أخرى، منها ما

---

[913]– من بين الوثائق المتطلبة بالنسبة للأجانب : – أصل السجل العدلي من سلطات بلده– السجل العدل من وزارة العدل.

[914]– أنظر المنشور عدد 95/6 بتاريخ 13 يوليوز 1995.

[915]– أنظر المنشور عدد 229 المؤرخ في 8 أبريل 1982 .

يتعلق بجنسية أطراف العلاقة الزوجية وما ينتج عنها من أطفال، ومنها ما يتعلق ببعض الحقوق الشخصية بوصفها رابطة قانونية (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: أثر الزواج المختلط على الجنسية

بما أن الزواج المختلط هو الزواج الذي يعقد بين أفراد من جنسيات مختلفة، فإن الزواج الذي يبرم بالمغرب بين شخص يحمل الجنسية المغربية وآخر يحمل جنسية دولة أجنبية، له آثار على جنسية الزوجين (**أولا**) وكذا الأبناء (**ثانيا**).

أولا: تأثير الزواج المختلط على جنسية الزوجين

إذا كان من الثابت أن الزواج المختلط يعد أحد أسباب اكتساب الجنسية، حيث يمكن لأحد الزوجين الحق في اكتساب جنسية الزوج الآخر، فإن آثار هذا الزواج تختلف حسب كل طرف.

أ- أثر زواج المرأة المغربية من أجنبي على جنسيتها :

السائد في أغلب التشريعات أن الزواج المختلط لا يؤثر على جنسية الزوج، ذلك أن الأصل هو تبعية المرأة للرجل عند اكتساب الجنسية بمقتضى رابطة الزوجية، وليس تبعية الرجل للمرأة، مع مراعاة أن تلك التبعية تجد مجالها عندما تعلن المرأة رغبتها في اكتساب جنسية زوجها الأجنبي، وتوافر شروط ذلك الاكتساب كما يقررها قانون دولة جنسية الزوج.

فالطرف الذي يؤثر الزواج المختلط في جنسيته هو الزوجة ، إذ أن زواج الوطنية من أجنبي قد يؤدي إلى اكتسابها جنسية زوجها، وهذا ما يعرف بالأثر الإيجابي للزواج

المختلط على جنسية الزوجة[916]، وقد يؤدي هذا الزواج إلى فقدان جنسيتها الوطنية، وهو ما يعرف بالأثر السلبي للزواج المختلط على جنسية الزوجة[917].

في المقابل، فإن من مميزات الجنسية في القانون المغربي، أنها تشكل من حيث المبدأ إحدى نتائج الولاء الدائم للدولة المغربية، فينتج عن ذلك أن المرأة المغربية، تحتفظ بجنسيتها الأصلية بعد زواجها من رجل أجنبي حتى وإن اكتسب جنسية زوجها[918]، تطبيقا لقانونه الوطني، ما لم تعبر عن إرادتها في التخلي عن جنسيتها المغربية[919].

وحرصا من المشرع المغربي على تنظيم وضعية المرأة المتزوجة من أجنبي بخصوص الجنسية، والحد من حالات التنازع بين الجنسية المغربية والجنسية الأجنبية، منح المرأة المغربية إمكانية التخلي عن جنسيتها الأصلية لاكتساب جنسية الزوج بشكل لا يتعارض مع القانون المغربي.

وفي قراءة للمقتضيات العامة للجنسية، نلاحظ أن مواقف تشريعات الدول متباينة بخصوص أثر الزواج المختلط على جنسية الزوجة الأجنبية، ويرجع ذلك إلى الاختلاف

---

[916]– يقصد بالأثر الإيجابي دخول الزوجة في جنسية زوجها بشكل فوري وبقوة القانون كالتشريع اليوناني والإسباني والسعودي والإيطالي والتركي وغيرها التي تمنح كلها جنسية بلدانها إلى الزوجات المتزوجات من وطني بقوة القانون، من منطلق مصلحة الدولة ووحدة الجنسية، غير أن هذا المبدأ تعتريه مجموعة من العيوب، حيث لا يحترم إرادة المرأة ويجعل دولة الزوج في حرج إذا كانت مصلحتها حرمان الزوجة من اكتساب جنسيتها، وقد حاولت العديد من الدول تقنين هذا المبدأ، وهكذا تقرر أنه لا يكون للزواج أثر حتمي أو تلقائي على جنسية الزوجة. أنظر في هذا الإطار "اتفاقية نيويورك المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة سنة 1957".

[917] – الأثر السلبي للزواج المختلط على جنسية الزوجة هو إمكانية فقدان المرأة لجنسيتها الوطنية بالزواج من أجنبي بدعوى وحدة الجنسية والأثر الإيجابي للزواج على الزوجة في اكتسابها جنسية زوجها. " المادة 109 من القانون الإيطالي للجنسية الصادر بتاريخ 1912/06/13 والمادة 25 من القانون المدني اليوناني الصادر بتاريخ 12 غشت 1948 والمادة 6 من قانون الجنسية اللبناني لسنة 1925".

[918]– السعدية بلمير " الروابط العائلية في القانون الدولي الخاص المغربي" م.س، ص 31 و32.

[919]– محمد المهدي وكريمة بهودي "أثر الزواج المختلط على جنسية الزوجة، دراسة مقارنة" مقال منشور في مجلة المعيار، العدد 37 يونيو 2007.

الحاصل بين هذه التشريعات في مدى الأخذ بمبدأ وحدة الجنسية[920] في العائلة، أو الأخذ بمبدأ منح الجنسية بقوة القانون[921]، أو منح الجنسية بناء على موافقة الدولة.

ب- أثر زواج المغربي من أجنبية على جنسيته

إذا كان للزواج أثر على الجنسية فإنه لا يؤثر إلا في جنسية الزوجة، على اعتبار أن الزوج هو رب الأسرة، وعلى هذا الأساس يتهيأ له دور المتبوع إذا توافرت الرابطة القانونية التي تجعل من الغير تابعا له، وقد يبدو البحث في أثر الزواج المختلط على جنسية الزوج لأول وهلة غريبا نوعا ما[922]، ذلك لأن أغلب التشريعات لم تتصدى له[923].

في المقابل حرصت بعض قوانين الجنسية في الدول العربية، على النص الصريح على عدم استفادة الأجنبي من الزواج بوطنية في اكتساب جنسيتها[924]، كما أقر بعضها عدم الاستفادة المطلقة[925]، إضافة إلى بعض الدول الأجنبية التي اتبعت نفس النهج[926].

---

[920]– نذكر من بين التشريعات التي تأخذ بمبدأ وحدة الجنسية: قانون الجنسية لدولة البحرين رقم 11 لسنة 1963 في مادته السابعة فقد نصت الفقرة الأولى على أنه: "إذا تزوجت امرأة ببحريني بعد تاريخ العمل بهذا القانون أو قبل ذلك أصبحت بحرينية". و قانون الجنسية العماني رقم 1972/18/3 في مادته الخامسة نص على أنه: " يجوز للمرأة الأجنبية التي تتزوج من عماني وشريطة أن ينقضي على زواجها منه وإقامتها معه في عمان خمس سنوات على الأقل، طلب الحصول على الجنسية العمانية ". حسن محمد الهداوي "اكتساب الأجنبية لجنسية زوجها في التشريعات العربية" مجلة الملحق القضائي، العدد 16، أبريل 1986، ص 186.

[921]– إذا استوفت الزوجة الأجنبية الشروط القانونية المطلوبة، فإنها تكتسب جنسية زوجها بقوة القانون، ومن القوانين التي سارت في هذا الاتجاه: قانون الجنسية بدولة الإمارات العربية المتحدة لعام 1972 في المادة 13، والتشريع السعودي الصادر في عام 1374هـ والمعدل عام 1380هـ ، وقانون الجنسية القطري وفقا لأحكام القانون رقم 21 لسنة 1989.

[922]– يرى الأستاذ هشام صادق "أنه قد يبدو من الطريف أن يكون الزواج في مثل هذه الحالة سببا لاكتساب الزوج الأجنبي جنسية زوجته، وذلك انه من المفروض أن الزوجة هي التي تكتسب جنسية زوجها بسبب الزواج، على اعتبار أن الزوج هو رب العائلة" هشام صادق "الجنسية والموطن ومركز الأجانب" المجلد الأول 1977، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 26.

[923]– لم ينص كل من قانون الجنسية المغربي لسنة 1958، وتشريع الجنسية المصري لسنة 1975 على تنظيم زواج الأجنبي من مغربية أو مصرية، وبالتالي فهما لم يرتبا على هذا الزواج أية آثار تتصل بإمكانية اكتساب الزوج الأجنبي للجنسية المغربية أو المصرية.

[924]– نصت المادة 3 من قانون جنسية الإمارات العربية المعدل لسنة 1975 على أنه في جميع الأحوال لا يتبع الزوج جنسية زوجته.

[925]– كالمملكة العربية السعودية والبحرين وسوريا.

[926]– على سبيل المثال : كولومبيا وشيلي والهند وأندونيسيا وفنزويلا والأورجواي.

وبالتالي ففي الدول التي تتبنى هذا النهج، لن يجد الزوج الأجنبي سبيلا للدخول في جنسية دولة زوجته الوطنية إلا عن طريق التجنس العادي إذا أراد أن يتحد معها في الجنسية.

بعد التطرق لتأثير الزواج المختلط على جنسية الزوجين خاصة الزوجة، ننتقل إلى دراسة مدى تأثير هذا النوع من الزيجات على جنسية الأبناء.

ثانيا: تأثير الزواج المختلط على جنسية الأبناء

تسند الجنسية المغربية للابن المزداد من أب مغربي وأم أجنبية عن طريق النسب ولا تعتبر جنسية الأم سواء كانت مغربية أو أجنبية رابطة دموية[927]، وبالنسبة للولد الطبيعي المنحدر من أب مغربي عبري وأم أجنبية، فيحصل على الجنسية المغربية إذا اعترف به أبوه قبل وصوله سن الرشد، ويحصل كذلك على جنسية الأم إذا كان قانون جنسية بلدها يسمح بمنح جنسيتها إلى أبنائها.

كذلك يعتبر مغربيا الولد المزداد من أم مغربية وأب أجنبي فوق التراب الوطني، وكذا الولد المزداد من أم مغربية وأب مجهول الجنسية، فرابطة الأمومة كافية[928] وحدها لإسناد الجنسية المغربية مباشرة[929]، إذا كان يعتبر كأبيه لا جنسية له قبل صدور قانون الجنسية 62.06[930].

---

[927]– كما هو الحال بالنسبة للقانون الفرنسي، وقانون الجنسية المغربي في مادته السادسة.

[928]– المادتين 142 و 147 من مدونة الأسرة.

[929] - " ...la réforme apportée, en 2006, par la loi n° 62, a essayé d'introduire … du principe de l'égalité pour que chacun des parents, dont l'un appartient à la nationalité marocaine, puisse transmettre sa nationalité d'origine aux enfants nés d'un mariage mixte ". Ahmed Zougarhi " Effets du mariage mixte sur la nationalité de la femme et celle de ses enfants ", Revue Juridique Al Milaf, op.cit, p:5.

[930]– الظهير الشريف رقم 1.58.250 بسن قانون الجنسية المغربية الصادر بتاريخ 6 شتنبر 1958، منشور في الجريدة الرسمية عدد 2395 بتاريخ 19شتنبر 1958(4 ربيع الأول 1378ه) ص 2190 وما بعدها، كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 62.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بتاريخ 23 مارس 2007 منشور في الجريدة الرسمية عدد 5513 لتاريخ 13 ربيع الأول 1428 ه (2 ابريل 2007) ص 1116 وما بعدها.

وفي جميع الأحوال التي تسند فيها الجنسية المغربية على أساس النسب أو الرابطة الترابية كما في الفصل 7 من قانون الجنسية المغربية، فإنه يتعين أن يبين النسب طبقا لأحكام مدونة الأسرة الذي يعتبر مصدرا للحق في الجنسية[931].

وقد يطرح الزواج المختلط مستقبلا عدة مشاكل في المغرب، في حالة زواج المرأة المغربية من أجنبي وهي تجهل مذهبه، وبعدها تفاجأ بكونه مخالفا للمذاهب المعتمدة في المملكة، مما يسبب تناقضات داخل النسيج المجتمعي المغربي، ومع مستجدات قانون الأسرة الذي يسمح للمرأة المغربية بنقل جنسيتها إلى أبنائها ، قديسفر عنه ظهور حركات طائفية يمكن أن تتبلور في ما بعد لتصبح تيارا سياسيا يطالب بحقوقه لمصالح أجنبية.

الفقرة الثانية: آثار الزواج المختلط على بعض الحقوق الشخصية الأخرى

أ- الحق في التعدد

مما لا شك فيه أن التشريعات المعاصرة تختلف في نظرتها إلى مؤسسة الزواج من بلد إلى آخر، وذلك ناتج عن اختلاف المرجعيات التي أسست عليها، فمنها من يعتبر الدين مرجعا أساسيا فيها وهو ما عليه المجتمعات الإسلامية، ومنها ما هو قائم على أسس علمانية[932].

والمغرب باعتباره دولة إسلامية، وضع أمام الزوج المغربي أو أي طرف أجنبي مسلم، إمكانية الاستفادة من مؤسسة التعدد حتى في ظل الروابط العائلية المختلطة[933]، إذ يكفي أن تتوفر في الشخص الراغب في التعدد الشروط المطلوبة في مدونة الأسرة[934]،

---

[931]– المواد من 142 إلى 162 من مدونة الأسرة التي تتطرق إلى البنوة والنسب، والفقرة 2 من الفصل 3 من قانون الجنسية المغربي.

[932]– محمد الصمدي "الأبعاد الاجتماعية والقانونية لنظام تعدد الزوجات ، دراسة مقارنة" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص ، كلية الحقوق بطنجة، 2005–2006، ص 153.

[933]– جميلة أوحيدة "نظام الأحوال الشخصية للجالية المغربية بالأراضي المنخفضة" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية الحقوق أكدال بالرباط ، 1994–1995، ص 76.

[934]– نصت المادة 39 من مدونة الأسرة عند حديثها عن موانع الزواج المؤقتة" الزيادة في الزوجات على العدد المسموح به شرعا والعدد المسموح به شرعا هو أربع زوجات مصداقا لقوله تعالى: " فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع" الآية 3

من أجل السماح له بذلك، والحصول على إذن من قاضي الأسرة من أجل توثيقه أمام العدول، مع الحرص على حماية القانون المغربي كلما كان أحد أطراف العلاقة الزوجية مغربيا.

لكن إذا كان هذا الوضع لا يثير أي إشكال متى استمر استقرار الطرفان في المغرب أو انتقالا للعيش في إحدى الدول الإسلامية، فإنه سيثير العديد من المشاكل متى قرر الزوجان الانتقال إلى إحدى الدول الأجنبية، منها عدم الاعتراف بهذا الزواج الثاني، أو على الأقل عدم الاعتراف ببعض الحقوق والآثار المترتبة عنه فيما بين الزوجين أو اتجاه أبنائهما[935]، من منطلق أن مؤسسة التعدد مخالفة لمبادئ وقيم المجتمعات الأجنبية[936]، التي تقوم معظمها على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في شروط وظروف الزواج خصوصا.

من سورة النساء، وقد نظم المشرع المغربي من خلال المواد 40-41-42 من مدونة الأسرة شروط التعدد. عبد الخالق أحمدون "الزواج والطلاق في مدونة الأسرة، دراسة مقارنة مع أحكام الفقه الإسلامي وقوانين دول المغرب العربي والاتفاقيات الدولية" الطبعة الأولى 2006، مطبعة طوب بريس الرباط، ص 176 وما يليها.

[935]- ذهب القانون المدني الهولندي في الفصل 33 على أن "القانون المدني الهولندي يستوجب أحادية الزواج ليس فقط بالنسبة للطرف الهولندي وإنما لكل طرفي العلاقة الزوجية"، ومن تم فإن الحكومة الهولندية لا تسمح بالتجمع العائلي سوى لزوجة واحدة ولأولادها دون الزوجة الثانية وأولادها. جميلة أوحيدة "نظام الأحوال الشخصية للجالية المغربية بالأراضي المنخفضة" مرجع سابق، ص 77.

[936]- اعتبر القانون المدني الفرنسي قيام الزواج الأول مانعا مؤقتا لإبرام الزواج الثاني (المادة 147) كما عاقب المشرع الفرنسي على التعدد من خلال المادة 20/433 من القانون الجنائي بسنة حبسا وبغرامة مقدارها 300.000 فرنك.

محمد الشافعي " الأسرة في فرنسا دراسة قانونية وحالات شاذة" البحوث القانونية، الطبعة الأولى 2001، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش.

ب- الحق في النفقة:

بالنسبة للحق في النفقة، فتثبت للزوجة الكتابية[937] على زوجها المسلم متى عقد عليها عقدا صحيحا[938] كما تثبت نفقة الأبناء[939].

ج- الحق في الإرث:

يعد نظام الميراث في علاقات الزواج المختلط الذي تختلف فيه ديانة الزوجين عن بعضهما، من أهم مسائل الخلاف بين نظام الميراث في الشريعة الإسلامية ونظيره في القوانين الغربية.

فاختلاف جنسية الأطراف تجعل من حيث المبدأ خضوع المواريث والوصايا وسائر التصرفات بعد الموت، لقانون الهالك أو الموصي أو من حق عليه التصرف وقت موته، بحيث يخضع توارث المنقولات والعقارات الموجودة بالمغرب لقانون الدولة التي ينتسب إليها الموروث، فيما يعود إلى تعيين الورثة والترتيب الذي يرثون بمقتضاه، والأنصبة العائدة إلى كل واحد منهم، والمقدار الذي يجوز للموروث أن يتصرف به على وجه الوصية، والمقدار الذي يجب حفظه للورثة، وتنطبق القاعدة نفسها على صحة الوصية وآثارها[940] .

ومن تم فقد يترتب على تطبيق القانون المغربي في مادة الإرث، استبعاد أحد الزوجين أو أحد الأبناء من التركة، إعمالا بالقاعدة الفقهية التي مفادها عدم التوارث بين مسلم وغير مسلم[941]، وينتج عن هذه القاعدة في الروابط العائلية عدم إرث أطفال أب مسلم

---

[937]– قال الكساني "والكتابية في استحقاق النفقة على زوجها المسلم لاستوائها في سبب الوجوب وشرطه" وقال الإمام الشافعي: "وكل زوجة لحر حرة مسلمة أو ذمية لها نفس الحق في النفقة والخدمة على قدر سعة ماله وضيقه".

[938]– حسب المادة 149 من مدونة الأسرة "فنفقة الزوجة على زوجها تجب بمجرد البناء، وكذا إذا دعته للبناء بعد أن يكون قد عقد عليها.

[939]– حسب المادة 198 من مدونة الأسرة، فنفقة الأب على أولاده تستمر إلى حيث بلوغهم سن الرشد.

[940]– مريم مكريم" الزواج المختلط، أثاره القانونية والإشكالات الواقعية الناتجة عنه " المعهد العالي للقضاء 2001–2013، ص 54.

[941]– نصت المادة 332 من مدونة الأسرة "لا توارث بين المسلم وغير المسلم، ولا بين من نفى المشرع نسبه".

من أمهم غير المسلمة، وعدم إرث هذه الأم من زوجها المسلم وأبنائها المتوفين قبلها، وإن كانت لهم أملاك، وبالرجوع إلى القوانين الداخلية لأغلب الدول الإسلامية[942] نجدها متشابهة في مادة المواريث، فقد ظلت في مجملها مستقاة من قواعد الفقه الإسلامي[943].

ويتم اللجوء في حالة عدم توارث الزوجين بعضهما البعض، وعدم توارث الأبناء من أمهم في حالة وجود المانع الديني من الإرث، أمام تزايد نسبة الزواج المختلط إلى وسائل أخرى تمكن غير الوارثين من الاستفادة من تركة المتوفى تتمثل من جهة في الهبة، ومن جهة أخرى في الوصية[944] ، باعتبار أن المانع الديني لا يسري في مادة الوصية[945].

د- حضانة الأبناء:

تترتب على الزواج المختلط مشاكل متعددة، مما يجعله من أكثر الروابط العائلية إثارة للتنازع بين القوانين عند انحلاله[946]، ومن أهم آثار تفكك هذه العلاقة وإنهاؤها حضانة الأبناء.

فبانحلال العلاقة الزوجية التي يكون أحد طرفيها مغربي الجنسية سواء كان ذلك الطرف هي الأم المكلفة بالحضانة، أو الأب المسؤول عن الرعاية وأجرة الحضانة أم هو المحضون، لا مجال لتطبيق قانون إلا القانون المغربي، انطلاقا مما نصت عليه المادة الثانية من مدونة الأسرة[947].

---

[942]– تم إدخال تعديلات في هذا المجال بالنسبة لتونس خولت بمقتضاها للبنت إذا انفردت أو بنت الابن وإن نزلت أن تأخذ جميع تركة أبيها عند انعدام أصحاب الفروض أو عدم استغراقهم للتركة ويترتب على ذلك حرمان بعض الورثة بالتعصيب التي كانت مكانتهم في التركة ثابتة حسب القواعد الفقهية في الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه.

[943]– بالنسبة لكل من ليبيا وموريتانيا تخضع أنظمتها القانونية المتعلقة بالتركة مباشرة لقواعد الفقه الإسلامي المالكي.

[944]– نظمت مدونة الأسرة شروط الوصية وإجراءات تنفيذها في المواد من 277 إلى 320.

[945]– محمد التاويل "الوصايا والتنزيل في الفقه الإسلامي" الطبعة الأولى 2004، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ص 227.

[946]– القاعدة في القانون الدولي الخاص المغربي رغم عدم تخصيصها لبعض المقتضيات الخاصة بالحضانة، هي إخضاعها للقانون الذي يطبق على آثار الزواج، أي القانون الوطني للزوجين.

[947]– يلاحظ بأن المشرع المغربي لا ينفرد بهذا الحل، بل يأخذ به القانون المدني السوري أيضا (المادة 15) والمصري (المادة 13) والعراقي المادة (5/19).

ويظهر امتياز الديانة بشكل جلي عند حصول نزاع بشأن الحضانة في الزواج المختلط، وإن كان هناك اتفاق على تقديم الأم في الحضانة عن غيرها من النساء[948] بين المذاهب الأربعة[949] ، وهو نفس ما نهجته مدونة الأسرة[950] والعديد من التشريعات في هذا الموضوع[951]، ولكن متى خيف على دين الطفل[952]، فإن القاضي يتدخل ليطبق امتياز الديانة في مواجهة حق الأم في الحضانة، فمن ضمن ما اشترطته مدونة الأسرة أساسا هو تربية المحضون تربية دينية[953].

نشير إلى أن المشرع المغربي عمل على توفير الحماية القانونية والقضائية - تماشيا مع ما صادق عليه من اتفاقيات دولية في مجال حماية الطفل وحقوقه[954] - للأطفال نتيجة النزاعات الأبوية، فعندما يحدث النزاع بين الأبوين فمن المعلوم ومهما كان الأمر وبمن تعلق أب مغربي وأم أجنبية أو العكس أم مغربية وأب أجنبي، فإن الحضانة تبقى بالنسبة للأبناء للأم وهو الأصل، غير أنه قد تطرأ أحداث أو ظروف تنقص من صلاحية الأم

---

[948]– الأصل في ذلك ما روي عن عبد الله ابن عمر أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: "يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه مني، فقال: "أنت أحق به ما لم تنكحي". حديث رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد؟

[949]– فالأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة أكدوا على أن أحق الناس بالحضانة الأم، والأحناف والمالكية لم يشترطا إسلام الحاضنة فيصح كون الحاضنة كتابية أو غير ذلك، على عكس الشافعية والحنابلة اللذان اعتبرا أن شرط الإسلام من ضمن الشروط الواجب توفرها لاستحقاق الأم للحضانة، ومن تم فلا حضانة لكافر على مسلم.

[950]– المادة 171.

[951]– المادة 64 من القانون الجزائري والمادة 141 من القانون رقم 20 لسنة 1992 بشأن الأحوال الشخصية للجمهورية اليمنية.

[952]– فالتنشئة الدينية الإسلامية للطفل تعتبر أساسا من مسؤولية الآباء نحو الأبناء في المجتمعات الإسلامية، وهذا ما يفسر تحفظ المغرب لحد الآن على المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل.

[953]– أكدت مدونة الأسرة في المادة 54 على أن للأطفال على أبويهم "التوجيه الديني والتربية على السلوك القويم".

وفي المادة 173 نصت شروط استحقاق الحضانة" القدرة على تربية المحضون وصيانته ورعايته دينا..".

[954]– نذكر منها: اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل المؤرخة في 20 نونبر لسنة 1989 واتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل بتاريخ 25 أكتوبر 1980، ثم اتفاقية لاهاي لسنة 1996 المتعلقة بالاختصاص والقانون المطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مادة المسؤولية الأبوية والإجراءات الحمائية للأطفال.

للحضانة، فيكون للأب مغربيا كان أو أجنبيا أن يطالب بإسقاط حضانتها وتسليمه الأبناء قصد حضانتهم[955].

نخلص إلى أن الروابط العائلية التي يتخللها عنصر أجنبي يعزى غالبا إلى جنسية الأطراف أو محل إقامتهم الاعتيادية، وتتحد النزاعات المحتمل قيامها بين أطراف هذه الروابط حول حق الحضانة وحق الزيارة، ويكون بالتالي أثرها على الوضعية القانونية والواقعية للأبناء أخطر، نتيجة وجود الأطفال ضحايا لازدواجية انتمائهم الحضاري والثقافي، في المقابل فلا شك أن الفرد لا يستطيع بحكم القانون أن يجتاز حدود أي بلد إلا إذا كان ينتمي إليه بجنسيته، أو يحصل على إذن من سلطاته يخوله حق الدخول والتنقل والإقامة فيه، ويكتسي الحق في اكتساب جنسية الطرف الثاني من العلاقة الزوجية أو الأبناء من زواج مختلط أهمية بالغة في مجال المطالبة بالتمتع بالجنسية المغربية.

الفرع الثاني: حصول الأجنبي على الجنسية المغربية

تشكل الجنسية بشكل عام الرابطة القانونية والسياسية القائمة بين الفرد والدولة، بحيث يصبح بموجبها أحد مواطنيها، وتنبني عليها كافة الحقوق التي كفلها القانون وحددها له وضمن له حق التمتع بها، وكذلك كافة الالتزامات والواجبات المتبادلة بينه وبين الدولة التي يتمتع بجنسيتها.

وتشكل في ذات الوقت حقا من الحقوق الأساسية لكل إنسان يعترف به له بأن يتمتع بجنسية دولة ما، وهو ما نصت عليه العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، كمعاهدة جنيف لعام 1930 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، التي أكدت على عدم جواز نزع الجنسية عن الشخص تعسفا، وحرمانه من الحقوق التي ترتبها له مدنية كانت أو سياسية، ولهذا تم تقييد مسألة تجريد الشخص من جنسيته بشروط واعتبارات سياسية واجتماعية.

---

[955]– حسن المزريشي "النزاعات الأسرية عبر الوطنية في منظور القانون المغربي" الندوة المشتركة بين مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص ومحكمة النقض حول موضوع "حماية الأطفال والأسرة عبر الحدود" المعهد العالي للقضاء الرباط 13-17 دجنبر 2010، دفاتر محكمة النقض عدد 18، مطبعة الأمنية، الرباط، ص 37.

لقد نظم المشرع المغربي مسألة الجنسية وميز بين الجنسية الأصلية إما بالنظر إلى وجود رابطة النسب (الرابطة الدموية)، وإما بالنظر إلى واقعة الولادة فوق التراب المغربي إذا توفرت شروط معينة (الرابطة الترابية).

فبحكم إقامة عدد كبير من الأجانب في إقليم المملكة، وأمام المشاكل المتعددة التي تعيشها هذه الفئة لأسباب اقتصادية واجتماعية، واقتناعا بتطور المجتمع وضرورة إرساء دعائم الديموقراطية والتنمية فيه، والمرتبط أساسا بالنهوض بأوضاع الأجانب على المستوى القانوني والارتقاء بهم إلى صفة المواطنة الحقيقية، ومساعدتهم على الاندماج بشكل سليم في مجتمع بلد الإقامة بحكم عضويته فيه.

يتبين لنا ضرورة دراسة الإمكانيات التي أتاحها المشرع المغربي لاكتساب الجنسية المغربية، التي تخول للأجنبي التمتع بصفة المواطنة، مما قد يقوي ارتباطه بالمملكة ويمكنه من الاندماج الأفضل في المجتمع المغربي.

واستنادا إلى التعديلات التي طرأت على قانون الجنسية المغربية، ستتم دراسة الحالات التي يتم فيها إسناد الجنسية المغربية كجنسية أصلية (**المبحث الأول**)، والحالات التي يمكن فيها للأجنبي اكتساب الجنسية المغربية (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: إسناد الجنسية المغربية كجنسية أصلية

تعتبر الجنسية الأصلية هي الجنسية المخولة للفرد بقوة القانون لحظة ميلاده فهي الجنسية المرتبطة بالولادة، وتنظم الدول عادة كيفية ثبوت جنسيتها تبعا لعدة اعتبارات ومعايير تكفل تحقيق مصالحها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية مع ضرورة التقيد بما تمليه مبادئ القانون الدولي وما التزمت به في هذا الإطار من معاهدات واتفاقيات.

فالجنسية أداة للتمييز بين الوطنيين والأجانب، وقد استقرت الأنظمة القانونية على الاعتداد بالجنسية التي تثبت للفرد منذ لحظة ولادته على أحد الأسس، إما على أساس حق الدم أو حق الإقليم؛ إلى جانب الرابطة الدموية التي كانت وحدها أساس منح المشرع الحق

في التمتع بالجنسية المغربية الأصلية (**المطلب الأول**)، فإن قانون الجنسية تضمن أساسا آخر لمنح الجنسية الأصلية وهو الرابطة الترابية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الجنسية الأصلية بناء على حق الدم

وسع قانون الجنسية المغربي من حالات حمل الجنسية المغربية، حيث عزز دور رابطة الدم في إسناد الجنسية الأصلية، في اتجاه منح الطفل المزداد من أم مغربية حق الحصول على الجنسية المغربية، في حين كان إسناد الجنسية المغربية الأصلية في ظل ظهير 1958 قبل تعديله، يتم بناء على رابطة الدم في حالة ازدياد الطفل من أب مغربي، بغض النظر عن جنسية الأم أو حالة الازدياد من أم مغربية وأب مجهول، ومؤدى حق الدم أن تثبت الجنسية للفرد بناء على الرابطة الدموية التي تجمعه بأحد الأصول الوطنية، ولذلك سميت في بعض الحالات بجنسية الأب.

انطلاقا من ذلك نتطرق الى ماهية حق الدم (**الفقرة الأولى**)، ثم نبين شروط إسناد الجنسية المغربية الأصلية بناء على هذا الحق (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: ماهية حق الدم

يقصد بإسناد الجنسية بناء على حق الدم أن الفرد تسند له جنسية الدولة التي ينتمي آباؤه إليها بمجرد ميلاده، ويكون ذلك من حقه عليها، فأساس الجنسية هنا هو الأصل العائلي الذي ينحدر منه المولود[956]، ويعد حق الدم من أهم الأسس والضوابط التي تحدد ثبوت الجنسية الأصلية للفرد، فالاعتداد بحق الدم والبنوة إنما جاء لاعتبارات تتعلق في أن الفرد

[956]– نرجس البكوري "المركز القانوني للمرأة في ضوء قانون الجنسية المغربية" المجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية، العدد الخامس 2014 ، مطبعة الأمنية الرباط، ص 60 .

عادة ما يتلقى من والديه مشاعر الولاء والانتماء النفسي والروحي إلى وحدة اجتماعية معينة[957].

وترجح معظم النظم القانونية في الدول الإسلامية والعربية[958]، حق الدم من ناحية الأب، فكل ولد لأب وطني يصير وطنيا ولكن ـ مع هذا الترجيح ـ لم تهمل الاعتداد بحق الدم من ناحية الأم [959]، وذلك في أحوال استثنائية[960] تلافيا لانعدام جنسية الولد[961].

بخلاف ذلك، ففي القانون المقارن مواقف متعددة تقيم المساواة بين الأب والأم في منح الجنسية الأصلية على أساس حق الدم، ودون حتى الاعتداد بأي شرط آخر، بحيث يكفي أن يكون الأب أو الأم وطنيا ساعة الميلاد حتى يصير الأولاد وطنيين بقوة القانون[962].

فالمادة 44 من القانون الصيني الخاص بالجنسية الصادر عام 1980 تنص على أنه : " يعتبر صينيا كل من ولد بالصين لأب أو لام صينية" كذلك المادة 4 من قانون

---

[957]– محمد الأطرش "أحكام قانون الجنسية المغربية ــ دراسة في الجوانب النظرية والعملية وفقا لآخر التعديلات" الطبعة الأولى 2009، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ص 85.

[958]– منها قانون الجنسية اللبناني لسنة 1921 وقانون الجنسية المصري لسنة 1975 وقانون الجنسية السوري لسنة 1969 والقانون الكويتي لسنة 1959 وأيضا القانون المغربي لسنة 1958 قبل تعديلات 2007 من خلال الفصلين 6 و7.

[959]– يستند مؤيدو هذه الفلسفة على اعتبار أن الأب هو الأقدر على تنشئة المولود نشأة وطنية، بما في ذلك غرس الشعور بالولاء في نفسه، وهو الشعور الذي يشكل الأساس الروحي للجنسية، مع أن دراسات علم الاجتماع وعلم النفس أثبتت أن الأم بحكم قانون الطبيعة هي الأقدر على التأثير في الطفل من الناحية الروحية والإحساس بالانتماء إلى هوية معينة، على اعتبار أنها تتولى تنشئته، وتكون الأقرب إليه طيلة سنواته في فترة الطفولة. يوسف البحيري "تأملات حول مكانة حقوق الإنسان في قانون الجنسية المغربية" ضمن أعمال ندوة "قانون الجنسية المغربية، قراءة وتأويل" ص 31.

[960]– كما في الأحوال التي يكون فيها الأب عديم الجنسية، أو يكون فيها الولد غير شرعي لم يثبت نسبه إلى أبيه قانونا، وقد انفرد النظام السعودي بحصر اعترافه في ثبوت الجنسية الأصلية من جهة الأم لولدها في حالة واحدة فقط، هي حالة الولد الشرعي مخالفا بذلك باقي دول الخليج، حسب ما نصت عليه المادة السابعة من نظام الجنسية السعودية رقم4 لعام 1384ه. احمد عبد الحميد عشوش وعمر أبو بكر باخشب " أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي" م.س، ص 165.

[961]– محمد المهدي "الجنسية المغربية في ضوء مستجدات القانون 62.06"منشورات مجلة القبس المغربية للدراسات القانونية والقضائية، الطبعة الثانية 2012 ، مطبعة الأورو المتوسطية للمغرب فاس، ص 43.

[962]– يعتبر مواطنا ايطاليا المولود من أب ايطالي أو أم ايطالية حتى ولو كان مولودا في بلد أجنبي. قانون رقم 91 بتاريخ 5 فبراير1992 تنظيمات جديدة في مجال الجنسية. " الحياة في ايطاليا" دليل للمواطنين الأجانب 2011، تم النشر بدعم من استشارية السياسات الاجتماعية والهجرة بمحافظة تريفيزو ، نسخة معدلة بتاريخ فبراير 2010.

الجنسية الألماني لعام 1979 التي تقرر أن " الجنسية الألمانية تثبت لكل من ولد لأب ألماني وأم ألمانية"، وهذا ما قرره المشرع التركي بقانون 1981 " يعتبر تركيا من ولد لأب أو أم تركية داخل تركيا أو خارجها"[963].

وبمقتضى التعديل الذي عرفه قانون الجنسية المغربي[964] وصدور القانون رقم 62.06[965] ، تم تخويل الطفل من أم مغربية حق الحصول على الجنسية المغربية، وأصبح من حق الطفل المغربي على أبويه أن يتلقى جنسيتهما المغربية، لا فرق في ذلك بين الأب والأم، وهو ما أملته ضرورة الملاءمة ما بين قانون الجنسية وما تقضي به مدونة الأسرة، خصوصا في المواد المتعلقة بالنسب، سواء من جهة الأب أو الأم وتحقيق نوع من المساواة بين الرجل والمرأة في هذا السياق.

وبموجب ذلك أصبح الفصل 6 يحمل عنوان " الجنسية المترتبة على النسب أو البنوة"، وهو ينص على أنه "يعتبر مغربيا "الولد المولود من أب مغربي أو أم مغربية"، وهو ما ينسجم مع ما نصت عليه مدونة الأسرة في مادتها 54 على أنه: " للأطفال على أبويهم مجموعة من الحقوق منها العمل على تثبيت هويتهم والحفاظ عليها خاصة بالنسبة للاسم والجنسية..."، حيث أصبح لرابطة الدم دور مهم في إسناد الجنسية المغربية الأصلية، إذ أصبح بإمكان الرجل والمرأة على حد سواء، إسناد هذه الجنسية لأبنائهم ولو تم ذلك في إطار الزواج المختلط.

---

[963]- سعيد يوسف البستاني " الجامع في القانون الدولي الخاص" م. س، ص 163.

[964]– قبل صدور قانون 62.06 كانت الجنسية تسند بناء على رابطة الدم من جهة الأم فقط في حالة الطفل المزداد بالمغرب من أم مغربية وأب عديم الجنسية.

[965]– القانون رقم 62.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.80 لتاريخ 3 ربيع الأول 1428 هـ (23 مارس 2007) وهو منشور بالجريدة الرسمية عدد 5513 الصادرة بتاريخ 13 ربيع الأول 1428 هـ (2 أبريل 2007) ص 1116 وما بعدها.

بل إن المرأة المغربية واعتمادا على هذا المستجد، أصبحت تسند جنسيتها ولو ترتب ازدياد الطفل خارج إطار الزوجية[966]، تماشيا مع مدونة الأسرة التي تنص في المادة 146 منها: تستوي البنوة للأم في الآثار التي تترتب عليها سواء كانت ناتجة عن علاقة شرعية أو غير شرعية[967].

وإذا كان هدف المشرع هو إقرار المساواة بين الرجل والمرأة وهذا شيء إيجابي، فإنه وبلا شك سيكون لهذا التعديل تبعات على المجتمع المغربي، خصوصا مع الأوضاع الراهنة التي يعيشها المغرب من تدفق المهاجرين، مما سيعمل على تشجيع من هم في وضعية غير قانونية بالمغرب على الارتباط بمغربيات والإنجاب منهن للاستفادة بشكل أو بآخر من سند الإقامة[968].

في المقابل، فإن الإصلاح الذي عرفه قانون الجنسية، ساهم في إيجاد حلول لأبناء الأمهات المغربيات المتزوجات بأجانب المقيمات بالمغرب، من حيث تفادي الصعوبات الإدارية المرتبطة بالإقامة، كطلب الحصول على بطائق التسجيل والإقامة أو تجديدها، وغيرها من المشاكل كتمدرس أطفالهن وتنقلهم، خاصة في حالة نزاع عائلي أو طلاق أو إهمال الأسرة[969].

وإذا كان إسناد الجنسية المغربية الأصلية إلى الطفل بناء على الرابطة الدموية ثابتة للأم وللأب، فإن شروط إسنادها تختلف بالنسبة لكليهما.

---

[966]– تطرح العديد من التساؤلات حول هذا التعديل، في محاولة لمعرفة تبعات هذا التعديل على المجتمع المغربي وخاصة على الجالية المغربية المقيمة بالخارج، حيث توجد حالات عديدة من الأمهات العازبات في وضعية غير قانونية، مما سيشجع النساء المغربيات على العيش مع أجانب والإنجاب منهم خاصة وأنهن سيحصلن على مساعدات من طرف بلد الإقامة.

[967]– عبد المنعم الفلوس "القانون رقم 62.06 القاضي بتغيير وتتميم قانون الجنسية، وجهة نظر بعد أربع سنوات من التطبيق" المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 100–99 يوليوز– أكتوبر 2011، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ص: 193.

[968]– هذا التعديل أملاه الهاجس الحقوقي دون غيره من الاعتبارات الاقتصادية والديموغرافية... والتي تتحكم عموما في أية سياسة تشريعية في مجال الجنسية، وهذا رأي : عبد المنعم الفلوس "وضعية الأجنبي بالمغرب منذ الاستقلال " مرجع سابق، ص 371–372.

[969]– حول تأثير هذا الإصلاح على أفراد الجالية المقيمة بالخارج، سواء النساء المتزوجات بأجانب أو الأمهات العازبات، راجع: عبد المنعم الفلوس" القانون رقم 62.06 القاضي بتغيير وتتميم قانون الجنسية، وجهة نظر بعد أربع سنوات من التطبيق" مرجع سابق، ص 194.

الفقرة الثانية: شروط إسناد الجنسية الأصلية بناء على حق الدم

استقرت معظم الأنظمة القانونية على مبدأ إسناد الجنسية التي تثبت للفرد منذ لحظة ولادته على أساس حق الدم، وبالنسبة للجنسية المغربية الأصلية، فهي تختلف في شروط إسنادها إلى الطفل من جهة أبيه (**أولا**)، عن شروط إسنادها إليه من جهة أمه (**ثانيا**).

أولا: شروط إسناد الجنسية بناء على حق الدم من جهة الأب

اشترط المشرع المغربي لكي يحمل الطفل الجنسية الأصلية المغربية عن طريق النسب من جهة الأب، توفر شرطان كما يلي:

الشرط الأول: أن يكون الأب مغربيا عند ميلاد الابن[970]، سواء كان حاملا لجنسية أصلية أو مكتسبة، وسواء ظل محتفظا بها أو فقدها فيما بعد، فالعبرة بلحظة الميلاد[971] حتى لو كان الأب متوفي[972]، ولا تهم جنسية الأم هنا كما لا أهمية لمكان الميلاد[973].

من خلال هذا الشرط يتبين لنا أنه يجب أن يكون الأب مغربيا لحظة ازدياد الولد، سواء غير جنسيته بعد ذلك أم لا، أو بقي متزوجا بأم ولده أم لا، فإن انتهاء العلاقة الزوجية بالطلاق أو التطليق أو غيرهما من أنواع الفرقة، لا يمنع الولد من التمتع بحقه في تلقي الجنسية عن أبيه، كما لا يهم أن يكون الولد قد ازداد في المغرب أو خارجه.

---

[970]– هناك رأي يقضي بأن العبرة بجنسية الأب وقت حدوث الحمل لا وقت حدوث الميلاد، على اعتبار أن دور الأب ينتهي بحدوث الحمل، فضلا عن أن الجنين يصير له كيان مستقل عن أبيه وتغدو له أهلية وجوب وإن كانت ناقصة، ولذلك يكون من غير المقبول أن تتعرض حالته للتغيير تبعا لتغير جنسية أبيه، غير أن هذا الرأي منتقد من حيث يصعب معه تحديد اللحظة التي يحصل فيها الحمل.

[971]– تجمع الكتابات المغربية بشكل ضمني أن العبرة بجنسية الأب وقت ميلاد الطفل، على اعتبار أن واقعة الميلاد أكثر ظهورا وأسهل إثباتا، وهذا هو الراجح في الفقه والقانون المقارن. عبد الكريم سلامة" المبسوط في شرح نظام الجنسية" بحث تحليلي انتقادي، الطبعة الأولى 1993، نشر دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ص 424 و425.

[972]– دأبت التشريعات الحديثة على أن الوالد تثبت له الجنسية الوطنية طالما أنها كانت آخر جنسية للأب عند الوفاة، في حين يذهب بعض الفقه الفرنسي إلى أن الطفل الذي يولد بعد موت أبيه لا تنتقل إليه جنسية هذا الأب، وإنما تثبت له جنسية أمه، على اعتبار أنها هي التي تمارس سلطات الرعاية والتوجيه بعد وفاة الأب. عبد الكريم سلامة "المبسوط في شرح نظام الجنسية" مرجع سابق، ص 427.

[973]– محمد ناصر متيوي مشكوري "النظرية العامة لقانون الجنسية" محاضرات لطلبة القانون بكلية الحقوق بفاس، السنة الجامعية 2004-2005، ص 27.

أما بالنسبة **للشرط الثاني** فهو أن يثبت نسب الولد إلى أبيه طبقا للقانون المطبق على الأب المغربي، وهذا القانون يختلف حسب عقيدة الأب[974]، إذ لا يكفي أن يكون الولد منحدرا من أب مغربي حتى تثبت له بقوة القانون الجنسية المغربية، بل لابد أن تكون هناك صلة بينه وبين أبيه تبرر نقل الجنسية إليه، وهذه الصلة هي النسب[975]فإذا كان الأب يهوديا فلا يشترط أن يكون الولد شرعيا وبالتالي فلا يشترط ثبوت النسب المذكور.

أما إذا كان الوالد مسلما، فيشترط أن يثبت نسب ولده إليه قانونا، حسب ما نصت عليه المادة 152 من مدونة الأسرة في أسباب لحوق النسب، وهي الفراش[976]، والإقرار[977]، والشبهة[978]، حيث يثبت النسب بالرجوع إلى المادة 158 من نفس المدونة بالفراش أو بإقرار الأب أو بشهادة عدلين أو ببينة السماع، وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعا بما في ذلك الخبرة القضائية.

كما جاء في الفصل 8 من قانون الجنسية المغربي أنه لا يؤثر نسب الولد على جنسيته إلا إذا ثبت هذا النسب قبل بلوغه سن الرشد[979]، وذلك في حالة تعذر ثبوت نسب الطفل إلى أبيه بمجرد الميلاد، وثبوت ذلك في تاريخ لاحق، حيث تسند الجنسية عند ثبوت النسب بأثر رجعي إلى يوم الولادة، باعتبارها جنسية أصلية، مما يستنتج منه أن الجنسية الأصلية هي التي يكتسبها الفرد عند الميلاد، وإن تأخر إقامة الدليل عليها فيما بعد[980].

---

[974]– ينص الفصل 8 من قانون الجنسية المغربي على أنه: "يثبت النسب طبقا لأحكام الأحوال الشخصية لأحد الأبوين المعتبر مصدرا للحق في الجنسية".

[975]جاء في المادة 150 من مدونة الأسرة أن " النسب لحمة شرعية بين الأب وولده تنتقل من السلف إلى الخلف".

[976]– المادتين153 و154 من مدونة الأسرة.

[977]– المادة 160 من مدونة الأسرة.

[978]– المادة 155 من مدونة الأسرة.

[979]– حسب الفقرة 1 من الفصل 4 من قانون الجنسية: "يعتبر راشدا في مدلول هذا القانون كل شخص بلغ ثمان عشرة سنة شمسية كاملة".

[980]– نصت الفقرة 3 من الفصل 8 من قانون الجنسية المغربي على أن " الولد المغربي الجنسية يعد مغربيا منذ ولادته ولو أن توفر الشروط التي يقتضيها القانون لمنح الجنسية المغربية لم تثبت إلا بعد ولادته".

إلى جانب الرابطة الدموية من جهة الأب التي كانت وحدها أساس منح الجنسية المغربية الأصلية، فإن قانون الجنسية استحدث أساسا آخر لمنح الجنسية الأصلية، بناء على هذه الرابطة من جهة الأم ووضع لها شروطا كذلك.

ثانيا: شروط إسناد الجنسية بناء على حق الدم من جهة الأم

متع المشرع المغربي الطفل بامتياز جديد وهو القدرة على تلقي جنسية أمه، إلى جانب قدرته على تلقي جنسية أبيه، ولكي يحظى الطفل بجنسية أمه لا يكفي أن تكون الأم مغربية بل يجب أن تثبت بنوته إليها شرعا وقانونا، ونشير إلى أنه لابد من تحقق شرطين حتى تتحقق للأبناء الجنسية المغربية من جهة الأم.

الشرط الأول: أن تكون مغربية لحظة ازدياد الطفل[981]، بغض النظر عن كون الأم مغربية بمقتضى جنسية أصلية أو بمقتضى جنسية مكتسبة، كانت حاملة للجنسية المغربية وحدها أو تحمل معها جنسية أخرى، وبصرف النظر عن كون الابن ازداد في المغرب[982] أو في الخارج[983]، وبصرف النظر عن كون الأب مغربيا أم لا[984].

---

[981]– وتبعا لذلك إذا كانت متمتعة بالجنسية المغربية عند الزواج أو عند بدء الحمل أو أثنائه، لكنها سحبت منها هذه الجنسية قبل ولادة الطفل لسبب من أسباب التجريد المنصوص عليها قانونا، فإنها لن تستطيع أن تنقل جنسيتها إلى وليدها، وهذا ما أكدته المادة 21 التي جاء فيها: "إن فقدان الجنسية المغربية في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات 1 و2 و4 من الفصل 19 يمتد أثره بحكم القانون إلى أولاد المعني بالأمر القاصرين غير المتزوجين إذا كانوا يسكنون معه فعلا...".

[982]– يمكن لكل من أسندت إليه الجنسية المغربية بناء على المقتضيات الجديدة لقانون 62.06، الحصول على شهادة الجنسية تثبت ذلك مسلمة من طرف السيد وكيل الملك للمحكمة الابتدائية المختصة، بعد تقديم طلب مصحوب بالوثائق التالية: – ما يثبت هويته إذا كان بالغا سن الرشد القانوني (بطاقة الإقامة، جواز السفر، نسخة من رسم ولادته...)– ما يفيد علاقته بأمه (نسخة كاملة من رسم ولادة المعني بالأمر)– ما يفيد أن أمه مغربية (نسخة كاملة من رسم ولادتها).

[983]– بالنسبة للمولودين خارج المملكة يتعين عليهم من أجل الحصول على شهادة الجنسية المغربية، تقديم الطلبات مباشرة إلى السادة وكلاء الملك بالمحاكم الابتدائية لمقر سكناهم داخل المغرب، أو رفع هذه الطلبات عن طريق السادة رؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية، لإحالتها إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط تحت إشراف وزير العدل.

[984]– محمد المهدي "الجنسية المغربية في ضوء مستجدات القانون 62.06" مرجع سابق، ص 54.

الشرط الثاني: أن تثبت بنوة الطفل إلى أمه، وتثبت البنوة بالنسبة للأم حسب المادة 147 من مدونة الأسرة،عن طريق واقعة الولادة، وإما إقرار الأم طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 160 بعده، وإما بعد صدور حكم قضائي بها[985].

وحسب المادة 146 من نفس المدونة، فإن البنوة للأم تستوي في الآثار التي تترتب عليها، سواء كانت ناتجة عن علاقة شرعية أو غير شرعية، فيكفي أن تكون هذه الأم معروفة من حيث الواقع.

والمشرع المغربي أحسن عندما لم يفرق بين ما إذا كانت الأم المغربية قد ثبتت لها الجنسية المغربية منذ الميلاد، أو ثبتت لها في تاريخ لاحق لميلادها، وسواء اكتسبتها عن طريق الزواج من مغربي، أو اكتسبتها عن طريق التجنيس أو عن طريق الولادة بالمغرب...[986]، كما أصاب عندما نص على تطبيق المقتضيات الجديدة بشأن إسناد الجنسية المغربية الأصلية بناء على حق الدم من جهة الأم على جميع الأشخاص المولودين من أمهات مغربيات، بصرف النظر عن كونهم ازدادوا قبل تاريخ نشر قانون 62.06[987].

وقد أبانت الممارسة بأن التعديل الذي عرفه قانون الجنسية، ساهم في إيجاد الحلول لأبناء الأمهات المغربيات المقيمات بالمغرب ومن أفراد الجالية المقيمة بالخارج، حيث شكل هذا الإصلاح حلا لأطفالهن، من حيث تفادي الصعوبات الإدارية المرتبطة بالإقامة والتمدرس والتنقل، خصوصا في حالة نشوب نزاعات أسرية، أو انحلال العلاقات الزوجية، كما ساهم في تسوية وضعية الأطفال إزاء الإدارة المغربية، كالتسجيل في الحالة المدنية[988] والحصول على جواز السفر وغيرها من الوثائق.

---

[985]– وغني عن البيان أن البنوة ينبغي أن تثبت قبل بلوغ الطفل سن الرشد القانوني، حسب ما ورد في الفقرة 3 من الفصل 8 من قانون الجنسية المغربي.

[986]– نرجس البكوري " المركز القانوني للمرأة في ضوء قانون الجنسية المغربي" م.س، ص 60-61.

[987]– الدورية المشتركة بين وزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون الصادرة بتاريخ 6 يونيو 2007. ودورية السيد وزير العدل عدد 3 س 2 الصادرة بتاريخ 4 ماي 2007.

[988]– يقصد بعبارة الحالة المدنية حسب المادة الأولى من قانون 37.99 المتعلق بالحالة المدنية: "نظام يقوم على تسجيل وترسيم الوقائع المدنية الأساسية للأفراد من ولادة ووفاة وزواج وطلاق، وضبط جميع البيانات المتعلقة بها من حيث نوعها ومكان حدوثها

إذا كان المشرع المغربي قد اعتد بحسب الأصل لثبوت الجنسية المغربية الأصلية بحق الدم، فإنه لم يهمل كذلك حق الرابطة الترابية، أي ثبوت الجنسية للفرد لازدياده فوق الإقليم المغربي وفق شروط معينة.

المطلب الثاني: إسناد الجنسية المغربية الأصلية بناء على حق الإقليم

إلى جانب الرابطة الدموية التي تعد أصل وأساس منح الجنسية المغربية الأصلية، فإن هذه الأخيرة تثبت بأساس آخر وهو الرابطة الترابية، أي الولادة على التراب المغربي، ولكن المشرع المغربي أعطاها دورا جد ضيق، حيث اعتد بها كأساس لثبوت الجنسية الأصلية للطفل في حالة أساسية، وهي ازدياده في المغرب من أبوين مجهولين مقرنا الاعتداد بهذه الحالة تحقق مجموعة من الشروط (**الفقرة الثانية**)، بعد أن يتم تبيان مفهوم إسناد الجنسية بناء على حق الإقليم وخلفية الاعتداد بهذا الحق (**الفقرة الأولى**).

الفقرة الأولى: مفهوم وخلفية الاعتداد بحق الإقليم

يقصد بإسناد الجنسية بناء على حق الإقليم ـ أو ما يسمى أيضا بضابط محل الميلاد ـ أن الفرد تثبت له من لحظة مولده جنسية الدولة التي ولد على إقليمها، أيا كانت جنسية والديه، ومؤدى حق الإقليم يقضي بتأسيس رابطة الجنسية على الصلة التي تربط الفرد بالإقليم الذي ولد فيه، والجدير بالذكر أن التشريعات وإن كانت تأخذ بهذا الضابط في ثبوت الجنسية الأصلية، فهي تلجأ إليه حسب ما تمليه عدة اعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية[989].

فضابط حق الإقليم يقوم على اعتبارات عديدة، يتجلى أهمها في تحقيق المصلحة الوطنية في المقام الأول وذلك من ناحيتين، الأولى: هو سرعة تكوين الشعب في الدولة،

في سجلات الحالة المدنية"، وتتطلب عملية التسجيل جملة من الوثائق وهي: شهادة الجنسية، نسخة كاملة من رسم ولادة الأم، نسخة كاملة من رسم ولادة الأجنبي بالنسبة للمسجلين بالحالة المدنية الأجنبية، شهادة الولادة بالنسبة للمواليد الجدد، نسخة من عقد الزواج عند وجوده.

[989]– محمد المهدي "الجنسية المغربية في ضوء مستجدات القانون 62.06" مرجع سابق، ص 59.

فحق الإقليم يعد أداة فنية في تحقيق سياستها التكاثرية[990]، وتتعلق الناحية الثانية بتحقيق الأمن، ذلك أن الاستعانة بضابط محل الميلاد في فرض الجنسية الوطنية على أولاد الجاليات الأجنبية المتوطنة داخل إقليم الدولة ينتج عنه صهر السكان في وحدة متجانسة، وخلق شعور مشترك بينهم، وصولا إلى تحقيق الوحدة الاجتماعية والنفسية والسياسية لكافة أعضاء الجماعة الوطنية، بما يحفظ في النهاية استقلال الدولة السياسي[991].

كما يقوم حق الإقليم أو الرابطة الترابية، على أساس أن الجنسية الأصلية تسند للشخص اعتبارا لارتباطه بأرض الدولة نظرا لكونه ولد فوق ترابها، وهي عادة ما تكون كذلك الدولة التي توطن بها والداه وأقاما بها، ووجود مثل هذه الصلة المكانية من شأنه أن يربي في الشخص الشعور بالولاء نحو هذه الدولة والتعلق بها، كما يؤدي إلى اندماجه في مجتمعها وتطبعه بطباعه وفي هذا ما يبرر تمتيعه بجنسيتها.

وإذا كان المغرب كجل الدول التي تأخذ بضابط حق الإقليم، في إسناد الجنسية المغربية لمن ولد فوق التراب المغربي، حسب ما حدده المشرع في ظهير الجنسية بحيث يشمل التراب المغربي والمياه الإقليمية المغربية، والسفن والطائرات ذات الجنسية المغربية فإنه في المقابل، لم يكتفي باعتبار مجرد الميلاد على إقليمه وحده واقعة كافية وحدها لمنح الجنسية، وإنما تستلزم اقترانها بشروط أخرى.

الفقرة الثانية: شروط إسناد الجنسية بناء على حق الإقليم

أجمعت التشريعات عامة على منح الولد جنسية البلاد التي ولد فيها، قصد حمايته من المساوئ التي تعتري من كان عديم الجنسية، والمشرع المغربي بدوره كرس نفس الاتجاه، بحيث أصبحت رابطة الإقليم في ضوء تعديلات ظهير الجنسية المغربي، تعتمد في حالة

---

[990]– مثل دول أمريكا الشمالية، كندا والولايات المتحدة الأمريكية وكذلك دول أمريكا الوسطى والجنوبية، التي توسعت في إعمال ضابط حق الإقليم عند بداية نشأتها في وقت لم يكن ضابط حق الدم ليسعفها في تكوين ركن الشعب فيها نظرا لقلة سكان البلاد الأصليين. محمد المهدي" الجنسية المغربية في ضوء مستجدات القانون 62.06" م. س، ص 59.

[991]– عبد الكريم سلامة" المبسوط في شرح نظام الجنسية" مرجع سابق، ص 409–410. وهشام صادق ومن معه" القانون الدولي الخاص" دار المطبوعات الجامعية، مصر 2006، ص 102.

واحدة لإسناد الجنسية الأصلية، وهي حالة الطفل المزداد فوق التراب المغربي أو المولود من أبوين مجهولين [992].

وتجدر الإشارة إلى أن الولد المزداد في المغرب من أبوين مجهولين، لا تعتبر جنسيته التي أسندت إليه نتيجة هذه الواقعة نهائية بالنسبة له، إلا إذا تخطى مرحلة القصور دون أن يثبت خلالها انتسابه إلى أب يحمل جنسية أجنبية.

وبعبارة أخرى فالطفل المزداد في المغرب من أبوين مجهولين يعتبر من جنسية مغربية أصلية، إلا أنه يعد كأنه لم يكن مغربيا قط إذا ثبت قبل بلوغه سن الرشد، أن أصله أجنبي، وأن القانون الوطني لأبيه الأجنبي يسند للابن جنسية الأب، إذ يتبين أن الجنسية المغربية تسند للطفل بناء على ضابط حق الإقليم أو الرابطة الترابية في حالة واحدة فقط، تتوقف على تحقق شرطين أساسيين هما:

الشرط الأول: أن يولد الطفل في المغرب، أي لابد من تحقق واقعة الولادة فوق الإقليم المغربي، حيث لا يأخذ المشرع المغربي بحق الإقليم كأساس لثبوت الجنسية للطفل إلا بتحقق واقعة الميلاد فوق الإقليم المغربي، بمعناه في القانون الدولي العام أي الإقليم البري والبحري والجوي، وينبني على هذا الشرط أن الطفل الذي يولد في الخارج لأبوين مجهولين، ثم يتم إدخاله إلى المغرب بعد ولادته مباشرة لا يعتبر مولودا فيه، وبالتالي لا يستفيد من هذا الحق، لانتفاء تحقق هذا الشرط بالنسبة له.

وباعتبار واقعة الميلاد واقعة مادية، فإن المشرع المغربي يعد كل مجهول الأبوين في المغرب مولودا فيه ما لم يثبت خلاف ذلك[993]، أي قيام الدليل على ازدياده خارج الإقليم

---

[992]– الفصل 7 من قانون الجنسية المغربية. محمد المهدي "الجنسية المغربية في ضوء مستجدات القانون 62.06" مرجع سابق، ص 61 وما بعدها.

[993]– هذا ما ورد أيضا في بعض التشريعات المقارنة كقانون الجنسية السودانية لسنة 1957 في المادة 6، والمادة 3 من قانون الجنسية الكويتية لسنة 1959.

المغربي، وبالتالي يجوز إقامة الدليل على هذه الواقعة بجميع وسائل الإثبات المقبولة قانونا[994].

والجدير بالذكر أنه إذا ثبت أن الطفل ولد في الخارج وأتي به إلى المغرب، فإنه تزول عنه الجنسية المغربية التي أسندت إليه، وذلك بأثر رجعي مع عدم الإضرار طبعا بالغير حسني النية، الذين تعاملوا معه على أساس أنه مغربي، كما أنه لا يوجد نص قانوني يفيد ضرورة العثور على الطفل في مرحلة سنية معينة، مما يعني أنه يتم اكتساب الجنسية المغربية بناء على حق الإقليم، حتى لو تأخر علم السلطات المغربية بواقعة العثور عليه[995].

الشرط الثاني: يجب ألا يكون المولود مجهول الأبوين

لا يكفي لثبوت الجنسية المغربية بناء على حق الإقليم أن تتم واقعة الميلاد على الإقليم المغربي، بل اشترط المشرع المغربي أن يكون الطفل مجهول الأبوين[996]، وهو يندرج ضمن إحدى حالات الطفل المهمل[997]، وهو ما كان يصفه المشرع المغربي قبل

---

[994]– حسب وسائل الإثبات التي ينص عليها القانون المدني.

[995]– محمد المهدي "الجنسية المغربية في ضوء مستجدات القانون 62.06" مرجع سابق، ص 61 و 62.

[996]– الملاحظ أن التعامل مع مجهول الأبوين عرف نوعا من التطور، ففي عهد الحماية كان لا يعتبر مغربيا، وكان يسجل بمقتضى ظهير 4 شتنبر 1915 المتعلق بنظام الحالة المدنية في سجلات الأجانب، ويطبق عليه القانون الفرنسي في ميدان الأحوال الشخصية، غير أنه قبيل الاستقلال صدر ظهير جديد يعدل بعض أحكام الحالة المدنية، فأصبح بموجبه ضابط الحالة المدنية يملك سلطة تقديرية لمعرفة حالة الطفل، هل تعود لأصل أجنبي أو لأصل مغربي، فيقيده في سجلات الأجانب أو في سجلات المغاربة حسب اجتهاده، إلا أنه بعد صدور ظهير 6 شتنبر 1958 تم رفع هذا الإشكال حسب ما جاء في الفقرة 3 من الفصل 7، وموازاة مع ذلك عمل المشرع من خلال المادة 3 من قانون 37.99 على توحيد الحالة المدنية بالنسبة للمغاربة والأجانب، ملغيا بذلك الثنائية التي كانت سائدة في ظل الحماية، فأصبحوا بمقتضى هذا الجديد خاضعين بالنسبة لتسجيل وقائع الولادة والوفاة لنفس السجلات التي أصبحت محصورة في سجلين، أحدهما للولادات والآخر للوفيات ترسم فيها هذه الوقائع الخاصة بالمغاربة والأجانب على حد سواء. محمد الشافعي "الحالة المدنية بالمغرب" سلسلة البحوث 13 ، الطبعة الأولى 2006، المطبعة والوراقة الوطنية بمراكش، ص 44.

[997]– نصت المادة 1 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين على أنه: يعتبر مهملا الطفل من كلا الجنسين الذي لم يبلغ سنه ثمان عشرة سنة شمسية كاملة إذا وجد في إحدى الحالات التالية: – إذا ولد من أبوين مجهولين، أو ولد من أب مجهول وأم معلومة تخلت عنه بمحض إرادتها...

صدور قانون 62.06 باللقيط[998]، وبصفة عامة فمجهول الأبوين[999] هو الذي يكون غير مؤكد النسب أو لم يثبت نسبه[1000]، ولا يعرف شيئا عن أبيه أو أمه.

غير أن ثبوت الجنسية المغربية الأصلية لمجهول الأبوين المزداد فوق الإقليم المغربي لا تصبح نهائية إلا بعد أن يصير راشدا، حيث يبقى مغربيا[1001]، فلا يحرم من هذا الوصف، لكن إذا ثبت أن نسبه ينحدر من أجنبي وهو ما زال قاصرا، فإن جنسية والده الأجنبي تلحقه في هذه الحالة ، ونتيجة لذلك تسحب منه الجنسية المغربية [1002]، بحيث يصبح كأن لم يكن مغربيا.

والملاحظ أن منح الجنسية المغربية الأصلية للولد المزداد في المغرب من أبوين مجهولين[1003]، كان الهدف منه التقليص من حالات عديمي الجنسية[1004]، لمسايرة المواثيق والاتفاقيات الدولية[1005]، فإنه في المقابل يجب الأخذ بعين الاعتبار وضعية المغرب في السنوات الأخيرة التي عرفت ارتفاع حالات المهاجرين غير القانونيين، الذين قد يكون من

---

[998]– لغة (جمع لقطاء) وهو مولود يوجد ملقى على الأرض لا يعرف أبواه." المعجم العربي الميسر" أعده "الخليل النحوي" مطابع بيطا تونس 1991، ص 447 . وهو ذلك المولود الحي الذي نبذه أهله خوفا من الفقر، أو فرارا من تهمة الزنا أو من ظروف قاهرة أو ما شابه ذلك.

[999]– هذه الوضعية قد تكون نتيجة لعلاقة عابرة غير شرعية بين رجل وامرأة جمعتهما قلة الوازع الديني فتعمل الأم على التخلص من مسؤوليتها التربوية كما تخلص منها الأب بعدم ارتباطه الشرعي. أحمد أفزاز " الجنسية من منظور الفقه الإسلامي والتشريع المغربي" مجلة الميادين ، العدد 1، السنة 1986، ص 108.

[1000]– هذه الحالة تكون بالنسبة للأب المغربي المسلم، ويقصد بها عدم ثبوت نسب الولد إليه ولو كان معروفا من حيث الواقع، وبالتالي تكون جهالته جهالة قانونية.

[1001]– حسب مفهوم الفقرة 2 من الفصل 7 من قانون الجنسية 62.06 وذلك لأنه عاش وشب مغربيا.

[1002]– حفاظا على استقرار المعاملات فإن المشرع نص في الفقرة 3 من الفصل 8 من قانون الجنسية 62.06 على أن : " منح الجنسية المغربية منذ الولادة وكذا سحب هذه الصفة، لا يمسان بصحة العقود التي أبرمها المعني بالأمر ولا بالحقوق التي اكتسبها الغير استنادا إلى الجنسية التي كان يتمتع بها في الظاهر".

[1003]– ذلك أن إعمال ضابط حق الدم يبدو مستحيلا في هذه الحالة، فجهالة كلا الوالدين يعني انعدام إمكانية ثبوت جنسيتهما للولد بضابط النسب أو البنوة ومن تم الضرورة تحتم اللجوء إلى حق الإقليم. محمد المهدي "الجنسية المغربية في ضوء مستجدات القانون 62.06" مرجع سابق ص 67 .

[1004]– عديم الجنسية هو من لا يحمل أية جنسية على الإطلاق، كأن تكون الدولة التي كان ينتمي إليها بجنسية قد جردته منها، أما مجهول الجنسية قد تكون له جنسية ما ولكنها غير معلومة.

[1005]– نصت المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على أنه: "لكل فرد حق التمتع بجنسية ما".
ونصت المادة 5 من اتفاقية 1954 بشأن أحكام الجنسية بين دول الجامعة العربية بصدد مجهول الأبوين على أنه: "يكسب اللقيط جنسية البلد الذي وجد فيه، ويعتبر مولودا في البلد الذي وجد فيه حتى ثبوت العكس".

بينهم من هم عديمي الجنسية ومجهولي الهوية، والتي قد تفرز ارتفاع حالات الأطفال المتخلى عنهم[1006] نتيجة لبعض العلاقات غير الشرعية.

في المقابل فإنه بإسناد الجنسية المغربية بناء على حق الإقليم، يصبح الشخص من حقه على الدولة المغربية أن تمتعه بحمايته وتخويله جميع الحقوق التي يتمتع بها المواطنون المغاربة، دون أن ننسى ضرورة مسايرة هذه الأوضاع لواقع السياسة السكانية للمغرب.

وفي الأخير نشير إلى أن المشرع المغربي، كما أنه قد وسع من حالات إسناد الجنسية الأصلية، فقد قام بنفس الخطوة فيما يتعلق باكتسابها، تسهيلا لعملية الاندماج والانصهار في المجتمع المغربي، والانخراط في الولاء الدائم للنظام السياسي للمملكة.

المبحث الثاني: إسناد الجنسية المغربية المكتسبة

تعد الجنسية المكتسبة هي تلك التي تلحق الشخص في تاريخ لاحق على ميلاده، على عكس الجنسية الأصلية التي تمنح فور ازدياد الشخص، فهي تكتسب باختيار الشخص وإرادته، إذ تعتبر بمثابة منحه من الدولة تعطيها لمن تشاء بناء على تحقق مجموعة من الشروط التي تحددها مسبقا، منها قبول الشخص لهذه الجنسية واستعداده المادي والمعنوي للانخراط في الجماعة الوطنية، فهي تخضع لكل من إرادة الفرد وإرادة الدولة وقيام رابطة كافية بينهما، ولا تكتسب إلا إذا طلبها، بعكس الجنسية الأصلية التي تفرض على الشخص فرضا، فهذه الأخيرة تخاطب الوطنيين عن طريق حق الدم أو حق الإقليم كما رأينا سابقا، أما الجنسية المكتسبة فهي تخاطب فقط الأجانب، وهذا ما سيتم تناوله بالدراسة أساسا، باستثناء حالة الاكتساب بطريق الاسترجاع، فالخطاب هنا يكون موجها لوطنيين قدامى .

وتتباين مواقف الدول في مجال اكتساب الجنسية تبعا للدوافع السياسية والاجتماعية التي تتسم بها سياستها اتجاه الأجانب، حيث تتساهل دول في منحها عن طريق تبسيط

[1006]– عالجت محاكم البلاد 5377 حالة أطفال مهملين سنة 2013 (مقارنة ب 5274 حالة سنة 2009) ، وحوالي 24 طفل يولدون من علاقات خارج إطار الزواج وهناك حوالي 30000 ولادة من أمهات عازبات . نشر في شبكة أندلس الإخبارية بتاريخ 2014/10/16

Maghress.com/andaluspress/53098

اكتساب جنسيتها إذا كانت تتبع سياسة الاستيعاب واستيراد السكان، وتتشدد دول أخرى كثيرا في منح جنسيتها للأجانب بوضع مجموعة من الفصول في تشريعاتها لتحقيق هذه الغاية.

ولعل المشرع المغربي عمل أيضا على تنظيم اكتساب الجنسية المغربية وفسح المجال لاكتسابها أمام الأجانب دون تمييز أو تعصب فكري مسبق ، مع وجود استثناءات تتعلق بالأجانب ذوي الكفاءات والمهارات، حيث يمكن للأجنبي المقيم بالمغرب اكتساب الجنسية المغربية في العديد من الحالات التي أوردها القانون، فيمكن اكتسابها بفضل القانون (**المطلب الأول**)، أو عن طريق التجنيس (**المطلب الثاني**) أو عن طريق الاسترجاع، وحسبي أن لا أتعرض لحالة الاسترجاع، لأنها لا تخص حالة الأجنبي بقدر ما تهم الوطني الذي فقد جنسيته لسبب من الأسباب، ويحق له استرجاعها إذا ما رغب في ذلك لاحقا.

المطلب الأول: اكتساب الجنسية المغربية بفضل القانون

تتطلب الجنسية المكتسبة ضرورة وجود وقيام رابطة كافية بين الفرد والدولة، فهي لا تلحق بالفرد بقوة القانون كما هو الحال بالنسبة للجنسية الأصلية، وإنما هي بمثابة منحة من الدولة التي تفرض توفر مجموعة من الشروط في الشخص الراغب في اكتساب الجنسية الوطنية وليتمتع بحقوق المواطن لابد من التأكد من قابليته الاندماج والانصهار في الجماعة الوطنية.

وكون الجنسية المكتسبة بفضل القانون تلحق بالفرد في تاريخ لاحق على الميلاد، فهي جنسية لا يتمتع بها تلقائيا، وإنما تكون من حقه كلما توافرت فيه الشروط التي وضعتها الدولة، وأبدى من جهته الرغبة في اكتسابها.

ولا تعني عبارة "بحكم القانون" أو "بفضل القانون" الاكتساب التلقائي للجنسية المغربية في الحالات المنصوص عليها في القانون، ودون أن يبدي الشخص بالأمر موافقته على ذلك، فالمغرب بلد لا يفرض جنسيته فرضا على أي شخص لا يتمتع بالجنسية المغربية كجنسية أصلية، وإنما يحتفظ بالحق في الرفض، حيث يحق لوزير العدل رفض

اكتساب الجنسية المغربية من طرف أي شخص لا يتمتع بها كجنسية أصلية، ولا يخضع قرار وزير العدل في هذا الصدد لأي رقابة، كما يعتبر سكوت وزير العدل في هذا الصدد بمثابة موافقة على اكتساب الجنسية المغربية.

فيمكن إذن للأجنبي المقيم بالمغرب اكتساب الجنسية المغربية بحكم القانون في عدة حالات أوردها قانون الجنسية كما تم تعديله، ويتعلق الأمر بحالات عديدة منها حالة اكتساب حالة الولادة في المغرب والإقامة به (**الفقرة الأولى**)، وحالة الكفالة (**الفقرة الثانية**)[1007].

الفقرة الأولى: الولادة في المغرب والإقامة به

يكتسب الأجنبي الجنسية المغربية في حالة ازدياده وإقامته بالمغرب، إذا ما استوفى جملة من الشروط منها ما هو موضوعي ومنها ما هو شكلي، حيث تختلف هذه الشروط باختلاف الحالتان اللتان أوردهما المشرع المغربي في الفصل 9 من قانون الجنسية، وهما يمثلان حالات اكتساب الجنسية عن طريق الميلاد المضاعف (**أولا**)، هذا الاكتساب الذي له آثار ذات طابع فردي وآخر جماعي (**ثانيا**).

أولا: حالات اكتساب الجنسية عن طريق الميلاد المضاعف:

1- حالة الشخص المزداد في المغرب من أبوين أجنبيين ازدادا بدورهما فيه .

يبين قانون الجنسية هذه الحالة في الفصل 9 منه الذي ينص على أنه: " يكتسب الجنسية المغربية كل ولد مولود في المغرب من أبوين أجنبيين مولودين هما أيضا فيه بعد إجراء العمل بظهيرنا الشريف هذا، بشرط أن تكون له إقامة اعتيادية ومنتظمة بالمغرب، وأن يصرح داخل السنتين السابقتين لبلوغه سن الرشد برغبته في اكتساب هذه الجنسية، مالم يعارض في ذلك وزير العدل طبقا للفصلين 26 و 27 من ظهيرنا الشريف هذا"، وهكذا تطلب المشرع للحصول على الجنسية المغرب بحكم القانون ضمن هذه الحالة تحقق عدة شروط وهي :

[1007]– هناك حالة الاكتساب عن طريق الزواج المختلط التي تمت دراستها سابقا لذلك لن يتم التطرق إليها تفاديا للتكرار.

أ- تحقق واقعة الميلاد المضاعف: أي أن يكون ميلاد الإبن والأبوين معا فوق التراب المغربي، من أجل ضمان تحقيق الولاء[1008]، لأن ازدياد جيلين متعاقبين فوق الإقليم المغربي، يعد دليلا كافيا على اندماج الشخص في الجماعة الوطنية[1009].

ب- ثبوت الصفة الأجنبية للأبوين[1010] في تاريخ ازدياده أي يحملان جنسية غير الجنسية المغربية[1011]، وأن يكون أبواه مولودين في المغرب بعد سريان ظهير 1958[1012].

ج- أن تكون له إقامة اعتيادية ومنتظمة في المغرب دون تحديد فترة معينة لهذه الإقامة، على أن الإقامة لا تعتبر اعتيادية إلا إذا اتسمت بصفتي التتابع والاستمرارية ولم تتخللها فترات غياب طويلة[1013]، وتكون منتظمة إذا استوفت الشروط القانونية المتعلقة بإقامة الأجانب، حيث يكون بذلك المشرع قد اشترط بشكل ضمني أن تكون الإقامة مشروعة.[1014]

2- حالة الشخص المولود من أبوين أجنبيين، إذا كان الأب مزدادا هو الآخر في المغرب وينتمي إلى بلد يتألف غالبية سكانه من جماعة لغتها العربية أو دينها الإسلام.

يعتبر اكتساب الجنسية المغربية في هذه الحالة إعمالا للمادة 9 من فقرتها 2 أكثر بساطة وسهولة من الحالة الأولى، وذلك تأثرا بالطابع القومي المتمثل في اللغة والدين، ولكي يندرج الراغب في اكتساب الجنسية المغربية ضمن هذه الحالة لابد من توفر بعض الشروط التي وضعها المشرع وهي:

[1008]– محمد المهدي "الجنسية المغربية في ضوء مستجدات القانون 62.06" مرجع سابق ص 71 بتصرف.

[1009]– لأن ذلك يدل دلالة كافية على انقطاع عائلته تماما عن وطنها الأصلي والالتحاق نهائيا بالوطن الجديد، فمجرد ولادة الأجنبي على التراب لا تكفي لاندماجه في هذا الوطن. محمد الأطرش " أحكام قانون الجنسية المغربية " م.س، ص 97.

[1010]–لا يهم إذا كانا يحملان جنسية واحدة، أو يحملان جنسيتين مختلفتين.

[1011]– هذه مسألة بديهية، لأنه لو كان الأب أو الأم مغربيا لاكتسب الولد الجنسية الأصلية بناء على حق الدم.

[1012]– لعل نية المشرع وراء النص على هذا الشرط استبعاد أبناء الأجانب الذين ولدوا في المغرب خلال عهد الحماية، لأن صفة هؤلاء فوق التراب المغربي كانت لأهداف أخرى ولم تكن منه أجل العيش فيه والاندماج في مجتمعه". أحمد أفزاز "الجنسية من منظور الفقه الإسلامي والتشريع المغربي " مرجع سابق، ص 118.

[1013]– نشير في هذا الصدد إلى أن التغيب المؤقت خلال فترة معينة لأسباب عرضية أو طارئة لرعاية بعض المصالح أو طلب العلم أو السياحة لا يؤثر على دوام واتصال الإقامة.

[1014]– لا يمكن للأجانب المقيمين بصفة غير قانونية الاعتداد بكونهم مقيمين بصفة اعتيادية ومنتظمة للمطالبة باكتساب الجنسية المغربية.

أ- ازدياد الشخص طالب الجنسية في المغرب وأن تكون له إقامة اعتيادية ومنتظمة في المغرب.

ب- أن يكون الأب على الخصوص مولودا في المغرب بغض النظر عن تاريخ ازدياد الأب أو مكان ازدياد الأم.

ج- أن ينتسب الأب إلى بلد يتكلم أغلب سكانه اللغة العربية أو يدينون بالدين الإسلامي[1015].

نلاحظ أن المشرع اعتمد الاعتبار الديني واللغوي كون المغرب يدين بالإسلام ويتحدث أغلب سكانه اللغة العربية، ومن دون شك أن الشخص المولود في الظروف المشار إليها سابقا، يستطيع الاندماج بسهولة في المجتمع المغربي لأنه مجتمع عربي إسلامي[1016].

نستخلص إذن أنه بتوفر الشروط الموضوعية، يكون من حق الشخص الأجنبي اكتساب الجنسية المغربية في حالة الولادة في المغرب والإقامة في كلتا الحالتين السابقتين، وذلك بتقديمه لتصريح داخل السنتين السابقتين لبلوغه سن الرشد[1017]، ما لم يعارض وزير العدل عملا بالفصلين 26 و 27 من قانون الجنسية المغربية[1018].

[1015]– أي أنه ليس من الضروري أن يجتمع الأمران معا، فأحدهما كاف، فهناك من البلاد ما يدين بالإسلام دون أن تكون لغته العربية مثل تركيا وإيران وإندونيسيا وباكستان أو من الدول غير العربية كالسنغال واتشاد وهناك من البلاد من يتكلم سكانه اللغة العربية رغم أن الإسلام ليس دينها الرسمي كلبنان.

[1016]– دون أن ننسى أن الهوية الأمازيغية تشكل جزءا لا يتجزأ من الهوية المغربية كما جاء في ديباجة دستور 2011 .

[1017] – حسب الفصل 4 من قانون الجنسية وانسجاما مع المادة 209 من قانون الأسرة، فإذا تراخى عن تقديم التصريح خلال تلك المدة، اعتبر ذلك دليلا على زهده في الجنسية المغربية، وبالتالي لا يبقى له الحق في طلبها.

[1018]– حينما يرفع التصريح إلى وزير العدل، فإنه يبث فيه باعتباره السلطة المختصة داخل أجل سنة من إيداعه حسب الفصل 27 من قانون الجنسية، وإلا اعتبر عدم البث بمثابة معارضة ضمنية للتصريح حسب مقتضيات الفقرة 3 من الفصل 10 و كذا الفصل 27 بعد أن كان يعتبر قبل تعديلات 2007 بمثابة موافقة ضمنية، وإذا تم البث في التصريح داخل الأجل، فإن الأمر يؤول إلى أحد الوضعين الذين نص عليهما الفصل 26 من نفس القانون.

وبمجرد اكتساب الشخص المعني بالأمر الجنسية المغربية فإنه يصبح مواطنا مغربيا يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات[1019]، وهنا نشير إلى أهمية الآثار الناجمة عن اكتساب الجنسية في حالة الميلاد المضاعف.

ثانيا: آثار اكتساب الجنسية عن طريق الولادة المضاعفة في المغرب والإقامة به:

بعد اكتساب الأجنبي للجنسية المغربية عن طريق الولادة في المغرب والإقامة به حسب ما تم تبيانه سابقا، يبدأ هذا الاكتساب في ترتيب آثاره- من تاريخ الحصول على موافقة وزير العدل تبعا للتصريح الذي أدلى به المعني بالأمر- حيث يمكن التمييز بين الآثار الفردية والآثار الجماعية.

1- الآثار الفردية: وهي الآثار التي تهم الشخص نفسه، بمعنى أنه بمجرد اكتساب الجنسية المغربية يصير الشخص متمتعا بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة المغربية، وعليه كافة الالتزامات التي يتصف بها المواطنون المغاربة، كما نص عليها الفصل 16 من قانون الجنسية، دون ورود أي قيد من القيود الواردة على الأهلية في اكتساب الجنسية عن طريق التجنيس التي سنتطرق لها لاحقا.

وكونه مولود بالمغرب ومقيم به، فإنه يصبح خاضعا لنظام الحالة المدنية المغربي تطبيقا للمادة 3 من قانون 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، التي تنص على أنه :" يخضع لنظام الحالة المدنية بصفة إلزامية جميع المغاربة، كما يسري نفس النظام على الأجانب بالنسبة للولادات والوفيات التي تقع فوق التراب المغربي"، ويتعين بالتالي استفادته من حقوق هذا القانون والتقيد كذلك بواجباته.[1020]

[1019]– ذكر المشرع في الفصل 16 قاعدة عامة تقضي بأن الأجنبي الذي يكتسب الجنسية المغربية يبدأ في التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة المغربية ابتداء من تاريخ اكتسابها، وقد أورد استثناء على ذلك، أحال فيه على مضمون الفصل 17 المتعلق بالقيود الواردة على المتجنس.

[1020]– يتعين التمييز هنا بين حالتين، حسب المادة 18 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية: الحالة الأولى: إذا كان مسجلا بسجلات الحالة المدنية المغربية الخاصة بالأجانب والتي كانت ممسوكة قبل صدور هذا القانون، فينقل رسم ولادته بناء

كما يجوز له تغيير اسمه العائلي والشخصي[1021]، سواء نص على ذلك في التصريح باكتساب الجنسية أو في طلب لاحق[1022]، وفق ما تنص عليه المادة 24 من قانون الحالة المدنية[1023]، وهو حر في طلب تغيير اسمه أو عدم تغييره.

2- الآثار الجماعية: وهي الآثار التي تهم أفراد أسرته، فرغم أن الأصل في كسب الجنسية بل وحتى في فقدها أنها لا ترتب إلا آثارا فردية، إلا أن فكرة التبعية العائلية قد تجعل لكسب الجنسية آثارا عائلية.[1024]

ومن الآثار الجماعية لاكتساب الجنسية المغربية حسب هذه الحالة ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 18 من القانون 62.06 على "إن الأولاد القاصرين المولودين من الأشخاص الذين يكتسبون الجنسية المغربية بمقتضى الفصل التاسع من هذا القانون يصبحون وإياهم مغاربة في آن واحد".

وهذا يعني أن الآثار الجماعية تخص فقط الأولاد القاصرين لمكتسب الجنسية المغربية، فبحكم وحدة الارتباط العائلي تكون لهم الأحقية في الجنسية المغربية بصفة

على السند المانح للجنسية من طرف ضابط الحالة المدنية لمحل الولادة، مع الإشارة في طرة الرسم إلى المرجع الأساس للسند المانح للجنسية، والحالة الثانية: هي إذا كان مسجلا بسجلات الحالة المدنية المحدثة بهذا القانون، فيشار بطرة رسم ولادته إلى أنه اكتسب الجنسية المغربية، مع الإشارة إلى المرجع الأساس للسند المانح للجنسية المغربية.

محمد المهدي " الجنسية المغربية في ضوء مستجدات القانون 62.06" مرجع سابق، ص 78.

[1021]– لم يتحدث المشرع المغربي في هذه الحالة سابقا عن إمكانية تبديل الإسم العائلي والشخصي كما فعل بالنسبة للمتجنس في الفصل 13 (الفقرة 3) إلا أنه بعد صدور ظهير 10 غشت 1960 الذي قرر تعميم إمكانية التبديل حتى بالنسبة لمن اكتسبوا الجنسية المغربية بحكم القانون.

[1022]– جاء في الظهير رقم 1.60.132 بتاريخ 16 صفر 1380 هـ موافق 10 غشت 1960 لتتميم الفصل 27 من قانون الجنسية فقرة إضافية تنص على أنه :" يجوز أن يتضمن مقرر الموافقة على التصريح باختيار الجنسية المغربية المنصوص عليها في الفصول 9 و 10 و 45 من ظهيرنا الشريف هذا و بطلب من المعني بالأمر تبديل اسمه العائلي والشخصي.

[1023]– تنص المادة 24 على أنه :" يجوز تغيير الأسماء الشخصية الأجنبية بتقديم طلب من طرف المعني بالأمر إذا كان راشدا أو من طرف أبيه أو من ينوب عنه قانونيا إلى اللجنة العليا للحالة المدنية، ويشترط أن يكون الطلب مذيلا برأي السلطة المحلية، ومرفقا بنسخة كاملة من رسم ولادة المعني بالأمر ونسخة من سجله العدلي إذا كان راشدا.

[1024]– شمس الدين الوكيل" الجنسية ومركز الأجانب" مرجع سابق، ص 105.

تبعية[1025]، غير أن الأولاد القاصرين الذين منحت لهم الجنسية المغربية وكانوا يبلغون 16 سنة على الأقل في تاريخ تجنيسهم يجوز لهم أن يتخلوا عن الجنسية المغربية ما بين السنة 18 و20 من عمرهم.

والجدير بالإشارة إلى أنه في إطار القانون المغربي يتم اكتساب الجنسية في حالات عديدة، إلى جانب الاكتساب بحكم القانون – والتجنيس والاسترجاع أيضا- حيث تضمن قانون الجنسية، كما تم تعديله وتتميمه، حالة أخرى ومقتضيات جديدة تتعلق باكتساب الجنسية عن طريق الكفالة.

الفقرة الثانية: اكتساب الجنسية المغربية عن طريق الكفالة

يعد اكتساب الجنسية المغربية عن طريق الكفالة[1026]، من بين المستجدات التي تم إدماجها في صلب قانون الجنسية رقم 62.06، وذلك في إطار الملاءمة مع الاتفاقيات الدولية[1027]، التي تحث على ضمان جنسية لكل طفل وذلك بهدف الحد من حالات انعدام الجنسية، إلا أن المشرع المغربي بعد أن عمل على تحديد مفهوم الكفالة والمشمولين بها **(أولا)**، وضع بعض الشروط الموضوعية وكذا الشكلية، التي يجب توفرها لاكتساب الجنسية المغربية عن طريق الكفالة كحالة جديدة **(ثانيا)**.

[1025]– لا يختلف الأمر سواء ازداد هؤلاء الأطفال خلال فترة الإقامة في المغرب أو قبلها، كما لا يهم كونهم ازدادوا في المغرب أو خارجه ، كانوا مقيمين معه أم لا. محمد المهدي " الجنسية المغربية في ضوء مستجدات القانون 62.06" مرجع سابق، ص 79.

[1026]– بخصوص مقتضيات كفالة الأطفال المهملين، أنظر : محمد الشافعي " كفالة الأطفال المهملين، دراسة في القانون المغربي، التبني في القانون الفرنسي" سلسلة البحوث القانونية عدد 14، 2008.

[1027]– من قبيل اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، أنظر نص الاتفاقية في الجريدة الرسمية عدد 4440 بتاريخ 19 دجنبر 1996 ص 2847، واتفاقية لاهاي المتعلقة بالاختصاص والقانون المطبق والتنفيذ والتعاون في مجال مسؤولية الأبوين وإجراءات حماية الطفولة التي انضم المغرب إليها بتاريخ 1996/10/19 (صادق المغرب عليها بتاريخ 27 نونبر 2002 وصدر الظهير الشريف رقم 1.02.136 المؤرخ في 19 ذي القعدة 1423 هـ (22 يناير 2003) بنشرها في الجريدة الرسمية عدد 5108 لتاريخ 13 ربيع الأول 1424 هـ (2003/5/15).

أولا: تحديد مفهوم الكفالة والمشمولين بها:

عرف القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين[1028] في مادته الثانية الكفالة بأنها : " التزام برعاية طفل مهمل وتربيته وحمايته والنفقة عليه كما يفعل الأب مع ولده، دون أن يترتب عن ذلك أي حق في النسب[1029] ولا في الإرث[1030]، فمن مفهوم هذه المادة نستشف بأن الكفالة هي التزام قانوني يشمل الجوانب المادية والمعنوية المتعلقة بالطفل موضوع الكفالة[1031].

وحسب ما جاء في المادة الأولى من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، فإن المهمل هو " كل طفل ذكرا أو أنثى الذي لم يبلغ سن ثمان عشرة سنة شمسية كاملة، إذا وجد في إحدى الحالات التالية وهي :- إذا ولد من أبوين مجهولين أو ولد من أب مجهول وأم معلومة تخلت عنه بمحض إرادتها- إذا كان يتيما أو عجز أبوه عن رعايته وليست له وسائل مشروعة للعيش – إذا كان أبواه منحرفين ولا يقومان بواجبهما في رعايته وتوجيهه من أجل اكتساب سلوك حسن كما في حالة سقوط الولاية الشرعية، أو كان أحد أبويه الذي يتولى رعايته بعد فقد الآخر أو عجزه على رعايته منحرفا ولا يقوم بواجبه المذكور إزاءه.

وقد نص الفصل 9 كما تم تعديله من قانون الجنسية على أنه : "يمكن للشخص المغربي الجنسية الذي يتولى كفالة مولود ولد خارج المغرب من أبوين مجهولين مدة تزيد عن خمس سنوات أن يقدم تصريحا لمنح المكفول الجنسية المغربية، ما لم يعارض في ذلك وزير العدل طبقا للفصلين 26 و27 منه هذا القانون".

[1028]– الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.172 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1423 هـ (13 يونيو 2002)، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5031 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1423 (19 غشت 2005)، ص 2362.

[1029] – تنص المادة 150 في مسالة النسب من القانون 70.03 بمثابة مدونة الأسرة على ما يلي: "النسب لحمة شرعية بين الأب وولده تنتقل من السلف إلى الخلف.

[1030]– تضمنت المادة 329 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة ما يلي : أسباب الإرث كالزوجية والقرابة أسباب شرعية لا تكتسب بالتزام ولا بوصية، فليس لكل من الوارث أو الموروث إسقاط صفة الوارث أو الموروث ولا التنازل عنه للغير.

[1031]– طبقا للمادة 187 من قانون مدونة الأسرة التي نصت على أسباب وجوب النفقة على الغير "الزوجية والقرابة والالتزام"، فإن الكفالة لكونها التزام فهي تعد سببا من أسباب وجوب النفقة على الغير.

من هذا المنطلق يمكن القول بأن المشرع حدد مفهوم الكفالة ومواصفات الطفل الذي يمكن التكفل به في إطار مؤسسة الكفالة، والحالات التي إذا وجد الطفل مندرجا في إحداها اعتبر طفلا مهملا، وأدمج الكفالة كحالة جديدة عبر التعديلات التي عرفها قانون الجنسية المغربي الذي بموجبه تم النص على بعض الشروط التي يجب توفرها لاكتساب الجنسية المغربية في هذه الحالة.

ثانيا: شروط اكتساب الجنسية المغربية عن طريق الكفالة

من بين المستجدات التي أتى بها المشرع المغربي لاكتساب الجنسية المغربية بفضل القانون مؤسسة الكفالة، التي تتيح الفرصة أمام الشخص المغربي الجنسية الذي يرعى مكفولا ازداد في الخارج من أبوين مجهولين من الحصول على الجنسية المغربية، وذلك حسب ما جاء في الفصل 9 من قانون الجنسية الذي بموجبه يكتسب الطفل الأجنبي المتكفل به من طرف مغربي الجنسية المغربية، بناء على تصريح الكافل بعد مرور مدة تزيد عن خمس سنوات على الكفالة، أو بناء على تصريح يقدمه المكفول بصفة شخصية - الذي لم يتقدم كافله بتصريح بعد مرور خمس سنوات على الكفالة - خلال السنتين السابقتين لبلوغه سن الرشد، وذلك مع مراعاة حق وزير العدل في المعارضة (طبقا للفصلين 26 و 27 من هذا القانون).

من هذا يتبين أن المشرع المغربي قد وضع عدة شروط لاكتساب الجنسية المغربية عن طريق الكفالة يمكن إجمالها فيما يلي:

1- أن يكون الشخص الكافل متمتعا بالجنسية المغربية بصرف النظر عما إذا كان ذلك بمقتضى جنسية أصلية أو بمقتضى جنسية مكتسبة.[1032]

2- أن يكون المكفول ولد خارج المغرب ومجهول الأبوين.

[1032] اشترطت المادة 9 من القانون 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين أن يكون الكافل مسلما، لأن المشرع توسم في الكافل المغربي المسلم أن ينقل انتماءه الوطني وكذا الديني الإسلامي إلى المكفول، فيكون اكتساب هذا الأخير الجنسية المغربية اكتسابا سلسا ليس فيه خطورة على المغرب.

3- أن تزيد مدة الكفالة على خمس سنوات لكي يكون فيها المكفول قد اندمج بالشكل المطلوب في الجماعة الوطنية .

4- أن يتقدم الكافل بتصريح يعبر فيه عن الرغبة في حصول المكفول على الجنسية المغربية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي قد مكن المكفول نفسه في أن يتقدم بصفة شخصية للحصول على الجنسية المغربية خلال السنتين السابقتين لبلوغ سن الرشد القانوني، ويبث وزير العدل في التصريح المقدم إليه، سواء من الكافل أو المكفول داخل أجل سنة حسب مقتضيات الفصل 27 من قانون الجنسية، تحتسب من تاريخ ثبوت التصريح، وإذا لم يبث الوزير داخل هذا الأجل اعتبر ذلك منه معارضة ضمنية، أما إذا وافق الوزير على التصريح المرفوع إليه، فإن موافقته تنصرف بأثر رجعي إلى تاريخ إيداع التصريح، ويصير المكفول مغربيا[1033]، له من الحقوق ما للوطنيين وعليه ما عليهم[1034].

وفي الأخير يمكن القول بأن مؤسسة الكفالة التي جاء بها المشرع كحالة جديدة لاكتساب الجنسية المغربية بفضل القانون، قد يكون لها دور هام في المستقبل، بحكم التحولات التي تعرفها البنية السكانية للمغرب وسيرها نحو الشيخوخة[1035]، خصوصا وأننا نعلم بأن العامل الديموغرافي يتحكم عموما في السياسة التشريعية للدول في مجال الجنسية، كما سبق أن رأينا ـ ونتساءل عن مدى اضطرار المشرع مستقبلا إلى تمديد استفادة الأطفال الأفارقة المتخلى عنهم ببعض مؤسسات لرعاية الطفولة بالمغرب من مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل التاسع ومنح كافليهم المغاربة إمكانية إسناد الجنسية لهم ?

[1033]– نظرا إلى كونه مولودا خارج المغرب فإن تسجيله في سجلات الحالة المدنية المغربية يكون بناء على حكم تصريحي بالولادة صادر عن المحكمة الابتدائية للرباط حسب ما يفهم من المادة 18 من قانون الحالة المدنية.

[1034]– محمد المهدي " الجنسية المغربية في ضوء مستجدات القانون 62.06 " مرجع سابق، ص 83 بتصرف.

[1035]– حسب تقرير المندوبية السامية للتخطيط حول شيخوخة الساكنة المغربية، فإن عدد المغاربة البالغين أكثر من 60 سنة سيتجاوز 8.5 مليون نسمة في سنة 2030 مقابل 3.2 مليون شخص في سنة 2004.الموقع الالكتروني للمندوبية: www.hcp.gov.ma

إذن فالمشرع مكن الأجنبي المقيم بالمغرب من اكتساب الجنسية المغربية (بفضل القانون) في عدة حالات أوردها قانون الجنسية كما تم تعديله، كما منحه إمكانية اكتسابها عن طريق التجنيس.

المطلب الثاني: اكتساب الجنسية المغربية عن طريق التجنيس

التجنس هو نظام قانوني تتجلى فيه أقوى صور الطابع السيادي الذي يميز الجنسية عموما، لأن الدولة تتمتع في نطاقه بالحرية المطلقة في الموافقة على منح الجنسية من عدمه تبعا لما تقتضيه المصلحة الوطنية.

فالتجنيس يعتبر أحد أهم الطرق القانونية لاكتساب جنسية في دولة معينة كالمغرب، وهو الطريق المفتوح أمام الأجانب لاكتساب الجنسية المغربية في تاريخ لاحق على الميلاد وله خاصية مميزة، وهي أنه منحة تفضيلية سيادية تخولها المملكة المغربية بمقتضى سلطتها التقديرية المطلقة للجهة الحكومية المختصة، لفائدة الأجنبي الذي يطلبها بعد استيفاء الشروط المقررة في القانون.

فتمتع الأجنبي بالجنسية المغربية اعتمادا على التجنيس يتطلب توفر العديد من الشروط بالإضافة إلى تقديم الطلب إلى السلطة المختصة التي يبقى لها سلطة البث في هذا الطلب، ثم بعده تصدر قرار بالقبول أو الرفض (**الفقرة الأولى**) لينتج عن هذا القرار إذا كان إيجابيا مجموعة من الآثار (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: الشروط المتطلبة لاكتساب بالجنسية المغربية عن طريق التجنيس

يعد التجنيس طريقا لكسب الجنسية بمنحة من الدولة، حسب تقديرها المطلق للأجنبي الذي يطلبها بعد استيفاء الشروط التي يتطلبها القانون، وعلى غرار باقي التشريعات، أولى المشرع المغربي في سياق الفصل 11 وما بعده من ظهير 6 شتنبر 1958، وما طرأ عليه من تعديل أهمية خاصة لهذا النظام، والملاحظ أن المشرع المغربي

قد ساوى في منحه جنسيته بين جميع الأجانب، فلم يميز بين العربي وغير العربي والمسلم وغير المسلم كما فعلت بعض التشريعات العربية.

وينص الفصل 11 من الظهير المنظم للجنسية المغربية على أنه: "يجب على الأجنبي الذي يطلب اكتساب الجنسية المغربية عن طريق التجنيس أن يثبت توفره على الشروط المحددة فيما بعد مع مراعاة الأحوال الاستثنائية المنصوص عليها في الفصل 12.

ولأن طلب التجنيس هو عمل قانوني لا يمكن أن ينتج أي أثر إلا إذا كانت إرادة من صدر عنه يعتد بها قانونا، أي أن يكون طالب التجنيس أهلا بمباشرة الأعمال والتصرفات القانونية[1036].

وهكذا أقام المشرع المغربي نظام التجنيس عموما على رغبة الفرد، أولا في الحصول على الجنسية المغربية من خلال الطلب الذي يتقدم به، وذلك بعد تحقق الشروط التي حددها في هذا الإطار للتأكد من مدى جديته وقابليته في الاندماج في الجماعة الوطنية **(أولا)**، بعد التأكد في أن حمله للجنسية الوطنية لا يهدد سلامة الأمن والنظام العام للمملكة **(ثانيا)**.

أولا: الشروط المتعلقة بالاندماج في الجماعة الوطنية

تطلب المشرع المغربي مجموعة من الشروط التي من خلالها يتبين له اندماج طالب التجنيس داخل الجماعة الوطنية من عدمه، وهي في مجملها شروط تؤكد مدى توثق الصلة بين الأجنبي الراغب في الحصول على الجنسية المغربية والجماعة الوطنية، ومنها:

[1036]– أي يجب أن يكون المعني بالأمر بحسب القانون المغربي بالغا لسن 18 سنة، وهو سن الرشد المحدد في المادة 209 من مدونة الأسرة.

1- الإقامة في المغرب:

اشترط المشرع المغربي على طالب التجنيس أن تكون إقامته بالمغرب اعتيادية ومنتظمة[1037] تصل مدتها إلى 5 سنوات، وأن تستمر هذه الإقامة إلى حين البث في طلب التجنيس.

فالملاحظ أن مختلف التشريعات تستلزم إقامة الأجنبي طالب التجنيس في إقليم الدولة خلال فترة معينة كشرط لدخوله في جنسيتها[1038]، وهي فترة تختلف من تشريع إلى آخر[1039] تسمح للأجنبي في أن يندمج بالشكل الكافي في المجتمع وأن ينصهر فيه ويتشبع بتقاليده وعاداته بصورة تفضي إلى تطابق فعلي ما بين الجنسية القانونية والجنسية الفعلية.

لذلك فالتجنيس ما هو إلا تعبير قانوني عن اندماج الأجنبي في مجتمع الدولة التي يحصل على جنسيتها[1040]، ولا سبيل إلى تحقيق مثل هذا الاندماج إلا باستقراره في إقليمها فترة تكفي لتطبعه بطباع شعبها.

وبناء عليه، فإن استقرار الأجنبي في الدولة المغربية واتخاذها موطنا له طوال المدة المحددة، يعد مظهرا كاشفا عن اندماجه في الجماعة الوطنية اندماجا فعليا، قد يحفز السلطة

[1037]– اشترط المشرع على طالب التجنيس أن تكون إقامته على سبيل الاعتياد لكي يتأكد له أن هذا الأخير ينوي بالفعل الاستقرار داخل الدولة بمعنى أن إقامته فعلية وليست صورية، وما دام المقصود بالإقامة هنا كشرط هو "الإقامة الاعتيادية والمنتظمة"، فإن الغيبة الطارئة أو العارضة مثل السفر للعلاج أو للسياحة أو لطلب العلم لا تقطع الإقامة، طالما أن هذا السفر قد اقترن بنية العودة.

[1038]– وهذا أمر تقتضيه المبادئ الأساسية في مادة الجنسية، فالدولة لا تستطيع أن تفرض جنسيتها على أجنبي غير مقيم بإقليمها، إذ ينطوي ذلك على اعتداء لا مبرر له على دولة هذا الأجنبي، محمد المهدي "الجنسية المغربية في ضوء مستجدات القانون 62.06" مرجع سابق، ص 102.

[1039]– يبدو أن مدة الإقامة التي اشترطها المشرع المغربي قصيرة مقارنة مع ما نهجته بعض الدول العربية، فالإمارات العربية مثلا حددتها في ثلاثين سنة، ومصر حددتها في عشر سنوات والبحرين حددتها في خمس وعشرين سنة إذا كان الأجنبي غير عربي، وخمسة عشر سنة إذا كان عربيا، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن المسألة تختلف بحسب اختلاف حاجة الدول إلى السكان، فإذا كانت الدولة في حاجة إلى تغذية عنصر السكان بها اكتفت بمدة إقامة قصيرة، وإلا أخذت بمدة أطول.

[1040]– محمد الأطرش " أحكام قانون الجنسية المغربية، دراسة في الجوانب النظرية والعملية وفقا لآخر التعديلات" مرجع سابق، ص 130.

المختصة على قبول طلبه، ومن جانب آخر فإن وجوده بإقليمها، من شأنه أن يمكنها من فرض رقابته عليه للتأكد من مدى ولائه وصلاحيته للدخول في جنسيتها[1041].

والجدير بالذكر أن الإقامة لا تستلزم فقط عند التقدم بطلب الحصول على الجنسية المغربية وإنما يتعين على المعني بالأمر أن يظل مقيما في المغرب إلى حين البث في طلبه، كما أن الإقامة المعتبرة في نظر المشرع المغربي هي الإقامة المشروعة، إذ أن العمل غير المشروع لا يمكن أن ينتج عنه حق لمرتكبه بحيث أن الجنسية المغربية تمنح للأشخاص المقيمين شرعيا على التراب الوطني، إذا لا عبرة لإقامة أساسها مخالف للقانون.

2- إثبات المعرفة الكافية باللغة العربية:

اشترط المشرع المغربي في طالب التجنيس أن تكون له معرفة كافية باللغة العربية، كأحد الوسائل الكفيلة لتحقيق نوع من الاندماج بالنسبة للأجنبي الراغب في الحصول على الجنسية المغربية، ورغبة منه في معرفة مدى اندماجه داخل الجماعة الوطنية وسهولة تواصله معها، على اعتبار أن إقامته بين أفراد الشعب المغربي ومعايشته لهم عن قرب قد تتعثر بسبب حاجز اللغة، ولذلك يبدو طبيعيا أن يشترط في طالب التجنيس أن تكون له معرفة كافية باللغة العربية.

ويعتقد أن الاختبارات اللغوية تعتبر من ضمن عناصر الاندماج في عملية التجنيس، فالمعرفة اللغوية والتكوين المهني الجيد ودخول سوق الشغل من العوامل الأساسية لاندماج ناجح للأجانب داخل المجتمع[1042]، والملاحظ أن أغلب تشريعات الجنسية وإن كانت تتفق على هذا الشرط، بحكم أن معرفة لغة الدولة أداة لازمة للاندماج في جماعتها، إلا أنها

[1041]– فاعتبار الإقامة من العناصر الأساسية التي تؤهل الأجنبي لطلب جنسية الدولة التي استقر بها، ذلك أن إقامته في إقليمها يفترض توافر ولائه نحوها وارتباط مصالحه بها، كما أن استمرار إقامته يهيئ الفرصة لسلطات الدولة للاستيثاق من هذا الولاء. شمس الدين الوكيل "الجنسية ومركز الأجانب" مرجع سابق، ص 98، ومحمد المهدي "الجنسية المغربية في ضوء مستجدات القانون 62.06" مرجع سابق، هامش 2، ص 102.

[1042]– محمد الأطرش "أحكام قانون الجنسية المغربية دراسة في الجوانب النظرية والعملية وفقا لآخر التعديلات" مرجع سابق، ص 131.

تختلف في بيان الدرجة اللازمة في معرفة اللغة وفي التعبير عن هذه الدرجة بنص التشريع[1043].

وختاما، إذا كان المشرع قد اشترط معرفة اللغة العربية باعتبارها لغة رسمية للمملكة المغربية، فإن المطلوب هو الإلمام باللغة العربية الفصحى وليس اللهجة المغربية حتى ولو كانت هي وسيلة التواصل الشائعة في المجتمع المغربي[1044]، لذلك في اعتقادنا أن المشرع مدعو لإعادة النظر في هذا المقتضى القانوني، بعد ما جاء به دستور 2011 الذي أضفى على الأمازيغية صبغة دستورية، ووضعها في مصاف اللغات الرسمية للبلاد في فصله الخامس[1045]، ونتساءل في هذا الصدد حول كون الإلمام بها قد يعد شرطا من شروط قبول التجنس كونها هي أيضا لغة رسمية للبلاد؟

ثانيا: الشروط المتطلبة لحماية المجتمع الوطني

استلزم المشرع في هذا الإطار توفر مجموعة من الشروط في طالب التجنيس، هادفا من تحققها ضمان الحماية لجميع مكونات المجتمع المغربي، ومن هذه الشروط:

1- أن يكون حسن السيرة والسلوك وأن لا تكون له سوابق جنائية أو جنحية:

اشترط المشرع حسب الفصل 11 في الأجنبي المرشح لاكتساب الجنسية المغربية عن طريق التجنيس، أن يتصف بحسن السيرة والسلوك، وأن لا يكون محكوما عليه بعقوبة

[1043]– من هذه التشريعات ما ينص على "الإلمام باللغة" ومنها ما ينص على "الإلمام الكافي باللغة" ومنها ما ينص على "القدرة على قراءة وكتابة اللغة" ومنها ما ينص على "فهم اللغة فهما يشمل القدرة على القراءة والكتابة، وإذا كان المشرع المغربي اشترط "معرفة كافية باللغة العربية" فإن تكييف ذلك يدخل في إطار السلطة التقديرية للجهة المختصة، حتى لا تغل يد الدولة في منح الجنسية لعناصر أجنبية هي في أمس الحاجة لضمها للجماعة الوطنية، بسبب عدم إلمام هذه العناصر باللغة العربية على النحو المطلوب. محمد المهدي "الجنسية المغربية في ضوء مستجدات القانون 62.06" مرجع سابق، ص 108و109.

[1044]– ذلك أن تعدد اللهجات في المغرب إذا تم اعتبار إحداها وإغفال ما عداها، قد يخلق نوعا من التمييز الذي سيثير بلا شك حفيظة بعض الجهات.

[1045]– ينص الفصل 5 من الدستور المغربي لسنة 2011 على أنه: "تظل العربية اللغة الرسمية للدولة... تعد الأمازيغية أيضا لغة رسمية للدولة...".

من أجل ارتكاب "جناية أو جنحة مشينة[1046]، أو أفعال تكون جريمة إرهابية[1047]، أو أفعال مخالفة للإقامة المشروعة في المغرب، أو أفعال موجبة لسقوط الأهلية التجارية، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره[1048].

ويبدو من هذا الشرط، أن المشرع يسعى إلى حماية المجتمع وصيانته أخلاقيا واجتماعيا وسياسيا واقتصاديا، من دخول أشخاص من ذوي السوابق والسلوكات غير السوية تدعيما للمقومات التي يقوم عليها المجتمع[1049]، على اعتبار أن التجنيس وسيلة تمكن الدولة من اختيار العناصر الصالحة دون غيرها، فمن البديهي أن صدور أحكام في حق طالب التجنيس، لاقترافه جنايات أو جنح يجعله عنصرا خطرا يهدد أمن وسلامة المجتمع ويؤكد عدم صلاحيته في الانتماء إليه[1050].

في هذا الخصوص نرى أنه يجب النص صراحة على أن يكون الحكم نهائيا، فلا يصح رفض طلب التجنيس على أساس الحكم الابتدائي الذي قضى بإدانة المرشح لاكتساب الجنسية المغربية[1051]، كما لا يجب مقارنة ارتكاب الأجنبي مخالفات تمس القوانين التنظيمية الخاصة بالدخول والإقامة بالمغرب والتي تتفاوت خطورتها ما بين تجاوز الإقامة بالمغرب مدة صلاحية التأشيرة أو عدم التقدم بتجديد بطاقة الإقامة وما إلى ذلك، إلى جانب

[1046]– إن وصف الجنحة المشينة وصف غريب عن ثقافتنا القانونية، فبالرجوع إلى القانون الجنائي المغربي لا نجد تقسيما للجنح إلى مشين وغير مسين، وإنما نجد حسب الفصل 111 جنحا تأديبية وأخرى ضبطية، ومع ذلك فقد رأى بعض الفقه أن المقصود بها: "الجنح العمدية المخالفة للقواعد الأخلاقية القارة كالقتل والسرقة، بحيث لا تدخل ضمنها الجنح التي ترتكب خطأ ــ موسى عبود" قانون الجنسية المغربية" مجلة القضاء والقانون، العدد 15 يناير 1959. محمد المهدي "الجنسية المغربية في ضوء مستجدات القانون 62.06" مرجع سابق، هامش 1 ص 107.

[1047]– وفقا للفصل 1-218 وما يليه من القانون الجنائي كما تم إضافته بموجب القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب.

[1048]– طبقا للمادتين 60 و102 من القانون الجنائي والفصول 687 إلى 703 من قانون المسطرة الجنائية، كما تم تعديله.

[1049]– محمد الأطرش "أحكام قانون الجنسية المغربية" دراسة في الجوانب النظرية والعملية وفقا لآخر التعديلات" مرجع سابق، ص 132.

[1050]– هشام صادق وآخرون "القانون الدولي الخاص" دار المطبوعات الجامعية، مصر 2006، ص 98.

[1051]– من الحيف رفض طلب التجنيس على أساس الحكم الابتدائي الذي قضى بإدانة المرشح، لأنه بعد الاستئناف قد يتم تبرئة طالب التجنيس من المنسوب إليه، وبالتالي يكون هذا الرفض قد مس بعدد من المبادئ المكرسة دستوريا من أهمها قرينة البراءة وكذا مبدأ التقاضي على درجتين.

حالة الدخول والإقامة بطريقة غير قانونية بفعل الهجرة السرية، أو عدم الحصول على سند الإقامة، فيما يخص درجة الخطورة مع باقي الجنايات أو الأفعال الإرهابية.

2- أن يكون طالب التجنيس سليم العقل والجسم

تكاد تجمع التشريعات الحديثة على هذا الشرط في مجال الجنسية[1052]، حيث أن الغرض من التجنيس هو إضافة عناصر مفيدة للمجتمع المغربي التي قد يكون في حاجة إليها، فإذا تم السماح بتجنيس شخص مصاب بإعاقة ذهنية أو بمرض خطير لا شفاء منه، فإنه يصعب إيجاد وسيلة للكسب المشروع، وبالتالي سيشكل عالة على غيره وعلى المجتمع المغربي.

يجب إذن أن يكون طالب التجنيس سليما من الناحية العقلية والجسدية، على أن لا يتم ربط السلامة العقلية بكمال الأهلية باعتبارها شرطا لسلامة إرادة المرشح للدخول في الجنسية المغربية[1053]، وإنما يعني أن لا يكون الأجنبي طالب التجنيس مجنونا[1054]أو معتوها[1055]، لأن هناك عوارض تلحق الأهلية ولكنها لا تمس السلامة العقلية كالسفه، الذي يجعل صاحبه سيء التدبير في تصرفاته المالية فقط[1056].

3- أن تتوفر لطالب التجنيس وسائل مشروعة وكافية للعيش:

يتناسب القصد من هذا الشرط مع وضعية المغرب كبلد سائر نحو النمو، إذ يستلزم هنا ضرورة إثبات طالب التجنيس أن له موارد كافية وثابتة تعينه على تأمين حياته

[1052]– مثلا قانون الجنسية الأردني لسنة 1954 في المادة رقم 12، وقانون الجنسية السودانية لسنة 1957 في المادة 8، وقانون الجنسية المصرية لسنة 1975 في المادة 4، وقانون الجنسية اليمنية لسنة 1990 في المادة 4.

[1053]– محمد الأطرش "أحكام قانون الجنسية المغربية، دراسة في الجوانب النظرية والعملية وفقا لآخر التعديلات" مرجع سابق، ص 133.

[1054]– المجنون هو من أصابه اضطراب أو خلل في عقله فأعدم لديه ملكة الإدراك والتمييز. محمد المهدي "الوجيز في نظرية العقد في ضوء القانون المدني المغربي" الطبعة الأولى 2005، مطبعة آنفو– برانت بفاس، ص 61.

[1055]– المعتوه حسب المادة 216 من مدونة الأسرة: "هو الشخص المصاب بإعاقة ذهنية لا يستطيع معها التحكم في تفكيره وتصرفاته".

[1056]– السفيه حسب المادة 215 من مدونة الأسرة هو: " المبذر الذي يصرف ماله فيما لا فائدة فيه، وفيما يعده العقلاء عبثا بشكل يضر به أو بأسرته".

المعيشية والقدرة الاقتصادية على التكفل بمن يعوله، فمن غير المقبول أن يكون التجنيس وسيلة لإثقال كاهل الدولة، وإنما من المفترض أن يكون الراغب في الجنسية سببا في دعم اقتصادها[1057].

وتتمثل الشروط الشكلية بالدرجة الأولى في ضرورة تقدم المعني بالأمر بتصريح[1058]، يعبر فيه عن رغبته في اكتساب الجنسية المغربية، معززا طلبه بكل ما يثبت تحقق جميع الشروط الموضوعية التي استلزمها المشرع، للتأكيد على الاندماج والانخراط داخل الجماعة الوطنية، على أن تحقق هذه الشروط لا يعني ثبوت الحق للمعني في اكتساب الجنسية المغربية، وإنما يثبت للسلطات المعنية[1059] الحق في رفض الطلب[1060].

نلاحظ أن المشرع وفقا لمقتضيات الفصل 12[1061] من قانون الجنسية قد تعامل بنوع من الليونة مع بعض الأشخاص الأجانب الذين يطلبون الجنسية المغربية، بحيث لم يشترط

[1057]– محمد المهدي "الجنسية المغربية في ضوء مستجدات القانون 62.06" مرجع سابق، ص 106 بتصرف.

[1058]– يقدم الطلب في الأصل إلى مصلحة الجنسية التابعة لوزارة العدل، وحسب الفصل 25 يتعين أن يكون مصحوبا بالشهادات والوثائق والمستندات التي من شأنها أن تثبت أنه متوفر على الشروط القانونية المطلوبة، غير أنه من الناحية العملية يقدم الطلب إلى السيد الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف التي يقيم بدائرة نفوذها المعني بالأمر.

[1059]– تختلف الجهات التي تناط بها سلطة منح التجنيس من دولة إلى أخرى، فقد تناط بعهدة المشرع، وقد تخول للسلطة القضائية، غير أن غالب البلدان وكافة الدول العربية قررت اختصاص السلطة التنفيذية في هذا الموضوع، مع بعض التفاوت في التطبيق العملي، فهناك من يجعل المسألة من اختصاص رئيس مجلس الوزراء، وهناك من يجعلها من اختصاص وزير الشؤون الخارجية، وهناك من يجعلها من اختصاص وزير الداخلية، وهناك من يجعلها تارة من اختصاص رئيس الدولة وتارة من اختصاص مجلس الوزراء كما هو الشأن بالنسبة للمغرب على حسب ما إذا تعلق الأمر بالتجنيس العادي أو بالتجنيس الاستثنائي.

[1060]– حسب الفقرة 2 من الفصل 26 من قانون الجنسية يمكن لوزير العدل رغم توفر الطلب على الشروط القانونية أن يرفضه دون اتباع المسطرة المشار إليها إذا ما رأى أن ثمة أسباب وجيهة تدعو إلى ذلك، كما: "إذا اتضح له أن الدخول في الجنسية... إنما يرمي إلى التهرب من الواجبات العمومية المفروضة على الشخص باعتباره من مواطني دولة أخرى، أو سوف يؤدي إلى أن يصبح الشخص حاملا لجنسيات متعددة دون أي مبرر، أو إن مدة الإقامة التي قضاها الطالب في المغرب، بكيفية اعتيادية ومنتظمة، لم تكن كافية لجعله يتأقلم مع المجتمع المغربي "على أن قرار الرفض المشار إليه لا يحتاج إلى تعليل كما لا يقبل أي طعن، كل ما هناك أنه يبلغ للمعني بالأمر.

[1061]– جاء في الفصل 12 أنه: "يجوز – بالرغم من الشرط المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من الفصل 11 – تجنيس الأجنبي الذي أصيب بعاهة أو مرض من جراء عمل قام به لفائدة المغرب، كما يجوز بالرغم من الشروط المنصوص عليها في الفقرات 1 و3 و5 و6 من الفصل 11 تجنيس الأجنبي الذي أدى أو يؤدي للمغرب خدمات استثنائية أو تنجم عن تجنيسه فائدة استثنائية للمغرب".

فيهم كل الشروط السابقة في الأحوال العادية لسلوك طريق التجنيس، وهذا أمر مقرر في كثير من التشريعات العربية والأجنبية[1062].

مما سبق، يتبين لنا أنه لم يطرأ تغيير كبير على شروط التجنيس سواء تعلق الأمر بالتجنيس العادي أو الاستثنائي[1063]، كما أن المشرع المغربي لم يشترط على طالب التجنيس التخلي عن جنسيته الأصلية[1064]، هذا الأمر الذي قد يطرح مستقبلا إشكالية وضعية ازدواج الجنسية في حالة قبول طلبه، خصوصا وأن ظاهرة ازدواج أو تعدد الجنسيات تثير مشكلات عدة بالنسبة للدولة والفرد معا[1065].

الفقرة الثانية: آثار التجنيس

بعد استيفاء طالب التجنيس للشروط الموضوعية والشكلية، وإصدار الجهة المختصة موافقتها لاكتساب الجنسية المغربية عن طريق التجنيس أيا كان نوعه، عاديا أو استثنائيا،

[1062]– ومن جهة أخرى فإن تأدية خدمات للدولة من قبل شخص أجنبي يبدو أقطع في الدلالة على توفر اقترابه منها وتعلقه نفسيا بها .محمد المهدي "الجنسية المغربية" مرجع سابق، هامش 3 ص 113.

[1063]– يتضح من خلال هذه الدراسة أن التجنيس العادي يمنح بموجب مرسوم حكومي عملا بالمادة 13 من قانون الجنسية 62.06 أما التجنيس الاستثنائي يتم بموجب ظهير شريف صادر عن المؤسسة الملكية بعد نشرهما في الجريدة الرسمية وقد صدرت العديد من المناشير والدوريات عن وزارة العدل، تضمنت جوانب عملية وتقنية خاصة بتعديل الجنسية، من حيث الإثبات وطلبات اكتساب الجنسية والآثار المترتبة على التجنيس وكذا مسطرة المتجنس بسجلات الحالة المدنية المغربية.

Mohamed Chafi « La nationalité marocaine » collection de recherche juridique 10, édition 1 ,2005, imprimerie nationale ; Marrakech ,

[1064]– لعل المشرع قصد بذلك تفادي وقوع طالب التجنيس في حالة انعدام الجنسية إذا ما رفضت السلطات المغربية طلبه، ولكن كان من الأولى أن يشترط المشرع على الأجنبي تخليه عن جنسيته الأصلية في غضون مدة معينة يحددها القانون بعد منحه الجنسية المغربية.

[1065]– فمن شأن هذا الازدواج أو التعدد، إثارة الصدام بين الدول التي ينتمي إليها متعدد الجنسيات، على اعتبار أن لكل دولة الحق في شمول رعاياها بحمايتها خارج إقليمها، كما أن ذلك من شأنه أن يبقي عليه عبء التكاليف الوطنية كالضرائب والخدمة العسكرية في كل دولة من الدول التي ينتمي إليها، وقد يكون في أدائه لبعض هذه التكاليف لدى إحدى الدول ما يتعارض مع حق الدول الأخرى الحامل لجنسيتها أيضا، كما حدث مع أحد متعددي الجنسية Tomaya Kaouwakita الذي حارب في صفوف الجيش الياباني خلال الحرب العالمية الثانية فحاكمته المحاكم الأمريكية وأدانته بتهمة الخيانة العظمى، ولم تعتد المحكمة بدفاع المتهم كونه ياباني الجنسية وأنه في ذات الوقت يحمل الجنسية الأمريكية، وأنه ملتزم بأداء الخدمة العسكرية في دولته اليابان. محمد المهدي "الجنسية المغربية" مرجع سابق، ص 116و117.

يترتب إثر ذلك نشوء مركز قانوني للمتجنس، تتعلق به مجموعة من الآثار، منها ما هو فردي يخصه هو شخصيا (**أولا**)، ومنها ما هو جماعي يهم أفراد أسرته (**ثانيا**).

أولا: الآثار الفردية أو الشخصية للتجنيس

يكتسب الأجنبي طالب التجنيس حسب الفصل 16[1066] الجنسية المغربية، إذا استوفى كل الشروط المطلوبة ورأت الجهة المختصة أنه لا مانع من الاستجابة لطلبه ويصبح بذلك في عداد الوطنيين، من تاريخ نشر المرسوم المتضمن للموافقة في حالة التجنيس العادي، أو من تاريخ نشر الظهير في حالة التجنيس الاستثنائي[1067].

وكغيره من التشريعات المقارنة، لم يرتب المشرع المغربي على اكتساب الجنسية المغربية عن طريق التجنيس أثرا فوريا في شأن التمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها الوطنيون الأصليون، أو حتى من اكتسبوا الجنسية المغربية بحكم القانون، وإنما تطلب تحقيق مساواة المتجنس بهم انقضاء فترة زمنية معينة[1068]، تتحقق خلالها الدولة من حسن ولائه لها ومدى ارتباطه بجماعتها الوطنية، حيث يحرم المتجنس خلالها من التمتع بالعديد من الحقوق خصوصا السياسية منها[1069]، وكأن المتجنس يعتبر وطنيا من ناحية قانونية وأجنبيا من ناحية سياسية[1070].

وقد قدر المشرع المغربي هذه الفترة[1071] بخمس سنوات[1072]، تحتسب بدءا من تاريخ نشر وثيقة التجنيس، وهي فترة اختبار يحرم خلالها المتجنس من ممارسة وظيفة من

[1066]– ينص الفصل 16 من قانون الجنسية على: "أن الشخص الذي يكتسب الجنسية المغربية يتمتع ابتداء من تاريخ اكتسابها بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة المغربية مع الاحتفاظ بالقيود في الأهلية المنصوص عليها في الفصل 17 من هذا القانون أو في قوانين خصوصية".

[1067]– حسب ما يقضي به الفصل 29 من قانون الجنسية المغربية.

[1068]– يطلق البعض على هذه الفترة "فترة الريبة" ويطلق عليها آخرون "فترة الحرمان" وآخرون يسمونها "فترة الانتظار".

[1069]– في بعض الدول قد يحرم المتجنس من حقوق معينة مدى الحياة، كحق تولي المناصب السياسية الهامة، من ذلك ما تنص عليه بعض الدساتير الأمريكية من حرمان المتجنسين من تولي رئاسة الجمهورية في أي وقت من الأوقات.

[1070]– محمد المهدي "الجنسية المغربية في ضوء مستجدات القانون 62.06" مرجع سابق، ص 117.

[1071]– حسب الفصل 17 من قانون الجنسية.

[1072]– هناك من التشريعات من حددت مدة أطول وصلت إلى عشر سنوات مثل قانون الجنسية البحرينية لسنة 1963 أو إلى ثلاثين سنة بالنسبة لحق الانتخاب كقانون الجنسية الكويتية لسنة 1983.

الوظائف العمومية[1073]، كما يحرم من الحق في أن يكون ناخبا كلما كانت صفة مغربي شرطا للتسجيل في اللوائح الانتخابية[1074]، وكذلك يحرم من تولي نيابة انتخابية إذا كان يشترط فيمن يقوم بها التمتع بالجنسية المغربية[1075]، ونشير إلى أن هذا الحرمان ليس نتيجة حتمية، فقد يتم الإعفاء من الخضوع لهذه القيود كلها أو بعضها[1076]، بمقتضى ظهير إذا كان التجنيس استثنائيا أو بموجب مرسوم إذا كان التجنيس عاديا.

فضلا عما سبق، يسوغ أن تتضمن وثيقة التجنيس بناء على طلب المعني بالأمر تغييرا لاسمه العائلي واسمه الشخصي[1077]، ومن جهة أخرى يخضع المتجنس لنظام الحالة المدنية المغربي، وهنا نميز بين حالتين، حالة كونه مولودا في المغرب[1078]، وحالة كونه مولودا في الخارج[1079].

وفي الأخير نشير إلى أنه لا يتم تسجيل مكتسب الجنسية عن طريق التجنيس، سواء في الحالة الأولى أو في الحالة الثانية، بسجلات الحالة المدنية، وذلك حسب منشور لوزير الداخلية[1080] إلا بعد انقضاء خمس سنوات، إذا كان غير معفى من القيود الواردة في الأهلية

[1073]– جاء في الفقرة الأولى من الفصل 17 من قانون الجنسية أنه: يخضع الأجنبي المتجنس طيلة خمس سنوات للقيود في الأهلية الآتية: أولا: لا يجوز أن تسند إليه وظيفة عمومية...

[1074]– جاء في المادة 5 من مدونة الانتخابات أنه: "لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية المجنسون بالجنسية المغربية خلال السنوات الخمس التالية لحصولهم عليها ما لم يرفع عنهم هذا القيد...".

[1075]– طبقا للمادة 42 من مدونة الانتخابات التي جاء فيها: "لا ينتخب المجنسون بالجنسية المغربية خلال السنوات الخمس التالية لحصولهم عليها ما لم يرفع عنهم هذا القيد..."

[1076]– حسب الفقرة الأخيرة من الفصل 17 من قانون الجنسية وانسجاما مع ما نصت عليه المادتان 5 و42 من مدونة الانتخابات.

[1077]– لم يجعل المشرع المغربي تغيير الاسم العائلي والشخصي للمتجنس باسم عربي متى كان اسمه غير عربي شرطا واجبا، وإنما تركه أمرا اختياريا، وذلك ما يستفاد من الفقرة 2 من الفصل 13 من قانون الجنسية، ولكن هذا لا يمنع من إمكانية تغيير الاسم الأجنبي فيما بعد حسب ما تنص عليه المادة 24 من قانون الحالة المدنية.

[1078]– خلافا للقاعدة العامة التي تقتضي صدور حكم قضائي لإجراء تصحيح في سجل الحالة المدنية فإن المشرع اقتصر في الفقرة 3 من الفصل 13 من قانون الجنسية حينما نص على أنه: "يصحح ضابط الحالة المدنية في سجلاته التقييدات المتعلقة بجنسية المتجنس، وكذا اسمه العائلي والشخصي إذا اقتضى الحال ذلك بمجرد تقديم وثيقة التجنيس.

[1079]– هذه الحالة مسكوت عنها، حيث يتم تسجيله بسجلات الحالة المدنية المغربية، لكن بناء على حكم تصريحي بالولادة صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط، حسب ما جاء في الفقرة 2 من المادة 18 من قانون الحالة المدنية. محمد المهدي "الجنسية المغربية في ضوء مستجدات القانون 62.06" مرجع سابق، ص 123و124.

[1080]– ضرورة قراءة نص هذا المنشور في ضوء التعديلات الجديدة التي جاء بها القانون 62.06.
المنشور رقم 176/م.ج.م/ق.ح.م/1 الصادر بتاريخ 30 يوليوز 1981 عن وزير الداخلية.

بنص الظهير أو المرسوم الذي خول له الجنسية، أما إذا كان معفى من هذه القيود فيتم ذلك مباشرة، كما أنه اكتساب الجنسية المغربية عن طريق التجنيس لا يعد نهائيا، وإنما يظل مرتبطا بسلامة الشروط والأسباب التي تم اعتمادها لاكتسابها.

يجوز إلغاء وثيقة التجنيس وسحبها، إذا اتضح فيما بعد صدورها خلافا للشروط التي يتطلبها القانون، وبالتالي فاكتساب الجنسية المغربية عن طريق التجنيس لا يعد نهائيا، وإنما يظل مرتبطا بسلامة الشروط والأسباب التي تم اعتمادها لاكتسابها[1081].

ثانيا: الآثار الجماعية أو العائلية للتجنيس

المقصود من هذه الآثار الجماعية، هو اكتساب الأبناء الجنسية المغربية بالتبعية بمجرد اكتساب آبائهم إياها، وعادة ما تضع التشريعات المقتضيات القانونية في هذا الإطار على نحو يهدف إلى تحقيق وحدة الجنسية في العائلة، وذلك بالسماح للأبناء في الدخول في جنسية أبيهم[1082].

وقد بين المشرع المغربي من خلال الفصل 18 من قانون الجنسية، أن أثر التجنيس بالنسبة لأفراد أسرة المتجنس يشمل أولاده القاصرين غير المتزوجين فقط[1083]، غير أنه لا يمتد التجنيس إليهم إلا إذا طلب هو ذلك، مما يفيد أن تجنيسهم لا يكون تبعيا بقوة القانون، وهذا يعني حق السلطة في رفض الطلب، سيما وأن تجنسهم هو أيضا منحة من الدولة خاضعة لتقديرها[1084].

وفي حالة قبول جنسيتهم فإن منحهم الجنسية المغربية يكون نهائيا، بحيث لا يجوز لهم التخلي عنها إذا كانوا لم يبلغوا 16 سنة كاملة في تاريخ نشر وثيقة التجنيس في الجريدة

[1081]– حسب الفصل 14 من قانون الجنسية يجوز سحب وإلغاء وثيقة التجنيس: إذا تبين أن المعني بالأمر لم يكن قد توفرت لديه الشروط التي يتطلبها القانون ليمكن تجنيسه... أو إذا أدلى الأجنبي عن قصد بتصريح مزيف أو استظهر بورقة تتضمن ادعاء كاذبا أو مخطئا أو استعمل وسائل تدليسية للحصول على التجنيس.

[1082]– محمد الأطرش "أحكام قانون الجنسية المغربية" مرجع سابق، ص 136.

[1083]– استبعد المشرع القاصرين المتزوجين، وذلك لأنه يهدف إلى امتداد الجنسية داخل أفراد أسرة واحدة، وهي أسرة الشخص الذي اكتسب الجنسية .

[1084]– المرجع نفسه، ص 124و125.

الرسمية، أما إذا كانوا قد بلغوها، فإن المشرع ترك لهم حرية التخلي عنها خلال الفترة الممتدة ما بين السنة الثامنة عشر والعشرين من عمرهم[1085]، أي أنه منحهم أجل سنتين بعد بلوغهم سن الرشد القانوني لاتخاذ قرارهم ، وقد أصاب المشرع بإقرار هذا المقتضى الذي يحترم إرادة القاصر، وترك له الحرية في أن يتخلى عن الجنسية المغربية، إذا لم يكن يميل إلى الاندماج في المجتمع المغربي.

وبالرغم من أن المشرع المغربي لم يذكر ضرورة إقامة الأولاد مع أبيهم كشرط[1086]، فإنه لا يبدو مناسبا منح الجنسية المغربية لأولاد مقيمين في دولة أجنبية، ولا يشاركون الأب ولاءه نحو الدولة المغربية التي تجنس بجنسيتها، ولا يشاطرونه رغبته في الانضمام إلى مجتمعها[1087]، أما الأولاد الراشدون فيكون عليهم إذا رغبوا في اللحاق بدولة الأب أن يطلبوا التجنس استقلالا إذا توافرت فيهم شروطه[1088].

وكما هو سائد لدى مختلف النظم القانونية، فإن قانون الجنسية المغربي لا يوجد فيه أي نص يعالج أثر تجنيس الزوج على جنسية زوجته[1089]، وقد أحسن المشرع المغربي في هذا الصدد لأن فرض الجنسية على الزوجة من شأنه إثارة العديد من المشاكل[1090]، من بينها تجريدها من حريتها في تقرير جنسيتها، أو يسهم في تعدد الجنسيات لديها.

[1085]– حسب الفقرة 3 من الفصل 18 من قانون الجنسية المغربي.

[1086]– ربما تفاديا من المشرع المغربي أن يصبح الأولاد بلا جنسية إذا أفقدتهم دولة أبيهم السابقة جنسيتها.

[1087]– محمد المهدي "الجنسية المغربية في ضوء مستجدات القانون 62.06" مرجع سابق، ص 125.

[1088]– باعتبار صلاحية إرادتهم للاعتداد بها قانونا، واستقلال مركزهم القانوني، وبالتالي لا يمكنهم الادعاء بتبعيتهم لأبيهم في جنسيته.

[1089]– هناك أربع اتجاهات في هذه المسألة: اتجاه أول: يرى أن للتجنيس أثرا مباشرا في جنسية زوجة المتجنس دونما حاجة إلى إرادتها، واتجاه ثان: يرى أن للتجنيس أثرا مباشرا في جنسيتها، ولكن لها أن تتخلص من هذا الأثر وتحتفظ بجنسيتها السابقة، واتجاه ثالث: يرى أنه ليس للتجنيس أثر مباشر في جنسيتها ولكن لها أن تطلب الدخول في جنسية زوجها، واتجاه رابع: يرى أنه ليس للتجنس أي أثر في جنسيتها، ولها أن تطلب التجنس بجنسية زوجها بشروط مخففة.

[1090]– لكون وضعية الأشخاص وأهليتهم تخضعان للقانون الوطني.

خاتمة

على هدي ما تقدم، فإن دراسة وضعية الأجانب ترتبط تمام الارتباط بموضوع التوزيع الجغرافي للأفراد، ذلك أن معرفة المساواة في الحقوق أو عدمها بين المواطنين والأجانب في دولة ما يستلزم تحديد هذه الوضعية فيها مسبقا، وذلك يتم بمجموعة من القواعد القانونية الخاصة بهم التي تميزهم عن الوطنيين من حيث التمتع بالحقوق العامة والخاصة، والتي تحدد أهليتهم للتمتع بتلك الحقوق، ومدى اعتراف الدولة بشخصيتهم القانونية، وتشمل الدراسة كذلك كافة الأحكام المتعلقة بدخولهم إلى إقليم الدولة وإقامتهم فيه وإبعادهم عنه ورقابة الدولة عليهم أثناء هذه الإقامة.

فتحديد وضعية الأجانب يدخل أصلا في الاختصاص الداخلي لكل دولة، كما هو الشأن في مسائل الجنسية، على أساس حق السيادة على أن حرية الدولة ليست مطلقة، وإنما هي مقيدة بحد أدنى من الحقوق لا يجوز أن تنزل عنه في معاملة الأجانب، وكأن حق السيادة يحد من إطلاقه التزام يفرضه القانون الدولي على المشرع الوطني، ويتقيد أيضا بما تلتزم به الدولة في الاتفاقيات الدولية التي تكون طرفا فيها.

إذ يعتبر مبدأ الحد الأدنى للمعاملة الوطنية، من أهم المبادئ التي شكلت القانون الدولي للأجانب، غير أن الممارسة الدولية تعكس بعض الصعوبات على مستوى تطبيق هذا المبدأ، وذلك بوجود إشكالية تتعلق بكيفية التوفيق بين السيادة الوطنية وحقوق الإنسان، وذلك مما يطرح من تعارض بين حق الدولة في تنظيم دخول وإقامة الأجانب، وبين حق الإنسان في التنقل، واستفادته من مبدأ الحد الأدنى من حقوق الأجانب، خصوصا بعد بروز ظاهرة الهجرة السرية التي لا تعترف بسيادة الدولة، والتي تتخذ الدولة لصدها العديد من الحلول التي يجب تراعي أن تراعي إلى جانب الهاجس الأمني الجوانب الحقوقية والإنسانية والتنموية.

وقد عمل المغرب في معاملته للأجانب التوفيق بين مفهومي السيادة الوطنية وحقوق الإنسان، الارتكاز على مرجعيات وأسباب عدة تتعلق بتحقيق مصلحة الدولة واحترام حقوق الإنسان والوفاء بالالتزامات اتجاه المجموعة الدولية.

خصوصا وأن هذا الموضوع يحظى بالرعاية المولوية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، ويأتي على رأس أولويات الحكومة المغربية، ويشغل اهتمام الرأي العام الوطني والدولي، حيث يتم التدخل في معالجة موضوع دخول وإقامة الأجانب بالمغرب في إطار القانون 02.03 وفي حدود المتعارف عليه دوليا من إجراءات وتدابير بعيدة عن كل تعسف، واستحضار البعد الحقوقي والإنساني، في المقابل يهدف هذا القانون كذلك إلى محاربة ظاهرة الهجرة السرية والإقامة غير المشروعة فوق التراب الوطني، لما ينتج عنه من تهديد اقتصادي وأمني، مما جعل الهاجس الأمني يغلب عليه.

وكون المغرب دولة الحق التي تكرس سيادة القانون وسموه، وتؤمن بفضيلة التعايش في نطاق الحرية الملتزمة بالضوابط والقواعد القانونية والتنظيمية، وتعزيز الحريات في بعدها الاجتماعي والحضاري، وفي نطاق التشبع بالقيم الإنسانية التي تسلم بكونية الحقوق وبخصوصية الإقليم، تم منح القضاء مسؤولية المراقبة والمساءلة عن خرق القوانين المتعلقة سواء بالدخول أو الإقامة بالمغرب، أو كلما تعلق الأمر بشروط وظروف الاعتقال أو التحقيق أو المحاكمة، مع وضع مجموعة من الآليات الضرورية وتجنيد الطاقات البشرية والمادية الممكنة لضمان حقوق الإنسان، وذلك في ظل سيادة القانون والوفاء بالالتزامات الثنائية والجهوية والدولية.

وما نلاحظه على مستوى إقامة الأجانب بالمغرب، فقد تم العمل على خلق إطار مناسب للتعايش والتمتع بالحقوق والحريات بشكل مطلق تارة وبشكل مقنن تارة أخرى، في حين يبقى التمتع بالبعض الآخر رهينا بإمكانيات وظروف المغرب، حيث تظل عضوية الأجنبي في المجتمع المغربي محدودة ، ومشروطة بحسب الاتفاقيات التي أسسها المغرب مع بلد هذا الأجنبي، ومدى استفادة جاليتنا المغربية من التمتع بالحقوق في بلدان الاستقبال.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع، تم إبراز العديد من الصعوبات والإشكاليات الصعبة التي طرحها تحديد المركز القانوني للأجنبي بالمغرب، ومدى تمتعه بالعديد من الحريات والحقوق بحسب نوعيتها، والتي لها كلفة على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وذلك في إطار الاستراتيجية الوطنية الجديدة للجوء والهجرة التي اعتمدها المغرب في التعاطي مع هذا الملف والتي تبنت مقاربة شمولية، وهي مقاربة تزاوج بين البعد الأمني والهاجس الحقوقي.

ففي الوقت الراهن يواجه المشرع المغربي عدة رهانات وتحديات في مجال دخول وإقامة الأجانب بالمغرب، نظرا لتحول المغرب من بلد عبور إلى بلد إقامة، ونظرا لما يلتزم به من مقتضيات القانون الدولي في ظل الظرفية الاقتصادية والاجتماعية الراهنة التي يعيشها.

ولهذا ارتأيت إدراج بعض الاقتراحات من أجل تجسيد الحماية لحقوق الأجانب، طبقا للمواثيق الدولية، ومقتضيات السياسة المغربية في مجال الهجرة كالتالي:

- ضرورة مراجعة وإعادة النظر في القانون 02.03 وتعديل بعض فصوله، بما يتماشى والتزامات المغرب اتجاه المجموعة الدولية.
- العمل على مناهضة كل أشكال العنصرية ضد الأجانب، وإصدار قانون يجرم التمييز العنصري طبقا لأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- إعداد برامج حكومية تتماشى والوضع الجديد للمغرب، وتأهيل الإطار القانوني والمؤسساتي من أجل إدماج الأجانب في المجال التعليمي والاجتماعي والاقتصادي.
- تكييف المقررات الدراسية بما يتلاءم والوضعية الحالية للمغرب، وتكريس مبادئ حقوق الإنسان، ونبذ مظاهر العنصرية والتعصب ضد الأجانب .
- تعزيز الإطار القانوني في ظل احترام المواثيق الدولية، الذي يجرم الهجرة السرية وشبكات التهريب وفرض أقسى العقوبات الزجرية .

- العمل على تفعيل مواد القانون 02.03 فيما يخص مؤسسات "مراكز إيواء" لاستقبال الأجانب، إلى حين البث في ملفاتهم بخصوص الترحيل أو الطرد، أو إعادة النظر في شروط دخولهم وإقامتهم بالمغرب.
- فتح المجال أمام الهيآت الحقوقية والمجتمع المدني، ودعمها من أجل تقديم المساعدة للأجانب، والمساهمة في تأهيل هذه الفئة وإدماجها في النسيج الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع المغربي.
- اعتماد التوازن بين المقاربة الأمنية والمقاربة الحقوقية الإنسانية، واتخاذ تدابير صارمة اتجاه شبكات التهريب والاتجار بالبشر.
- تعزيز الحوارات السياسية مع دول الجوار من أجل إيجاد حلول مشتركة للحد من ظاهرة الهجرة السرية، وتعزيز سبل التعاون والشراكة لإرساء مفاهيم جديدة لحماية فئة الأجانب المقيمين بصفة قانونية في بلدان الاستقبال.

- إدراج موضوع الأجانب في صلب السياسات العمومية، وفي صياغة أو تحيين البرامج المندمجة التي تصبو التأثير في المجال الاقتصادي والاجتماعي محليا وجهويا ووطنيا، وإدماج بعد الهجرة والمهاجرين في المخططات التنموية الترابية.

- دعم فعاليات المجتمع المدني المهتمة بقضايا حقوق الأجانب ببلادنا، ومكافحة الكراهية والعنصرية وأشكال التمييز، باعتبارها شريكا في صياغة واقتراح السياسات العمومية، استنادا إلى الدور الذي أناطها به دستور 2011.

- تفعيل آليات التقييم والتتبع للبرامج والمشاريع التنموية التي تدعمها الدولة في إطار الشراكة مع فعاليات المجتمع المدني، لتسهيل إدماج وولوج الأجانب بالمغرب إلى الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

- فتح فضاءات للنقاش العمومي للتشاور والحوار حول آليات إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمهاجرين في المخططات التنموية الترابية.

- تقوية القدرات للأطر العاملة في مجال الهجرة والتنمية وبرمجة دورات تكوينية، للتعرف على الإطار التشريعي الوطني والدولي لحقوق الإنسان الخاصة بحقوق المهاجرين.

- العمل على إخراج دليل للحياة في المغرب مترجم إلى بعض اللغات الحية، (خاص بإجراءات الدخول والإقامة والتجمع العائلي والصحة والعمل والتعليم والسكن والجنسية..) يسهل على الأجنبي عملية التعرف على القوانين والإجراءات التنظيمية، مما يساعد في عملية الاندماج بشكل ايجابي.

لائحة المراجع

باللغة العربية

❖ المراجع العامة:

- إبراهيم بحماني " العمل القضائي في قضايا الأسرة " المجلد الثاني، الطبعة الثانية 2013، دار السلام للطبع والنشر والتوزيع الرباط. (510 صفحة)
- أحمد زوكاغي " أحكام التنازع بين القوانين في التشريع المغربي " 2002. (173 صفحة)
- أحمد منيسي "الجاليات العربية في دول المهجر" (الدور واليات تفعيله) دراسات استراتيجية، العدد 190، الطبعة الأولى 2014، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي. (134 صفحة)
- أحمد نهاد محمد الغول "حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية" سلسلة تقارير قانونية (65)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، أيار 2006، ص 5. http//www.piccr.org
- باولا كورتي " تاريخ الهجرات الدولية" ترجمة عدنان علي، الطبعة الأولى 2011، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، أبو ظبي. (237 صفحة)
- بناني محمد سعيد " قانون الشغل بالمغرب في ضوء مدونة الشغل، علاقات الشغل الفردية" الجزء الأول، الطبعة الأولى 2005، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء.
- حسام أحمد محمد هنداوي "القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات" بدون طبعة، بدون سنة النشر، دار النهضة العربية، القاهرة. (387 صفحة)
- حسن الممي "أهل الذمة في الحضارة الإسلامية" الطبعة الأولى 1998، دار الغرب الإسلامي بيروت . (201 صفحة)

- حسن حسن الإمام سيد الأهل " مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار" الطبعة الأولى 2014، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية. (611 صفحة)
- خالد برجاوي " القانون الدولي الخاص في مادة الأحوال الشخصية" الطبعة الأولى 2001، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط. (315 صفحة)
- سعدى محمد الخطيب " أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي " الطبعة الأولى 2010 ، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان. (208 صفحة)
- سعيد يوسف البستاني" الجامع في القانون الدولي الخاص" الطبعة الأولى 2009، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت. (816 صفحة)
- سميرة بوقويت " الدعامات الأساسية لتشجيع الاستثمار بالمغرب " موقع العلوم القانونية
- File:///D:/Documents and settings/CS/Bureau/
- طارق عبد الحميد الشهاوي " الهجرة غير الشرعية، رؤيا مستقبلية " 2009، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية .
- عبد الخالق أحمدون "الزواج والطلاق في مدونة الأسرة، دراسة مقارنة مع أحكام الفقه الإسلامي وقوانين دول المغرب العربي والاتفاقيات الدولية" الطبعة الأولى 2006، مطبعة طوب بريس الرباط.
- عبد الكريم زيدان " أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، الطبعة الثانية 1982 ، مؤسسة الرسالة بيروت. (703 صفحة)
- عبد الكريم سلامة" المبسوط في شرح نظام الجنسية" بحث تحليلي انتقادي، الطبعة الأولى 1993، نشر دار النهضة العربية، القاهرة مصر.
- عبد المنعم أحمد بركة " الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين " الطبعة الأولى 1990، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية. (384 صفحة)

- عدنان السيد حسين " العلاقات الدولية في الإسلام " المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. (569 صفحة)
- علي محمد صالح الدباس وعلي عليان محمد أبو زيد "حقوق الإنسان وحرياته" ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها (دراسة تحليلية)، الطبعة الأولى 2005 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع. (304 صفحة)
- عماد بن عامر " الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، حكمها، ضوابطها وتطبيقاتها " الطبعة الأولى 2004، دار ابن حزم، بيروت. (369 صفحة)
- فريد بن جحا " كونية حقوق الإنسان " الطبعة الأولى 2013، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس. (844 صفحة)
- محمد الأطرش "أحكام قانون الجنسية المغربية " دراسة في الجوانب النظرية والعملية وفقا لآخر التعديلات، الطبعة الأولى 2009، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش.(266 صفحة)
- محمد التاويل "الوصايا والتنزيل في الفقه الإسلامي" الطبعة الأولى 2004، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- محمد الشتوي "الإجراءات الإدارية والقضائية لتوثيق الزواج" الطبعة الأولى 2004، المطبعة والوراقة الوطنية بمراكش.
- محمد الطراونة "حرية الرأي والتعبير" ورقة عمل مقدمة إلى اجتماع الخبراء حول الأحكام القضائية الخاصة بحرية التعبير الذي ينظمه المركز العربي للبحوث القانوني والقضائية ، جامعة الدول العربية، بالتعاون مع المكتب الإقليمي لمكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بيروت لبنان، 2 و3 دجنبر 2015.
- محمد المهدي "الوجيز في نظرية العقد في ضوء القانون المدني المغربي" الطبعة الأولى 2005، مطبعة آنفو- برانت بفاس .

➢محمد جاسم محمد الحماوي " دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان " الطبعة الأولى 2013، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية. (196 صفحة)
➢محمد ناصر متيوي مشكوري "النظرية العامة لقانون الجنسية" محاضرات لطلبة القانون بكلية الحقوق بفاس، السنة الجامعية 2004-2005.
➢محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003 . http://hrlibrary.umn.edu/arab/am13.html.
➢نعمان عطا الله الهيتي " حقوق الإنسان، القواعد والآليات الدولية " بدون طبعة2011 ، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا. (376 صفحة)
➢هشام صادق وآخرون "القانون الدولي الخاص" دار المطبوعات الجامعية، مصر 2006.
➢يوسف البحيري "حقوق الإنسان في النظام القانوني الدولي " الطبعة الأولى 2002 ، مطبعة الوراقة الوطنية مراكش.
➢يوسف القرضاوي "غير المسلمين في المجتمع الإسلامي " الطبعة الأولى 1988 ، دار المعرفة الدار البيضاء . (84 صفحة)
➢عبد الواحد الناصر" النظام القانوني الدولي" وإشكاليات ما بعد هجمات 11شتنبر2001، بدون طبعة، مارس 2006، منشورات الزمن، الرباط. (408 صفحة)

❖ **المراجع المتخصصة** :

➢ أحمد زوكاغي "حالة وأهلية الأجانب في التشريع المغربي" مجلة الملحق القضائي، العدد 42، ماي 2009، دار السلام للطباعة والنشر، المعهد العالي للقضاء. (152 صفحة)
➢أحمد عبد الحميد عشوش وعمر أبو بكر باخشب " أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي " دراسة مقارنة مع الاهتمام بالنظام السعودي، 1990، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية. (651 صفحة)

- أحمد مسلم "القانون الدولي الخاص في الجنسية ومركز الأجانب وتنازع القوانين" الجزء الأول، الطبعة الأولى 1956، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة. (547 صفحة)
- امحمد أحمد بن عبود " مركز الأجانب في المغرب " دراسة قانونية لوضعية الأجانب في المغرب قبل عهد الحماية وخلاله، الطبعة الثالثة 1988، منشورات عكاظ الرباط. (180 صفحة).
- السعدية بلمير "الروابط العائلية في القانون الدولي الخاص المغربي" منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، الطبعة 2، الرباط 1988.(159 صفحة)
- السيد أحمد علي بدوي " المركز القانوني للأجانب" دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء قواعد القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، بدون طبعة 2008، دار الكتب القانونية، مصر.(1041 صفحة)
- شمس الدين الوكيل "الموجز في الجنسية ومركز الأجانب"الطبعة الثالثة 1968، الإسكندرية.
- صالح عبد الزهرة الحسون "حقوق الأجانب في القانون العراقي " الطبعة الأولى 1981، دار الآفاق الجديدة.(550 صفحة)
- طارق عبد الله عيسى المجاهد " الموطن في العلاقات الخاصة الدولية " منشورات مركز الصادق صنعاء، بدون طبعة 2004. (173 صفحة)
- عادل محمد خير" الأجانب في القانون الدولي المعاصر والتشريع المصري " الطبعة الأولى 1998، دار النهضة العربية القاهرة. (418 صفحة)
- زروق العربي "الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، المخاطر واستراتيجية المواجهة" الطبعة الأولى، 2014، ابن النديم للنشر والتوزيع، بيروت. (478 صفحة)

- عاطف بوكمزا " الهجرة بين زاويتي المفهوم والنظرية" مجلة العلوم القانونية " قضايا الهجرة والمهاجرين على ضوء الاتفاقيات الدولية والنصوص الوطنية مع رصد لأهم الاجتهادات القضائية " العدد السادس 2017، مطبعة الأمنية، الرباط .
- عبد المنعم الفلوس " حقوق وحريات الأجانب بالمغرب " على ضوء القانون الداخلي والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى 2014، دار القلم الرباط. (188 صفحة)
- غالب علي الداودي " القانون الدولي الخاص " النظرية العامة للموطن والمركز القانوني للأجانب وأحكامهما في القانون العراقي، الطبعة الأولى 1976 ، دار الحرية للطباعة بغداد.(305 صفحة)
- محمد الشافعي "الأجانب بالمغرب" الجزء الأول، سلسلة البحوث القانونية 12 ، الطبعة الأولى 2006، المطبعة والوراقة الوطنية بمراكش. (325 صفحة)
- محمد الشافعي "الجنسية المغربية" سلسلة البحوث القانونية 10 ، الطبعة الأولى 2005، المطبعة والوراقة الوطنية بمراكش. (215 صفحة)
- محمد الشافعي "الأجانب بالمغرب" الجزء الثالث، سلسلة البحوث القانونية 20 ، الطبعة الأولى 2011، المطبعة والوراقة الوطنية بمراكش.(227 صفحة)
- هشام صادق " الجنسية والموطن ومركز الأجانب" المجلد الأول 1977، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- هشام علي صادق "الجنسية والموطن ومركز الأجانب" المجلد الثاني في مركز الأجانب،1977، منشأة المعارف الإسكندرية.
- هشام علي صادق وآخرون" القانون الدولي الخاص" دار المطبوعات الجامعية، مصر 2006.
- وليد رمضان عبد التواب "الجنسية ومركز الأجانب" وفقا لأحدث التعديلات، المجلد الثاني، بدون طبعة، بدون سنة نشر، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة.(409 صفحة)

➢يوسف سونة " المغرب وحقوق الإنسان والمواطن" بين التشريع والتطبيق والممارسة، الطبعة الأولى 2002، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء. (300 صفحة)
➢يونس بنى يونس "المركز القانوني للأجانب في المملكة الأردنية الهاشمية " الطبعة الأولى 2003، عمان.(387 صفحة)
➢عيسى بيرم " حقوق الإنسان والحريات العامة" مقاربة بين النص والواقع، الطبعة الأولى 2011، دار المنهل اللبناني بيروت. (443 صفحة)
➢معوض عبد التواب "الوسيط في شرح قوانين الجنسية والأجانب والاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية" الطبعة الأولى 1983، مؤسسة سعيد للطباعة طنطا. (214 صفحة)
➢حمد بن محمد بن مبارك القحطاني " الإقامة غير النظامية وآثارها الاجتماعية " رؤية سوسيولوجية للمجتمع السعودي، الطبعة الأولى 2013، دار إنسانيات للنشر والتوزيع، القاهرة. (327 صفحة)

❖ **<u>الأطروحات والرسائل :</u>**

<u>الأطروحات:</u>

➢خديجة بوتخيلي" الدينامية الجديدة للهجرة الدولية: المغرب نموذجا" أطروحة لنيل الدكتوراه الوطنية في القانون العام، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة 2004/ 2005.
➢ضياء الحق دراويش" الضمانات الدستورية للحقوق والحريات ودور القضاء الدستوري في حمايتها" (دراسة مقارنة) أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق فاس 2016/2015.(453 صفحة)

- عبد المنعم الفلوس "وضعية الأجنبي بالمغرب منذ الاستقلال" أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط،2006 /2007. (599 صفحة)
- علي الكاسمي " حقوق الإنسان في المغرب على ضوء الإقرار الدولي والتطبيق الوطني" أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق فاس، 2009.(334 صفحة)
- يوسف بو القمح" تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا" رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوريقسطنطينة، سنة 2007، الموقع http://9alam.com
- أحمد بودراع " تطبيق الاتفاقيات الدولية للشغل في إطار الممارسة المغربية " أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بالرباط أكدال، 2002/2001.
- أحمد مفيد " الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالمغرب، واقع وأفاق" أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق وجدة 2001-2002.(307 صفحة)
- إدريس ايت الشيخ " العولمة وانعكاساتها السياسية والقانونية " أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق بالرباط أكدال 2001-2002.
- بدية محجوبة " المغرب وسياسة المحاور " أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بوجدة 2004/2003.(367 صفحة)
- جواد النوحي " الاستثمارات الأجنبية في المغرب (1990-2006) مقاربة سياسية" أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بالرباط أكدال 2008/2007. (495 صفحة)
- عبد القادر الأعرج " السياسة التشريعية والقضائية وإشكالية حماية حقوق الإنسان بالمغرب " أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بالرباط 2011-2012.

- فارسي يعيش"الآثار القانونية للزواج المختلط"(في ضوء القانون المغربي والمقارن) أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق بمراكش. (404 صفحة)
- هشام هدي"الأبعاد الأمنية للسياسات الأوربية حول الهجرة " نموذج المقاربة الأمنية الهولندية للهجرة المغربية" أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق بفاس 2009/2008. (350 صفحة)
- علي رمضان محمد ازبيده " النظرية العامة للحماية القانونية لحقوق الإنسان في القانونين الليبي والمغربي" دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، 1997/1996، كلية الحقوق الرباط. (438 صفحة)

❖ **الرسائل:**

- إبراهيم البطيوي "الهجرة غير الشرعية للأفارقة جنوب الصحراء بالمغرب (بين الحماية والمكافحة) "رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، كلية الحقوق بفاس 2013 / 2014 . (123صفحة)
- احمد البستاني " حقوق الإنسان بالمغرب (دراسة مقارنة) " رسالة لنيل دبلوم السلك العالي بالمدرسة الوطنية للإدارة العمومية بالرباط 1991 / 1992 .
- انس الحمومي "واقع ومحددات السياسة الخارجية المغربية اتجاه إفريقيا جنوب الصحراء (من 1956 إلى 2007)" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام ، كلية الحقوق بفاس 2006 / 2007 . (172صفحة)
- خالد بوعروس "الزواج المختلط الإشكالات القانونية والانعكاسات الاجتماعية " رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة المتخصصة في القانون الخاص، كلية الحقوق بطنجة 2006 / 2007 .(193صفحة)
- سناء شبيبة "الاتجار بالبشر بين التجريم واليات المواجهة " رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، كلية الحقوق بفاس، 2011/2010.(195صفحة)

➢فاطمة قصري " المنظمات غير الحكومية ودورها في تطوير الحقوق والحريات بالمغرب " رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق مكناس، 2011/2010 . (175 صفحة)

➢فاطمة لمحرحر " العلاقات الاقتصادية المغربية مع دول إفريقيا جنوب الصحراء خلال العقد الأخير" (الآليات والأهداف) رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق بفاس ،2012/2011.

➢محمد المرابطي "الحماية الدولية للمهاجرين " الجالية المغربية باسبانيا نموذجا" رسالة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة في القانون العام، كلية الحقوق بفاس، 2007/2006. (125 صفحة)

➢محمد الوكيلي " وضعية الأجانب في ظل ظهيري 2 مارس 1973 المتعلقين باسترجاع ومغربة بعض الأنشطة الاقتصادية " رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية الحقوق بالرباط ، 1976.(220 صفحة)

➢نبيل زكاوي "التعاون الأورومغربي لمكافحة الهجرة غير الشرعية بعد أحداث 2004/03/11 بمدريد، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة المتخصصة في القانون العام، كلية الحقوق بفاس، 2008/2007 .(164 صفحة)

❖ **المقالات :**

➢أحمد أجعون "خصوصية الطعن بالإلغاء في القرارات التي تهم دخول الأجانب وإقامتهم بالمغرب على ضوء القانون 02.03" المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 60، ملف دراسات، يناير/ فبراير2005، دار النشر المغربية.

➢أحمد أفزاز " الجنسية من منظور الفقه الإسلامي والتشريع المغربي" مجلة الميادين ، العدد 1، السنة 1986.

- أحمد بودراع " الحرية والحق النقابيين بالمغرب على ضوء الاتفاقيات الدولية للشغل" مجلة القانون المغربي، العدد 06 يوليوز 2004، مطبعة دار السلام.
- احمد حميوي "وضعية المرأة في قانون الجنسية المغربي بعد التعديل " المجلة المغربية للطفل والأسرة ، العدد 1 ، يناير 2010، مطبعة البلابل فاس .
- احمد زوكاغي "حالة وأهلية الأجانب في التشريع المغربي" مجلة الملحق القضائي، العدد 42، ماي 2009، دار السلام للطباعة والنشر، المعهد العالي للقضاء .
- أحمد مفيد "الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية" المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 8، صيف 2012.
- إدريس الضحاك " فكرة الجنسية بالمغرب بين الرعوية والمواطنة " مجلة أكاديمية المملكة المغربية – العدد 25 – 2009- مطبعة المعارف الجديدة بالرباط.
- الأمين الكلاعي" الصورة النمطية للمهاجرين في أوربا' دراسات دولية ،العدد 100، أكتوبر2006.
- بطرس بطرس غالي "حقوق الإنسان والأمم المتحدة " السياسة الدولية، عدد 176، ابريل 2009، المجلد 44.
- الحاج الكوري "الحقوق والحريات النقابية في قوانين الدول العربية" مجلة القانون المغربي، العدد 16غشت 2010، مطبعة دار السلام.
- حسن طارق " الربيع العربي والدستورانية – قراءة في تجارب : المغرب، تونس ومصر" منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، العدد 105، الطبعة الأولى 2014، مطبعة المعارف الجديدة الرباط،
- حسن محمد الهداوي "اكتساب الأجنبية لجنسية زوجها في التشريعات العربية" مجلة الملحق القضائي، العدد 16، أبريل 1986.
- الحسين الوزاني الشاهدي "الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي المغربي : مجال حقوق الإنسان "المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 49-48 ، يناير- ابريل 2003.

➢حميد اربيعي "الأجنبي أمام القاضي الإداري المغربي" المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية العدد 116، ماي/يونيو 2014، مطبعة المعارف الجديدة بالرباط.
➢خالد الشرقاوي السموني: " الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي في ظل التعابير الدولية لحقوق الإنسان".
➢خالد شيات " قراءة في المتابعات والعقوبات المرتبطة بقانون دخول وإقامة الأجانب بالمغرب "المجلة المغربية للمنازعات القانونية – عدد مزدوج 6/5 – 2007 مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء.
➢خالد شيات " قراءة في المنازعات والعقوبات المرتبطة بقانون دخول وإقامة الأجانب بالمغرب 02.03 " المجلة المغربية للمنازعات القانونية، عدد مزدوج 5- 6 ،2007، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء.
➢رشدي السبايطي" المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في المحاكم الإدارية" سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 90، الطبعة الأولى 2012.
➢رضوان فاروقي " أداء الحكومات العربية في مجال حقوق الإنسان في إطار الشراكة والجوار الاورومتوسطية " المستقبل العربي العدد 391، السنة 34، شتنبر 2011.
➢رضوان فاروقي "أداء الحكومات العربية في مجال حقوق الإنسان في إطار الشراكة والجوار الاورومتوسطية " المستقبل العربي العدد 391- السنة 34- شتنبر 2011.
➢السعدية بلمير "الروابط العائلية في القانون الدولي الخاص المغربي" منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، الطبعة 2، الرباط 1988.
➢سعيد الصديقي " حقوق الإنسان وحدود السيادة الوطنية " المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية العدد 50،ماي يونيو 2003 ، دار النشر المغربية الدار البيضاء.
➢سي محمد الحيان " دور القاضي الاستعجالي في حماية حقوق وحريات الأجانب بالمغرب ،مجلة الأبحاث والدراسات القانونية العدد 2- يونيو/ دجنبر 2013 – دار القلم بالرباط.

- عاطف بوكمزا " الهجرة بين زاويتي المفهوم والنظرية" مجلة العلوم القانونية " قضايا الهجرة والمهاجرين على ضوء الاتفاقيات الدولية والنصوص الوطنية مع رصد لأهم الاجتهادات القضائية " العدد السادس 2017، مطبعة الأمنية، الرباط .
- عامر المصطفى " ظهير 12 غشت 1913 بشأن وضعية الأجانب ومفهوم النظام العام" الملحق القضائي عدد 13.12، 1984.
- عبد الإله بلقزيز " المغرب والانتقال الديموقراطي (قراءة في التعديلات الدستورية: سياقاتها والنتائج) المستقبل العربي العدد 392- السنة 34- أكتوبر 2011.
- عبد العزيز الهلالي "الزواج المختلط" مقال منشور بمجلة الودادية الحسنية للقضاة، العدد الأول، أبريل 2009.
- عبد العزيز لعروسي " التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان: ملاءمات قانونية ودستورية " منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 87، الطبعة الأولى 2014، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط.
- عبد الفتاح بلخال "حرية التجمع بالمغرب بين التقنين والممارسة " المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية ــ سلسلة دراسات، العدد الافتتاحي، يناير 2016، مطبعة الأحمدية.
- عبد الله صالح " الحماية الدولية للحق في المساواة " السياسة الدولية، العدد 173، يوليوز 2008 ، المجلد 43 .
- عبد المنعم الفلوس " القانون رقم 62.06 القاضي بتغيير و تتميم قانون الجنسية" (وجهة نظر بعد أربع سنوات من التطبيق) المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية العدد 100/99- يوليوز/ أكتوبر 2011 - مطبعة المعارف الجديدة الرباط.
- عبد المنعم الفلوس" دسترة حقوق وحريات الأجانب " المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية العدد 101،مطبعة المعارف الجديدة بالرباط ، نونبر دجنبر 2011 .

➢كريمي علي "حقوق الإنسان والحريات العامة بالمغرب بين طموح التغيير وإكراهات الظروف السياسية " منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية ، العدد 37، الرباط 2002,

➢محمد التاويل "الوصايا والتنزيل في الفقه الإسلامي" الطبعة الأولى 2004، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

➢محمد الحيان "دور القاضي الاستعجالي في حماية حقوق وحريات الأجانب بالمغرب" مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، العدد 2، يونيو- دجنبر 2013، دار القلم الرباط.

➢محمد المرابطي" القواعد الدولية لحماية المهاجرين" مجلة السياسة الدولية، العدد 175، المجلد 44، يناير 2009 .

➢محمد المهدي "الجنسية المغربية في ضوء مستجدات القانون 62.06"منشورات مجلة القبس المغربية للدراسات القانونية والقضائية، الطبعة الثانية 2012 ، مطبعة الأورو المتوسطية للمغرب فاس.

➢محمد المهدي وكريمة بهودي "أثر الزواج المختلط على جنسية الزوجة، دراسة مقارنة" مقال منشور في مجلة المعيار، العدد 37 يونيو 2007.

➢محمد بنيحيى "الوضعية القانونية للأجانب بالمغرب" المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية (سلسلة نصوص ووثائق) عدد 123 – الطبعة الأولى 2005 – مطبعة المعارف الجديدة بالرباط.

➢مليكة النعيمي" قراءة في النظام الإفريقي لحقوق الإنسان" المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 73-72، يناير-ابريل 2007، مطبعة المعارف الجديدة بالرباط.

➢موسى عبود " قانون الجنسية المغربية" مجلة القضاء والقانون، العدد 15 يناير 1959.

➢ نادية الهواس " "قانون دخول وإقامة الأجانب بالمغرب والهجرة غير المشروعة" نظرة حول المعطيات الداخلية والخارجية ومدى مساهمتها في صدور هذا القانون " المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد61، مارس – ابريل 2005.

➢نرجس البكوري "المركز القانوني للمرأة في ضوء قانون الجنسية المغربية" المجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية، العدد الخامس 2014 ، مطبعة الأمنية الرباط.
➢نعيمة البالي " الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي المغربي" (اتفاقيات حقوق الإنسان نموذجا) المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية العدد 75- يوليوز غشت 2007 - مطبعة المعارف الجديدة بالرباط.
➢نهاد جوهر" حقوق العمالة المهاجرة في المواثيق الدولية" السياسة الدولية عدد 165، يوليوز 2006، المجلد 41 .
➢يوسف محمدي علوي " حق تصويت الأجانب في النظام القانوني الفرنسي على ضوء التجارب الأوربية المقارنة " المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية العدد 116- ماي/يونيو 2014، مطبعة المعارف الجديدة بالرباط.

❖ **<u>الندوات والمؤتمرات :</u>**

➢" دور المفوضية السامية للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان " ندوة في موضوع " حقوق الإنسان بالمغرب على ضوء التقارير الدولية" نظمها مختبر الدراسات السياسية والعلاقات الدولية المعاصرة يوم 22 نونبر 2017 بكلية الحقوق بفاس.
➢" سياسة الهجرة بالمغرب ومداخل التفعيل على ضوء تدابير الخطة الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان" مائدة مستديرة في إطار مشروع " من اجل إدماج فعلي لبعد الهجرة والمهاجرين في البرامج والمخططات التنموية الترابية" يوم 21 مارس 2019 بفاس. من تنظيم حركة بدائل مواطنة بشراكة مع المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان .
➢"إشكالية الهجرة" (على ضوء القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة) أشغال الندوة الوطنية التي نظمتها وزارة العدل ووزارة الداخلية مراكش – يومي 19و20 دجنبر 2003- منشورات جمعية نشر

المعلومة القانونية والقضائية – سلسلة الندوات والأيام الدراسية – العدد1 – 2004 الطبعة الأولى – مطبعة فضالة المحمدية.

- حسن المزريشي "النزاعات الأسرية عبر الوطنية في منظور القانون المغربي" الندوة المشتركة بين مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص ومحكمة النقض حول موضوع "حماية الأطفال والأسرة عبر الحدود" المعهد العالي للقضاء الرباط 13-17 دجنبر 2010، دفاتر محكمة النقض عدد 18، مطبعة الأمنية، الرباط.
- الحسين ولقيد " كلمة ألقاها في أعمال الندوة الدولية المتعلقة "بالزواج المختلط في العلاقات الأورومغاربية" أيام 13-14-15 مارس 2002، المجلة المغربية للدراسات الدولية، عدد خاص أكتوبر 2003، الطبعة 2، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء.
- نور الهدى القندوسي وخديجة بوتخيلي "الزواج المختلط وجه جديد للهجرة وخطوة نحو الاندماج " أعمال الندوة الدولية أيام 13-14-15 مارس 2002 في موضوع : الزواج المختلط في العلاقات الأورومغاربية ، المجلة المغربية للدراسات الدولية ، عدد خاص/ أكتوبر 2003 ، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء.
- عبد العزيز يعكوبي " رقابة القضاء الإداري على القرارات المتعلقة بإبعاد الأجانب، مقاربة من خلال الاجتهاد القضائي المقارن، مع قراءة في القانون 02.03 " أشغال ندوة " قراءة في قانون الهجرة " سلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية ، العدد 7 ، يناير 2006، طبع ونشر وتوزيع مكتبة دار السلام الرباط.
- عبد الكريم الطالب " دور اتفاقيات الأحوال الشخصية في تنمية التعاون بين دول اتحاد المغرب العربي والاتحاد الأوربي، الزواج والطلاق نموذجا " مداخلة ألقيت ضمن أشغال الجامعة الشتوية التي نظمتها جامعة القاضي عياض بتعاون مع جمعية الأطلس الكبير بمراكش أيام 17 إلى 20 فبراير 2002 بفندق أطلس مراكش، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، دراسات، العدد 46، شتنبر- أكتوبر 2002.

- علي أبو لعكيك "الأحكام الشرعية للعلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم من أهل الديانات الأخرى، الزواج المختلط نموذجا" أشغال الندوة الوطنية "الأسرة بين التشريع والقضاء ومتطلبات التنمية" يومي 25 و26 ماي 2007، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي إسماعيل بمكناس،عدد خاص، الطبعة الأولى 2008.
- اللغات في الهجرة (التحولات والرهانات الجديدة) أشغال الندوة الدولية المنظمة من مجلس الجالية المغربية بالخارج بالرباط – يومي 24-25 يونيو 2010 الرباط 2012.
- مائدة مستدير حول " سياسة الهجرة بالمغرب وآفاق التفعيل على ضوء تدابير الخطة الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان " في إطار مشروع " من أجل إدماج فعلي لبعد الهجرة والمهاجرين في البرامج والمخططات التنموية الترابية " من تنظيم حركة بدائل مواطنة بشراكة مع المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان 2019 بفاس.
- محمد الطراونة "حرية الرأي والتعبير" ورقة عمل مقدمة إلى اجتماع الخبراء حول الأحكام القضائية الخاصة بحرية التعبير الذي ينظمه المركز العربي للبحوث القانوني والقضائية ، جامعة الدول العربية، بالتعاون مع المكتب الإقليمي لمكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بيروت لبنان، 2 و3 دجنبر 2015.
- محمد عبد النباوي " دور القضاء في محاربة ظاهرة الهجرة غير المشروعة على ضوء القانون 02.03 " أشغال الندوة الوطنية " إشكالية الهجرة" نظمتها وزارة العدل ووزارة الداخلية في مراكش يومي 19 و 20 دجنبر 2003، الطبعة الأولى العدد1،2004، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية.
- الندوة الدولية "الهجرة المغاربية – الرهانات الآنية والمنازعات" دفاتر مركز الدراسات والأبحاث حول الهجرة المغاربية، العدد 8 ماي 2005، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء.

- الندوة المشتركة بين مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص ومحكمة النقض حول موضوع: " حماية الأطفال والأسرة عبر الحدود " المعهد العالي للقضاء، الرباط 13-17 دجنبر 2010، منشورات النشر والتوثيق القضائي بمحكمة النقض، عدد 18 سنة 2012، مطبعة الأمنية بالرباط.
- الندوة الوطنية "الأسرة بين التشريع والقضاء ومتطلبات التنمية" يومي 26/25 ماي 2007 بكلية الحقوق بمكناس، عدد خاص، الطبعة الأولى 2008.
- الندوة الوطنية : مدونة الأسرة : أية حقوق للمرأة ؟ بفاس أيام 26-27 نونبر 2004 – الطبعة الأولى 2006- مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء.
- ندوة حول موضوع "قراءة في قانون الهجرة" المعهد العالي للقضاء، سلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية، العدد 7 يناير 2006، طبع ونشر وتوزيع مكتبة دار السلام، الرباط .
- الورقة التقديمية للمائدة المستديرة حول " سياسة الهجرة بالمغرب وآفاق التفعيل على ضوء تدابير الخطة الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان " في إطار مشروع " من اجل إدماج فعلي لبعد الهجرة والمهاجرين في البرامج والمخططات التنموية الترابية " من تنظيم حركة بدائل مواطنة بشراكة مع المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان. يوم 21 مارس 2019 بفندق زهرة الجبل بفاس.
- يوسف البحيري "تأملات حول مكانة حقوق الإنسان في قانون الجنسية المغربية" ضمن أعمال ندوة "قانون الجنسية المغربية، قراءة وتأويل".

❖ **تقارير**

- تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان " الأجانب وحقوق الإنسان بالمغرب : من أجل سياسة جديدة في مجال اللجوء والهجرة " www.cndh.ma
- مكتب العمل الدولي، تقرير اللجنة المعنية بتطبيق المعايير، الدورة 87، جنيف 1999، الفقرة 174.

➢مؤتمر العمل الدولي" التقرير الثالث/الجزء أ تطبيق معايير العمل الدولية " تقرير لجنة الخبراء بشان تطبيق الاتفاقيات والتوصيات 2014 ، مكتب العمل الدولي جنيف.
➢الحوار الدولي بشان الهجرة " تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة وإدارتها نحو اعتماد اتفاق عالمي من اجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في عام 2018 " تقرير رقم 27 ، الدورة الخمسين لمجل المنظمة الدولية للهجرة لعام 2001 .
➢تقرير منظمة العمل الدولية بتاريخ 22 أكتوبر 2013.
www.AMNSTY.org:/EN/LIFRAZY/ASSET/MDE
➢تقرير منظمة العفو الدولية "استخدام النظام الدولي لحقوق الإنسان في مناهضة التمييز العنصري" 2001.
➢تاريخ الفدرالية " تسعون عاما من الدفاع عن حقوق الإنسان " اللحظات التاريخية للفيدرالية www.fidh.org
➢دراسة مركز "جاك بيرك" للعلوم الإنسانية والاجتماعية بالرباط بشراكة مع منظمة جنوب جنوب.
➢تقرير اللجنة الدائمة المكلفة بالتشغيل والعلاقات المهنية – المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول موضوع " الهجرة وسوق الشغل " بتاريخ 30 نونبر 2018
➢موجز التقرير السنوي المرفوع إلى جلالة الملك محمد السادس حفظه الله وأيده من لدن وسيط المملكة برسم سنة 2015 . www.mediateur.ma/index.php/ar
➢"المطالب الأساسية للجمعية المغربية لحقوق الإنسان لسنة 2004" موضوع صادر عن الجمعية في 5 دجنبر 2004 بالشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، على الموقع الإلكتروني: anhri.net/morocco/amdh/pr041205-2.shtml
➢منشور الجمعية المغربية لحقوق الإنسان ، وثائق ونصوص مرجعية ، الطبعة الثالثة، مطبعة دار القلم الرباط، مارس 2005.

➢تقرير عن "ندوة الهجرة واللجوء بالمغرب"، التي نظمها فرع المنظمة بطنجة أيام 15 و16 مارس 2008 بطنجة، قدمه إدريس لكريني. http:/www.tanmia.ma/15-16-2008

➢بيان متابعة الحركة الاحتجاجية لمجموعة من اللاجئين، صادر عن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بتاريخ 3 يوليوز 2009.

➢الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان: www.anhri.net/morocco/omdh/2009/pr0703.shtml

➢المنظمة المغربية لحقوق الإنسان: بيانات وبلاغات، الرباط 2003.

➢تقرير وزارة الخارجية الأمريكية سنة 2004 حول الحرية الدينية عبر العالم، الجزء المتعلق بالمملكة المغربية

" Report 2004 International religious freedom " U.S Department of state in www.usembassy.ma

➢منشورات وزارة العدل "الحريات العامة" إصدارات مركز الدراسات والأبحاث الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو ــ سلسلة نصوص قانونية ــ أكتوبر 2011 ــ العدد 8.

➢وزارة الاتصال" التقرير السنوي حول الصحافة المكتوبة والإعلام السمعي البصري العمومي" الرباط 2005.

➢المندوبية السامية للتخطيط " إحصائيات أساسية 2019 " بمساهمة من البنك المغربي للتجارة الخارجية.

➢مؤتمر العمل الدولي، الدورة 89، تقرير اللجنة المعنية بالضمان الاجتماعي، القرارات والاستنتاجات المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

➢ الدليل الذي أعدته منظمة الأمم المتحدة حول التنمية البشرية خلال سنة 2013.

➢تقرير المندوبية السامية للتخطيط حول شيخوخة الساكنة المغربية، سنة 2004

الموقع الالكتروني للمندوبية:www.hcp.gov.ma

- الحوار الدولي بشان الهجرة "تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة وإدارتها نحو اعتماد اتفاق عالمي من اجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في عام 2018" تقرير رقم 27، الدورة الخمسين لمجل المنظمة الدولية للهجرة لعام 2001.
- تقرير اللجنة الدائمة المكلفة بالتشغيل والعلاقات المهنية – المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول موضوع "الهجرة وسوق الشغل" بتاريخ 30 نونبر 2018 .
- التقرير السنوي حول أنشطة المديرية العامة للضرائب لسنة 2018. www.tax.gov.ma
- المبادئ التوجيهية للميثاق العالمي من اجل الهجرة الآمنة المنظمة والنظامية المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 دجنبر 2018.

❖ **معاجم :**

- جيرار كورنو "معجم المصطلحات القانونية" ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى 1418ه–1998م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ــبيروت.
- عصام نور الدين" معجم نور الدين الوسيط " عربي – عربي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة 2، 2009.
- عمر سعد الله "معجم في القانون الدولي المعاصر" ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، شتنبر 2005 الجزائر.
- معجم الهجرة، قانون الهجرة الدولي، عدد 9، المنظمة الدولية للهجرة، جنيف 2007.
- المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق بيروت، الطبعة الأولى، 2000.
- قاموس مصطلحات الهجرة، المنظمة الدولية للهجرة، الإصدار الثاني، العدد 32، 2013.

المراجع باللغة الأجنبية

Ouvrages :

- " La condition civile des Etrangers Au Maroc "Memento-guide sur le statut personnel, Imprimerie officielle, Rabat 1966.
- Aicha BELARBI " Mère ou Marâtre" (les enjeux migratoires en Méditerranée) Editions la croisée des chemins, Casablanca, 2016. (337 pages)
- André lebon " Migrations et Nationalité en France " la documentation française, Ministère de l'emploi et de la solidarité, n° 52, 1998.(118 pages)
- BOUDAHRAIN Abdellah " La Sécurité Sociale au Maroc " Etude comparative et prospective avec les systèmes africains, arabes et européens, édition forum du livre, Casablanca 1989. (262 pages).
- CATHERINE THERRIEN " La Migration Des Français au Maroc " entre proximité et ambivalence, publié avec le concours du ministère de la culture et du service de coopération et l'action culturelle de l'Ambassade de France au Maroc, Editions la croisée des chemins, Casablanca, imprimat Rabat 2016. (407pages).
- El Madmad Khadija " les migrants et leurs droits au Maghreb" Unesco-chaire, Unesco Migration & droits humains, édition la croisée des chemins, Casablanca, 2004.

- Emmanuel AUBIN "Droit des étrangers " 2éme édition, Gualino lextenso éditions 2011, paris.(477 pages)
- Fargues Philippe « L'émigrat en Europe vue l'Afrique du Nord et du Moyen-Orient » Esprit, l'Europe face aux migrations, décembre 2003.
- Jean Derruppé et Jean pierre laborde "Droit international privé" 17éme édition. Editions DALLOZ-2011.(194 pages)
- Mohamed Chafi « La nationalité marocaine » collection de recherche juridique 10, édition 1 ,2005, imprimerie nationale ; Marrakech .
- Mohamed Solimani " Le cadre économique, démographique des migrations " Gouvernance Développement Economique du Maroc et Migrations " Bulletin Economique et Social du Maroc, publication de l'institut universitaire de la recherche scientifique, en partenariat avec le conseil de la communauté marocaine à l'étranger (CCME), nouvelle série, n° 168, décembre 2011, Imprimerie Afrique - Orient, Casablanca.
- Myriam Carabot et Karine Parrot "Actualité du droit des étrangers " sous la direction de " Editions BRUYLANT -2011 Bruxelles. (164 pages)
- Observation générale n° 19, Comité des Droits Economiques, Sociaux et culturels (conseil économique et social) Trente-neuvième, Session, 5-23 Novembre 2007.

- Philipe Serre "Les étrangers en France et le problème du Racisme" La pensée universelle. 2éme trimestre 1977. (253 pages)
- Stefan GOLTZBERG " Le Droit Comparé " . https://www.academia.edu/37336022/

Thèses et Mémoires :

- Ilham BOUAZA, la Situation juridique des subsahariens en séjour illégal au Maroc, thèse pour l'obtention de Doctorat National en Droit Public, Faculté des Sciences juridiques, Economiques et Sociales, Oujda, 2012.
- Nouamane Bekkari "La dimension sécuritaire dont les relations euro-méditerranéennes"Mémoire pour l'obtention du (DESA en droit Public - Faculté de Droit Fès-2007-2008.
- Bouchra Boumaiz "La politique Euro-méditerranéenne le partenariat avec le Maroc" Doctorat en Droit – Université Paris V RENE Descartes, Faculté de Droit – 20 juin 2001.
- Abilio manuel Lueia Bulungo "Les investissements directes Etrangers en Afrique " mémoire de master" Faculté de Droit Fès ,2008-2009.
- Mohamed Hamlili "Les relations maroco-Espagnoles (1975-2004) " Mémoire pour l'obtention du (DESA)- Faculté de Droit Fès-2004-2005.

- Driss Assouguem "Migration et Droit de l'homme dans les relations Euro-Marocaines "" Thèse de Doctorat. Faculté de Droit Casablanca –AIN- Chock.
- "Mohamed Bouzakri "Migration vers l'Europe et droit de l'homme "Mémoire pour l'obtention du diplôme de Master, Faculté de Droit Fès 2008- 2009.

Articles :

ABOUZAID El Moustafa " les conventions internationales de sécurité sociale, in migration maghrébines, enjeux actuels et contentieux " CEMMM, n° 8, mai 2006.

- Ahmed Zougarhi " Effets du mariage mixte sur la nationalité de la femme et celle de ses enfants ", Revue Juridique Al Milaf, Etudes et Recherches, n° 13/novembre 2008.
- ALAHMADI Mohsine " La liberté de croyance en Islam marocain, en Etat de droit et liberté religieuse en Méditerranée " REMALD, Thèmes actuels, n° 54, 2006.
- Alessandra VENTURINI et Claudia VILLOSIO " Effets de l'immigration sur le marché du travail : le cas de l'Italie " Revue International du Travail, numéro spécial : Migrations, volume 145 (2006), n° 1-2.
- Alessandra VENTURINI et Claudia VILLOSIO " Effets de l'immigration sur le marché du travail : le cas de l'Italie " Revue International du Travail, numéro spécial : Migrations, volume 145 (2006), n° 1-2.

- BOUDAHRAIN Abdellah " La Sécurité Sociale au Maroc, Etude comparative et prospective avec les systèmes africains, arabes et européens "édition forum du livre, Casablanca 1989.
- Danièle LOCHAK " Un Espace de Liberté, de sécurité et de justice : pour qui ? " Actualité du droit des étrangers" sous la direction de : Myriam BENLOLO et Karine PARROT, Edition Bruylant, 2011,Imprimé en Belgique.
- Fargues Philippe " L'émigrat en Europe vue l'Afrique du Nord et du Moyen-Orient " Esprit, l'Europe face aux migrations, décembre 2003.
- Florance CHALTIEL " Le juge administratif, juge de l'immigration" Revue du Droit Public, 1er trimestre 2000.
- Hammad Zouitni " Territoire et Immigration à la croisée du droit international et des relations internationales " Remald , n° 61 , mars – avril 2005 .
- Martin RUHS " Potentiel des programmes de migration temporaire dans l'organisation des migrations internationales " BIT.Revue internationale du Travail, numéro spécial (MIGRATIONS), volume 145/1-2, 2006, Bureau international du travail, Genève.
- Mohamed Chafi « La nationalité marocaine » collection de recherche juridique 10, édition 1 ,2005, imprimerie nationale ; Marrakech.

- Mohamed Ghomari " La protection des libertés publiques devant la justice administrative" Revue Mouhakama, n° spécial 7-8 Février – Avril 2010, Imprimerie les Editions Maghrébines.
- Najib Ba Mohamed " La question de l'immigration entre droits humains et syndrome sécuritaire " REMALD , n° 61 mars –avril 2005 .
- Philippe FARGUES "Les guerres, facteur décisif de migrations" CONFLUENCES Méditerranée, "L'immigration bouscule L'Europe " n° 42, été 2002, édition L'Harmattan.
- Philippe SERRE " Les étrangers en France et le problème du racisme" la pensée universelle, 2éme trimestre 1977.
- Vicente GOZALVEZ PEREZ " L'immigration étrangère en Espagne(1985-1994) " Revue Européenne des Migrations Internationales, Volume 12, n° 1, 1996, Université de Poitiers, MIGRINTER – C.N.R.S

Séminaire et conférence:

- Alessandra VENTURINI et Claudia VILLOSIO " Effets de l'immigration sur le marché du travail : le cas de l'Italie " Revue International du Travail, numéro spécial : Migration, volume 145 (2006), n° 1-2.
- Conférence ministérielle euro africaine sur la migration et le développement : Plan d'action de Rabat-publication de

REMALD (Textes et documents) n°174, Deuxième édition augmentée – 2007.

- Garnier PHILIPE " Evaluation de l'application des normes internationales de L'O.I.T en matière de protection des droits des travailleurs migrants, au colloque international : Droits de l'Homme et communauté Marocaine à l'Etranger, Tanger de 23-26 Novembre 1998.
- Halima EMBAREK WARZAZI " la protection internationale des Migrants " Papier présent au colloque international : Droits de l'Homme et communauté Marocaine à l'Etranger, sujette par la Ministre chargé des droits de l'homme ? Tanger de 23-26 Novembre 1998.
- Migration maghrébine : Enjeux actuels et contentieux- Acte du colloque international Oujda, 24-25 Novembre 2005 cahiers du centre d'Etudes des mouvements Migratoires Maghrébins (C.E.M.M.M) numéro 8 – Mai 2006 Imprimerie NAJAH El JADIDA Casablanca.
- Séminaire judiciaire organisé en collaboration avec la conférence de la Haye de droit International Prié et la cour de la cassation sur : « La protection Transfrontière des Enfants et de la Famille » Institut Supérieur de la Magistrature du Maroc-Rabat le 13 – 17 Décembre 2010. Cahier de la cour de cassation n°18-Imprimerie OMNIA – Rabat 2012.

Rapports :

- Observation générale n° 19, Comité des Droits Economiques, Sociaux et culturels (conseil économique et social) Trente-neuvième, Session, 5-23 Novembre 2007
- Programme des Nations Unies pour le développement "Rapport sur le développement Humain 2013 " http://hdr-undp.org
- Rapport « le Maroc entre rafles et régularisations » FIDH et GADEM,2015 .
- Rapport de l'organisation international du travail (22 octobre 2013)
- Tawfik MEDIANI " L'action du gouvernement marocaine dans la mise en application de ses engagements en matière des droits de l'Homme " Rapport sur la journée d'étude sur " Le Maroc et les nouveaux mécanismes internationaux de protection des droits de l'Homme " Centre d'Etudes en Droits Humains et Démocratie avec le soutien de l'Ambassade de Suisse au Maroc, édition 2008.(38 pages)
- U.S Department of state " International religious freedom " Report 2004. in www.usembassy.ma

Dictionnaires

- Abdel Fattah MOURAD " Dictionnaire Mourad des Termes Juridiques, Economiques et Commerciaux "2éme partie, Lieu et Année de publication non spécifies.
- Stefan GOLTZBERG " Le Droit Comparé " https://www.academia.edu/37336022/

الفهرس:

مقدمة 1

الباب الأول: المرجعيات الأساسية في تنظيم وضعية الأجانب..... 31

الفصل الأول : المرجعية الدولية في معاملة الأجانب 33

الفرع الأول :المبادئ والنظريات المنظمة لحقوق الأجانب 34

المبحث الأول : أساس تمتع الأجانب بالحقوق..... 34

المطلب الأول : مصادر القواعد المنظمة لحقوق الأجانب 35

الفقرة الأولى : القانون الداخلي 35

الفقرة الثانية: القانون الدولي 38

المطلب الثاني : المعايير التي تعتمدها الدول في تنظيم حقوق الأجانب 41

الفقرة الأولى : تشبيه الأجانب بالوطنيين 41

الفقرة الثانية : مبدأ التبادل أو شرط المعاملة بالمثل 45

المبحث الثاني: سلطة الدولة في تنظيم وضعية الأجانب 49

المطلب الأول:حدود سلطة الدولة في معاملة الأجانب..... 50

الفقرة الأولى: الحد الأدنى في معاملة الأجانب 50

الفقرة الثانية: القيود الاتفاقية 53

المطلب الثاني:الاعتبارات التي تراعيها الدولة في تنظيم وضعية الأجانب 56

الفقرة الأولى: الظروف الاقتصادية والاجتماعية..... 56

الفقرة الثانية: العوامل السياسية والأمنية 59
الفرع الثاني : الجهود والآليات الدولية لتنظيم وحماية حقوق الأجانب 61
المبحث الأول: الجهود الدولية والإقليمية 61
المطلب الأول: جهود بعض المنظمات الدولية 62
الفقرة الأولى: جهود هيأة الأمم المتحدة 62
الفقرة الثانية : جهود منظمة العمل الدولية 71
المطلب الثاني :الجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي 77
الفقرة الأولى : على الصعيد الأوروبي والأمريكي..... 77
الفقرة الثانية : على الصعيد العربي والإفريقي 84
المطلب الأول : الوكالات والمنظمات الدولية الحكومية..... 88
الفقرة الأولى : اللجان التابعة لهيأة الأمم المتحدة..... 89
الفقرة الثانية :المنظمة الدولية للهجرة 92
المطلب الثاني: الهيآت الدولية غير الحكومية 95
الفقرة الأولى: منظمة العفو الدولية 96
الفقرة الثانية: الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان..... 98
الفصل الثاني: المرجعية الوطنية في تحديد المركز القانوني للأجنبي بالمغرب 101
الفرع الأول : الاطار التشريعي للمركز القانوني للأجنبي 102
المبحث الأول : مركز الأجانب في القانون الوطني المغربي..... 103
المطلب الأول: حقوق وحريات الأجانب في الدستور المغربي 103

الفقرة الأولى: الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية 103
الفقرة الثانية : دسترة حقوق وحريات الأجانب 106
المطلب الثاني : دواعي تنظيم وضعية الأجانب بالمغرب 109
الفقرة الأولى : المعطيات الداخلية 109
الفقرة الثانية : الالتزامات الدولية 113
المبحث الثاني :المؤسسات والأجهزة المعنية بحماية حقوق وحريات الأجانب بالمغرب 118
المطلب الأول:المؤسسات الوطنية 119
الفقرة الأولى :المؤسسات الوطنية 119
الفقرة الثانية :الأجهزة الخاصة بحماية حقوق الأجانب 125
المطلب الثاني :المؤسسات غير الرسمية 127
الفقرة الأولى: الجمعيات الحقوقية 128
الفقرة الثانية: الجمعيات المختصة بشؤون الأجانب 133
الفرع الثاني : المقتضيات التنظيمية لدخول وإقامة الأجانب بالمغرب 134
المبحث الأول : شروط دخول وإقامة الأجانب بالمغرب 135
المطلب الأول : الشروط الموضوعية والإجرائية 136
الفقرة الأولى: شروط دخول الأجانب 136
الفقرة الثانية : صلاحيات السلطة المختصة بالمراقبة الحدودية 140
المطلب الثاني : شروط الإقامة بالتراب الوطني 145

الفقرة الأولى : أنواع الإقامة..... 145
الفقرة الثانية: إجراءات الإقامة..... 147
المبحث الثاني: مجال تدخل القضاء في حالة الإخلال بشروط الدخول والإقامة. 153
المطلب الأول: آثار الإخلال بشروط الدخول والإقامة بالمغرب..... 153
الفقرة الأولى: العقوبات الإدارية..... 154
الفقرة الثانية: العقوبات الزجرية..... 159
المطلب الثاني:رقابة القضاء على القرارات المتعلقة بإبعاد الأجانب..... 163
الفقرة الأولى :دور القضاء العادي 163
الفقرة الثانية: رقابة القضاء الإداري 169
الباب الثاني : آثار عضوية الأجنبي في المجتمع المغربي 173
الفصل الأول: نطاق تمتع الأجنبي بالحقوق والحريات..... 175
الفرع الأول :الحقوق السياسية والحريات العامة للأجنبي..... 176
المبحث الأول: الأجنبي والحقوق السياسية..... 177
المطلب الأول: المشاركة في الانتخابات المحلية..... 177
المطلب الثاني: المجال المغلق في بعض المهام السياسية والعامة 181
الفقرة الأولى: المنع من التصويت في الانتخابات ومزاولة بعض المهام السياسية
..... 181
الفقرة الثانية: المنع من تقلد الوظائف العامة والمناصب القيادية..... 184
المبحث الثاني: تمتع الأجنبي بالحقوق والحريات العامة..... 188

المطلب الأول: مضمون الحريات العامة 189
الفقرة الأولى: حرية التنقل والاستقرار 190
الفقرة الثانية: حرية ممارسة الشعائر الدينية 192
المطلب الثاني: الحقوق والحريات في قانون الحريات العامة 196
الفقرة الأولى: الحق في تأسيس الجمعيات 196
الفقرة الثانية: الحق في حرية التجمع 199
الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 207
المبحث الأول: الأجنبي فاعل في الاقتصاد المغربي 208
المطلب الأول: الأجنبي وسوق الشغل 209
الفقرة الأولى: حق الأجنبي في الشغل..... 209
الفقرة الثانية: الحق في ممارسة المهن 213
المطلب الثاني: الأجنبي وتشجيع الاستثمار..... 217
الفقرة الأولى: حق التملك 217
الفقرة الثانية: ممارسة الأجنبي للتجارة والأنشطة الاقتصادية 222
المبحث الثاني: الحقوق الاجتماعية والثقافية 226
المطلب الأول: الأجنبي والحق في الصحة والضمان الاجتماعي..... 227
الفقرة الأولى: الحق في الصحة والرعاية الاجتماعية..... 227
الفقرة الثانية: الحق في الضمان الاجتماعي..... 230
المطلب الثاني: الحقوق الثقافية..... 233

الفقرة الأولى: الحق في التربية والتعليم 233
الفقرة الثانية: المشاركة في الحياة الثقافية 236
الفصل الثاني: الحقوق المرتبطة بالوضعية المدنية للأجانب 238
الفرع الأول: القواعد المرتبطة بالزواج والطلاق 239
المبحث الأول: زواج الأجانب في المغرب 240
المطلب الأول: القواعد المتعلقة بإبرام الزواج 240
الفقرة الأولى: الشروط والقواعد الجوهرية والشكلية 241
الفقرة الثانية: آثار الزواج 246
المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بالطلاق 250
الفقرة الأولى: الشروط الجوهرية والشكلية للطلاق 250
الفقرة الثانية: آثار الطلاق 253
المبحث الثاني: الزواج المختلط 254
المطلب الأول: الإطار القانوني لإبرام الزواج المختلط 255
الفقرة الأولى: الشروط الجوهرية 255
الفقرة الثانية: الشروط الشكلية 257
المطلب الثاني: الآثار القانونية للزواج المختلط 259
الفقرة الأولى: أثر الزواج المختلط على الجنسية 260
الفقرة الثانية: آثار الزواج المختلط على بعض الحقوق الشخصية الأخرى . 264
الفرع الثاني:حصول الأجنبي على الجنسية المغربية 269

المبحث الأول: إسناد الجنسية المغربية كجنسية أصلية 270
المطلب الأول: الجنسية الأصلية بناء على حق الدم 271
الفقرة الأولى: ماهية حق الدم..... 271
الفقرة الثانية: شروط إسناد الجنسية الأصلية بناء على حق الدم..... 275
المطلب الثاني: إسناد الجنسية المغربية الأصلية بناء على حق الإقليم..... 279
الفقرة الأولى: مفهوم وخلفية الاعتداد بحق الإقليم..... 279
الفقرة الثانية: شروط إسناد الجنسية بناء على حق الإقليم..... 280
المبحث الثاني: إسناد الجنسية المغربية المكتسبة..... 284
المطلب الأول: اكتساب الجنسية المغربية بفضل القانون..... 285
الفقرة الأولى: الولادة في المغرب والإقامة به..... 286
الفقرة الثانية: اكتساب الجنسية المغربية عن طريق الكفالة 291
المطلب الثاني: اكتساب الجنسية المغربية عن طريق التجنيس..... 295
الفقرة الأولى: الشروط المتطلبة لاكتساب بالجنسية المغربية عن طريق التجنيس
..... 295
الفقرة الثانية: آثار التجنيس..... 303
خاتمة 308
لائحة المراجع:..... 313